

شرح مشكل الآثار

تأليف الإمام المحدّث الفقيه المفسّر

أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي

(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

حقّقه وضبط نصّه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

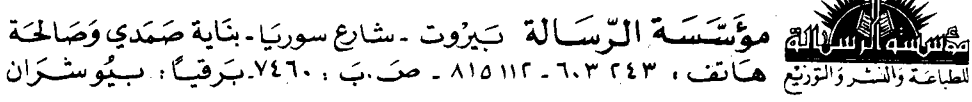


١

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م





بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وسلم

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي رحمه الله:

أمَّا بَعْدُ: فإنَّ اللَّهَ جَلَّ وعزَّ بعث نبيَّه محمَّداً صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم خاتِماً لأنبيائِه الذين كان بعثهم قَبْلَه صلواتُ اللَّهِ عليه وعليهم وسلامُه ورحمتُه وبركاتُه، وأنزلَ عليه كتاباً خاتِماً لكُتُبِه الَّتي كانَ أنزلَها قَبْلَه، ومُهَيْمِناً عليها، ومُصَدِّقاً لها، وأمر فيه من آمن به بتركِ رفعِ أصواتِهم فَوْقَ صوتِه، وتركِ التقدُّمِ بينَ يديْ أمرِه، وأعلَمَهم أنَّه قد تولاَّه فيما يَنْطِقُ به بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣/٤].

وأمرَهم بالأخذِ بما آتاهُم به، والانتهاءِ عمَّا نَهاهُم عنه بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ونهاهم أنْ يكُونوا معه كبعضهم معَ بعضٍ بقولِه تعالى: ﴿وَلاَ تَجهَرُوا لَهُ بِالقَولِ كَجَهْرِ بَعضِكُم لِبَعضٍ﴾ [الحجرات: ٢].

وحذَّرَهُمْ في فعلِهم ذلك إن فَعَلوه حبوطَ أعمالهم وهم لا يَشْعرونَ، وحذَّرَ معَ ذلك من خالف أمره بقولِه عزَّ وجل: ﴿فَلْيَحذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال أبو جعفر: وإنِّي نظرتُ في الآثارِ المرويةِ عنه صلَّى الله عليهِ وسلم بالأسانيدِ المقبولة التي نقلَها ذوو التَّثَبُّتِ فيها، والأمانةِ عليها، وحُسْنِ الأداءِ لهـا، فوجَدْتُ فيها أشياءَ ممَّا يَسْقُطُ معرفتُها والعلمُ بما فيها عن أكثرِ النَّاسِ، فمال قلبـي إلى تأمُّلها، وتِبْيَانِ ما قَدَرْتُ عليه من مُشْكِلِها، ومِنَ استخراجِ الأحكامِ الَّتي فيها، ومِنْ نفي الإحالاتِ عَنْها، وأن أجعلَ ذلك أبواباً، أذكر في كُلِّ بابٍ منها ما يَهَبُ اللَّهُ عزَّ وجل لي منْ ذلكَ منها حتَّى آتيَ فيها قَدَرْتُ عليه منها كذلك مُلْتَمِساً ثوابَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ عليـه، واللَّهَ أسألُه التَّوفيقَ لذلك، والمعونةَ عليه، فإنَّهُ جواد كريم، وهو حسبـي، ونعم الوكيلُ.

وابتدأته بما أمَرَ صلَّى الله عليه وسلم، بابتداءِ الحاجة به مما قَدْ رُويَ عنه بأسانيدَ أنا ذَاكِرُها بَعْدَ ذلك، إنْ شاءَ اللَّهُ، وهو: إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُهُ، ونَستعينُه، ونستَغْفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أَنْفُسِنا، ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له، وأَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريك له، وأَشْهَدُ أنَّ محمداً عَبْدُه ورسولُه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُم مُسلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيباً﴾ [النساء: ١]، و﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أعمَالكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرسولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠/٧١].

وكانتِ الأسانيدُ التي رُوِيَتْ عنه صلَّى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا من خطبة الحَاجَة بها:

١ـ ما قد حدثنا الحسينُ بنُ نصرِ بنِ المعاركِ البغداديُّ أبو علـيٍّ، حدَّثنا عَبْدُالرحمنِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا المسعودِيُّ، عَنْ أبـي إِسْحَاق، عنْ

أبـي الأحوص، عنِ ابن مسعود قال: عَلَّمَنا رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم خُطبَةَ الحاجَةِ[1]، فذكَر هٰذا الكلامَ بعينِه.

٢ ـ وما قد حدَّثنا الحسينُ أيضاً، حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، أخبرَنا المسعوديُّ، عن أبـي إسحاقَ، عن أبـي الأحوصِ، عن ابنِ مسعودٍ قال: عَلَّمَنَا رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم، ثم ذكرَ نحوَهُ.

٣ ـ وما قد حدثنا يزيدُ بن سِنَان بنِ يزيدَ البصريُّ أبو خالد،

(١) حديث صحيح، إسناده من طريق أبـي الأحوص، عن عبدالله متصل صحيح، وإسناده من طريق أبـي عبيدة، عن عبدالله منقطع.
عبدالرحمن بن زياد: هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به.
ورواه الترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٨٩/٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٩) من طريق سليمان الأعمش.
ورواه ابنُ ماجه (١٨٩٢) من طريق يونس بن أبـي إسحاق.
ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٤٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٨) من طريق معمر.
ورواه البيهقي ٢١٤/٣-٢١٥ من طريق المسعـودي - واسمه عبدالرحمان بن عبدالله-
أربعتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود.
ورواه أبو داود (٢١١٨)، والنسائي ١٠٤/٣ ـ ١٠٥، والطيالسي (٣٣٨)، وأحمد ٣٩٢/١ ـ ٣٩٣ و٤٣٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٠)، وأبو يعلى في «مسنده» ٣٤٢/١، والحاكم ١٨٢/٢ ـ ١٨٣، والبيهقي ١٤٦/٧ من طُرُقٍ، عن أبـي عبيدة بنِ عبدالله، عن أبيه.
وقـال الترمـذي: هـذا حـديث حسـن، رواه الأعمش، عن أبـي إسحـاق، عن أبـي الأحوص، عن عبدالله، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم، ورواه شعبة، عن أبـي إسحاق، عن أبـي عُبيدة، عن عبدالله، عن النبـي صلى الله عليه وسلم، وكِلا الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، وأبـي عُبيدة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبـي صلى الله عليه وسلم.
قلت: ورواية إسرائيل وصلها أبو داود (٢١١٨)، وأحمد ٤٣٢/١، والبيهقي ١٤٦/٧ من طريق وكيع عنه، وقد تابع إسرائيلَ في الجمع بين الإسنادين شعبةُ، عند أحمد ٣٩٣/١، والبيهقي ١٤٦/٧.

حَدَّثنا بِشر بنُ عمرَ الزَّهرانيُّ، ومحمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْديُّ، قالا: حدثنا شُعبة، عن أبـي إسحاقَ، عنْ أبـي عُبيدة، عنْ عبدِاللهِ قال: كان النبـي عليه السلام يُعَلِّمنا خُطبة الحاجة، ثم ذكر هٰذا الكلامَ بعينه.

وزادَ بِشر: قال شعبةُ: وقد أخبرنا أبو إسحاقَ، عنْ أبي الأحوصِ، عن أبـي عبيدة، عن عبدالله بهٰذا الحديث، وأن هٰذا حديثُ أبي عُبيدَة.

قال أبو جعفر: فكان هٰذا الذي وجدْناه عنْ رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم في هٰذا المعنى من حديثِ ابن مسعود.

وقد رُوِيَ عنِ ابنِ عباس مما يدخلُ في هٰذا المعنى أيضاً:

٤ ـ ما قد حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ داودَ، وفَهْدُ بنُ سليمانَ قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّلتِ الكوفيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، عَنْ داودَ بنِ أبـي هندٍ، عن عمرو بنِ سعيدٍ، عَنْ سعيد بن جُبَيْر

عن ابنِ عباسٍ قال: كَلَّمَ رجل النبـيَّ عليه السلامُ في حاجةٍ، فأجابه النبـيُّ صلى الله عليه وسلم: «إن الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلَّا اللّهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه، أمَّا بَعْدُ»[1].

وقد روي عَنْ نُبَيْطِ بن شَرِيطٍ ما يَدْخُلُ في هٰذا المعنى أيضاً:

٥ ـ ما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو غسانَ النَّهدِيُّ، حدَّثنا موسى بنُ محمدٍ الأنصاريُّ، حدثنا أبو مالكٍ الأشْجعيُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه مسلم (٨٦٨)، والنسائي ٦/٨٩، وابن ماجه (١٨٩٣)، وأحمد ١/٣٠٢ و ٣٥٠ من طرق، عن داود بن أبـي هند، بهذا الإسناد.

عن نُبَيْطِ بنِ شَرِيط قال: كنت رديفَ أبـي على عَجُزِ الرَّاحِلةِ، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب عِنْدَ جمرة العَقَبَةِ، وهو يقول: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ، وأني عبده ورسوله»، ثم قال: «أوصيكم بِتقوى الله»[1]،

ثم قال: فمما أنا ذاكرُهُ منَ الأبوابِ الَّتي أَنَا مجري كتابـي هٰذا على مِثْلِه إنْ شاء الله:

(١) رجاله ثقات غيرَ موسى بن محمد الأنصاري، فإنه منكر الحديث، كما في «التقريب».
ورواه البيهقي في «سننه» ٣/٢١٥ من طريق عباس بن محمد الدُّوري، عن أبـي غسان مالك بنِ إسماعيل، بهذا الإسناد. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.
لكن رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٧ عن أيوب بن محمد الوزان، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبـي مالك الأشجعي، قال: حدثنا نبيط بن شريط. . . فذكره. وهذا إسناد صحيح.

١ ـ بابُ ما قَدْ رُوِيَ عَنْ رسولِ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ في أشدِّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامة

٦ ـ وهو ما قد حدَّثنا فهدٌ، حدَّثنا موسى بنِ إسماعيلَ، حَدَّثنا أبَانُ بنُ يزيدَ، عَنْ عاصمٍ، عن أبي وائلٍ.

عَنْ عبدِاللهِ، عَنْ نبيِّ اللهِ عليهِ السلامُ قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيّاً، أو قتله نبيٌّ، وإمام ضلالة، وممثِّلٌ مِنَ الممثلين[1]»[2].

قال أبو جعفر: فوقفنا بهٰذا على أشدِّ الناس عذاباً يومَ القيامة أنَّهم أهلُ هٰذه الأصنافِ الثلاثةِ، وفيه ما ينتفي أَنْ يكونَ لهم يومئذٍ مِثْل من

(١) في الأصل و (ر): «المسلمين»، والمثبت من «مسند أحمد» ١/٤٠٧ و «المعتصر» ٢/٢٣٧.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة ـ وهو ابن أبي النجود ـ فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة، وباقي رجاله ثقات. أبان بن يزيد: هو العطار.
ورواه أحمد ١/٤٠٧، والبزار (١٦٠٣) من طريق عبدالصمد، عن أبان، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٧) من طريق أيوب بن محمد الوزان، حدثنا معتمر بن سليمان الرقي، حدثنا عبدالله بن بشر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشدُّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ رَجُلٌ قَتَلَ نبيّاً، أوقَتَلَهُ نبيٌّ، أورجلٌ يُضِلُّ الناسَ بغيرِ علمٍ، أومُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التماثيلَ» وهذا سند ضعيف، لضعف الحارث، وهو الأعور.
وأخرجه أيضاً (١٠٥١٥) بسند فيه عبادُ بن كثير، وهومتروك، وليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، ولفظه: «إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يَوْمَ القيامةِ مَنْ قَتَلَ نبيّاً، أو قَتَلَهُ نبيٌّ، وإمامٌ جائر، وهؤلاءِ المصوِّرون».

المعذبين سِواهم، غيرَ أنَّا قد وجدْنا في حديثٍ سواه ما يَجِبُ تأمُّلُه:

٧ ـ وهو ما حدثنا يونسُ، عنْ بِشرِ بنِ بَكرٍ، عنِ الأوزاعيِّ، عَنِ ابنِ شهاب، أخبرني القاسمُ بنُ محمدٍ

عَنْ عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقِرامٍ فيه صورة، فهتكه، ثم قال: «إنَّ أشد الناس عذاباً يوم القِيامةِ الَّذِين يشبهون بخلق الله عز وجل»[1].

فكان في هٰذا الحديث أن الجنسَ المذكورَ فيه هو أشد الناسِ عذاباً.

فإنْ كانَ هٰذا ثابتاً، فهو مخالفٌ للأولِ، وحاشَ لله أنْ يجري على لسانِ رسولِهِ ما هو كذلك، فتأمَّلْناه مِن غيرِ هٰذه الرواية.

٨ ـ فوجدنا يونسَ قد حدثنا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونُسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عنِ القاسمِ

عن عائشة: أنَّ رسولَ اللّٰهِ عليه السلام قال: «من أشد الناس...»[2] وذكره.

فوقفنا بذلك على أَنَّ ما كان من رسول الله عليه السلام في هٰذا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن عبدالأعلى الصدفي، وبشر بن بكر: هو التنيسي، والأوزاعي: هو عبدالرحمان بن عمرو، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.
وقولها: «وأنا مستترة بقرام»، ولفظ مسلم: «متسترة»، أي: متخذة ستراً، والقِرام: الستر الرقيق.
ورواه البخاري (٦١٠٩)، ومسلم (٢١٠٧)، والنسائي ٢١٤/٨، وأحمد ٣٦/٦ و٨٣ و٢١٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢١٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٨١/٦ من طرق، عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس ـ وهو ابن عبدالأعلى ـ: روى له مسلم، =

الحديثِ غيرُ مخالفٍ لما في الحديث الأول، إذْ كانَ المشبّه بخلقِ اللّهِ هو الممثلَ بخلقِ اللّهِ، وأن الجنسَ المذكورَ في هٰذا الحديث هو مِن الأجناسِ الثلاثةِ المذكورين في الأول.

وغير أنّا وجدْنا حديثاً آخرَ سوى ذَيْنِك

٩ ـ وهو ما حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا عُبيدُاللّهِ بنُ مُوسى العَبْسيُّ، أخبرَنا شَيْبَانُ النحويُّ، عن الأعمشِ، عنْ عمرو بن مرَّةَ، عنْ يوسف بن ماهك، عن عُبيد بن عُمير

عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ هَجَا رَجُلًا، فَهَجَا القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا»[1].

فإنْ كان ما في هٰذا كما فيه، فهو مخالفٌ للأول، وحاشَ ذلك أن يَخْتَلِفَ قولُ الرسولِ في هٰذا، أو في غيره، غيرَ أنه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ

= وباقي السند على شرطهما. ابن وهب: هو عبدُالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأَيْلي.
ورواه بهذا اللفظ البخاري (٦١٠٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان النحوي: هو شيبان بن عبدالرحمان النحوي أبو معاوية المؤدب، والنحوي: نسبة إلى بطن من الأزد، لا إلى علم النحو.
ورواه ابن ماجه (٣٧٦١) من طريق ابن أبي شيبة، عن عبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد. ولفظه: «إنَّ أعظمَ الناسِ فِرْيَةً لرجلٌ هاجى رجلًا، فهجا القبيلةَ بأسرِها، ورجل انتفى من أبيه، وزنّى أمه».
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٣٣: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وفيه لطيفة: أربعة من التابعين يروي بعضُهم عن بعض، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا، ورواه البيهقي في «الكبرى» ١٠/٢٤١ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن الأعمش.. فذكره بمثله.

ما في هٰذا مِن تقصيرِ بعض رُواتِه عن حفظِ ما كانَ مِنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم في ذٰلك، فالتمسناه في غيرِ هٰذِه الروايةِ.

١٠ ـ فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيمَ البغداديَّ قد حدَّثنا، حدَّثنا ابنُ أبي شَيْبة (ح) وحدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ الواسطيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي سمينة، قالا: حدّثنا جرير، عَنِ الأعمشِ، عَنْ عمرو بن مرة، عن يوسُفَ بن ماهك، عن عُبيد بن عُمير

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إنَّ أعْظَمَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ فِريةً يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلُ يَهْجُو القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، أَوْ رَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ»[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ الذي قصد إليه رسول الله عليه السلام في هٰذا الحديث هو ذكرُ ما كان منه الهجاءُ لعظم الفرية عند الله، لا لوصفِ عذابِ اللَّهِ إيَّاهُ على ذلك أنَّه أشدُّ العذابِ، أو خلافُه منْ أصنافِ العذابِ، فانتفى أن يكونَ فيه خلافٌ لشيءٍ ممَّا في الأول.

ومن ذلك:

---

(١) إسناده صحيح: إبراهيم بن أحمد الواسطي: قدم بغداد، وحدَّث بها، قال الدارقطني في «سؤالات الحاكم له» (٤٦): ليس بالقوي، لكن تابعه إسحاق بن إبراهيم البغدادي، وهو ثقة حافظ، وابن أبي سمينة: هو محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البغدادي أبو جعفر التمار. وجرير: هو ابن عبدالحميد.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٤) من طريق قتيبة، حدثنا جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن حِبَّان (٢٠١٤) موارد، وحسن الحافظ في «الفتح» إسناده.

٢ ـ باب بيانِ ما أشكَلَ علينا ممَّا قد رُوِيَ عنه عليهِ السلامُ مِنَ العشْرِ الخواتِمِ مِنْ سُورةِ آلِ عمرانَ الَّتي تلاها في ليلةٍ عند استيقاظِه مِنْ نومِه، وما روي عنه في ذلك

١١ ــ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكاً أخبرَهُ. . . وما قد حدَّثنا إسماعيلُ المُزَنيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن مخرمة بن سليمان، عن كريبٍ أنَّ ابن عباس أخبره: أنَّهُ بات عند مَيْمُونَةَ زوجِ النبـي صلى الله عليه وسلم، وهي خَالَتُـهُ، قال: . . فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسادَةِ، واضطجع رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأهلُهُ في طولها، فنام حتى إذا انتصف الليلُ ـ أو قبلَه بقليل، أو بعده بقليل ـ استيقظ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمِ، فجعل يَمْسَحُ النَّـوْمَ عن وجهه، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الخواتِمَ مِنْ سورَةِ آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلقة، فتوضأ منها، فأحسن وضوءَه، ثم قام يُصَلِّي.

قالَ ابن عباس: فقمت، فصنعتُ مِثْلَ ما صنع، ثم ذهبتُ، فقمت إلى جنبه، فوضع رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلَّم يدَه اليمنى على رَأسي، وأخذ بأذني يفتِلُها، فصلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فصلَّى ركعتين خفيفَتَيْنِ، ثم خَرَجَ، فصلَّى الصُّبْحَ[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي. وهو في =

فلم نَقِفْ بهٰذا الحديثِ على أولِ العشرِ الآياتِ الَّتي قرأها رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم، فاحتَجْنَا إلى الوقوفِ على حقيقتها إذْ كانَ القُرَّاءُ من أهلِ المدينةِ، ومِنْ أهلِ الكُوفَةِ يذهَبُونَ إلى أنَّ أوَّلَها هو قولُه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرونَ اللَّـهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾ [آل‌عمران: ١٩١]، وإذْ كانَ القُرَّاءُ مِنْ أَهْلِ الشامِ يَعُدُّونها ﴿إنَّ فِي خَلقِ السَّمَاواتِ وَالْأَرضِ﴾ [آل‌عمران: ١٩٠].

فالتمسْنَا حقيقةَ ذلك

١٢ ــ فوجدنا بَكَّارَ بن قُتَيْبَةَ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ الأسديُّ

ووجدنا عليَّ بنَ معبدٍ قد حدَّثنا، قال: حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّار. ووجدنا فهداً[1] قد حدثنا، قالَ: حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، قالوا[2]: حدثنا يونسُ بنُ أبـي إسحاقَ، عن المنهالِ بنِ عمروٍ، عَنْ عليِّ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ عباسٍ

عَنْ أبيهِ، قال: أمرني العباسُ أن أبيتَ بآلِ رسولِ اللَّهِ الليلةَ، وتقدَّم إليَّ أن لا تنام حتى تَحْفَظَ لي صلاةَ رسولِ الله عليه السَّلام، قال: فصليتُ مَعَ رسولِ الله عليهِ السَّلامُ العِشاء، فلما قضى صلاته، وانصرف الناس، فلم يبق في المسجد أحد غيري، قال النبـي: «من هٰذا؟» فقال:

= «الموطأ» ١/١٢١ ــ ١٢٢، ومن طريقه رواه البخاري (١٨٣) و(٩٩٢) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، وعبدالرزاق (٣٨٦٦) و(٤٧٠٨)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والشافعي في «مسنده» (٣١٩)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢).

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٧٠٧) من طريق سلمة بن كهيل، عن كريب، به.

(١) في الأصل: «بن هدبا فهذا» وهو خطأ والتصويب من (ر).

(٢) الضمير يعود إلى محمد بن عبدالله الأسدي، وشبابة بن سوار، وأبـي نعيم الفضل بن دكين.

«أعبدالله؟» قلت: نعم، قال: «فَمَهْ؟» قلت: أمرني العباسُ أن أبيتَ بكمُ الليلة، قال: «فالحقْ إذاً»، قالَ: فدخلت مع النَّبِـيِّ عليهِ السَّلامُ، فقال: «افْرُشْ عبدَاللَّهِ»، فأتيت بِوسادة من مُسوحٍ حَشْوُها ليف، فنامَ حتَّى سَمِعْتُ غطيطه أو خطيطه[1]، ثُمَّ استوى على فراشِهِ قاعداً، ثم رَفَعَ رأسه إلى السماءِ، وقال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، وقرأ هٰذه الآية من آخرِ سورةِ آلِ عمرانَ ﴿إنَّ في خلق﴾ حتى ختَمَ السورةَ[2].

١٣ ـ ووجدنا أحمدَ بنَ داودَ البَصريَّ قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدَّثنـا أبو عَـوانَةَ، عن حُصَـينٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أبـي ثابت، عَنْ محمدِ بنِ عليٍّ، أخبرني أبـي

عَنِ ابنِ عباس قال: بت عندَ النَّبِـيِّ عليهِ السلامُ، فقامَ، فَأَخَذَ سواكه، ثم توضأ، ثم رفع رأسه إلى السماء وهو يَقُول: ﴿إنَّ في خلق السَّماوات وَالأرضِ . . . الآية﴾، ثم صلَّى رَكْعَتَيْن، فأطَالَ فيهما القِيامَ والرُّكُوعَ والسُّجودَ، ثُمَّ نَامَ حتى نفخ، ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ السِّواكَ، فاستاك، ثم رَفَعَ رأسه إلى السَّماءِ، فقالَ: ﴿إن في خلق السماوات والأرض. . .﴾ إلى آخر الآية، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم قَام، فَأَوْتَرَ بثلاثِ رَكَعَات[3].

١٤ ـ ووجَدْنا صالحَ بْنَ عبدِالرحمٰنِ الأنصاريَّ قد حدَّثنا قال:

---

(١) قال في «النهاية» ٢/١٤٠: الخطيط: قريب من الغطيط، وهو صوت النائم، والخاء والغين متقاربتان.

(٢) إسناده قوي: رجاله رجال الصحيح، وأورده ابن كثير في «التفسير» ٢/١٦٣ عن أبـي بكر بن مردويه، من طريق يونس بن أبـي إسحاق، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (١٣٥٣) و (١٣٥٤)، ومسلم (٧٦٣) (١٩١)، وأحمد ١/٣٧٣ من طرق، عن حصين ـ وهو ابن عبدالرحمان ـ بهذا الإسناد.

حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدَّثنا هشيمٌ، أخبرنا حُصَينٌ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[1].

فوقفنا بهٰذا الحديثِ على أنَّ أوَّلَ العَشْرِ الآياتِ من آخِرِ سورةِ آلِ عمرانَ، هو كما في عددِ الشاميين، وموافقة ابنِ عبَّاسٍ إيَّاهم على ذلك.

ثُمَّ وجدْنا في حديثِ كُريب مِنْ روايةِ ابنِ إسحاقَ موافقةَ ما في حديثِ عليٍّ بنِ عبدِ الله:

١٥ ــ كما حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ البغداديُّ المعروفُ بابنِ الإمامِ، حدَّثنا عُبيدالله بنُ سعدٍ الزهريُّ، حدَّثنا عَمِّي يعقوبُ بْنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عَنِ ابنِ إسحاقَ، عن سلمة بن كهيل، ومحمد بنِ الوليدِ بنِ نُوَيْفِعٍ مولى آلِ الزُّبيرِ، كلاهما حدثني عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس، قال: بعَثني أبي العباسُ إلى رسول الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلم أَحفَظُ لَهُ صلاتَهُ، قال: فهبَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم مِنَ الليلِ، فتعارَّ ببصره إلى السماءِ، ثم تَلَا هٰؤلاء الآياتِ مِنْ سورةِ آلِ عمرانَ: ﴿إنَّ في خَلْقِ السماوات...﴾ حتى انتهى إلى عشر مِنْها، ثم عادَ لمضجعِهِ، فَنَامَ، ثُمَّ هب، ففعل مِثْلَ ما فعل في المرَّةِ الأولى، ثم ذكر بقيةَ الحديث[2].

فعاد[3] ما رواه كريبٌ، عَنِ ابنِ عباس فيما ذكرْنَا إلى موافقةِ مَا رَوَاه عليُّ بنُ عبدِاللَّهِ، عَنِ ابنِ عباسٍ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بما وصفناه، واللَّهَ نَسأَلُه التوفيقَ.

ومن ذلك:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكن الطريق المتقدمة تشهد له، فيتقوى بها.

(٣) في الأصل: فقال.

٣ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ المَسَاءِ مِمَّا لا يَضُرُّ معه قائِلَه لَدْغَةُ حُمَةٍ[١] حتَّى يُصْبحَ

قالَ أبو جعفرٍ: فَمِمَّا رُوِيَ في ذلك من حديثِ أبـي صالحٍ السَّمانِ الذي رواه عنْه ابنُه سهيلٌ مما قد اختلف عليهِ فيمنْ ذكَرَهَ في إسنادِه بعْدَ أبيهِ، فرواه بعضُهم عنْهُ أنه أبو هريرة:

١٦ ـ كما حدَّثنا يونُسُ، حدَّثَنا ابنُ وَهب، أخبرَنا مالكٌ، عن سهيل، عن أَبيه

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قال: ما نِمْتُ هٰذه الليلة، فقال النبـي عليه السَّلامُ: «مِنْ أَيِّ شَيءٍ؟»، فقال: لدغتني عَقْرَبٌ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَمَا إنَّكَ لو قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لم يَضُرَّك إنْ شَاءَ اللَّهُ»[٢].

١٧ ـ وَمِنْ ذٰلك ما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدَّثَنا أبو حذيفةَ،

---

(١) الحُمة ـ بالتخفيف ـ السّمُّ، وقد يُشدد، وأنكره الأزهري، ويُطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج، وأصلها: حُمَوٌ، أو حُمَيٌ، بوزن صُرَدٍ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن وهب: هو عبدالله، وسهيل بن أبـي صالح أبو يزيد: معدود في المدنيين، ساء حفظه في الأخير في العراق، كما في «التهذيب»، ومالك سمع منه بالمدينة قبل الاختلاط، وأبوه أبو صالح: اسمه ذكوان الزيات المدني، ثقة ثبت، =

حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عَنْ سهيلٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: جاء رجلٌ إلى النبـيِّ عليهِ السَّلامُ، فقال: إني لُدِغْتُ البَارِحَةَ، فَلَمْ أَنَمْ حَتّى أَصْبَحْتُ، فَقَال له: «أَمَا إنَّكَ لو قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لم تَضرَّ بِكَ لَدْغَةُ عَقْرَبٍ حتّى تُصْبحَ»[1].

= روى له الستة، وهو في «الموطأ» ٢/٩٥١، ورواه من طريقه مسلم (٢٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٩٩)، وأحمد ٢/٣٧٥، والبغوي (٩٣)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٨٩).

وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/٩٥ بعد تخريجه: هذا حديث صحيح، أخرجه النسائي في «الكبرى» من طريقين، وأخرجه ابن حبان في أوائل «صحيحه»، وقال هو والنسائي فيه: في إحدى طريقيه: «ثلاث مرات»، ولم يقولا: «كلها». وكذا أخرجه النسائي أيضاً من رواية حماد بن زيد، عن سهيل، وقال فيه: «ثلاثاً»، ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني عن النسائي.
واختلف عن سهيل في صحابـي هذا الحديث، ففي رواية النسائي: عن سهيل، عن أبيه، عن رجل من أسلم، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يمسي...» فذكر مثل لفظ الحديث قبله، لكن قال: «لم تضرُّه لدغة عقـرب حتى يُصبح»، ولم يذكر قصة الجارية. وفي رواية مالك، وأخرجه النسائي أيضاً، وابن ماجه: أنه أبو هريرة، لكن ليس فيه «ثلاثا»، وكلهم لم يذكروا «كلها»، والأول رواه سهيل، عن وهيب بن خالد، وشعبة، وابن عيينة في آخرين، ورجحه الدارقطني، قال الحافظ: وكأنه رجح بالكثرة، لكن يُعارضه كونُ مالك أحفظَ لحديث المدنيين من غيره، وقد رواه أبو هاشم الصراف، عن سهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة.
قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه كان عند سهيل على الوجهين، فإنَّ له أصلاً من رواية أبـي صالح، عن أبـي هريرة، كما تقدم في رواية مسلم، وقد أخرجه النسائي من وجه آخر، عن أبـي هريرة مع الاختلاف في الواسطة بين الزهري، وبين أبـي هريرة، وذلك كله يدل على أن له عن أبـي هريرة أصلاً.

(١) إبراهيم بن مرزوق: هو ابن دينار الأموي أبو إسحاق البصري نزيل مصر، وثقه غير واحد، وشيخه فيه أبو حُذيفة ــ واسمه: موسى بن مسعود النهدي ــ صدوق، في حفظه =

١٨ ــ وَمِنْ ذٰلك ما حدَّثنا أبـو إسحاق إبـراهيمُ بنُ أبـي داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عَنْ سهيل، عَنْ أبيه

عَنْ أبـي هريرةَ، عَنْ رسولِ اللَّـهِ مثل حديثِ يونُسَ الذي روينَاهُ في هٰذا البابِ غيرَ أنَّه لَمْ يقل فيه: «إن شاء الله»[1].

ومثلُ[2] حديثِ مالِكٍ:

١٩ ــ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب أبو عبدِالرَّحْمنِ، قال: قرأتُ على لوين، عن حمادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سهيلٍ، عَنْ أبيهِ

عَنْ أبـي هُرَيرةَ: أن رجلًا من أصحابِ النَّبِـيِّ عليهِ السَّلامُ لُدِغَ، فَبَلَغَ منه ما شَاءَ اللَّـهُ فبلغ ذٰلك النبي فقال: «أما إنه لو قال: أعوذُ بكلمات اللَّـهِ التامةِ من شر ما خلق ثلاثاً لم يَضُرَّهُ»[3].

٢٠ ــ وَمِنْ ذٰلـكَ ما حـدَّثنا أحمـدُ أيضـاً، أخبـرَنـا محمـدُ بنُ

= شيء، وكان يُصحِّفُ، وهومِن شيوخ البخاري، روى له في «صحيحه» عن سفيان ثلاثةَ أحاديث متابعة، وله عنده آخر، عن زائدة متابعة أيضاً، وباقي السندِ كالذي قبلَه.

(١) رجاله رجال الصحيح، عدا إبراهيم بن أبـي داود شيخ أبـي جعفر، وهو إبراهيم بن أبـي داود سليمان بن داود الأسدي أبو إسحاق البرلُسي، فإنه حافظ، ثقة، مكثر، توفي بمصر سنة ٢٧٢.

(٢) في الأصل «ومن».

(٣) أحمد بن شعيب: هو النسائي، الحـافظ، المتقن، صاحب كتاب «السنن» وغيره من المصنفات المشهورة. ولوين ــ وهو محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ــ: ثقة، روى له أبو داود، والنسائي. وباقي السند رجاله رجال الصحيح. وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨)، ولم ترد لفظة «ثلاثاً» في المطبوع من «عمـل اليوم والليلة».

عبدِاللَّـهِ بن المبارك، أخبرَنا يزيدُ، أخبرَنا هِشَامٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبيـهِ

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عليهِ وسَلَّمَ قال: «مَن قال حينَ يمسي ثلاث مرات: أعوذ بكلمات اللَّـهِ التامةِ من شر ما خلق لم يضره لسعة تلك الليلة»[1].

٢١ ـ وَمِنْ ذٰلكَ ما حدَّثنا يونُسُ، حَدَّثَنـا ابنُ وَهْب، حدثنـا جرير بن حازم، عَنْ سهيل، عن أبيهِ، عن أبـي هريرة، عن النبـي مثلَه، وقالَ فيهِ: ثلاث مرات[2].

٢٢ ـ وَمِنْ ذٰلكَ ما حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ عثمانَ العقيلي، حدَّثَنا عبدالأعلى ـ يعني: السَّاميَّ ـ عَنْ عبيدالله بنِ عُمرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبيهِ

عَنْ أبـي هُريرةَ: أنَّ رجلاً من أصحابِ النَّبـيِّ تغيبَ عنه ليلةً، فسأل عنه، فلما أصبح أَتى رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم، فقـال: «ما حَبَسَكَ؟» قال: يا رسولَ اللَّـهِ، لَدَغَتْني عَقْرَبٌ، قال: «لَوْ قُلْتَ حينَ

---

(١) رجاله رجال الصحيح. محمد بن عبدالله بن المبارك: هو أبو جعفر المخرِّمي البغدادي، ويزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسَّان الأزدي القردوسي، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٠).
ورواه أحمـد ٢/٢٩٠، والترمذي (٣٦٠٠) في الدعوات، من طريق يزيد بن هارون، به. وقال الترمذي: حسن.

(٢) إسناده على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان في «صحيحـه» (١٠٢١) من طريق حرملة بن يحيـى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
ورواه مسلـم في «صحيحه» (٢٧٠٩) في الذكر، باب: التعوذ من سوء القضاء، من طريقين، عن ابن وهب، به.
ورواه ابـن حبان (١٠٢٣) من طريق شيبان بن أبـي شيبة، عن جرير بن حازم، عن سهيل.

أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَـرِّ ما خَلَقَ ثَـلاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّكَ»[(١)].

٢٣ ــ وَمِنْ ذٰلكَ ما حدَّثَنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ الكوفيُّ، حَدَّثَنا الأشْجعي، عَنْ سُهيلٍ، عَن أبيه

عن أبـي هُريرةَ، قال: لَدَغَتْ رَجُلاً عَقْرَبٌ، فجاء النبـيَّ، فأخبره، فقال له: «أما إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ لَمْ يُصِبْكَ شَيءٌ»[(٢)].

غيرَ أَنَّ الأشْجعيَّ قد خُولِفَ عَنْ سفيانَ في شيءٍ مِنْ إسناد هٰذا الحديثِ، فقيل له مكان أبـي هريرة: عن رجل من أسْلَمَ، ونحنُ ذاكروهُ في بقيةِ هٰذا البابِ.

وَمِنْ ذٰلِكَ مَنْ قد رَوى عن سهيلٍ هٰذا الحديث، عن رجلٍ من أسْلَمَ.

٢٤ ــ كما قد حدَّثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغافقيُّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عَنْ سُهيلٍ، سَمِعَ أباهُ يُخبِرُه

عنْ رجلٍ مِنْ أسْلَمَ قال: كنتُ عند النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فأتاه رجل من الأنصار، فقال: لُدِغْتُ البَارِحَةَ، فلم أَنَمْ حتَّى أَصْبَحْتُ،

---

(١) رجالـه ثقـات، وهـو في «عمـل اليـوم والليلة» (٥٩١) وصححـه ابن حبـان (١٠٣٧) من طريق محمد بن بشار، عن عبدالوهّاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، به.
وقد تحرف في الأصل «العقيلي» إلى «الثقفي»، و«السامي» إلى: «النسائي».

(٢) رجاله ثقات غير إبراهيم بن يوسف الكوفي، فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، فيه لين. الأشجعي: هو عبيدالله بن عبيدالرحمن.
ورواه النسائـي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٩/٤٠٥ عن إبراهيم بن يوسف الكوفي، وابن ماجه (٣٥١٨) في الطب عن إسماعيل بن بهرام، كلاهما عن عُبيدالله الأشجعي، به.

قَالَ النَّبـيُّ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلَّم: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، ما ضَارَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ»[1].

٢٥ ــ وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزوق، حدَّثنا وهب بنُ جريرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن سُهيلٍ، عَن أبيه

عن رجل مِنْ أَسْلَمَ، عن النبـيِّ عليه السَّلام أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمسِي: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[2].

٢٦ ــ وكما قَدْ حَدَّثَنا فهد، حدثنا أبو غسَّانَ، حدثنا زُهيرُ بنُ معاويةَ، عَنْ سهيلٍ، عن أبيه

عَن رجل من أسلم، قال: كنت جالساً عندَ النبـيِّ عليه السلامُ، فجاءَ رجل من أصحابِه، فقالَ: لدغت البارحة، ثم ذكرَ نحوَه[3].

٢٧ ــ وكما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، حدَّثنا سَهْلُ بنُ بكار، حدثنا أبو عوانةَ، عَنْ سُهيلٍ، عن أبيه، عن رجل من أسلم، عن النبـيِّ.. ثُمَّ ذكرَ مثلَه[4].

---

(١) رجاله ثقات، والرجل من أسلم صحابـي، فلا تضرُّ جهالتُه.
ورواه النسائـي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ١١/١٤٦ من طريق قتيبة، عن سفيان بن عيينة، ومن طريق إسحاق بن منصور، عـن محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، ومن طريق إسحاق بن منصور، عن أبـي نعيم، عن زهير، ومن طريق إسحاق بن منصور، عن حبان بن هلال، عن وهيب، أربعتهم عن سهيل، به.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات. فهد: هو فهد بن سليمان بن يحيـى أبو محمد الكوفي، قدم مصر، وحدَّث بها، وكان ثقة ثبتاً، تُوفي سنة ٢٧٥. وأبو غسان: هو مالك بن إسماعيـل النهدي الكوفي.
ورواه أبـو داود (٣٨٩٨) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، به.

(٤) رجاله ثقات. أحمد بن داود: هو ابن موسى السدوسي المكي، ثقة، حافظ، كما في =

وقد روى هذا الحديثَ أسدُ بنُ موسى، عَنْ شعبةَ، عَنْ سُهيلٍ، وأخيه، عن أبيهما، عن رجل من أَسْلَمَ.

٢٨ ــ كما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد. وحدثنا يونُسُ، حدثنا أسدٌ، حدثنا شعبة، عن سُهيلٍ، وأخيه، عن أبيهما، عَن رجلٍ مِنْ أسْلَمَ: أنه لُدِغَ، فَأَتَى النَّبِـيَّ عليه السلام.. ثُمَّ ذكرَ مثلَه[١].

وقد روى هذا الحديثَ عن سهيل وهيب بنُ خالد، فخالفهم جميعاً في إسناده.

٢٩ ــ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرَنا إسحاق بنُ منصورٍ، أخبرَنا حَبَّانُ، حدثنا وُهَيْبُ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ... ثم ذكرَ نحوَه[٢].

قالَ أبو جعفرٍ: وَلَـمَّا اختلفوا علينا في إسنَادِ هٰذا الحديثِ، عن سُهيلٍ كما قد رويناه من اختلافهم عليه في هذا الباب، طلبناهُ من غيرِ روايةِ سُهيلٍ، مِنْ حديثِ مَن رواه عَنْ أبـي صالحٍ سواه، وسِوى أخيه، لِنَقِفَ بذٰلك على حقيقته، هل هو عن أبـي هريرة، أو عن رجلٍ من أسْلَم؟

٣٠ ــ فَوَجَدْنَا يونُسَ قد حدَّثنا، قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبيه، ويزيـدَ بنِ أبـي حبيبٍ، عَنْ يعقوبَ بنِ عبدِاللَّـهِ ــ يعني: ابنَ الأشجّ ــ عَنِ القعقـاعِ بنِ حَكيمٍ، عن ذكوانَ أبـي صالح

= «التهذيب» توفي سنة ٢٨٢هـ، وانظر «العقد الثمين» ٣٨/٣. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري. وقد تحرف في الأصل «سهل» إلى: «سهيل».

(١) رجاله ثقات. وسهيل بن أبـي صالح له ثلاثة إخوة: صالح، وعبدالله، ومحمد، وهم من رجال «التهذيب». وهو في «اليوم والليلة» للنسائي (٥٩٦).

(٢) رجاله ثقات، وهو في «اليوم والليلة» (٥٩٣). حَبان: هو ابن هلال.

عن أبـي هُريرة أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رَسُولَ اللَّـهِ ما لقيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لدغتني البَارِحَةَ، فَقَالَ له رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم: «أَمَا إنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَق، لَمْ يَضُرَّكَ»[1].

٣١ ـ ووجدنا بَحْرَ بنَ نصرٍ قَدْ حدثنا، قال: حدَّثَنا ابنُ وهبٍ مثلَه.

٣٢ ـ ووجدنا الرَّبيعَ المُراديَّ حدَّثنـا، قال: حـدثنا شعيبُ بن الليث، أخبرنا الليثُ، عَن يزيدَ بنِ أبـي حبيبٍ، عَن جَعفرٍ، عَن يَعْقوبَ أنه ذكر له أَنَّ أبا صالحٍ مولى غطفان أخبرَ أنَّه

سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عَلَيهِ وسلَّمَ: لدغتني عَقْرَبٌ، فقال له رسولُ الله صلَّى اللَّـهُ عليـهِ وسلم: «لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ»[2].

فَنَسَب أبا صالح في هذا الحديث في ولائه إلى غَطَفَانَ، وقد خُولِفَ في ذلك.

فذكرَ محمدُ بنُ سعدٍ صاحبُ الواقديِّ في كتابه في «الطبقاتِ»[3] قالَ: وأبو صالح السمانُ مولى جُوَيْرِيَةَ امرأةٍ مِنْ قيس.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٧٠٩) في الذكر والدعاء: باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبـي حبيب، وأبيه الحارث بن يعقوب، حدثاه، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، قال: قال القعقاع بن حكيم بهذا الإسناد، ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٨٧) من طريق ابن وهب، به.

(٢) إسناده صحيح، وأبو صالح مولى غطفان: هو أبو صالح السمان.

(٣) ٣٠١/٥، ونص كلامه: أبو صالح السمان، وهو الزيات، واسمه ذكوان مولى غطفان، ويقال: مولى جويرية امرأة من قيس.

قال: وقد كُنَّا ذكرْنا في هٰذا الباب أنَّ الأشجعيَّ قَدْ خُولِفَ عَنْ سفيانَ في إسنادِه حديثَ سهيلٍ، عَنْ أبيهِ، عن أبـي هُريرةَ الذي قد رَوَيْنَاه فيما تقدم، والذي خالفَهُ فيه عن سفيانَ محمدُ بنُ يوسُفَ.

٣٣ ــ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبرنا محمدُ بنُ يوسُفَ، عَنْ سفيانَ، عَنْ سُهيلٍ، عَنْ أبيه، عن رجلٍ مِنْ أَسْلَم، ثم ذَكَرَ نحوَ حديثِ الأشجعيِّ[١].

وقد رَوى هٰذا الحديثَ أَيْضاً عَنْ أبـي هُريرةَ غَيْرُ أبـي صالحٍ السمانِ، وهو طارقُ بنُ مُخَاشِنٍ:

٣٤ ــ كما قد حدَّثنا فهدٌ، حدَّثنا زيـد بنُ عبدِالله[٢]، حدَّثنا بقيةُ، حدثني الزّبيديُّ، عَنِ الزهريِّ، عَن طارقِ بنِ مخاشِن

عن أبـي هريرةَ، عن النبـيِّ عليه السلام: أنَّه أُتي بلديغٍ لَدَغَتْهُ عقرب، فقال: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّـهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ»[٣].

---

(١) رجاله ثقات. إسحاق بن منصور هو الكوسج، ومحمد بن يوسف: هو الفريابـي، وكلاهما خرج لهما الشيخان.

(٢) صوابه: يزيدُ بنُ عبدِربِّه الزبيدي نبَّه عليه في «التهذيب» وهو ثقة من رجال مسلم.

(٣) طارق بن مخاشن، ويقال: ابن أبـي مخاشن: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٩٥، وروى عنه بريدة بن سفيان الأسلمي، والزهري، وأورده البخـاري في «التاريخ» ٤/٣٥٤، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأشار إلى حـديثه هـذا، والزبيـدي: هو محمد بن الوليد بن عامر، وهو من كبار أصحاب الزهري.
ورواه أبـو داود (٣٨٩٩) من طريق حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن طارق ــ ولم ينسبه ــ به.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٩٨) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي، عن يعقوب بن =

ولـمّا وجدْنَاهُ مِنْ روايةِ القَعْقَاعِ ، عَن أبـي صالحٍ ، عن أبـي هريرةَ، لا عَنْ زجلٍ مِنْ أَسْلَمَ، قَوِيَ في قلوبِنا أَنَّ أَصْلَ هٰـذا الحديثِ عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ، لا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أسلمَ، وكان الذين في هٰذا الحديثِ لَمَّا صُحِّحَتْ هٰذهِ الرواياتُ فيه يَرْجِعُ ما فيه إلى أنَّ قائلَ هٰذِهِ الكلماتِ المحفوظاتِ فيه يكونُ بقولِهِ إيَّاها محفوظاً حتى تنقَضي تلكَ الليلةُ التي قالها فيها، لا زيادة عَلَيها، غيرَ أنَّا قَدْ وَجَدْنا عَنْ رسول الله عليهِ السلامُ ما يزيد علىٰ ما يكونُ قَائِلُها محفوظاً بها مِنَ الزمانِ على ما في ذٰلكَ الحديثِ.

٣٥ ـ وهو ما حدَّثَنا يونُسُ، وبَحْرٌ، قالا: حَدَّثَنا عبدُاللّـهِ بنُ وَهْبٍ، أخبـرني عمـرو بنُ الحـارثِ، عَنْ يـزيـدَ بنِ أبـي حبيبٍ، والحارث بنِ يَعقوبَ، عن يعقـوبَ بن عبدِاللّـهِ الأشـج، عن بُسْر بنِ سعيدٍ، عَنْ سعدِ بنِ أبـي وَقَّاصٍ

عن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ السُّلَمِيَّةِ أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللّـهِ عليه السلام يَقُولُ: «إذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّـهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، فإنَّه لا يَضُرُّه شيءٌ حتَّى يَرْتَحِلَ مِنْه»[1].

= إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن طارق بن مخاشن، به.

ورواه أيضاً من طريق كثير بن عبيد، عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن طارق بن أبـي المخاشن نحوه.

ورواه من طريق أبـي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: بلغنا أن أبا هريرة قال: فذكر نحوه، ولم يذكر طارقاً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بَحْر: هو ابن نصـر بن سابق الخـولاني مولاهم المصري. وتصحف في الأصل «حبيب» إلى «خبيت».

ورواه مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، وأحمد ٦/٣٧٧ و٣٧٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٠)، وابن السني (٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٠٣)، =

٣٦ ـ وما قد حدَّثنا يونُسُ، حدَّثنا عبدُاللّـهِ بنُ يوسفَ الدمشقيُّ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، وكما قد حدثنا الربيعُ المُرادي، حدثنا شُعَيبٌ، حَدَّثنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبـي حبيبٍ، عن الحارثِ بنِ يعقوبَ: أنَّ يعقوبَ بنَ عبدِاللّـهِ حدَّثَهُ: أنَّهُ سَمِعَ بسر بنَ سعيدٍ يقـول: سمعتُ سعدَ بنَ أبـي وَقَّاصٍ يقول:

سمعتُ خَوْلَةَ بنتَ حكيمٍ السُّلَمِيَّةَ تقول: إنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللّـهِ عليه السَّلامُ يقولُ: «من نزل منزلاً، فقال: أعوذُ بِكَلِمَاتِ اللّـهِ التَّامَّاتِ من شر ما خلق، لم يَضُرَّه شيء حتى يرتحِلَ مِن مَنْزِلِهِ ذٰلك»[١].

٣٧ ـ وما قد حدثنا نصرُ بنُ مرزوق، حدثنا الخَصيبُ بن ناصحٍ، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حدثنا ابنُ عَجْلانَ، عن يَعقوبَ بن عبدِاللّـهِ بنِ الأشَجِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عن سعدِ بنِ مالكٍ

عن خَوْلَةَ بنتِ حكيمٍ قالت: قال رَسُولُ الله صلى اللّـهُ عليـه وسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إذَا نَزَلَ مَنْزلاً، قال: أَعُوذُ بكَلِمَاتِ اللّهِ التامات مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّه في ذٰلك المَنْزِلَ شَيْءٌ حَتَّى يَرتحل مِنْهُ»[٢].

= والبيهقي ٥/٢٥٣ من طرق عن يزيد بن أبـي حبيب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب صحيح.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٧٨ عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، بهذا الإسناد.

ورواه البغوي (١٣٤٧) عن مالك، من رواية أبـي مصعب أنه بلغه عن يعقوب بن عبدالله الأشج، به. وانظر «تحفة الأشراف» ١١/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. الربيع المرادي: هو ابنُ سليمان، وشعيب: هو ابن الليث.

(٢) إسناده حسن. نصرُ بن مرزوق: كنيته أبو الفتح، صدوق، ذكره ابنُ يونس في علماء مصر، توفي سنة ٢٦٢. وشيخُه الخصيبُ بن ناصح: صدوق يخطىء كما في «التقريب»، =

فخالفَ محمدُ بنُ عجلانَ الحارثَ بن يعقوبَ، ويزيدَ بن أبـي حبيب في مَنْ بعدَ يعقوبَ في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فقال: عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب، مكان قولِ الحارث فيه: عَنْ بسر بنِ سعيدٍ، ولم يَكُنْ في هاتين الروايتين اللتين رَوَيْناهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكونُ به قائلُ هٰذهِ الكلماتِ محفوظاً بها فيه مِن الزمان، وحاشَ لله أن يَكُونَ فيهما اختلافٌ، ولكنَّ تَصحيحَهما أنَّ ما في حديثِ أبـي هُريرةَ على قولِ مَنْ هو مقيمٌ في منزلِهِ غيرُ مسافرٍ، وما في حديثِ خولَةَ على قولِ مَنْ هُوَ مسافرٌ، والمُسافرُ مخفَّف عنه لمكانِ السَّفرِ، مرفوع عنه طائفةٌ مِنْ صلاتِهِ، مُخَفَّفٌ عنه في صيامِه المفترضِ عليهِ، مُباحٌ له تأخيرُه إلى خروجِه مِنْ سفرِهِ ورجوعهِ إلى وطنِهِ، والمقيمُ ليسَ كذلك، وكانَتْ هٰذه الكلماتُ التي ذكرْنا للمسافرِ مدفوعاً عنه بها في وقتٍ أوسعَ مِنَ الوقتِ الذي يُدْفَعُ بها عَنِ المُقيم ما يُدفَع عَنِ المُسافرِ بها للتَّخفيفِ، وعَنِ المسافرِ في سفرِه الذي ليسَ للمقيمِ مِنَ التَّخفيفِ في إقامتِه مثلُه، واللّـهَ نسألُه التوفيقَ.

= وابن عجلان: حديثُه حسن، ورواه أحمد ٦/٤٠٩، وابن ماجه (٣٥٤٧) من طريق وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٢٦٠) من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهو مرسل.

٤ ـ بابُ بيانِ ما أشْكَلَ علينا مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عليهِ السلامُ مِنْ نهيِهِ عَنِ اتخاذِ الدوابِّ مجالسَ، ومِنْ نهيِهِ عنِ اتِّخاذِها كراسي

٣٨ ـ كما قد حدثنا محمدُ بنُ سنانِ بنِ سَرْحٍ الشيزرِيُّ أبو جعفرٍ، حدثنا عبدُالوَهَّابِ بنُ نجدة، حدثنا بقية، وإسماعيل بنُ عياش، حَدَّثَنا الأوزاعيُّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي عمرٍو السَّيبانيُّ، عن أبي مريمَ

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ عليه السلام قال: «إيَّاكم أن تَتَّخِذُوا ظُهورَ دَوابِّكُمْ مَنابِرَ، فإنَّ اللَّهَ إنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لتُبْلِغَكُم إلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُم»[١].

---

(١) حديث صحيح. محمد بن سِنان بن سرح الشيزري ـ نسبة إلى قلعة شيزر بالشام، تقع على بعد خمسة عشر ميلاً إلى الشمال الغربي من حماة ـ: قال الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/٥٧٥: صاحب مناكير، يتأنى فيه. قلت: وقد تابعه عليه غير واحد.
وإسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، وقد تابعه عليه بقية.
أبو مريم (وقد تحرف في المطبوع من «سنن أبي داود» إلى ابن أبي مريم): هو الأنصاري، ويقال: الحضرمي الشامي، روى عنه جمع، وقال أحمد: رأيت أهل حمص يحسنون الثناء عليه، وقال العجلي في «ثقاته» ص ٥١٠: تابعي، ثقة. وقد تصحف «السيباني» في الأصل إلى «الشيباني».
ورواه أبو داود (٢٥٦٧)، وعنه البيهقي ٥/٢٥٥، والبغوي (٢٦٨٣) عن عبدالوهّاب بن نجدة، به. =

٣٩ ـ وكما حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ الصائغُ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنْصورٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ، فذكره بإسناده[١].

٤٠ ـ وكما حدَّثنا الربيعُ المُرَادِيُّ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: سمعت الليثَ يقول: حدَّثني سهل بن معاذٍ الجُهَنيُّ

عن أبيه، عن رسولِ الله صلى الله عليهم وسلم أَنَّهُ قالَ: «ارْكَبُوا هٰذِهِ الدَوَابَّ سَالِمَةً، أَوِ ايتدعوها سَالمةً، ولا تَتَّخذوها كراسِيَ»[٢].

= وقوله: «إياكم» في الأصل «إياي» والمثبت عن «المعتصر» ٢/٢٤٤، وأبـي داود، والبيهقي، ولفظ البغوي: «لا تتخذوا».

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. محمد بن علي بن زيد الصائغ: أبو عبدالله المكي، محدث مكة، ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات» ٩/١٥٢ فقال: يروي عن أبـي نعيم، وأحمد بن شبيب (وقد تحرف في المطبوع إلى: منيب) بن سعيد، روى عنه الحجازيون والغرباء، وذكر ابن نقطة في «التقييد»: أنه حدث عن سعيد بن منصور «بسننه»، وأن دعلج بن أحمد السجزي رواها عنه. قال: توفي سنة إحدى وتسعين ومئتين في ربيعها الأول، وحكى ابن نقطة، عن الدارقطني أنه قرأ بخط أبـي جعفر الطحاوي أنه تُوفي في النصف الأول من ذي القعدة، وجزم الإمام الذهبـي في «العبر» ٢/٩٠ بوفاته في ذي القعدة، وقال: وهو في عشر المئة.

(٢) إسناده قوي. سهل بن معاذ: لا بأس به. وبقية رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣/٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١ و٤/٢٣٤، والدارمي ٢/٢٨٦ من طريقين، عن سهل بن معاذ، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٤٣٢) عن زبان بن فايد، عن سهل، به. وزبان: ضعيف.

وقوله: «أو ايتدعوها» قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/١٦٦: أي: اتركوها، ورفِّهُوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو «افتعل» من وَدُعَ ـ بالضم ـ وداعة ودَعَة، أي: سكن وترفه، وايتدع فهو مُتَّدِع، أي: صاحب دَعَة، أو من وَدَعَ: إذا ترك، يقال: اتَّدَعَ وايتدع على القلب والإدغام والإظهار. =

قال أبو جعفرٍ: فوقَفْنا مِمَّا في هٰذينِ على نهيِهِ عمَّا نَهى عَنْهُ منهما مع وقوفِنَا على ما كانَ منه مِنْ جلوسِهِ على ظَهرِ راحِلَتِهِ للخطْبَةِ عليها في يَومِ عَرَفَةَ بعرفةَ، وفي يوم النَّحر

٤١ ــ كما حدَّثنا الربيعُ المُراديُّ، حدثنا أَسد بنُ مُوسى، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه

عَنْ جَابِرٍ في حديثه عن حَجَّةِ رَسُولِ اللَّـهِ عليه السلام: أَنَّهُ لَـمَّا زَاغتِ الشَّمسُ مِنْ يوم عَرَفَةَ في حَجَّتِه، أَمَرَ بالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَت لَهُ، فَرَكِبَ حتَّى أتى بَطْنَ الوادي، فخطَبَ النَّـاسَ، فقال: «إنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، أَلَا وَإنَّ كُلَّ شَيءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ [مِنْ] دِمَائنا دَمُ ابنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ، كان مُسْتَرْضَعاً في بني سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وإنَّ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَا العَبَّاسِ، فإنَّه مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللَّـهَ في النِّساءِ، فإنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّـهِ، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّـهِ، وإنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحداً تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَقَدْ تَرَكْتُ فيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ: كِتَابَ اللَّـهِ، وأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَما أَنْتُم قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وأَدَّيْتَ،

= وفي الباب عن سهل بن الحنظلية مرفوعاً عند أبي داود (٢٤٤٨) بسند صحيح، ولفظه: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة».

و «المعجمة» قال المناوي في «فيض القدير» ١٢٦/١: بضم الميم، وفتح الجيم، وقيل بكسرها، أي: التي لا تقدر على النطق، فتشكو ما أصابها من جوع وعطش، وأصل الأعجم كما قال الرافعي: الذي لا يفصح بالعربية، ولا يجيد التكلم بها عجمياً كان أو عربياً، سمي به لعجمة لسانه، والتباس كلامه.

ونَصَحْتَ، فَقَال بِأصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ ورَفَعَها إلى السَّماءِ يَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ[1].

٤٢ ـ وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدَّثنا وهب بنُ جرير، ويعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمروِ بنِ مرة، عن مرة بنِ شراحيلَ، قال:

حدثني رجلٌ مِن أصحابِ النَّبِـيِّ عليهِ السَّلامُ، قال: وأَحسِبُهُ قال: في عَرَفَتي هٰذه، قال: قامَ فينا رسولُ اللَّـهِ عليه السلام على ناقة حمراءَ مخشرمةٍ، وقال يعقوبُ في حديثه: خطبَنَا رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسَلم على ناقةٍ حمراءَ مُخَضْرَمَةٍ فقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟» قالوا: نَعَمْ، يَوْمُ النَّحرِ، قال: «صَدَقْتُمْ يَوْم الحَجِّ الْأَكْبَرِ»، قال: «هَلْ تَدرون أيُّ شَهْرٍ هٰذا؟» قالوا: نعم، ذو الحجة، قال: «صدقتم، شَهْرُ اللَّـهِ الْأَصَمُّ»، ثم قال: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذا؟» قالوا: نَعَمْ، المَشْعَرُ الحَرَامُ، قال: «صَـدَقْتُمْ»، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـه عليـه وسلَّم: «إنَّ دِمَـاءَكُم وأَمْوَالَكُم ـ وأَحْسَبُهُ قال ـ: وأَعْرَاضَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، في بَلَدِكُم هٰذَا ـ أَوْ قَالَ: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰـذَا وشَهْـرِكُمْ هٰـذَا، وبَلَـدِكُم هٰذَا ـ ألا وإنِّي فَرَطُكُم عَلَىٰ الحَوْضِ أَنْتَظِرُكُم، وإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ أَوِ النَّاسَ، فَلا تُسَوِّدُوا وَجْهِي[2]، ألا وإنِّي مُسْتَنْقِذٌ رِجَالًا،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وابن الجارود (٤٦٩) من طريقين عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

كذا الرواية «ينكتها» بالتاء، وفي «سنن أبـي داود» من رواية أبـي بكر التمار: «ينكبها» بالباء، واستصوبها عياض، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٢) في الأصل: «بوجهي».

ومُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُونَ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، أَلا وَقَدْ رَأَيْتُمونِي، وقَدْ سَمِعْتُم مِنِّي، وسَتُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

٤٣ ــ وَمِنْ ذٰلكَ ما قد حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدِ بن نوح، حدثنا هَوْذَةُ بن خليفةَ، حدثنا ابنُ عَوْن، عنِ ابن سيرينَ، عن عبدِالرحمن بن أبـي بكرة

[عن أبيه] قال: لما كانَ ذلك اليَوْمُ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صلَّى الله عليه وسلم ناقتــه، ثم وَقَفَ، فقــال: «أَتَــدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟» فَسَكَتْنَــا حَتَّى رَأَيْنَـا أَنَّـه سَيُسَمِّيهِ سِوى اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأَيْنا أَنَّه سَيُسَمِّيهِ سوى اسمِهِ، فقال: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّة؟» فقالُوا: بلى، فقال: «أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟» فَسَكَتْنَا حتى رأَيْنَا أنه سيسمِّيه سوى اسمِهِ، فقال: «أليس البلدَ الحرامَ؟» فقلنا: بلى، قال: «فإن أموالكم، وأعراضكم، ودماءَكم حَرَامٌ بَيْنَكُم في مثل يومِكم هٰذَا، في مثل شهرِكم هٰذا، في مثل بلدكم هذا، ألا ليبلغ

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن مرزوق: ثقة، وباقي السند على شرطهما.
ورواه أحمد ٤١٢/٥ عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، بهذا الإسناد. وابن ماجه (٣٠٥٧) عن إسماعيل بن توبة، عن زافر بن سليمان، عن أبـي سفيان، عن عمرو بن مرة، عن ابن مسعود بأخصر مما هنا.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٩١: هذا إسنـاد صحيح، رواه مسدّد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن رجل من أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم، وسياقه أتم. ورواه النسائي في «الكبرى» عن ابن مثنى، وابن بشار، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.
وله شاهد عن ابن عباس وأبـي بكرة وغيرهما، رواه البخاري وغيره، وسيجيء كلام المصنف في تفسير المخضرمة.

الشاهدُ الغائب، فرب مبلَّغ أوعى من مُبَلِّغٍ»، ثمَّ مَالَ على نَاقَتِهِ إلى غنيماتٍ، فجعل يقسمُهُنَّ بين الرجلين الشَّاةَ، وبينَ الثلاثةِ الشاة. وذكر حديث أبـي بكرة، وفيه: رَكِب رسول الله عليه السلام ناقتَهُ[1].

قالَ أبو جعفرٍ: فكانَ ما كانَ منهُ من خُطبتِه على راحلَتِهِ جُلُوساً منه عليها في ذلك، وحاشَ للّـهِ أَنْ يكونَ كانَ منه في فعلِهِ ما يُضادُّ ما كانَ منه في قولِهِ الذي ذكرْنَاه منه في الحديثين اللَّذَيْنِ قدَّمنا ذكرَهما، ولكنَّه كانَ الذي كانَ منه ممَّا ذكرْنا في ذينِك الحديثينِ على نهيه عن الجلوسِ على ظُهورِ الدوابِّ، للحديث عليها الذي لا حاجةَ بالجالسِ عَلَيْها في ذلك منه، وإذْ لا فَضْلَ لجلوسِهِ عَلَيها لذلك الحديثِ، وجلوسِه على الأرضِ، وإنْ كانَ جلوسُه على ظهرِها لذلك فضلاً لم تَدْعُهُ إليه ضرورةٌ، وفي ذلك إتعابُها لغيرِ ضَرُورةٍ دَعَتْهُ إلى ذلك منها، وكانَ جلوسُه للخطبة على الناس عليها، ولإسماعه إياهم أمره ونهيه ممَّا لا يتهيأ له مثلُه في الجلوسِ على الأرضِ، وإذَا كانَ الجلوسُ على الأرضِ لا يُسمَعُ منه ما يكونُ من أمرِه ونهيِهِ كما يُسْمَعُ ذلك منه، وهو على ظهرِ راحلتِه، وكانت خُطبتُه على ظهرِها بما ذكَرْنَا مما قَدْ دَعَتْهُ إليه ضرورةٌ، وكانَ ما في الحديثينِ الأولين من نهيِهِ عمَّا نهى عنه فيهما إنَّما هو نهيٌ عَنْ جلوسٍ على ظهرهـا ممَّا لم تدْعُ إليه ضرورةٌ، فخرج كلُّ واحدٍ ممَّا في الحديثين، وممَّا في خُطبته على راحلته على معنىً خلافِ

---

(١) إسناده صحيح. علي بن معبد بن نوح: ثقة، وهوذة بن خليفة: صدوق، وباقي السند على شرطهما. ابن عون: هو عبدالله، وابن سيرين: هو محمد. وقد سقط من الناسخ «عن أبيه»، فجعله من مسند عبدالرحمان، وهو خطأ.
ورواه البخاري (٦٧) و(١٠٥) و(٤٤٠٦) و(٥٥٥٠) و(٧٠٧٧) و(٧٤٤٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وأحمد ٣٧/٥ و٣٩ و٤٠ و٤٩، والدارمي ٦٧/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩/٩ ـــ ٥٠.

المعنى الذي خَرَجَ عليه معنى ما في صاحِبه، وانتفَى أَنْ يكونَ في ذلك تَضادٌّ[1].

قال أبو جعفر: وسأل سائل عن معاذٍ المذكور في أحد الحديثين وهو معاذُ بنُ أنسٍ الجهنيُّ، فقال: هل ثبت له عندَكُمْ صحبةٌ يجب بها إدخال حديثِهِ الَّذي رويتموه عنه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أدخلتم فيه حديثَ أبـي هريرة الذي رويتموه عنه فيه لصحبةِ رسولِ اللَّـهِ عليه السلامُ؟ فقيل له: نَعَمْ، قد وَقَفْنا على صحبتِه له وروايتِه عنه[2].

٤٤ ــ وهو ما حدَّثنا فَهدٌ، حدثنا عبدُالله بنُ صالحٍ، حدَّثني الهقلُ، عَنِ الأوزاعيِّ، عَنْ أَسيدِ بنِ عبدِالرَّحمٰنِ، عن فروة بنِ مُجاهدٍ، عن سهلِ بنِ مُعاذٍ

عن أبيه قال: غَزَوْنا مَعَ النَّبـيِّ عليهِ السَّلامُ، فضيَّقَ الناسُ المنازِلَ،

---

(١) قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٥٣، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٢ ــ ٣٣: قد ثبت عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على راحلته واقفاً عليها، فدل ذلك على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب، أو بلوغ وطر لا يُدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوفِ عليها، لا لمعنى يُوجبه، لكن بأن يستوطِنَهُ الإنسانُ، ويتخذه مقعداً، فيتعب الدابة، ويَضُرَّ بها من غير طائل.

وروى أبو داود (٢٥٥١) بإسناد صحيح عن أنس قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرحالَ. يريد: لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال، وكان بعضُ العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يَعْلِفَ الدابة.

(٢) في الإصابة ٣/٤٠٦: معاذ بن أنس الجهني حليف الأنصار، قال أبو سعيد بن يونس: صحابـي كان بمصر والشام، قد ذكر فيهما، روى عن النبـي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وله رواية عن أبـي الدرداء، وكعب الأحبار، وروى عنه ابنه سهل بن معاذ وحده، وذكر أبو أحمد العسكري ما يدل على أنه بقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان.

وقَطَعُوا الطُّرُقَ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ عليه السلام، فقال: «ألا مَنْ قَطَعَ طَرِيقاً، أَوْ ضَيَّقَ مَنزِلاً فَلا جهاد له»[1].

٤٥ ــ وما قد حدَّثنا محمدُ بنُ سنان، حدَّثنا عيسى بنُ سليمانَ، حَدَّثنا ابنُ عيَّاشٍ، عنْ أَسِيدِ بْنِ عبدالرحمن، عن فَرْوَةَ بنِ مجاهدٍ

عن سَهلِ بنِ مُعاذٍ الجهنيِّ قال: غَزَوْتُ مَعَ أبـي الصَّائفة في زمنِ عبدِالمِلك بنِ مروانَ، فضيَّقَ الناسُ المنازِلَ، وقطعوا الطُّرُقَ، فقام أبـي في الناس، فقال: أيُّها النَّاسُ، إنِّي قد غَزَوْتُ مَعَ النبـيِّ عليه السَّلامُ غَزْوَةَ كذا وكذا، فَضَيَّقَ النَّاسُ المنازلَ، وقَطعُوا الطُّرُقَ، فبعثَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّم منادياً يُنادي: «ألا مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فلا جِهَادَ لَهُ»[2].

فَعَقَلنا بذلك أنَّ لمعاذٍ الجهنيِّ منَ الصُّحبةِ لرسول اللَّـهِ عليهِ السلامُ والغزوِ مَعَهُ، والروايةِ عَنْهُ ما ذكرْنَاه في هٰذا الحديثِ.

وسمعتُ إبراهيمَ بنَ أبـي داودَ يقولُ: أكثرُ حديثِ معاذٍ هٰذا الذي في أيدي الناسِ هو ما رواه المصريُّون عنه، وليس في شيءٍ من ذلك ما يدُلُّ على صحبتِه رسولَ اللَّـهِ عليهِ السَّلامُ، والَّذي وجدناه ممَّا قد دلنا على

---

(١) حديث صحيح. عبدالله بن صالح: هو ابن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري، كاتب الليث، وهو صدوق إلا أنه كثير الغلط، وقد توبع، وباقي السند رجاله ثقات. الهقل: هو ابن زياد السكسكي الدمشقي، ثقـة، روى حديثه مسلم وأصحاب السنن، وكان كاتب الأوزاعي.
ورواه أبو داود (٢٦٣٠) من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبدالرحمان، بهذا الإسناد.

(٢) محمد بن سنان شيخ أبـي جعفر صاحب مناكير، لكنّه توبع، وباقي رجاله ثقات، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٦٨) ومن طريقه رواه أبو داود (٢٦٢٩)، ورواه أحمد ٣/٤٤٠ ــ ٤٤١ من طريق الحكم بن نافع، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

ذلك، فهو ما رواه الشاميُّونَ عنه على قِلةِ روايتهم عنه.

قال أبو جعفر: قال أبو عُبَيْدٍ[1] فيما أجازه لنا عليُّ بنُ عبدِالعزيزِ عنْه: المخضرمة: المشقوقة الأذن[2]، وأنكرَ ذلكَ عليه غيرُه، منهم عبَّاسٌ[3] الرياشيُّ فيما حدثني إبراهيمُ بنُ حميد عنه، قال: محالٌ عندنا أنْ يكونَ النبيُّ عليهِ السَّلامُ خَطَبَ على ناقةٍ هٰذهِ صفتُها لِأنَّها مَبْتُوكَةٌ، ولكنَّها ناقةٌ وُلِدَتْ بينَ العِراب واليمانية، فقيل لها بذلك: مخضرَمة كما قيل لمن وُلِدَ في الجاهليةِ، ولحق الإسلام مخضرَم، أي: لإدراكه الطَرَفَين جميعاً.

سمعت محمدَ بنَ عليٍّ بنِ داودَ البغداديَّ يقول: سمعت يَحْيـى بنَ مَعينٍ يقول لِأحمدَ بنِ حَنبلٍ على باب عفان: يا أبا عَبْدِاللّـهِ، إنْ سَرَّكَ أن تكتبَ عَنْ رجلٍ لا يكونُ في قلبِكَ منْهُ شيءٌ، فاكتُبْ عن أبـي غَسَّانَ مالكِ بنِ إسماعيل[4].

---

(١) هو الحافظ المجتهد ذو الفنون، أبو عبيد القاسم بن سلام، صاحب التآليف الموفقة التي سارت بها الركبان المتوفى ٢٢٤هـ. له ترجمة حافلة في «السير» ١٠/(١٦٤).

(٢) «غريب الحديث» ١٢٨/١، وفي «الفائق» ٣٧٦/١ للزمخشري: إن الخضرمة: أن يجعل الشيء بينَ بينَ، فالناقة المُخَضرمة: هي التي قُطع شيء يسير من طرف أذنها؛ لأنها حينئذٍ بين الوافرة الأذن والناقصتها... وقيل: هي المتنوجة بين النجائب والعُكاظيّات... ومنه المخضرم من الشعراء: الذي أدرك الجاهلية والإسلام. مثل لبيد وغيره من أدركهما. وانظر «رسالة المخضرمين» لسبط ابن العجمي، فقد فصل القول فيها.

(٣) تصحف في الأصل إلى «عياش»، وهو أبو الفضل العباس بن الفرج العلامة الحافظ، شيخ الأدب الرياشي البصري النحوي اللغوي، سمع طائفة كثيرة من أهل العلم، كالأصمعي، وأبـي عاصم النبيل، ومحمد بن سلام وغيرهم، وقدم بغداد، وحدَّث بها، وكان من الأدب وعلم النحو بمحل عالٍ، وكان يحفظ كتب أبي زيد، وكتب الأصمعي كلها، وقرأ على أبـي عثمان المازني كتاب سيبويه، وكان المازني يقول: قرأ علي الرياشي الكتاب، وهو أعلمُ به مني، استشهد بأيدي الزنج سنة ٢٥٧هـ. مترجم في «السير» ١٢/(١٥٩).

(٤) أبو غسان هذا مرَّ عند المصنف في سند الحديث رقم (٢٦) وحقُّ هٰذا الكلامِ أن يكون هناك، إذ لا مُسَوِّغَ لإيراده هنا.

٥ ـ بابُ بيانِ مُشْكلِ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِـيِّ عليـهِ السَّلامُ في نهِيه أبا ذَرٍّ أَنْ يَتَوَلَّى قَضَاءً بين اثنينِ وأَنْ يُؤوي أمانة

٤٦ ـ حدثنا يونُسُ قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ أنَّ دراجاً أبا السَّمْح حدثه عن أبـي المُثَنَّى

عن أبـي ذَرٍّ قال: قال لي رسولُ اللَّـهِ عَلَيْهِ السَّـلامُ سِتَّة أيَّامٍ: «اعْقِلْ يا أبَا ذَرٍّ ما أقولُ لك» ثُمَّ لما كانَ في اليومِ السابعِ، قال: «أُوصِيكَ بتقوى اللَّـهِ في سِرِّ أَمْرِكَ وعَلانِيَتِكَ، وإذا أسأتَ، فَأَحْسِنْ، وَلاَ تَسلَنَّ أحداً، وإن سَقَطَ سَوْطُكَ، ولا تُـؤوِيَنَّ أمانةً، ولا تؤوين يتيماً، ولا تَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنْ»(١).

فكـانَ في هٰذا الحديثِ نهيُه أبا ذرٍّ عمَّا نَهاه عَنْهُ، وَقَدْ كانَ عليهِ السَّلامُ استعمل على القضاء عليَّ بنَ أبي طالب.

---

(١) أبو المثنى: ترجمه ابن أبـي حاتم ٤٤٤/٩، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره في «تعجيل المنفعة» مع أنه من شرطه فقد رواه أحمد ١٨١/٥ من حديث معاوية بن عمرو، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه أيضـاً من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبـي الهيثم، عن أبـي ذر، به.
وابن لهيعة: ضعيف، ودراج في روايته عن أبـي الهيثم ضعيف أيضاً، فيتقوى الحديث بالطريقين، فيحسن.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٣/٣، ونسبه لأحمد، وقال: رجاله ثقات. وفي«المعتصر» ٢/٢: «ولا تولين يتيماً».

فَعَقَلْنا بذلكَ أَنَّه لم يَسْتَعْمِلْهُ على عملٍ مكروهٍ، وأنَّه لم يُدْخِلْه في معنىً يَنْقُصُ به رتبتُه عَمَّا هِيَ عليه، بل ما أدخَلَه إلاَّ في معنىً يكونُ زائداً في رتبتِه، وفي معنىً يَكُونُ سبباً لما يقرِّبُهُ مِنْ ربِّهِ تَعالى.

ورُوِيَ مِمَّا كان منه إلى عليٍّ في ذلك لما بعَثَهُ على ما ولاَّهُ عليه، منه:

٤٧ ـ ما قد حدَّثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا عُبَيْدُاللَّـهِ بنُ مُوسَى، حدَّثنا شَيْبان النَّحوِيُّ، عَنْ أبـي إسحاقَ، عَنْ عمروِ بنِ حُبشِيٍّ

عن عليٍّ، قال: بعثني رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ إلى اليَمَنِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّـهِ، إنك تَبْعَثُني إلى قَوْمٍ شُيُوخٍ ذَوِي سِنٍّ، وإنِّي أَخَافُ أن لا أُصِيبَ، فقال: «إنَّ اللَّـهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ»(١).

٤٨ ـ وما قد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ، حدَّثنا شريكٌ، وزائدةُ، وسليمانُ بنُ مُعاذٍ، كلُّهم عن سماك بنِ حَرْبٍ، عن حَنَشٍ ـ وهو ابن المُعْتَمِرِ ـ

عن عَليٍّ قال: قال لي رَسُولُ اللَّـهِ عليه السَّلام: «إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ الرَّجُلانِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ، فَإنَّكَ إذَا سَمِعْتَ ذٰلِكَ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي»، قال عليٌّ: فَما زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ(٢).

---

(١) إسناده حسن. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي الطرسوسي بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، صدوق، صاحب حديث يهم، وعمرو بن حبشيّ: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقد توبع عليه، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٨٨/١ و ١٣٦ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن علي. وهذا سند صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير حارثة بن مُضرب، وهو ثقة أخرج له أصحاب السنن.

(٢) إسناده حسن، ورواه أحمد ٩٠/١، والترمذي (١٣٣١) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، وأبو داود (٣٥٨٢) من طريق عمرو بن عون، عن شريك، كلاهما عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

=

وزادَ سليمانُ أنَّ النبيَّ عليهِ السلامُ قال لعلي في هٰذا الحديثِ: «إنَّ اللَّـهَ يُثَبِّتُ لِسَانَكَ، ويَهْدِي قَلْبَكَ».

٤٩ ـ وما قد حدَّثنا فَهْدٌ، حدَّثنا أبو غَسَّـان النهديُّ، حـدَّثَنا إسْرَائيلُ بنُ يونُسَ، عن أبـي إسحاقَ، عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّب

عَنْ عليٍّ قال: بَعَثني رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلمَ إلى اليمنِ، فَقُلْتُ: إنَّك بعثتني إلى قَوْمٍ أَسَنَّ منِّي، فكيف أقضي؟ قال: «اذْهَبْ فَإنَّ اللَّـهَ يَهْدِي قَلْبَكَ، ويُثَبِّتُ لِسَانَكَ»[1].

٥٠ ـ وما حدَّثنا فَهْدٌ، حدَّثَنا ابنُ الأصبهانيِّ محمدُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا شريكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَن حنشٍ قال:

قال علي: بَعَثَني النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلم إلى اليَمَنِ، وأنا حَدِيثُ السِّنِّ، فقلت: بَعَثْتَني وأنا حديثُ السِّنِّ، ولا عِلْمَ لي بالقضاءِ، فقال: «إنَّ اللَّـهَ هَادِي قَلْبِكَ وَلِسَانِكَ، فَإِذَا جَلَسَ إلَيْكَ الخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخرِ»، قال: فما شككت في قضاء بعد[2].

قـال أبو جعفرٍ: فاستحـالَ عندَنـا ـ واللَّـهُ أعلمُ ـ أنْ يكونَ

= ورواه عبـدالله بن أحمد في زوائد «المسند» ١٤٩/١ من طريق محرز بن عون بن أبـي عون، عن شريك، عن سماك، به.

ورواه أحمد ٨٣/١، وابن ماجه (٢٣١٠) من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري. وهو منقطع، فإن أبا البختري ـ واسمه سعيد بن فيروز ـ لم يسمع من علي شيئاً.

(١) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الحديث السابق، وقد تصحف في الأصل «حارثة» إلى: جارية.

(٢) شريك: هو ابن عبدالله، سيىء الحفظ، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات، فالسند حسن.

رسولُ اللّـهِ عليهِ السلامُ أدخلَ عليّاً إلاَّ فيما زادَ في رتبتِه، وفي جلالةِ مِقْدارِه، وفيما يُقَرِّبُهُ من ربِّهِ تَعالى.

وَمِمَّا يَدْخُلُ في توكيدِ ما ذكرْنَا:

٥١ ـ ما حدَّثنا صالحُ بنُ عبدِالرَّحمٰنِ الأنصاريُّ، وبكر بن إدريس الأزدي قالا: حدَّثنا أبو عبدِالرَّحمٰنِ المقرىءُ، حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيحٍ، حدَّثني يزيدُ بنُ عبدِالله بن أُسامةَ بن الهـادِ، عن محمد بن إبـراهيم التيميِّ، عن بُسْرِ بن سعيد، عَنْ أبـي قَيسٍ مولى عَمرو بن العاص

عن عمروٍ أنَّ رسولَ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ قال: «إذا حكم الحاكم، واجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، واجتهد، ثم أخطأ، فَلَهُ أَجْرٌ»، قال: فَحَدَّثْتُ بهٰذا الحديثِ أبا بكرِ بنَ حزمٍ، فقال: هٰكذا حدثني أبو سلمة، عن أبـي هُرَيْرَةَ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير شيخي أبـي جعفر صالح بن عبدالرحمان الأنصاري وبكر بن إدريس. قال ابن أبـي حاتم ٤٠٨/٤ عن الأول: سمعت منه بمصر، ومحله الصدق، والثاني لا يعرف إلا بالفقه. أبو عبدالرحمان المقرىء: هو عبدالله بن يزيد، وأبو قيس مولى عمرو بن العاص: اسمه عبدالرحمان بن ثابت.

ورواه البخـاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبـو داود (٣٥٧٤)، وابن مـاجـه (٢٣١٤)، وأحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤ و٢٠٥، والبغوي (٢٥٠٩)، والشافعي (١٣٩٨)، والدارقطني ٢١٠/٤ و٢١١، والبيهقي ١١٨/١٠ ـ ١١٩ من طرق، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، به.

وقوله: «قال: فحدثت»، القائل «فحدثت» هو يزيد بن عبدالله بن الهاد، كما ورد التصريح به عند مسلم. وأبو بكر بن حزم: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النُّجّاري المدني القاضي.

قال السندي في حاشيته على النسائي ٢٢٤/٨: قوله: «إذا حكم الحاكم» أي: أراد الحكم. والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأمَّا الوصول إليه، فليس بقدرته، فهو معذور إن لم يصل إليه، نعم، إن وفق للصواب، فله أجران: أجر الاجتهاد، وأجر الحكم بالحكم، وإلا فله أجر واحد، هو أجر الاجتهاد، بقي أن هذا =

٥٢ ـ وما حدَّثنا محمدُ بنُ خُزَيمة، وفَهْدٌ، قالا: حدَّثنا عبدُاللَّـهِ بنُ صالحٍ، حدَّثني الليثُ، حدَّثني أبو الزِّنَادِ، ثم ذَكَرَ بإسناده مثلَه[١].

٥٣ ـ وما قد أخبرَنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرَنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ـ يعني الكوسج ـ أخبرَنا عبدالرزاقِ، أخبرنا مَعمر، عن سفيانَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكر بنِ عمرو بن حَزْم، عن أَبي سَلَمَةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه[٢].

٥٤ ـ وما حدَّثنا إبراهيم بنُ أبي داودَ، حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، حَدَّثني شريكٌ، عَنِ الأعمشِ، عن سَعْدِ بنِ عُبيدةَ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيهِ، عَنْ رسولِ اللَّـهِ عليهِ السَّلامُ، قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: فَقَاضِيَانِ في النَّارِ، وقَاضٍ في الجَنَّةِ: قَاضٍ تَرَكَ الحَقَّ وهُوَ يَعْلَمُ، وقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ، فهٰذانِ في النَّارِ، وقَاضٍ قَضَى بالحَقِّ فَهُوَ في الجَنَّةِ»[٣].

= هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته، أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه؟ وغالبُ العلماء على أن المراد هو الأول، ولذلك قالوا: الحديث في حاكم عالم للاجتهاد، والله أعلم. وانظر «الفتح» ١٣/٣١٩ ـ ٣٢٠.

(١) محمد بن خزيمة: هو ابن راشد البصري، أبو عمرو الأسدي، ثقة مشهور، توفي سنة ٢٧٦. وعبدالله بن صالح: هو كاتب الليث، سيىء الحفظ، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، ثقة فقيه، روى له الجماعة. وقد تحرف في الأصل «أبو» إلى «ابن».

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي» ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤، ورواه الترمذي (١٣٢٦) من طريق الحسين بن مهدي، وابن الجارود (٩٩٦) من طريق محمد بن يحيى، والبيهقي ١٠/١١٩، والدارقطني ٤/٢٠٤ من طرق، عن عبدالرزاق، به.
ورواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بالإسناد السابق.

(٣) إسناده حسن. شريك ـ وهو ابن عبدالله ـ: سيىء الحفظ، أخرج له مسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات، ويتقوى بالطريق الثانية التي سيذكرها المصنف بعد هذا. =

٥٥ ـ وما قد حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي داودَ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، وما حدَّثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ داودَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ الواسطيُّ، قالا: حدثنا خلف بن خَليفةَ، حدثنا أبو هاشم، قال: لَولا حَدِيثُ ابنِ بُريدةَ

عن أبيه، عن رسولِ اللّهِ عليه السلامُ أنه قال: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ في النَّارِ، ووَاحِدٌ في الجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، وقَضَى بِهِ، فَهُوَ في الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وجَارَ في الحُكْمِ، فَهُوَ في النَّارِ، ورَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ، فَهُوَ في النَّارِ»[1].

[لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد، فليس عليه شيء].

= ورواه الترمذي (١٣٢٢)، والبيهقي ١٠/١١٧، والطبراني في «الكبير» (١١٥٤) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وقد تحرف في المطبوع من «سنن الترمذي» «سعد» إلى «سهل»، وصححه الحاكم ٤/٩٠ على شرط مسلم مع أن شريكاً ليس على شرط مسلم، لأنه خرّج له متابعة.

(١) إسناده قوي. خلف بن خليفة: ثقة، أخرج له مسلم إلاَّ أنه اختلط بأخرة، لكنه لم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار، وقيل: ابن نافع، وقيل: ابن الأسود الرماني الواسطي.

وقوله: «لقلنا: إن القاضي إذا اجتهد..» جواب «لولا» التي في السند، وقد سقطت هذه الجملة بتمامها من الأصل المعتمد ومن (ر)، واستدركتها من «سنن البيهقي»، فإنه قد روى الحديث من طريق سعيد بن منصور...

ورواه أبو داود (٣٥٧٣) من طريق محمد بن حسان السمتي، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق إسماعيل بن توبة، والبيهقي ١٠/١١٦ من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (١١٥٦) من طريق قيس بن الربيع ـ وهو ضعيف من قبل حفظه ـ عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة. عن أبيه.. وهذا سند حسن في الشواهد.

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي يعلى ١/٢٦٥، والطبراني (٣٣١٩)، وابن حبان (١١٩٥) «موارد»، وفي سنده عبدالملك بن أبي جميلة، لم يوثقه غير ابن حبان.

قال أبو جعفرٍ: أفلا تَرَى ما في القضاءِ مِمَّا يَكُونُ سبباً للجَنَّة، فذٰلِكَ دليلٌ على جلالةِ مقدارِهِ، وعلى أنَّ النَّبيَّ عليه السلامُ لم يمنَعْ أَبَا ذرٍّ مِنْهُ للقضاء بعينِهِ، ولكنْ لمعنىً سِواهُ.

فالتَمَسْنا ذلك المعنى ما هو؟

٥٦ ــ فَوَجَدْنا يزيدَ بنَ سِنانٍ، وعليَّ بنَ شيبةَ، وإبراهيمَ بنَ مُنْقِذٍ العُصفُريَّ، وموسى بنَ النعمان المكيَّ قد حدَّثونا عن المُقْرِىء، عن سعيدِ بنِ أبي أيوبَ حدَّثني، عن عُبيدالله بن أبي جَعفر القُرشيِّ، عن سالمِ بن أبي سالم الجَيْشَانيِّ، عن أبيه

عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أبا ذَرٍّ، إنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وإنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، فَلاَ تَأَمَّرَنَّ على اثْنَيْنِ، ولا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»(١).

فوقَفْنَا بهٰذا الحديثِ على المعنى الَّذي به نَهَى رسولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلمَ أبا ذرٍّ عَمَّا نَهَاه عنه في الحديثِ الأَوَّلِ، وإنَّهُ لمعنىً فيه نقصٌ به عن رتبةِ القضاءِ مِمَّا كانَ ضدُّه في عليٍّ بن أبي طالبٍ مِمَّا استحَقَّ بهِ ولايَةَ القَضَاءِ.

٥٧ ــ ووجَدْنا يوسُفَ بنَ يزيدَ بنِ كاملٍ القرشيَّ قد حدَّثنا، قالَ: حدثنا أبو صالحٍ، حدَّثني الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عَنْ بكرِ بنِ عمرٍو، عَنِ الحارثِ بنِ يزيدَ الحضرميِّ، عَنِ ابنِ حُجَيْرَةَ الأكبرِ

---

(١) إسناده صحيح، وقد تحرف في الأصل «النعمان» إلى: «النعمي»، و«المقرىء» إلى: «المقبري».

ورواه مسلم (١٨٢٦)، وأبو داود (٢٨٦٨) من طرق عن أبي عبدالرحمان المقرىء، بهذا الإسناد. ورواه النسائي ٢٥٥/٦ من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

عن أبـي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسـولَ الله، ألاَ تَسْتَعْمِلُني؟ قال: فضَرَبَ بيدِه على مَنْكِبـي، ثم قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعِيفٌ، وإنَّهَا أَمَانَةٌ، وإنَّها يَوْمَ القِيَامَةِ خِزْيٌ ونَدَامَةٌ إلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّها، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْه فِيهَا»(١).

فوقَفْنا بهٰذا أَيْضاً أنَّها على المعنى الذي من أجلِهِ كَرِهَ رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ لأبـي ذرٍّ ما كَرِهَهُ له في الحديثِ الأولِ.

ووَقَفْنَا بقولِ رسولِ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ الَّذي ذكرْنَاه عَنْهُ في هٰذا الحديثِ، وهو: «إلا مَنْ أَخَذها بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»، أنَّ مَنْ كانَ كذلك، فليس مِمَّنْ لحقَهُ في ذلكَ نهيٌ، ولا لَحقَتْهُ فيه كراهةٌ، وأنَّ الكراهَةَ لذلكَ إنَّما تَلْحَقُ المتعَرِّضينَ له، الطَّالِبينَ لِولايَتِه.

ومما قد رُوِيَ في توكيدِ هٰذا المعنى:

٥٨ ـ ما قد حَدَّثنا أبو بكرةَ، حدثنا حسينُ بنُ حفصٍ الأصبهانيُّ، حدَّثنا سُفيانُ الثوريُّ، عن إسماعيلَ ـ وهو ابن أبـي خالد ـ عن أخيه، عَنْ أبـي بُردةَ

عن أبـي مُوسَى قال: قَدِمَ على النبـيِّ عليهِ السَّلامُ رَجُلانِ من

(١) إسناده صحيح. يوسف بن يزيد: ثقة، روى له النسائي، وباقي السند رجاله رجال الصحيح إلا أبا صالح ـ وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث ـ فإن مسلماً خرج له متابعة، وهو سيىء الحفظ، إلا أنه قد توبع عليه. وابن حجيرة: هو عبدالرحمان بن حجيرة الخولاني.
ورواه مسلم (١٨٢٥) عن عبدالملك بن شعيب، عن أبيه، عن جده الليث بن سعد، به.
ورواه أبو داود الطيالسي (٤٨٥) من حديث سلام بن سليم، عن يحيى بن سعيد، عن الحارث بن زيد، عن أبي ذر، بنحوه.

الأشعريين، فَخَطَبا، ثم تَعرضا للعمل، فقال: «إنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ، فَعَلَيْكُمَا بِتَقْوى اللّٰهِ تَعَالَى»[1].

٥٩ ـ وما قَدْ حدثنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسمِ الكوفيُّ أبو الحسينِ، حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن يونسَ بنِ عبيدٍ، عن الحَسَنِ عن عبدِالرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ، قالَ: قالَ لي رسولُ اللّٰهِ عليه السَّلامُ: «يا عَبْدَالرَّحمٰن لا تَسْأَلِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليْها»[2].

---

(١) أبو بكرة: هو بكار بن قتيبة، وإسماعيل بن أبي خالد ـ وهو الأحمسي مولاهم البجلي ـ: قال المزي في «الأطراف» ٤٦٧/٦: له ثلاثة إخوة: سعيد، وأشعث، ونعمان، وقد روى إسماعيل عنهم كلهم، فالله أعلم أيّهم هذا، وباقي رجاله ثقات.
ورواه أحمد ٣٩٣/٤ و٤١١ من طريقين، عن الثوري، بهذا الإسناد، وأبو داود (٢٩٣٠) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، به. فزاد في الإسناد (بشر بن قرة)، وهو صدوق.
وروى البخاري في «صحيحه» (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) من طريقين، عن أبي أسامة، عن بُريد بن عبدالله، عن أبي بُردة، عن أبي موسى قال: دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلانِ من بني عمي، فقال أَحَدُ الرجلين: يا رسولَ الله، أمِّرنا على بعضِ ما ولَّاك اللّٰهُ عز وجل، وقال الآخر مثلَ ذلك، فقال: «إنا والله لا نولِّي على هذا العَمَلِ أحداً سأله، ولا أحداً حَرَصَ عليه» لفظ مسلم. وانظر «الفتح» ٢٧٢/١٢ و١٢٤/١٣ ـ ١٢٦.

(٢) إسناده ضعيف جداً بهذا السند. أحمد بن الحسن (وقد تحرف في الأصل إلى الحسين) بن القاسم: قال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن حبان: كذاب، وقال ابن يونس: حدث بمناكير، ومات سنة ٢٦٢ بمصر. وقد روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» والتمس له الحافظ في «اللسان» العذر بقوله: فكأنّه ما خبر حاله. وباقي السند رجاله على شرطهما، وقد صح الحديث من غير هذا الطريق، فرواه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦)، و(٧١٤٧)، ومسلم(١٦٥٢)، وأبو داود(٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩)، والنسائي ٢٢٥/٨، والدارمي ١٨٦/٢، وابن الجارود (٩٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٥٦/١٠ ـ ٥٧ من طرق، عن الحسن، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفرٍ: وفيما قد ذكرتُ ما قَدْ وَضَحَ بِهِ جميعُ ما رَوَيْنَاه عن رسولِ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ في هٰذا البابِ بالحديثِ الأولِ الذي رَوَيْناه عنه فيه نهيُه أبا ذر عمَّا نَهَاه عَنْهُ، وفي الأحاديثِ الَّتي رَوَيْنَاها بعدَه ممَّا فيهِ نفيُ ذٰلك النهيِ عن سِواه ممَّن بهِ القوةُ على ما يَتَوَلَّاهُ من ذلك.

فبانَ بما ذكرْنا أنْ لا تضادَّ في شيءٍ ممَّا ذكرْناه في هٰذا البابِ عنْ رسولِ اللّـهِ صلَّى الله عليهِ وسلمَ، وأَنَّ معانِيَهُ قَدِ اتَّضَحَت ملتئمةً باينةً لِـمُعَايِنِها على ماذكرْناه فيه. واللّـهَ نسألهُ التوفيقَ.

٦ـ بابُ بيان مُشْكِلِ ما رُوِيَ في السبب الَّذي فيهِ نَزَلَتْ ﴿وَهُوَ الَّذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]

مما قد ظَنَّ بعضُ الناسِ أَنَّهُ قَدْ تضادَّتِ الرواياتُ فيهِ عَنْ رسولِ اللَّـهِ عليهِ السلامُ مِمَّا هو في الحقيقةِ بخلافِ ذلك.

٦٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بَحْر بنِ مطر، حدثنا يَزيدُ بن هارونَ، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة، وحدثنا أحمدُ بنُ داودَ بنِ مُوسَى، عن[١] عُبيدالله بن محمدٍ التيميِّ، عن حمَّاد بن سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله عليه السلامُ وأصحابـه بالتنعيم[٢] عنـد صلاة الفجـر ليقتلوهم، فأخـذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سَلَماً، فأعتقهم، فـأنزل الله تعـالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُم﴾[٣] [الفتح: ٢٤] الآية.

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «بن».

(٢) موضع بمكة في الحل، وهو بين مكة وسَرِفَ، على فرسخين من مكة، وقيل على أربعة.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن بحر بن مطر: نقل الحافظ في «اللسان» ٥/٩٠ عن مسلمة: أنه مجهول، وعلق عليه، فقال: روى عنه أبو جعفر الطحاوي، ووجيه بن الحسن بن يوسف، وأبو عمرو عثمان بن محمد السمرقندي، فليس بمجهول العين. وقد ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/١٠٥، وذكر شيخه ومن روى عنه، وباقي السند على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذي (٣٢٦٤)، وأحمد ٣/١٢٤ و ٢٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

قالَ أبو سَلَمَةَ: فَحَدَّثْتُ بهذا الحديثِ الكلبيَّ، فقال: هكذا كانَ الحديثُ.

٦١ ــ وحدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أعين، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ، أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق، وحدثنا عبيدُ بنُ محمدِ بنِ مُوسَى البزاز أبو القاسِم ــ المعروف محمَّد هذا بِرِجَال[١] ــ حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدثنا عبدُالرزاقِ، ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما في جانب: أخبرنا مَعمر، عن الزُّهْريِّ، قال: وأخبرني عُرْوة عن المِسْوَر، ومروانَ بن الحكم[٢] يصدقُ كُلُّ وَاحِدٍ منهما صَاحِبَه، قال في حديث الهُدْنَةِ:

= وقوله: «فأخذهم رسول الله سَلَماً»: ضبطه الإمام الخطابي بفتح اللام والسين، وقال: والمراد به الاستسلام والإذعان، كقوله تعالى: ﴿وألقَوْا إليكم السَّلَمَ﴾ أي: الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع. وأورده السيوطي في «الدر» ٦/٧٥، وزاد نسبته لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل».

(١) في «إكمال ابن ماكولا» ٤/٣٣: وعبيد بن محمد بن موسى البزاز المؤذن، يعرف بعبيد بن رجال، يروي عن يحيى بن بكير، وأحمد بن صالح وغيرهما، روى عنه أبو طالب الحافظ، والمصري وغيرهما.
وفي «المشتبه» للذهبي: وعبيد بن رجال: شيخ الطبراني، سمع يحيى بن بكير.
قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٢/ ورقة ٢٤: قلت: هو عبيد بن محمد بن موسى أبو القاسم المؤذن البزاز، ورجال: لقب أبيه محمد.
وفي هامش أصل «الإكمال»: وقال ابن يونس: عبيد بن موسى البزاز المؤذن، يكنى أبا القاسم، يعرف بعبيد بن رجال مولى لقريش... وكان أبوه محمد بن عيسى المعروف برجال مؤذناً أيضاً بالمسجد الجامع، وكان يقال: إنه من أحسن الناس أذاناً، روى عبيد بن محمد عن زيد بن بشر ونحوه، توفي يوم الأربعاء لعشر خلون من شوال سنة أربع وثمانين ومئتين.

(٢) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة، لأنه لا صحبة له، وأمَّا المِسْوَر، فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسلة، لأنه لم يَحْضُرِ القِصَّة. ورواه البخاري (٢٧١١) في أول الشروط من طريق =

إنَّ سُهيلاً كان مما اشترط في الصُّلح الذي كان بَيْنَه وبَيْنَه عام الحُدَيْبِيَةِ[1] لا يأتيك منا رَجُلٌ، وإن كان على دينكَ، إلا رددته إلينا، ثم رَجَع النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى المدينة، فجاء أبو بصير رَجُلٌ من قريشٍ[2]، وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدُ الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا بـه، فلما بلغا ذَا الحُلَيْفَـة، نـزلـوا يـأكلون مِن تمـرهم، فقـال أبـو بَصِـيرٍ لأحـد الـرجلين: والله إني لأرى سَيْفَـكَ يـا فـلان جيـداً، فـاستلَّه الآخَـرُ، فقـال: أجـل واللَّـهِ إنه لجيد، فقال أبو بصيرٍ: أرني أنظرْ إليه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتَّى أتى المدينة، فَدَخَلَ المسجد، فقال رسول الله عليه السلام حين رآه: «لَقَدْ رَأَى هٰذَا ذُعْراً»، فلمَّا انتهى إليه قال: قُتِلَ واللَّـهِ صاحِبـي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبـي الله، قد والله وفى اللَّـهُ ذِمَّتَكَ أَنْ رَدَدْتَني إلَيْهم، ثم أنجاني الله منهم، فقال النبـي صلى الله عليه وسلم: «وَيْلُ امِّـهِ مِسْعرَ حَرْبٍ[3] لَوْ كانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سَمِعَ ذلك

= يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة أنه سمع المِسْوَر ومروانَ يُخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. . فذكر بعضَ الحديث. وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحـابة شهدوا هذه القصة كعمر، وعثمان، وعلي، والمغيرة، وأم سلمة، وسهل بن حنيف وغيرهم، ووقع في روايـة البخاري (٢٧٣١) شيء يدل على أنه عن عمر، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر.

(١) قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم، وعامُ الحُدَيْبِيَةِ كان سنة ست للهجرة.

(٢) أبو بصير: اسمه عُتبة بن أَسيد بن جارية الثقفي، حليف بني زهرة، سماه ونسبه ابنُ إسحاق في رواية. قال الحافظ: عُرِفَ بهذا أن قوله: «رجل من قريش» أي: بالحِلْفِ، لأن بني زهرة من قريش. وانظر «الإصابة» ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٣) قال ابن الأثير: الويل: الحزن، والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة، دعا بالويل، وقد يَرِدُ بمعنى التعجب، ومنه قولُه صلى الله عليه وسلم لأبـي بصير: «ويل أمِّه مسعر حرب» تعجباً من شجاعته وجرأته وإقدامه، وقيل: «وي» كلمة مفردة، =

منه، عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتَّى أتى سِيْفَ ـ يعني ـ البحرِ قال: وتفلَّت منهم أبو جَنْدَلٍ[1]، فلَحق بأبي بصير، فجعل لا يَخْرُجُ مِن قريشٍ رَجُلٌ قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عِصَابة، قال: فواللَّهِ ما سَمِعُوا بِعِيرٍ خرجت لقريش إلى الشَّام إلا اعترضوا لهم، فقتلُوهم، وأخذوا أموالَهم، فأرسلت قريشٌ إلى النبي عليه السَّلامُ تُنَاشِدُه الله والرَّحم لَما أرسل إليهم، فمن أَتَاهُ، فهو آمِنٌ، فأرسلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم إليهم، فأنزل الله ﴿وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكم وأيديكم عنهم﴾ حتى بلغ ﴿الحِمِيَّةَ حمية الجاهلية﴾ وكانت حميتُهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيتِ[2].

قال أبو جعفرٍ: وكان ما في حديث أنس: أن ثمانينَ رجلاً مِنْ أَهْلِ مكَّةَ هَبَطُوا على رسولِ اللَّهِ عليه السلام وأصحابِه من التَّنعيمِ عندَ صلاةِ الفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُم، وأن سببَ نُزولِ هذه الآية كان في ذلك،

= و «لأمه» مفردة، وهي كلمة تفجع وتعجب، وحذفت الهمزة من «أمه» تخفيفاً، وألقيت حركتها على اللام، وينصب ما بعدها على التمييز.

(1) بالجيم والنون وزان جعفر، وكان اسمه العاصي، فتركه لما أسلم، وله أخ اسمه عبدالله، أسلم أيضاً قديماً، وحضر مع المشركين بدراً، ففرَّ منهم إلى المسلمين، ثم كان معهم بالحديبية، ووهم من جعلهما واحداً، وقد استشهد عبدالله باليمامة وله ثمان وثلاثون سنة قبل أبي جندل بمدة، وأمَّا أبو جندل، فكان حُبِسَ بمكة، ومُنِعَ من الهجرة، وعذب بسبب الإسلام، ثم خلص، وهاجر، وجاهد، ثم انتقل إلى جهاد الشام، فتوفي شهيداً في طاعون عَمَوَاس بالأردن سنة ثماني عشرة. انظر «سير أعلام النبلاء» ١/ رقم الترجمة (٢٣) و(٢٤).

(2) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وأبو داود (٢٧٦٥)، وأحمد ٣٢٨/٤ من طريقين، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر» ٧٦/٦، وزاد نسبته إلى عبدالرزاق، وعبد بن حميد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر.

وكان ما في ذلك الحديث مضافاً إلى أنس لِغَيْر حكايةٍ منه عَنْ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قالَ له ذلك.

وكان ما في حديثِ المِسْوَرِ، ومروانَ أن نزولَها كانَ فيما كانَ من أبـي بَصيرٍ، وأبـي جَنْدَلٍ، وممَّن لَحِقَ بهما ممَّن أسلمَ من قُريشٍ بسيف البحر في قطعِهم ما كانَ يَمُرُّ بهم مِنْ عِيراتِ قريشٍ، وممَّا سِواها ممَّا كانَتْ ميرةً لهم، حتَّى كانَ مِنْ قُريشٍ الذين كانوا بمكَّةَ سُـؤالُهم رسولَ اللّـهِ عليه السلامُ، ومناشدتُهم إيَّاهُ باللّـهِ وبالرَّحِمِ لَـما أرسل إليهم، فمن أتاه، فهو آمِنٌ، وأن إنزالَ اللّـهِ هٰذهِ الآيةَ الَّتي تَلَوْنا كانَ في ذلك، وكانَ كُلُّ وجهٍ ممَّا في هٰذينِ الحديثينِ مضافاً إلى رواتِه لا إلى رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم.

فبانَ بذلك أَنْ لا تَضادَّ في واحدٍ مِمَّا في هـذينِ الحديثـينِ عَنْ رسولِ اللّـه عليه السلامُ، وأَنَّ التَّضادَّ الَّذي فيهما في سببِ نُزولِ هٰذهِ الآيةِ كانَ ممَّن دونَهُ عليه السلامُ منه.

وقد رُوِيَ عَنْ سلمةَ بنِ الأَكْوَعِ في نُزولِها أيضاً شيءٌ يَدُلُّ على ما قالَهُ أنسٌ، وأنَّ نُزولَها كانَ فيه.

٦٢ ـ كما قد حدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ، أخبرَنا أبو الوليدِ الطيالِسيُّ، حدثنا عِكرمةُ بن عَمَّار العجليُّ، عن إياسِ بنِ سَلَمَةَ

عن أبيه سلمة قال: جاءَ عَمِّي[1] برجلٍ مِنْ عَبَلاتٍ[2] وبفرسِه

---

(١) تحرف في الأصل إلى «عمر»، وعم سلمة: اسمه عامر.

(٢) في «صحاح الجوهري»: العبلات من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم: عبلي، تَرُدُّهُ إلى الواحد.

مُجَففاً[1] في سبعينَ مِنَ المُشركينَ حتّى وَقَفَ بهم على رسولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فقال: «دعُوهُمْ تَكُونُ لَنَا اليَدُ والفَخَارُ»[2]، فعفا عنهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فأنزل اللّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيدِيَهُم عَنكُمْ وَأَيدِيَكُمْ عَنْهُم﴾[3] الآية [الفتح: ٢٤].

قال أبو جعفر: ثم تأمَّلْنَا نحنُ مِنْ بعدِ ما قالوه في ذلك، فوَجَدْنا في الآيةِ التي تَلَوْنَا ما يَدُلُّ على ما قالَهُ أنسٌ في السببِ الَّذي فيهِ أُنْزِلَت لا على ما قالَ مروانُ، والمِسْوَرُ في ذلك، لأَنَّ فيها ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطنِ مَكَّةَ مِنْ بَعدِ أَنْ أَظفَرَكُمْ عَلَيهِمْ﴾ الآية [الفتح: ٢٤]، وكانَ التنعيمُ مِنْ مَكَّةَ، وكان سِيفُ البحر ليسَ من بطن مَكَّةَ، وكانَ الَّذي كانَ في ذلك في حديثِ أنسٍ: الظَّفَرُ بالقومِ الذينَ حَاوَلُوا ما حاوَلُوا مِنْ رسولِ اللّهِ عليه السلام، ومِنْ أصحابِه، ولا ظَفَرَ في حديثِ المِسْوَرِ، ومروانَ.

ومن ذلك:

---

(١) «مجفَّفاً» حال من «فرسه»، أي: عليه تِجفاف، وهو ثوب كالجُل يلبسه الفرس ليقيه السلاح، وجمعه تجافيف.

(٢) في «المسند» و «صحيح مسلم»: «دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثِناه»، البدء: الابتداء، وأمَّا ثناه، فمعناه عودة ثانية. قال في «النهاية»: أي: أوله وآخره، والثِّنَى: الأمر يُعاد مرتين.

(٣) إسناده حسن. عكرمة بن عمار: صدوق من رجال مسلم إلا أنه يَغْلَطُ، فحديثه حسن. ورواه مسلم (١٨٠٧)، وأحمد ٤/٤٩ من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي في «الدر» ٦/٧٨، وزاد نسبته إلى عبد بن حُميد، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل».

٧ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّـهِ عليهِ السَّلامُ ثُمَّ عَنِ ابنِ عباسٍ ممَّا يُحيط علماً أنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إلَّا بأخذِهِ إيَّاه عَنْهُ إذ كـان مثلُه لا يُوجَـدُ إلا عَنْهُ، ولا مـمَّا يُدْرَكُ بالـرأي، ولا مِنَ استنباطٍ ولا مِن استخراجٍ في التِّسع الآيـاتِ الَّتي أُوتيها مُوسَى صلَّى اللّـهُ عليه وسلم

٦٣ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داودَ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَـرْهَد، حدثنا يحيـى بنُ سَعيدٍ، عن شُعبةَ، حدثني عمرُو بن مرةَ، عن عبدِالله بن سَلِمَة

عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، قال: قال رَجُلٌ مِن اليهود لآخرَ: اذهب بنا إلى هٰذا النبيِّ، فقال له الآخرُ: لا تَقُلْ هٰذا النبـيُّ، فإنَّه إن سَمِعَها كان لَهُ أَرْبَعةُ أَعْيِن، فانطلقا إليه، فَسَألاه عن تِسعِ آياتٍ بينات، فقال: «تَعْبُدُوا اللّهَ لا تُشْركُوا بِهِ شَيئاً، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وَلا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، ولا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَانٍ، وعَلَيْكُم يَهُودُ أن لا تَعْدُوا في السَّبْتِ»، فقالا: نشهد أنك رسول الله[١].

---

(١) إسناده ضعيف. عبدالله بن سَلِمَةَ ـ وهو المرادي ـ: صدوق إلا أنهم تكلَّموا في حفظه، وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: حديثه ليس بالقائم، وباقي رجاله ثقات. =

قـال أبـو جعفـرٍ: هٰذا الحرف «نشهد أنَّك رسولُ الله» لم يَقُلْهُ أَحَدٌ في هٰذا الحديثِ من أصحابِ شُعْبَةَ إلا يحيـى بنُ سعيدٍ، فكانَ في هٰذا الحديثِ أَنَّ التسع آياتٍ الَّتي آتاها اللَّهُ مُوسَى هي التسعُ الآياتِ المذكوراتُ في هذا الحديثِ، وأنها عباداتٌ لا نِذاراتٌ، ولا تَخويفاتٌ، ولا وعيداتٌ.

وما عَلِمْنَا أحداً ممَّن رَوَى هذا الحديثَ عَنْ شعبة ضَبَطَ التسعَ الآياتِ المذكوراتِ فيه غيرَ يحيـى، وقد ظَنَّ بعضُهم أنَّه قَدْ ضَبَطَها عن شعبةَ أيضاً بضبطِ يحيـى إيَّاها عَنْهُ عبدُاللهِ بنُ إدريسَ الأَوْدِيُّ.

وذكر في ذلك:

= ورواه الترمذي (٢٧٣٣) و(٣١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، وأحمد ٢٣٩/٤ و ٢٤٠، والنسائي ١١١/٧ ـ ١١٢، والطيالسي (٢٢٤٢)، وابن جرير ١١٤/١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٥، والطبراني في «الكبير» (٧٣٩٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ومع كون عبدالله بن سَلِمَة في حفظه شيء، فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم ٩/١: صحيح لا نعرف له عِلَّةً بوجه من الوجوه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن كثير ٦٧/٣ بعد أن أورده عن «المسند»: فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير في تفسيره من طرق عن شعبة بن الحجاج، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مشكل، وعبدالله بن سَلِمَةَ في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسعُ الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تَعَلُّقَ لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم.

وأورده السيوطي في «الدر» ٢٠٤/٤، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن قانع، وابن مردويه، وأبي نعيم، والبيهقي معاً في «الدلائل».

وقوله: «تعبدوا الله» كذا الأصل، والجادة «تعبدون الله» وإن كان ما هنا له وجه في العربية. ولم ترد في المطبوع جملة: «تعبدوا الله» ولا في الترمذي وغيره، وأول الحديث عندهم: «لا تشركوا بالله شيئاً».

ومعنى قوله: ﴿أن لا تعدوا في السبت﴾ أي: لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أُبيح لكم إلى ما لم يُبَحْ لكم.

٦٤ ـ ما حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا أبو كُرَيب، عن ابن إدْريس، أخبرنا شُعبةُ، عن عمرو، عن عبدالله

عن صَفْوانَ قال: قال يهوديٌّ لِصاحبه: اذهبْ بنا إلى هٰذا النبيِّ، فقال صاحبُه: لا تَقُلْ نَبيٌّ، لو سَمِعَها كان له أربعةُ أعين، فأتيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فسألاه عن تِسعِ آياتٍ بَيِّنَاتٍ فقال لهم: «لَا تُشرِكُوا باللَّهِ شَيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولَا تَزْنُوا، ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بِالحَقِّ، ولا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَانٍ، ولَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلوا الرِّبا، وَلَا تَقْذِفُوا المُحْصَنَةَ، ولا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ، وعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أن لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ» فقبَّلوا يديه، ورجليه، وقالوا: نَشْهَدُ أنَّك نبي قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟»، قالوا: إنَّ داود دعا أن لا يَزَالَ مِن ذريته نبي، وإنا نخافُ إن تبعناك أن تقتلَنَا يهودُ[١].

هكذا حدثناه ابنُ شعيب بلا شكٍّ منه فيه، ولا مِمَّن رواه عنه، ولا مِمَّن فوقه مِن رواته فيه.

وكان ما ظن هٰذا الظانُّ بخلاف ما ظنَّه، لأنه لو كان كما ظن، لكان ابنُ إدريس قد زادَ على يحيى بنِ سعيد فيه آيةً أخرى، فصار الذي فيه عشرَ آيات، وإنما الذي أخبر اللَّهُ أنه آتاه موسى منها تِسْعُ آيات لا عشرُ آيات.

ولكن حقيقةُ هٰذه الزيادة التي فيه مِن عبدِالله على يحيى إنما هي أن شعبة قد كان شك فيه بأَخَرَة، فلم يَدْرِ: هَلْ مِنَ الآياتِ التي فيه التَّولي

---

(١) في سنده عبدالله بن سَلِمَة، وحديثه ليس بالقائم، وهو في «سنن النسائي» ٧/١١١ ـ ١١٢.

يومَ الزحف، أو قذف المُحْصَنَةِ، وكان يُحَدِّثُ به كذلك إلى أن مات، وكان سماعُ يحيى إياه منه بلا شك كان قبلَ ذلك.

والدليلُ على ما ذكرنا:

٦٥ ــ أن عبدَالعزيز بنَ معاوية بنِ عبدالعزيز العَتَّابي أخبرنا خالدٌ، وإبراهيمُ بن مرزوق، وإبراهيم بن أبي داود، وأحمد بن داود قد حدثونا، قالوا: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسي، حدثنا شعبةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِاللّهِ بنِ سَلِمَة

عن صفوان بن عسال: أنَّ يَهُودِياً قال لِصاحبه: تَعَالَ حتى نَسْأَلَ هٰذا النبيَّ، فقال الآخر: لا تَقُلْ له النبيّ، فإنَّه إن سَمِعَها صارت له أربعة أعينُ، فأتاه فسأله عن هٰذه الآية ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، فقال: «لا تُشرِكُوا باللّـهِ شيئاً، ولا تقْتُلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْحَرُوا، ولا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، ولا تَقْذِفُوا المُحْصَنَـةَ أَوْ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، وعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لا تَعْدُوا في السَّبْتِ»، قال: فَقبَّلُوا يَدَهُ، وقالُوا: نشهد أنك نبيٌّ، قال: «فَمَا يَمْنَعُكُم أَنْ تَتَّبِعُوني؟»، قالوا: إنَّ داودَ دعا أن لا يزالَ في ذُرِّيَّتِهِ نبي، وإنَّا نخشى إنِ اتَّبَعْنَاكَ أن تقتُلَنا اليهودُ[1].

وأن بَكَّارَ بنَ قُتيبة قد حدثنا، حدثنا أبو داود صاحبُ الطيالسة حدثنا شعبةُ، ثم ذَكَرَ مثلَ حديثِ أبي الوليد بالشَّكِّ الذي فيه.

وأن عبدَالملك بنَ مروان الرَّقي حدثنا قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد حدثنا شعبةُ، وزاد: أنَّ ذلك الشك من شعبة.

---

(١) ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

فَعَقَلنا بذٰلك انفرادَ يحيى بنِ سعيد بهٰذا الحديث عن شعبة خالياً من الشك فيه دونَ ابنِ إدريس، ودونَ مَنْ سواه ممن رواه عن شعبة ممن ذكرناه في هٰذا البابِ.

فهٰذا ما وجدناه في هذه الآياتِ عن رسول الله عليه السَّلام، والموضعُ الذي وقع فيه الشَّكُّ منها هو موضعٌ يَجبُ أن يُوقَفَ على الفائدة فيه، وهو ما قد دَلَّ أن حُكْمَ الله تعالى كان تحريمَ الفِرارِ مِن الزحف مما تعبَّدَ به نبيَّه موسى عليه السَّلامُ، ومما لم يَنْسَخْهُ بعدَ ذلك حتى صار مِن شريعةِ نبينا، وكان في ذلك دفعٌ لِقولِ مَنْ قال: إنَّ قولَ اللّٰهِ تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ الآية [الأنفال: ١٦] التي ذكرها في سورة الأنفالِ، إنما كان ذلك في يومِ بَدْرٍ خاصة، وأن حُكْمَهُ ليس فيما بعده.

فأما ما ذكرنا أنه قد رُوِيَ عن ابنِ عباس في تأويلها، وفي التسع الآيات المذكوراتِ فيها:

فإنَّ يحيى بنَ عثمان حدثنا، قال: حدثنا عبدُالغفَّارِ بنُ داوود الحرَّاني أبوصالح، حدثنا عَتَّابُ بنُ بشير، عن خُصيف، عن عِكْرِمَة

عن ابن عباس في قوله: ﴿تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] قال: اليد، والعصا، والطوفانُ، والجراد، والقمل، والضفادع، والدَّمُ، والسنين، ونقص من الثمرات[1].

---

(١) خصيف ــ وهو ابن عبدالرحمان الجزري ــ: سيىء الحفظ، اختلط بأخرة، وباقي السند ثقات. وأورده السيوطي في «الدرّ» ٤/٢٠٤، وقال: أخرجه عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس.
وفي «تفسير ابن كثير» ٣/٦٦: يخبر تعالى أنه بعث موسى بتسع آيات بينات، وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه فيما أخبر به عمَّن أرسله إلى فرعون، وهي العصا، واليد، والسنين، والبحر، والطُّوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم =

غَيْرَ أَنَّا تأملنا ما رُوِيَ عن ابنِ عباس في ذلك مِن غيرِ طريقِ عِكْرِمة مولاه، فوجدنا عن سعيدِ بنِ جبير عنه في ذلك مما ذكره في حديثه في الفتون:

٦٦ ــ كما قد حدثنا عليُّ بنُ شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الأصبَغُ بنُ زيد، حدثنا القاسم[1] بن أبـي أيوب، حدثني سعيدُ بنُ جُبَيْر، قال:

سألتُ ابنَ عباسٍ عن قوله تعالى لموسى ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾[طه: ٤٠] فسألتُه عن الفتونِ ما هو؟ قال: اسْتَأْنِفِ النَّهَارَ يا ابنَ جُبير، فإن لها حديثاً طويلاً، فلما أصبحتُ غدوتُ إليهِ لأَنْتَجِزَ منه ما وعدني، فذَكَرَ عنه ما ذكر عنه في حديثه إلى أن ذَكَرَ قولَ موسى لِفرعون: أريدُ أن تُـؤْمِنَ بالله تعالى، وتُرْسِلَ معي بني إسرائيل، وأن فرعونَ أبـى عليه ذلك، فقال: ائْتِ بآيةٍ إن كنت مِن الصَّادِقين، فألقى عصاه، فإذا هي حيَّةٌ عظيمة فاغِرَةٌ فاها، قاصِدة مُسْرِعَة إلى فرعونَ، فلما رآها فرعونُ قاصدةً إليه، خافها، فاقتحم عن سريرِه، واستغاث بموسى أَنْ يَكُفَّهَا عنه، ففعل، ثم أخرج يَدَهُ من جيبه، فرآها بيضَاء مِن غيرِ سوءٍ من غير بَرَصٍ، ثم ردَّها، فعادت إلى لونها الأول، ثم ساق الحديثَ حتى بلغ ذكر مكث موسى لمواعيدِ فرعونَ الكاذِبَةِ، كلما جاءه بآية، وعده عندها أن يُرْسِلَ معه بني إسرائيلَ، فإذا

= آيات مفصلات، قاله ابن عباس. وقال محمدُ بن كعب: هي اليد، والعصا، والخمس في «الأعراف»، والسنين، والبحر. وقال ابنُ عباس أيضاً، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، وقتادة: هي يده، وعصاه، والسنين، ونقص الثمرات، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، وهذا القولُ ظاهر جليّ حسن قويّ، وجعل الحسن البصري السنينَ ونقصَ الثمرات واحدة، وعنده أن التاسعة هي تلقف العصا ما يأفكون.

(١) تحرف في الأصل إلى: الهيثم.

مضت، أخلف موعدَه، وقال: هل يستطيعُ ربُّكَ أن يصنع غيرَ هٰذا؟ فأرسل اللَّهُ عليه وعلى قومه الطُّوفانَ، والجراد، والقُمَّلَ والضفادِعِ، والدَّمَ آياتٍ مُفَصَّلاتٍ، كل ذلك يشكو إلى [موسى]، ويَطْلُبُ إليه أَنْ يَكُفَّهَا عنه، ويُوافِقُه على أن يُرْسِلَ معه بني إسرائيل، فإذا كفَّ ذلك عنه، نَكَثَ عهدَه، وأخلف، حتَّى أُمر موسى عليه السلامُ بالخروج بقومه، فخرج بهم ليلاً، فلما أصبح فرعونُ، ورآهم قد مَضَوْا أرسل في المدائن حاشرين، فَتَبِعَهُم جندٌ عظيمةٌ كثيرةٌ، وأوحى اللَّهُ إلى البحر: إذا ضربك عبدي موسى بعصاه، فَانْفَرِقْ اثنتي عَشْرَة فرقة حتى يجوزَ موسى ومَنْ معه، ثم الْتَقِمْ على مَنْ بَقِيَ من فرعونَ وأشياعه، ثم ذكر ما كان مِن الله تعالى مما أهلك بِهِ فرعونَ وقومَه مِن الغرق حتى بلغ إلى ما كان مِن الله تعالى فيما كان منه في قومِ موسى عليه السلامُ، وأنه نَتَقَ عليهم الجَبَلَ كأنَّه ظُلَّةٌ، ودنا منهم حتى خافوا أن يَقَعَ عليهم، ثم ذكر ما بَعْدَ ذلك في حديثه الذي ذكرنا حتى بلغ إلى موضع تحريم الله تعالى على مَنْ حَرَّمَ مِن القوم الذين سماهم موسى قَبْلَ ذلك فاسقين، ثم ابتلاهم بما ابتلاهم به مِن التِّيهِ في الأَرْضِ التي ابتلاهم بالتِّيه فيها أربعينَ سنةً يتيهون في الأرض، فَيُصْبِحُونَ كُل يوم، فيسيرون ليس لهم قرار، ثم ظَلَّلَ عليهم الغَمَامَ في التيه، وأنزل عليهم المَنَّ والسَّلْوى، وجعل لهم ثياباً لا تبلى، ولا تَتَّسِخُ، وجَعَلَ بين ظَهْرَانيْهِمْ حجراً مُرَبَّعاً، وأمر تعالى موسى، فضربه بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً في كل ناحية ثلاثةُ أعين، وأعلم كُلَّ سِبْطٍ عينَهم التي يشربون، ولا يَرْتَحِلُونَ مِن مَنْقَلَةٍ إلا وَجَدُوا ذلك الحَجَر منهم بالمكانِ الَّذي كان منهم بالأمسِ. رفع ابنُ عباس هٰذا الحديثَ إلى النبيِّ عليه السلام[1].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن أصبغ بن زيد ــ وهو الجهني الوراق ــ له غرائب، ولعل هذا الحديث منها، وهو كما قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٥٣/٣: موقوف من كلام =

قـال أبـو جعفـر: فكانَ ما في هٰذا الحديث من الآيات التسعِ سبعَ آياتٍ كانت مِن الله تعالى قبـل تغريقه فرعون وقومَه في البحر، وهي عصا موسى ويدُه، وإرسالُه على فرعون وقومه الطوفانَ، والجرادَ، والقُمَّلَ، والضَّفَادِعَ، والدَّمَ.

ومنها ما بعد تغريقه فرعون وقومه ما قد ذكرناه في هٰذا الحديثِ مِن نَتْقِهِ الجَبَلَ على مَنْ نَتَقَهُ، ومِنَ التيه الذي ابْتَلَى به مَن ابتلاه، ومما كان منه تعالى في ذلك مِن تظليله عليهم الغمامَ في التِّيه، وإنزالِه عليهم المَنَّ والسَّلْوى، وبما جعل لهم من الثيابِ التي لا تبلى ولا تَتَّسِخُ، ومما جعل بينَ ظهرانيهم من الحجر الموصوف في هٰذا الحديث، ومما كان من موسى فيه من ضربه إياه بعصاه حتى انفجرت منه اثنتا عشرة عيناً من كل واحدة منه ثلاثةُ أعين، وإعلامه كُلَّ سِبْطٍ عينهم التي يشربون، ومِن أنهم كانوا لا يرحلون مِن منقلة إلا وجدوا ذٰلك الحَجَرَ منهم بالمكانِ الذي كانوا منه بالأمسِ، والله أعلمُ ما الآيتان الباقيتان بعدَ السبع الآياتِ التي كانت قبل

= ابن عباس، وليس فيه مرفوع إلا قليل منه، وكأنه تلقاه ابنُ عباس رضي الله عنهما مما أُبيحَ نقلُه من الإسرائيليات عن كعب الأحبارِ أو غيره، ونقل ابن كثير عن شيخه أبـي الحجاج المزي أنه سمعه يقول ذلك.

ورواه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣٨/٤ (وتحرف فيه «الفتون» إلى: «القنوت») من طريق عبدالله بن محمد، عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

ورواه ابـن جرير في «تفسيره» ١٦/١٦٤ ـ ١٦٧، وأبو يعلى (٢٦١٨) من طريق يزيد بن هارون، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٩٦/٤ ـ ٣٠٣، وزاد نسبته إلى ابن أبـي عمر العدني في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه. وانظر «مجمع الزوائد» ٥٦/٧.

تغريق فرعونَ وقومه من هٰذه الأشياء، وصار هٰذا الحديث مرفوعاً إلى النبي عليه السلام.

ثُمَّ اعتبرنا ما يُروى عمن قدرنا عليه ممن قد رُوِيَ عنه في ذلك شيءٌ هَل هُوَ موافقٌ لما رويناه عن ابنِ عباس، عن النبي عليه السَّلامُ، وعن صفوان في ذلك؟

فوجدنا أحمد بنَ داود حدثنا، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ سالم، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصور، عن الحسنِ، ومغيرة، عن الشعبيِّ في قوله تعالى: ﴿تسع آيات بينات﴾ [الإسراء: ١٠١] قال: الطُّوفانُ، والجرادُ، والقُمَّلُ، والضَّفَادعُ، والدَّمُ، ويده، وعصاه، والسنون، ونقص مِن الثمرات[١].

ووجدنا أحمدَ قد حدثنا قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا ابنُ المبارك، عن إسماعيل، عن أبي صالح، وعكرمة مثلَه[٢].

ووجدنا عبدَالله بنَ محمد بن سعيد بن أبي مريم قد حدثنا قال: حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ مثلَه[٣].

وكانت الآياتُ المذكوراتُ في حديث ابنِ عباس، وفي أحاديثِ من ذكرناه معه من التابعين نِذَارَاتٍ[٤] وتخويفاتٍ، ووعيداتٍ، وكانت الآياتُ هي العلامات، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّه آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهارَ آيَتَينِ﴾ [الإسراء: ١٢] فكانت تلك الآياتُ حججاً على الخلق، لأنهم يعلمون أنها لا تكون إلا مِنْ عند الله تعالى، وأن

---

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن سالم الأسدي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

(٣) أبو يحيى: هو القتات الكوفي الكناني لين الحديث، وباقي السند ثقات.

(٤) جمع نِذَارَة بكسر النون، وفي «القاموس»: النذير: الإنذار، كالنُّذَارة.

المخلوقين عاجزون عنها، فيعقِلُون مع ذلك أنَّ الله إذا لم يكن منهم الرجوعُ إلى أمره مما جاءهم به مِن أجله معاقبهم ومُعَذِّبُهم.

والآيات أيضاً فقد تكون عبادات. ومن ذلك ما ذكره الله تعالى عَنْ عبده ونبيه زكريا عليه السلام من قوله: ﴿رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً﴾ [مريم: ١٠]، ومِن قولِ اللّـهِ تعالى له: ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً﴾ [آل عمران: ٤١] في أحد الموضعين اللذين ذكر ذلك فيهما في كتابه، وفي الموضع الآخر منهما قال: ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِياً﴾ [مريم: ١٠]، فكان تصحيحُ ما في حديث ابن عباس، وما في حديث صفوان في ذلك، إنما في حديث صفوان هو على الآياتِ التي تعبَّدُوا بها، وكان ما في حديث ابنِ عباس هو الآيات التي أُوعِدُوا بها وخُوِّفُوها، وأُنْذِرُوا بها إن لم يعملوا ما تُعُبِّدُوا به، ما قد بَيَّنَه لهم على لسانِ رسولِه عليه السَّلامُ فصحَّ ذلك ما في الحديثين جميعاً، وعَقَلْنَا عن رسولِ الله عليه السَّلام أن مرادَه بما في أحدهما غيرُ مراده بما في الآخر منهما، والله نسألُه التوفيقَ.

وسأل سائِلٌ، فقال: فيما قد رويتَه عن ابنِ عباس، وعن صفوان ما قد وقفنا به على أنَّ اللَّهَ تعالى قد كان آتى نبيَّه موسى عليه السَّلامُ ثماني عشرة آية، في كُلِّ واحدٍ من الحديثين اللَّذَيْنِ رويتهما منه تسعُ آيات، وإنما في الآية التي ذكرت هذين الحديثين مِن أجلها إيتاؤه إيَّاه تسعُ آياتٍ، وهي قولُه: ﴿وَلَقَد آتَينَا مُوسَى تِسعَ آيات﴾ [الإسراء: ١٠١]، ولم يذكر فيها من الآيات أكثرَ من ذلك فالحاجة بنا من بعد إلى الوقوف على التسع الآيات المذكورات فيها ما هي؟ قائمةٌ.

فكان جوابُنا في ذلك بتوفيقِ الله وعونِه أن في الآية التي تلاها قولَه

تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَى مَسْحُوراً﴾ [الإسراء: ١٠١].

فعقلنا بذلك أنَّ موسى إنما كان جاء بني إسرائيلَ بما كان اللَّهُ تعالى تعبَّدَهُمْ به حينئذٍ لا بما سواه، ولأنَّه ليس من أُرسل إلى قومٍ بما تُعُبِّدُوا به يأتيهم بِنذارَاتٍ، ولا وعيداتٍ، ولا تخويفات، وإنما يأتيهم بما أُرسل به إليهم لا بما سواه، فإن أجابوه إلى ذلك وقَبِلُوه منه[1]، اكتفي بذلك منهم، وحملهم عليه، وغني بذلك عما سواه مِن النِّذارات والتخويفات، ومن الوَعِيدَات، فلما قابله فرعونُ لما جاءهم بها بما قابله به فيهم مِن حبسهم، ودعواه ربوبيتهم بما حكاه الله تعالى عنه من قوله لهم: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِنْ إِلهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، ومن قولِه لموسى لـمَّا قال له ما قد ذكرنا فيما قد رويناه من حديث الفتون في هذا الباب لما جاءه هو وأخوه هارون عليهما السَّلامُ من قوله لما سأله عما يريد فقال له موسى: تُـؤْمِنُ بالله تعالى، وتُرْسِلُ معي بني إسرائيل، ومن قولِ فرعونَ عند ذلك: ﴿ائت بآيةٍ إن كُنْتَ مِن الصادقين﴾ فجاءه موسى مِن الآيات بما جاءَه به مما قد رويناه في هٰذا البابِ من التخويفات والنِّذارات والوعيدات، فلما عتا عن ذٰلك، وتمادى في كُفْره، وفي إباءته على موسى ما دعا بني إسرائيلَ إليه، جاءه مِن الله حقيقةُ وعيده، فأهلكه وقومَه الَّذِينَ اتبعوه بما أهلكهم به مما ذكره تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله محمد عليه السَّلامُ فيما رويناه من حديث الفتونِ عن ابن عباس.

وفيما ذكرناه مِن ذلك ما قَدْ بَانَ به ما الآياتُ التسعُ من الثماني عشرة الآيةِ التي ذكرنا، وإنما كان قصدُنا في هٰذا الجوابِ إلى حديث ابنِ جُبَيْر عن

(١) تحرف في الأصل إلى «منهم».

ابن عباس في الفتون دونَ حديثِ عِكرمة مولاه عنه اللَّذَيْنِ رويناهما في هذا الباب، لأن الذي في حديث ابنِ جُبير هي التي خوَّف بها موسى فرعون، وأوعده بها حينَ لم يُـؤمن، ولم يُجبْهُ إلى إرسال بني إسرائيلَ معه.

وحديثُ عكرمة في تحقيق الآيات التسع المرادات بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] وذلك مما قد دفعه حديثُ صفوان عن رسول الله عليه السلام، لأن حديثَ صفوان هٰذا مخرجُه تفسير قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ كما مخرجُ حديثِ عكرمةَ عن ابنِ عباس أن تلك الآياتِ هي الآياتُ التي ذكرها في حديثه عنه، فَضَادَّ ذلك حديثَ صفوان، وليس لأحدٍ[1] مع رسولِ الله عليه السلامُ حُجَّةٌ، ولأن معقولاً أنَّ الذي في حديث عِكرمة هذا محالٌ، لأن فيه المجيء بالنِّذارات، والوعيدات والتخويفات قبلَ المجيء بالشريعة التي تكون هٰذه الأشياء عند إباءتها. واللَّهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) في الأصل «أحد».

٨ ـ بابُ بيانِ ما أشكل مما رُوِيَ عنه صلَّى الله عليه وسلم في السَّبب الذي كان فيه نزول قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ [الأحزاب: ٦٩]. . الآية وما رُويَ عن عليٍّ في ذلك مما يُحيط علماً أن علياً لم يقل ذلك رأياً، ولا استنباطاً، إذ كان مثلُه لا يُقال بالرأي، ولا بالاستنباط بهما، ولا يُقالُ إلا بالتوقيف من النبيِّ عليه السَّلامُ

٦٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا رَوْحُ بن عُبادَةَ، حدثنا عَوْفُ الأَعْرابيّ، عن ابن سِيرينَ

عن أبي هُريرة في هٰذه الآية ﴿لا تَكُونُوا كالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ الآية [الأحزاب: ٦٩]. قال رسول الله عليه السَّلامُ: «إنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ كانَ رَجُلًا حَيِيّاً سِتِّيراً لا يَكادُ أَنْ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيءٌ اسْتِحْياءً منه، فآذاهُ مَنْ آذاهُ مِنْ بني إسْرائِيلَ، وقالوا: ما يَسْتَتِرُ هٰذا التَّسَتُّرَ إلا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إمَّا بَرَصٍ وإمَّا أَدرَةٍ[1] ـ هكذا قال لنا إبراهيمُ في حديثه، وأهلُ اللغة يُخالِفُونَه في ذلك، ويقولون: إنها أُدْرَةٌ، لأنَّها آدر بمعنى آدَم، فمنها بالإضافة

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٣٧: بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، وبفتحتين فيما حكاه الطحاوي عن بعض مشايخه، ورجح الأول وهي نفخة في الخُصْية، يقال: رجل آدَرُ، بَيِّنُ الأَدَرِ.

إليها أُدْرَةٌ ـ وإما آفة، وإن الله تعالى أراد أن يُبَرِّئَهُ مما قالوا، وإن موسى خلا يوماً وحدَه، فوضعَ ثوبَه على حَجَرٍ، ثم اغتسل، فلما فرغ مِن غسله، أقبل إلى ثوبه لِيأخذه، وإن الحَجَرَ عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، وطلب الحجرَ، وجعل يقول: ثَوْبـي حَجَرُ ثَوْبـي حَجَرُ إلى أن انتهى إلى ملأ بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً كأحسنِ الرجال خلقاً، فبَرَّأه الله مما قالوا، وإن الحَجَرَ قام، فأخذ ثوبَه، فَلَبِسَه فَطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً قال: فواللَّـهِ إن في الحَجَرِ لَنَدَباً[1] من أَثَرِ ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً»[2] فهٰذا ما روي في هٰذا المعنى عن رسولِ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وأمَّا ما قد رُوِيَ عن علي في ذلك مما نُحِيطُ علماً أنه لم يَقُلْهُ إلا بأخذه إيَّاه عن رسولِ اللَّـه صلَّى الله عليه وسلَّم، لأن فيـه إخبارَه أنَّ الله تعالى عَنَى ما ذكره فيه، وذلك شهادةٌ منه على اللَّـهِ به، ولا يَسَعُهُ ذلك إلا بأخذه إيَّاهُ مِن حيثُ ذكرنا.

كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا سعيدُ بن سليمان الواسطي عن عبَّاد بنِ العوام، عن سفيانَ بنِ حُسين، عن الحكم، عن سعيدِ بن جُبَيْر، عن ابنِ عباس

عن علي ﴿لا تَكُونُوا كالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ قال: صَعِدَ موسى، وهارونُ الجبلَ، فمات هارونُ، فقـال بنو إسرائيل: أنتَ قتلتَه، كان ألْيَنَ

---

(١) بالتحريك: أثر الجُرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن مرزوق: ثقـة، وباقي السنـد على شـرطهما. عـوف الأعرابـي: هو عوف بن أبـي جميلة العبدي البصري.

ورواه البخاري (٣٤٠٤) و(٤٧٩٩)، والترمذي (٣٢٢١)، وأحمد ٢/٥١٤ من طرق عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وأحد إسنادي أحمد مرسل.

لَنا مِنْكَ، وأشدَّ حياءً، فآذَوْهُ في ذلك، فأمر اللَّـهُ تعالى الملائكة فحملته، وتكلمت بموته حتى عَرَفَتْ بنو إسرائيل أنَّه قد مات، فدفنوه، فلم يعرف مَوضِعَ قَبْرِه إلا الرَّخَمُ[1]، فإنَّ اللَّـه جعله أَبْكَمَ أَصَمَّ[2].

قال أبو جعفر: وكان مَنْ لا عِلْمَ عندَه ممن وقف على هٰذين الحديثين يرى أنهما متضادَّان، وحاشا لِلَّـه أن يكونا كذلك، لأنَّه قد يجوزُ أن تكونَ بنو إسرائيل آذت موسى مما ذكر مما كان مما آذَتْه به في كُلِّ واحدٍ من الحديثين حتى برَّأه اللَّـهُ من ذلك بما برَّأه به من ذلك مما هو مذكورٌ [في] هٰـذين الحديثين.

(١) والرخم: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، يشبه النسر في الخلقة.

(٢) رجاله ثقات. الحكم: هو ابن عتيبة. ورواه ابـن أبـي حاتم كما في ابن كثير ٦/٤٧٤ من طريق سعيد بن سليمان، وابن جرير ٢٢/٣٧ من طريق علي بن موسى الطوسي، كلاهما عن عباد بن العوام، به. وقال ابن جرير بإثره: وجائز أن يكون هذا هو المراد بالأذى، وجائز أن يكون الأول هو المراد، فلا قول أولى من قول الله عز وجل.
قال الحافظ ابن كثير: يحتمل أن يكون الكل مراداً، وأن يكون معه غيره، والله أعلم.
وأورده الحافظ في «الفتح» ٦/٤٣٨، ونسبه لأحمد بن منيع، والطحاوي، وابن مردويه، وحسن إسناده. لكنه قال في نهايته: وفي الإسناد ضعف، ولو ثبت لم يكن فيه ما يمنع أن يكون في الفريقين معاً، لصدق أن كلاً منهما آذى موسى، فبرأه الله مما قالوا.
قلت: ولا وجه لتضعيف سنده، فالكل ثقات من رجال الستة عدا سفيان بن حسين، فإنه من رجال مسلم، وهو ثقة باتفاقهم في غير الزهري، وهذا الحديث رواه عن الحكم بن عتيبة.

٩ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عنه عليه السَّلامُ مما كان منه في عبدِالله بنِ أُبـي بن سَلُولٍ رأسِ المنافقينَ بَعْدَ موتِهِ من صلاته عليه، ومما يَدُلُّ على خلاف ذلك كان منه فيه

٦٨ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، وإبراهيمُ بن أبـي داود، جميعاً قالا: حدثنا عَبْدُاللَّـهِ بنُ صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيْلُ بنُ خالدِ بنِ شهابٍ، أخبرني عُبَيْدُاللَّـهِ بن عبدِالله بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ

عن عُمَرَ أنه قال: لما مات عَبْدُالله بنُ أُبـي بن سلول[1] دُعي له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِيُصليَّ عليه، فلما قام رسولُ الله عليه السلام، وَثَبْتُ إليه، فقلتُ: يا رسولَ اللَّـهِ أَتُصلِّي على ابن أُبـي وقد قـال يَوْمَ كذا وكذا كذا، وكذا، أُعَدِّدُ عليه قولَه، فتبسَّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فلما أكثرتُ عليه قال: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، ولو أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، زِدْتُ عَلَيْها»، قال: فصلى عليه[2]. هكذا حدثناه يزيد، وابنُ أبـي داود خاصة في حديثه: ثمَّ انصرف، فلم يَمْكُثْ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتانِ من براءَةَ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى

---

(١) كان موته بعد منصرف النبـي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من تبوك، وذلك في ذي القعدة سنة تسع، وكانت مدة مرضه عشرين يوماً، ابتداؤها من ليالٍ بقيت من شوال، وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً﴾.

(٢) قال العلماء: وإنما لم يأخذ النبـي صلى الله عليه وسلم بقول عمر، وصلى عليه إجراءً له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من إكرام ولده الذي =

أَحَدٍ مِنهم مَاتَ أبداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبرِهِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤][(١)].

٦٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، وأحمد بنُ داود بن موسى جميعاً قالا: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيى بنُ سعيد، حدثني عُبَيْدُالله بنُ عُمر، عن نافع

عنِ ابنِ عُمر: أن عبدَاللّـهِ بنَ أُبـي لما تُوفِّيَ جـاء ابنه[(٢)] إلى رسول الله عليه السَّلامُ فقال: يا رسولَ اللّـهِ أَعْطني قميصَك أُكفِّنه به، وَصَلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصَه ثم قال: «آذِنِّي بِهِ أُصَلِّ عَلَيْهِ» فآذَنَه، فلمَّا أرادَ أن يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، جَذَبَهُ عُمَرُ، وقال: أَلَيْسَ اللّـهُ قد نهاك أن

= تحققت صلاحيته؛ ومصلحة الاستئلاف لقومه، ودفع المفسدة، وكان النبـي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى المشركين، ويعفو، ويصفح، ثم أمر بقتال المشركين، فاستمرّ صفحه وعفوه عمّن يظهر الإسلام، ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه، ولذلك قال: «لا يتحدث الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه. . .».

قال الإمام الخطابي: إنما فعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع عبدالله بن أبـي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين، ولتطييب قلب ولده عبدالله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبةً على ابنه، وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي، فانتهى.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا عبدالله بن صالح، فإنه سيء الحفظ، ولكن تابعه عليه يحيى بن بكير عند البخاري (١٣٦٦) و(٤٦٧١)، وحُجين بن المثنى عند النسائي ٤/٦٧ ـ ٦٨، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٠٩٧)، والطبري (١٧٠٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به. وانظر «الدر المنثور» ٣/٢٦٤.

(٢) هو عبدُالله بن عبدالله بن أُبـي مِن فضلاء الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبـي بكر الصدّيق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه، فجاء إلى النبـي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في قتله، فقال: أحسن صحبته. أخرجه ابن منده من حديث أبـي هريرة بإسناد حسن. انظر «سير أعلام النبلاء» ١/٣٢١ـ ٣٢٣.

تُصليَ على المنافقينَ؟ فقال: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبعينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّـهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فنزلت: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فترك الصلاةَ عليهم[1].

٧٠ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيْبَةَ، حدثنا أبو أسامة، عن عُبَيْداللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: لَـمَّا تُوفِّيَ عبدُالله بن أُبـي جاء ابنُه عبدُالله إلى رسولِ اللَّـهِ فسأله أن يُعْطِيَهُ قميصَه يُكفن فيهِ أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يُصليِّ عليهِ، فقامَ رسولُ اللَّـه ليصليِّ عَلَيه، فقام عُمَرُ، فأخذ بثـوبِ رسولِ اللَّـه، فقال: يا رسولَ الله أَتُصلِّي عليه، وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله: «إنما خيَّرني الله» فقال ﴿استَغْفِر لَهُمْ أَوْ لاَ تَستَغْفِرْ لَهُمْ إن تَستَغْفِـر لَهُمْ سَبعِينَ مَـرَّة﴾ [التـوبـة: ٨٠] وسـأزيـده على سبعين» فقال: إنه منافق، فصلى عليه رسول الله، فأنزل الله ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤][2].

قال أبو جعفر: ففي حديثِ ابن عمر هٰذا قولُ عمر لرسول الله عليه السَّلام: أتُصلي عليهِ، وقد نهاك الله أن تُصلي على المنافقين، في حديث

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير مُسَدَّد، فإنه من رجال البخاري. ورواه البخاري (١٢٦٩) و(١٢٧٠) و(٤٦٧٢) و(٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠) و(٢٧٧٤)، والترمذي (٣٠٩٨)، والنسائي ٤/٦٧ ـ ٦٨، والنسائي ٤/٦٧ ـ ٦٨، وابن ماجه (١٥٢٣)، وأحمد ٢/١٨، والطبري (١٧٠٥٠) و(١٧٠٥١) و(١٧٠٥٥) من طرق عن عُبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

وقوله: «بين خيرتين»: قال القسطلاني ٢/٣٩٢: بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة، أي: أنا مخير بين الأمرين الاستغفار وعدمه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

يحيى بنِ سعيد، وفي حديث أبي أسامة: «وقَدْ نهاكَ اللَّهُ أن تُصليِّ عليه».

وليس ذلك في حديثِ ابنِ عباس الذي رويناه قبلَه، ومكان ذلك في حديثِ ابن عباس: «أتُصَلِّي عليه، وقد قال يَوْمَ كذا، وكذا: كذا، وكذا».

والذي في حديث ابن عباس من هٰذا أولى عندنا مما في حديث ابنِ عمر، لأن محالاً أن يكونَ اللَّهُ تعالى ينهى نبيَّه عن شيء، ثم يفعل ذلك الشيء، ولا نرى هـذا إلا وَهْماً مِن بعض رواة هٰذا الحديث، والله أعلم.

٧١ ــ وحدَّثنا أحمد بنُ داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن مُجالدٍ، عن الشَّعْبي

عن جابرٍ قال: أَوْصَى رأسُ المنافقين أن يُصلي عليهِ النبيُّ عليه السَّلامُ وأن يُكَفِّنَه في قميصه، فلما مات كفنه في قميصه وصلى عليه، وقام على قبرِهِ فَأَنْزَلَ اللَّه ﴿ولا تصلِّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم عَلَى قبره﴾[(1)] [التوبة: ٨٤].

قلت: ظَنَّ عُمَرُ أن في قوله ﴿استغفر لهم﴾ الآية نَهْياً عن الصلاة عليهم، فأعلمه النبي عليه السلام أن ذلك ليس بنهي، ولم يكن قوله

(١) مجالد ــ وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني ــ: ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات. وقد تحرف في المطبوع من الطبري «مجالد» إلى: مجاهد.
ورواه ابن ماجه (١٥٢٤)، والطبري (١٧٠٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وذكره ابن كثير في تفسيره ١٣٤/٤ عن «مسند البزار» من طريق عمرو بن علي، عن يحيى، ومن طريق يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن مغراء الدوسي، كلاهما عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وقال: وإسناده لا بأس به، وما قبله شاهد له.

تعالى ﴿ولا تصل على أحدٍ منهم﴾ نزل بعدُ، وهذا بين في الخبرِ.

ومما يُـؤَكِّدُ هٰذا، وأن الأمرَ على خلاف ما ظنَّه أبو جعفر:

٧٢ ـ ما رواه يعقوبُ بنُ شيبة، عن سُنَيْدِ بنِ داود، عن حمادِ بن زيد، عن يحيى بنِ سعيد

عن علي بنِ الحُسين، قال: لما تُوفي عَبْدُاللَّـهِ بنُ أُبـي، جاء ابنُه الحُبَاب، وكان مِن صالحي أَصحابِه فقال: يا رسولَ الله، إن أبا الحُبَابِ قد مات، فأعطه قميصَك الذي يلي جِلْدَكَ أكفِّنه فيه، وصَلِّ عليه، فقال عمـر: أتصلي عـلى هذا، وقـد نهى الله عنـه؟، قـال: «وأين النهي يا ابن الخطاب؟» فقرأ عليه: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ إلى قولِه ﴿الله لهم﴾، قال: «وأينَ النَهيُ[1]، تَرى نهياً!» فأعطاه قمِيصه وصلى عليه[2].

قال أبو جعفرٍ: وفيما روينا من هٰذه الآثارِ صلاةُ رسول الله عليه السلام على ابنِ أُبـي.

وقد رُوي عنه ما قد دَلَّ على أنه لم يكن صلَّى عَلَيْهِ:

٧٣ ـ كما حَدَّثنا عبدُالغني بنُ رِفاعة بنِ أبـي عقيل أبو جعفـر اللَّخمي، حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ

سَمِعَ جابراً يقول: أتى النبـيُّ عليه السَّلامُ ابنَ أُبَـيٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ

---

(١) في الأصل «وإن النهي».

(٢) سُنَيد بن داود: ضعيف مع إمامته ومعرفته، وعـلي بن الحسين ـ وهـو ابن علي بن أبـي طالب الملقب بزين العابدين ـ: تابعي ثقة، ثبت روى له الجماعة، فالخبر مرسل. وانظر «الفتح» ٨/٣٣٤.

قلت: من قوله: «ظن عمر» إلى قوله: «فأعطاه قميصه وصلى عليه» ليس هو من كلام أبي جعفر، وإنما هو مقحم ممن وقعت له هٰذه النسخة من أهل العلم أراد به الرد على أبي جعفر كما هو واضح، ولم ترد هٰذه الزيادة في (ر).

حُفْرَتَه، فأَمَرَ به فأُخْرِجَ، فوضعه على رُكبتيه، ونَفَثَ عليهِ من ريقه، وألبسه قميصَه صلَّى الله عليه، والله أَعْلَمُ(١).

٧٤ ـ وكما حَدَّثنا الربيعُ المُرَادِيُّ، حدثنا أَسَدُ بنُ موسى، حدثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ، حدثنا عَبْدُالملك بنُ أبي سليمان، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابرٍ قال: لما مات عَبْدُاللّـهِ بنُ أُبي جاء ابنُه إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله إنَّك إنْ لَمْ تَشْهَدْهُ لم نَزَلْ نُعَيَّرُ بهِ، فأتاه وقد أُدْخِلَ في حُفرته، فقال: «أفلا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوه!»، قال: فَأُخْرِجَ مِن حُفرته، فَتَفَلَ عليه مِن قَرْنِهِ إلى قَدَمِهِ، وألبسَه قميصَه(٢).

٧٥ ـ وكما حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ قاسم الكوفي، حدثنا أسباطُ بنُ محمد، حدثنا عبدُالملك، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ مثلَه.

قال أبو جعفرٍ: ففي هٰذا ما قد دلَّ أنه لم يكن صلَّى عليه، ولا شَهِدَه، ولا أتاه قَبْلَ ذلك.

وهذا هو أشبهُ بأفعاله كانت فيمن سواه مِن الناس أن صلاتَه على

---

(١) إسناده صحيح. عبدالغني بن رفاعة: ثقة، وباقي السند على شرطهما.
ورواه البخاري (١٢٧٠) و (١٣٥٠) و(٢٧٧٣) و (٣٠٠٨)، ومسلم (٥٧٩٥)، والنسائي ٤/٨٤، وأحمد ٣/٣٨١، وابن الجارود (٥٢٤)، والطبري (١٧٠٥٤) من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.
وقوله: «والله أعلم» يعني: والله أعلم بقضائه، إذ فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما فعل مع قضاءِ الله في المنافقين بما قضى به فيهم.

(٢) فيه عنعنة أبي الزبير، وعبدالملك بن أبي سليمان: أخرج له مسلم إلا أنَّ الحافظ في «التقريب» قال: له أوهام.
ورواه أحمد في «المسند» ٣/٣٧١ عن محمد بن عبيد، عن عبدالملك، به.

مَنْ كان يُصلِّي عليه، إنما كانت لما يَفْعَلُ اللَّـهُ لمن صلاَّها عليه.

٧٦ ــ كما قد: حدَّثنا عليُّ بنُ شَيْبَةَ، حدثنا يحيى بنُ يحيى النَّيْسابُوري، حدثنا هشيمٌ، عن عُثمان بنِ حكيمٍ الأنصاريِّ، عن خَارجةَ بن زَيد

عن يزيدَ بنِ ثابتٍ أن رسولَ الله عليه السلام قال: «لا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنَ المُـؤْمِنِينَ مَاتَ إلا آذَنْتُمونِي للصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فإنَّ صَلاتي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ»[١].

٧٧ ــ وما حدَّثنا فَهْدٌ، حدثنا يحيى الحِمَّاني، حدثنا حمادُ بن زيد، عن ثابتٍ، عن أبي رافع

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ: أنه دخل المَقْبُرَةَ فصلَّى على رجل بعد ما دُفِنَ، فقال: «مُلِئَتْ هٰذِه المَقْبُرَةُ نُوراً بَعْدَ أَنْ كانَتْ مُظْلِمَةً عَلَيْهِمْ»[٢].

قال أبو جعفر: وإذا كانت صلاتُه لمن كان يُصلي عليه إنما كانت لِمن ذكر في هذين الحديثين، ولم يَكُنْ ابنُ أُبيٍّ ممن يَدْخُلُ في ذلك، استحالَ أن

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح هُشيم بالتحديث عند غير المؤلف. يحيى بن يحيى: هو يحيى بن زكريا بن يحيى النيسابوري الأعرج، يلقب حَيُّويَه، ثقة حافظ فقيه، ويزيد بن ثابت ــ وقد تحرف في الأصل إلى: زيد ــ هو أخو زيد بن ثابت، وكان أسنَّ منه، واختلف في شهوده بدراً، وقيل: إنه استشهد باليمامة.

ورواه أحمد ٣٨٨/٤، وابن ماجه (١٥٢٨)، والنسائي ٨٤/٤ من طريقين عن عثمان بن حكيم، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٧٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (٤٥٨) و (٤٦٠) و (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

يكونَ صلَّى عليه، وقد ترك عليه السَّلامُ الصلاةَ على من غَلَّ من الغنائم، وهو ممن كان غزا معه لِقتال أعدائه ممن لا يَعْلَمُـهُ لَحِقَه ذَمٌّ مِنْ فعلٍ كان منه سوى ذلك، وأباح غيره ممن كان معه الصَّلاةَ عليه.

٧٨ ــ كما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن أبـي عَمْرَةَ

عن زيد بنِ خالد الجُهَنِيِّ، قال: كنا مع النبـيِّ عليه السلامُ بخَيْبَرَ، فمات رجلٌ من أشجع فلم يُصَلِّ عليه النبـيُّ عليه السَّلامُ، وقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فنظروا في متاعه، فوجدوا فيه خَرزاً من خَرَزِ يهودَ لا يُساوي درهمين[1].

---

(١) أبو عمرة: إن كان هو مولى زيد بن خالد الجهني، فلا يعرف بجرح ولا تعديل، ولم يروِ عنه غير محمد بن يحيى بن حبان، وإن كان صوابه ابن أبـي عمرة، فهو عبدالرحمان بن أبـي عمرة الثقة المتفق على إخراج حديثه، وقد رواه مالك في «الموطأ» ٢/٤٥٨ برواية يحيى الليثي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد...
قال ابن عبدالبر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٣٠: كذا ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ محمد، وهو في رواية غيره، إلا أنهم اختلفوا، فقال القعنبي، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبـي عمرة، وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبـي عمرة، واسمه عبدالرحمان.
قلت: رواه ابـن ماجه (٢٨٤٨) من طريق الليث بن سعد، والطبراني (٥١٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، و(٥١٧٨) من طريق أنس بن عياض، و(٥١٧٩) من طريق عبدالعزيز الدراوردي، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبـي عمرة، عن زيد بن خالد...
وباقي رجاله ثقات. المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني الفقيه الثقة، صاحب الإمام الشافعي.
ورواه النسائي ٤/٦٤، وأبو داود (٢٧١٠)، وأحمد ٤/١١٤ و٥/١٩٢، والبغوي (٢٧٢٩)، والـطبـراني في «الكبـير» (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٥١٨٠) =

٧٩ ــ وكما قد حدَّثنا المزنيُّ أيضاً، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا عبدُالوَهَّاب الثقفيُّ قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: سمعتُ محمدَ بنَ يحيى يُحَدِّثُ عن أبي عَمْرَةَ

عن زيدِ بنِ خالد أن رجلاً تُوُفِّيَ من أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِن أشجع يومَ خيبر، وأنهم ذكروه لِرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه قال لهم: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم، فتغَيرت وجوهُ الناسِ لذلك، فزعم أنَّ رسولَ اللَّه عليه السَّلامُ قال: «إنَّ صَاحِبَكُم قَدْ غَلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: فَفَتَّشْنَا متاعَه، فوجدنا خرزاً مِن خرز يهودَ، واللهِ ما يُساوي دِرْهَمَين[1].

قال أبو جعفر: فإذا كان مِن سُنته أن لا يُصَلِّيَ على مَنْ غَلَّ مِنَ المؤمنين، لأنَّه بغُلوله غيرُ مستحق للمدح في صلاته عليه، ولا مستحقٌ لسؤاله له ربَّه ما يسألُه له في صلاته عليه ممن هو بريء من مثل ذلك، كانت صلاتُه على المنافقين الذين[2] قد أخبره اللَّهُ بكفرهم أَبْعَدَ، وبتركها عليهم أحقَّ.

وكذلك ما رُوي عنه في تركه الصَّلاةَ على مَنْ قتل نَفْسَه، ممن كان يَنْتَحِلُ الإسلامَ:

= و (٥١٨١)، وعبدالرزاق (٩٥٠١)، والحميدي (٨١٥)، وابن الجارود (١٠٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة (وفي بعضها: عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد)، عن زيد بن خالد... وصححه الحاكم ١٢٧/٢، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي قتادة عند أحمد ٢٩٩/٥ و ٣٠٠ و٣٠١، وصححه الحاكم ٣٦٤/١ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الذي».

٨٠ ـ كما قد حدثنا ابنُ معبد، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدثنا إسرائيلُ، وشريكٌ، وزهير، عن سماك بن حرب

عن جابر بنِ سمرة أن رجلاً نَحَرَ نفسه بِمِشْقَصٍ، فَلم يُصَلِّ عليهِ النبيُّ عليه السَّلامُ[١].

وإذا كان لم يُصَلِّ على هٰذا الرجلِ، وهو مِن أهل الإسلام لِـمَا كان منه مِن قتلِ نفسِه، كان بأن لا يُصَلِّيَ على من حَرَّمه عليه صلَّى الله عليه وسلم، وعلى المؤمنين، وعلى نفسِه فوقَ ذلك أحرى، وبتركِه إيَّاه عليه أولى، وقد كانت سنَّتُه فيمن كان يموتُ من أمته، فيُدْعَى للصلاةِ عليه أن يعتبِرَ في أمره مِن أحواله:

٨١ ـ ما قد حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ أبي ذئب، ويونُس بنُ يزيد، وما قد حدثنا بحرُ بنُ نصر، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني يُونُس ـ ولم يذكر ابن أبي ذِئْب ـ ثم اجتمعا جميعاً، فقالا: عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلَّمَ كان يُـؤْتَى بالرجل الميِّتِ عليه الدَّيْنُ، فيسألُ ما تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قضاء؟، فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاء صلَّى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح اللّـهُ عليه الفتوحَ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالْـمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ توفِّيَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ومَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُو لِوَرَثَتِهِ»[٢].

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك. ورواه مسلم (٩٧٨)، والنسائي ٦٦/٤، والترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وأحمد ٩١/٥ و٩٢ و٩٤ و١٠٧ من طرق عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، ما عدا شيخي أبي جعفر يونس ـ وهو ابن عبدالأعلى ـ وبحر بن نصر، وكلاهما ثقة، والأول أخرج له مسلم.

قال أبو جعفر: وإذا كانَ لا يُصَلِّ على المَدِينينَ مِن المؤمنين من الموتى، لأَنهم محبوسون عن الجَنَّةِ بديونهم التي عليهم، كما قد روي عنه في ذلك:

٨٢ ـ مما قد حدثناه المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عبدِاللَّـهِ بنِ أبـي قتادة الأنصاريِّ

عن أبيهِ قال: جاء رجل إلى رسولِ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فَقَالَ: يا رسولَ الله: إن قُتِلْتُ في سَبيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكفِّرُ اللَّـهُ عني خَطَايَايَ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»، فلما ولَّى الرَّجُلُ ناداه، أو أَمَرَ به فنُودِيَ فقال: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، وأعاد عليه القولَ، فقال: «نَعَمْ إلا الدَّيْن، كذلك قال لي جبريل عليه السَّلام»[1].

٨٣ ـ ومما قد حدثناه المزنيُّ، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن محمدِ بنِ قَيْسٍ، عن عبدِاللَّـهِ بن أبـي قتادة

عن أبيه أنَّ رجلاً أتى النبـيَّ عليه السَّلامُ فقال: يا رَسُولَ الله، أرأَيْتَ إن ضَرَبْتُ بسيفي هٰذا في سبيلِ اللَّـهِ صَابراً مُحتسباً مُقبلاً غَيْرَ

= ورواه البخاري (٢٢٩٨) و (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائي ٤/٦، والترمذي (١٠٧٠)، وأحمد ٢/٢٩٠ و٤٥٣، والطيالسي (٢٣٣٨)، وابن ماجه (٢٤١٥) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، وقال: الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح. الشافعي روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٤٦١ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله.
ورواه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، وأحمد ٤/٣٠٣ و٣٠٨، والدارمي ٢/٢٠٧، والبغوي (٢١٤٤) من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

مدبرٍ، أتُكفِّرُ عني خطاياي؟ فقال: «نَعَمْ»، فلما أدْبَرَ قال: «تَعَالَ، هٰذا جِبْرِيلُ يَقُولُ: إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ»[1].

قال أبو جعفر: ومعنى قوله: أتُكفر عني خطاياي، أي: أدخل الجنة فأجابه بما أجابه به في ذلك، كان بأن لا يُصلي على من هو محبوس عن الجنة بما هو أغلظ من الدَّين أحرى.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه مسلم (١٨٨٥)، (١١٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

١٠ ـ باب بيانِ مُشْكِلِ ما روي عنه صلّى الله عليه وسلم في الأعداد من الزمان التي لو وقفها مَنْ مَرَّ بَيْنَ يدي المصلي كانت خيراً له مِن مروره من بين يديه، ما هي، وهَلْ هي من السنين، أو مِن الشهور، أو من الأيَّام؟

٨٤ ـ حدثنا يونُس قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي النَّضْرِ، عن بُسر بنِ سعيدٍ.

أَرْسَلَهُ أبو جُهيم ابنُ أخت أُبي بنِ كعب إلى زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني يسأله ما سمعتَ من النبي عليه السَّلامُ في الذي يمر بين يدي المصلي، فحدثه عن النبي عليه السَّلامُ: «لأنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» لا يَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ يَوْماً[1].

٨٥ ـ حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، عن أبي النضر، عن بُسْرٍ، كما قد حُدِّثناه عن ابنِ عُيينة عن أبي النضر إلاَّ أنَّه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو النضر: هو سالم، وأبو جُهيم: هو ابن الحارث بن الصِّمة الأنصاري. قيل: اسمه عبدالله، وقال أبو حاتم: يقال: أبو جهم بن الحارث بن الصِّمة، ويقال: إنه الحارث بن الصمة، وقد صحح أبو حاتم أن الحارث اسم أبيه، لا اسمه.
ورواه ابن ماجه (٩٤٤)، والدارمي ١/٣٢٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وقال المزي في «التحفة» ٣/٢٣١: ومن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، فقد وهم.

قال: أرسله زيدٌ إلى أبي الجُهيم[1].

قال أبو جعفر: ولما اختلف مالكٌ، وسفيانُ في المردود إليه روايةً ما في هٰذا الحديثِ عن النبيِّ عليه السَّلامُ مَنْ هُوَ مِن زيدِ بن خالد، ومِن أبي الجُهَيْمِ الأنصاري، احتجنا إلى طلبه مِن روايةِ غيرِهما من الأئمة الذين رَوَوْهُ عن أبي النَّضر، ليكون ما عسى أن نَجِدَه في ذلك قاضياً بينَ مالكٍ، وابنِ عيينة فيه.

٨٦ ــ فوجدنا إبراهيم بنَ مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ ــ يعني الثوريَّ ــ عن سالم أبي النَّضرِ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ عن أبي الجُهَيْمِ الأنصاريِّ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «لأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قال: ما أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يوماً، أَوْ أربعين شَهْراً، أَوْ أربعين سَنَةً[2].

فكان في ذلك أن راوِيَه عن النَّبيِّ عليه السلامُ هو أبو الجُهَيْمِ الأنصاري لا زيدُ بنُ خالدٍ، فوجب بذلك القَضَاءُ فيما اختلف فيه مالكٌ، وسفيانُ بن عُيَيْنَةَ لمالكٍ على ابن عُيينة، لأن مالكاً والثوريَّ لما اجتمعا في ذلك على شيء كانا أولى بحفظه من ابن عيينة فيما خالفهما فيه[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٥٤ ــ ١٥٥، ومن طريق مالك رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/٦٦، والدارمي ١/٣٢٩ ــ ٣٣٠، وأحمد ٤/١٦٩، والبيهقي ٢/٢٦٨، والبغوي (٥٤٣)، وعبدالرزاق (٢٣٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه مسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥)، من طريق الثوري بهذا الإسناد.

(٣) على أن ابن عيينة وافق مالكاً في كون الحديث من مسند أبي جهيم في رواية ابن خزيمة (٨١٣)، وكأن أبا جعفر والحافظ لم تقع لهما رواية ابن عيينة هذه، فلم يشيرا إليها. وانظر «الفتح» ١/٥٨٤ ــ ٥٨٥.

ثم رجعنا إلى طلب الأعدادِ المذكورةِ فيه: هَلْ هي من السِّنين، أو مِن الشهور، أو مِن الأيام؟

٨٧ ـ فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدثنا عليُّ بنُ قادِمٍ، حدثنا عُبَيْدُاللّهِ بنُ عبدالرحمٰن ـ قال أبو جعفر: يعني ابن موهب ـ عن عمِّه

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ اللّهِ عليه السَّلامُ: «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي أَخِيهِ مُعْتَرِضاً، وَهُوَ يُنَاجِي ربَّهُ، لَكَان [أن] يَقِفَ مكانَه مئة عامٍ خَيْرٌ[1] له مِنَ الخطْوَةِ الّتِي خَطَا»[2].

قال أبو جعفر: فدلَّ ذلكَ أن تِلْكَ الأربعينَ مِن الأعوام، لا مما سِواها من الشهور، ومن الأيامِ، واللّهَ نسأَلُه التوفيقَ.

وحديثُ أبي هريرة هٰذا هو عندنا ـ والله أعلمُ ـ متأخرٌ عن حديثِ أبي الجُهيم الذي رويناه في صدرِ هٰذا الباب، لأن في حديث أبي هُريرةَ الزيادةَ في الوعيدِ للمار بين يدي المُصَلِّي، والذي في حديثِ أبي الجُهيم التخفيفُ، وأولى الأشياءِ بنا أن نَظُنَّهُ باللّهِ تعالى الزيادةُ في الوعيدِ للعاصي المارِّ بين يدي المصلي، لا التخفيف مِن ذلك عنه في مروره بَيْنَ يدي المصلي.

---

(١) كذا الأصل، وهي رواية الترمذي، وقد أعربها أبو بكر بن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة. قال الحافظ: ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها، ورواية البخاري «خيراً» بالنصب، وهي الوجه.

(٢) إسناده ضعيف. عبيدالله بن عبدالرحمان ليس بالقوي، وعمه: عبيدالله بن عبدالله، لم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه أحمد ٢/٣٧١، وابن ماجه (٩٤٦)، وابن حبان (٤١٠)، وابن خزيمة (٨١٤) من طرق عن عبيدالله بن موهب، بهذا الإسناد.

١١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام من قوله: «إنَّ الأمير إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناس أفسدهم»

٨٨ ـ حدثنا أبو أمية، ومحمدُ بنُ علي بنِ داود، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ضَمْضَمِ بن زُرعة، عن شُرَيْحِ بن عبيد

عن أبي أمامة، والمقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وكثيرِ بنِ مُرَّةَ، وعمرِو بنِ الأسود أن رسولَ الله عليه السلامُ قال: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»[1].

٨٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا إبراهيمُ بنُ العلاءِ بنِ زِبْرِيقٍ الحمصي، ومحمدُ بنُ عبدالعزيز الواسطي قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن ضَمْضم بنِ زُرْعَة، عن شُرَيْحِ بنِ عُبيد

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن عياش: صدوق الحديث في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. أبو أمية: هو الحافظ الكبير محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي ثم الطرسوسي، صاحب «المسند» وثقه أبو داود وغيره، وقال أبو بكر الخلال: إمام في الحديث، رفيع القدر جداً. مترجم في «التذكرة» ٢/٥٨١.

ورواه أحمد ٤/٦، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم ٤/٣٧٨ من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

عن جُبير بن نُفَيْر، وكثير بنِ مُرَّة، وعمرو بنِ الأسود، والمِقْدام وأبي أمامة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله[1].

٩٠ ــ حدثنا ابنُ أبيَ داود، حدثنا يزيدُ بنُ عَبْدِ رَبِّهِ الحمصي، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن إسماعيل بنِ عياش، عن ضَمْضَم، عن شُريح بنِ عُبيد

عن جُبَيْر بنِ نُفيرٍ، وعمرو بنِ الأسود، وأبي أمامة قالا: إن رسولَ الله عليه السَّلام قال: «إنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ في النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»[2].

قال أبو جعفر: معنى ذلك عندنا أنَّ الله قد أمر عِبادَه بالسَّترِ[3]، وأن لا يَكْشِفُوا عنهم سَتْرَهُ الذي سترهم به فيما يُصِيبُونه مما قد نهاهم عنه لِمن سواهم مِن الناسِ، وروي عنه في ذلك:

٩١ ــ ما قد حدثنا نصر بنُ مرزوق أبو الفتح، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا أنسُ بن عِياض، عن يحيى بنِ سعيدٍ، حدثني عبدُالله بن دينار

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قام بعد أن رجم الأسلمي فَقَال: «اجتنبوا هذه القاذورَةَ التي نهى الله عنها، فمن أَلَمَّ، فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليهِ كتابَ الله»[4].

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. إبراهيم بن العلاء: هو إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبدالرحمان الزُّبيدي الحمصي المعروف بابن زِبْريق.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن فيه تدليس بقية، وهو مكرر ما قبله. ابن أبي داود: هو عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني الثقة صاحب التصانيف المتوفى سنة ٣١٦هـ. مترجم في «السير» ١٣/ رقم الترجمة (١١٨).

(٣) في الأصل: «بالسترة»، والتصحيح من المطبوع، والمعتصر ٢/ ١٣٠.

(٤) إسناده قوي. أسد بن موسى: ثقة، وباقي السند على شرطهما.

٩٢ ــ وما قد حدثنا يونسُ، أخبرني أنسُ بن عِياض اللَّيثي، عن يحيى، حدثني عبدُالله بنُ دينارٍ مولى ابنِ عُمَرَ أنه بلغه أن رسولَ الله عليه السَّلام، ثم ذكر هٰذا الحَدِيثَ حرفاً حرفاً[١].

٩٣ ــ وما قد حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبانُ بن يزيدَ، حدثنا يحيى بنُ أبـي كثير، حدثني أبو سَلَمة

عن يزيد بن نعيم بن هزَّال، وكان هزَّال استرجم لِماعِزٍ قال: كان في أهله جاريةٌ ترعى غنماً، وإن ماعزاً وقع عليها، وإن هزَّالاً أخذه، فمكر به

= ورواه الحاكم ٤/٢٤٤، والبيهقي ٨/٣٣٠ من طريقين عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي، كذا قالا، مع أن أسد بن موسى لم يخرجا له، ولا أحدهما.

ورواه البيهقي من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، به.

وقد جاء في الأصل: «حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أبو الفتح» وهو خطأ، فإن «أبا الفتح» كنية نصر بن مرزوق.

ورواه مالك ٢/٨٢٥ عن زيد بن أسلم مرسلاً. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٥/٣٢١: هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، ومراده كما قال الحافظ «من حديث مالك» وأمّا من غير رواية مالك، فقد ورد مسنداً كما تقدم، وقد قال إمام الحرمين في «النهاية»: حديث متفق على صحته، وقد تعجب منه ابن الصلاح، وقال: أوقعه فيه عدمُ إلمامه بصناعة الحديث التي يفتقر إليها كل عالم. قال الحافظ: لأن في اصطلاحهم أن المتفق عليه ما رواه الشيخان معاً. انظر «شرح الموطأ» ٤/١٤٧ للزرقاني.

وقوله: «القاذورة» قال ابن الأثير: القاذورة ها هنا الفعل القبيح والقول السيىء. أراد به ما فيه حدّ كالزنى والشرب، والقاذورة من الرجال: الذي لا يبالي ما قال وما صنع.

وقال الزرقاني: سميت قاذورة لأن حقها أن تقذر، فوصفت بما يوصف به صاحبها.

وقوله: «صفحته» أي: جانبه ووجهه وناحيته.

(١) رجاله رجال الشيخين، لكنه مرسل، وقد ورد موصولاً في الإسناد السابق.

وخَدَعَه، فقال: انطلق إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَنُخْبِرَهُ بالذي صنعتَ عسى أن يَنْزِلَ فيك قرآنٌ، فأمر به نبيُّ اللَّهِ عليه السَّلامُ أن يرجم فرجِم، فلما عَضَّه مسُّ الحِجَارة، انطلق يسعى، فاستقبله رَجُلٌ بلحْي بعِيرٍ فضربه فَصَرَعَهُ، فقال النبيُّ عليه السَّلامُ: «يا هَزَّالُ لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ»[1].

قال أبو جعفر: وكأن الأميرَ إذا تَتَبَّعَ ما قَدْ أمر الله بترك تَتَبُّعِهِ، امتثل النَّاسُ ذلك منه، وكان في ذلك فسادُهم.

فإن قال قائل: فكيف يكونُ ما ذكرتَ كما ذكرتَ، وقد أمر النبيُّ عليه السلام أُنَيْساً الأسلميَّ أن يأتي امرأةَ الرَّجُلِ الذي ذُكِرَ له عنها أنها زنت، فيسألها عن ذلك، وأن يَرْجُمَها إن اعترفت عنده بذلك، وذكر في ذلك:

---

(١) رجاله ثقات إلا أن رواية يزيد بن نعيم عن جده مرسلة.
ورواه ابن أبي شيبة ٧١/١٠، وأحمد ٢١٦/٥ ـ ٢١٧ و٢١٨، وأبو داود (٤٤١٩) من طريق وكيع، عن هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم، عن نعيم... ورجاله ثقات إلا أن نعيم بن هزال مختلف في صحبته، قال ابن حبان: له صحبة، وأخرج أبو داود والحاكم حديثه، وذكره ابن السكن في الصحابة، ثم قال: يقال: ليست له صحبة، والصحبة لأبيه، وصوب ذلك ابن عبدالبر. ونقله الحافظ في «الإصابة» ٥٣٩/٤، وسكت عليه. وقول الشيخ الفاضل ناصر الألباني في «إرواء الغليل» ٣٥٨/٧: رجاله رجال مسلم، وهم منه. وانظر «نصب الراية» ٣٠٧/٣.
ورواه أحمد ٢١٧/٥، وأبو داود (٣٤٧٧)، والحاكم ٣٦٣/٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤/٩ من طرق، عن سفيان عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن نعيم..
ورواه أحمد ٢١٧/٥، والحاكم ٣٦٣/٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٠/٩ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن هزال، عن أبيه.

٩٤ ــ ما قد حدثنا يونس، وعيسى بنُ إبراهيم الغافِقي، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله

عَنْ أبـي هُريرةَ، وزَيدِ بن خالدٍ، وشِبلٍ قالوا: كنا قعوداً عند النبـيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ، فقام إليه رَجُلٌ، فقال: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قضيتَ بيننا بكتابِ الله، فقام خَصْمُهُ، وكان أفقهَ منه، فقال: صَدَقَ اقْضِ بيننا بكتابِ الله وائذَنْ لي، قال: قُلْ، قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هٰذا، فزنى بامرأتِه، فافتديتُ منه بمئةِ شاةٍ وخادمٍ، ثم إني سألتُ رجالاً مِن أهل العِلْمِ، فأخبروني أَنَّ على ابني جَلْدَ مئة وتغريبَ عام، وعلى امرأةِ هٰذا الرجم، فقال: «والَّذِي نَفْسِي بيده لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَاب[الله]، المئةُ شاةٍ والخادمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هٰذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فغدا عليها، فاعترفَتْ، فَرَجَمَها[1].

٩٥ ــ وما قد حدثنا الْمُزَنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدالله

عن أبـي هُريرة، وزيدِ بن خالد أنهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رَسُولِ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقال أحدُهما: يا رسولَ الله اقضِ بيننا بكتابِ الله، فقال الآخرُ وهو أفقههما: أَجَلْ يا رسولَ الله اقضِ بيننا بكتابِ الله، وائْذَنْ لي في أَنْ أَتَكَلَّمَ، فقال: «تَكَلَّمْ»، فقال: إنَّ ابني كان

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إلا أن سفيان ــ وهو ابن عيينة ــ وهم فيه حيث ذكر شبلاً، فالصواب إسقاطُه كما في الرواية التي سيذكرها المصنف بإثر هذه، لأن شبلاً ــ وهو ابن حامد، أو ابن خليد ــ المزني ليس له صحبة.
ورواه أحمد ٤/١١٥ ــ ١١٦، والنسائي ٨/٢٤١ ــ ٢٤٢، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والدارمي ٢/١٧٧ من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر «الفتح» ١٢/١٣٧.

عَسيفاً على هٰذا، فزنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديتُ مِنه بمئة شاةٍ وبجارية، ثم إني سألتُ أهلَ العلم، فأخبروني أن على ابني جَلْدَ مئةٍ وتغريبَ عام، وإنما الرجمُ على امرأته، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وجلد ابنَه مئةً، وغرَّبه عاماً، وأمر أُنَيْساً الأسلمي أن يأتيَ امرأةَ الآخرِ، فإنِ اعترفت رَجَمَهَا، فاعترفت، فَرجمها[1].

قـال مَالِـك: والعَسِيفُ: الأجير.

٩٦ ــ وما قد حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونسُ، ومالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِاللَّهِ

عن أبـي هُريرة، وزيدٍ قالا: كنا جلوساً عند النبيِّ عليه السَّلامُ ثم ذكر مثلَه[2].

قيل له: قد كان الشَّافِعِيُّ يقول في ذٰلك ما قد حكاه لنا المزنيُّ عنه في «مختصرِه» قوله: إنَّه قال: وليس للإمامِ إذا رُمِيَ رجلٌ بالزِّنى أن يبعث إليه، فيسألَه عن ذلك، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾، فإنْ شُبِّهَ على أحدٍ بأن النبـيَّ عليه السَّلامُ بعث أُنيساً إلى امرأةِ رجـل، فقال: «إنِ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غيرَ الإمام الشافعي، فإنه من رجال السنن. ورواه البخاري (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٦٦٣٣) و(٦٦٣٤) و(٦٨٢٧) و(٦٨٢٨) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) و(٦٨٤٢) و(٦٨٤٣) و(٦٨٥٩) و(٦٨٦٠) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧٢٥٨) و(٧٢٥٩) و(٧٢٧٨) و(٧٢٧٩)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)، ومالك ٨٢٢/٢، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي ٢٤٠/٨ ــ ٢٤١، والترمذي ٤٠/٤، والشافعي في «الرسالة» (٦٩١) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ويونس شيخ ابن وهب فيه: هو ابن يزيد الأيلي. وهو مكرر ما قبله.

اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فتلكَ امرأةٌ ذكر أبو الزاني بها أَنَّها زَنَتْ، فكان يَلْزَمُهُ أن يسأل، فإن اعترفت، حُدَّتْ، وسقط الحَدُّ عمن قَذَفَها، وإن أنكرت، حُدَّ قاذِفُها.

قال أبو جعفر: وأنا أقولُ جواباً عن ذلك لِقائِله: هٰذا الحديثُ لم يَسْتَوْعِبْ لنا فيه ما كان مما جرى مِن الخَصْمَيْنِ، ومن[1] ابن أحدهما عندَ النبي عليه السَّلامُ، وذلك أنَّ فيه أن أحدَهما قال: إنَّ ابني كان عَسِيفاً على هٰذا، يعني الآخرَ منهما، فزنى بامرأته، فأخبرت أنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ منه بمئة شاة وخادم، ونحن نُحِيطُ علماً أنه لم يكن خَافَ على ابنه مِن اعترافه عليه، ونَعْلَمُ أنه إنما كان خَافَ عليه مِن اعترافه بذلك على نفسه، لأنَّ أحداً لا يُؤخذ باعترافِ غيره عليه.

ولما عَقَلْنَا ذلك، عَقَلْنَا أن ابنَ هٰذا الخصمِ قد كان صادقاً فيما ذكره عن نفسه بزناه بامرأةِ خصمِ أبيه، فيكون الذي عليه في ذلك حَدَّ الزنى لا ما سواه، أو يكون كاذباً في ذلك، فيكون الذي عليه فيه حدَّ القذفِ لامرأةِ خصمِ أبيه لما رماها مِن الزنى لا ما سوى ذلك.

فلما وقف النبيُّ عليه السَّلامُ على وجوب حَدٍّ عليه مِن ذينك الحَدَّيْنِ لا يدري أَيُّهما هو؟ دعته الضرورةُ في ذلك إلى استعلامِ ما تقولُه المرأة المرميَّةُ بالزنى في ذلك مِنْ تصديق راميها به، فيكون الذي عليها فيه حَدُّ الزنى لا ما سواه، أو تُكذبه في ذلك، فيكون الذي عليه حَدُّ القَذْفِ لها فيما رماها به من الزنى لا ما سواه.

فهٰذا عندنا ــ واللّٰهُ أعلم ــ هو المعنى الذي أمر النبيُّ عليه السَّلامُ أنيساً أن يَغْدُوَ إلى تلك المرأةِ فيه، وبالله التوفيق.

---

(١) في الأصل: ومن، والمثبت من (ر).

١٢ ــ بابُ بيان ما أشكل مما رُوي عنه عليه السلام أن ابنَ آدم خُلِقَ على ثلاثِ مئة وستين مَفْصِلاً، فإذا كبَّر الله تعالى، وهلَّله، وحَمِدَه، واستغفره، وسبَّحه، وعَزَلَ العَظْمَ، والحَجَر، والشَّوْكَ عن طريق الناس، وأَمَرَ بالمعروف، ونهى عن المنكر عَدَّ ذلك ثلاث مئة مَفْصِلٍ

٩٧ ــ حدثنا جعفرٌ الفِريابي، حدثنا هُدْبَةُ، حدثنا أبانُ العطارُ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير أن زيداً حدَّثه ــ يعني ابنَ سلام ــ أن أبا سلام حدَّثه أن عبد[1]الله بن فروخ حدثه ــ قال أبو جعفر: وهو مولى أبي طلحة ــ

أن عائشة حَدَّثته أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «خُلِقَ ابنُ آدَمَ على ثَلاثِ مِئَةٍ وسِتِّينَ مَفْصِلاً، فإذا كَبَّرَ اللَّـهَ، وهَلَّلَهُ، وحَمِدَ اللَّـهَ، واسْتَغْفَرَ اللَّـهَ، وسَبَّحَ اللَّـهَ، وَعَزَلَ العَظْمَ عَن طَرِيقِ النَّاسِ، والحَجَرَ والشَّوكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وأَمَرَ بالمَعْرُوفِ ونَهَى عَنِ المُنْكَرِ عَدَّ ذلِكَ ثَلاثَ مِئَة ــ قال أبو جعفر: وأراه سَقَطَ من الحديث: «وستين مفصلاً» ــ أمسى يومئِذٍ وقد زحزح نفسه عن النار»[2].

---

(١) تحرف في الأصل و (ر) إلى: «عبيد».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهُدْبة ــ ويقال: هدَّاب ــ: هو ابن خالد بن الأسود القيسي.

ورواه مسلم (١٠٠٧) من طريقين عن زيد بن سلام، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فتأملنا ذلك لِنقف على المعنى الذي جَعَلَ به الثوابَ لِكُلِّ مَفْصِلٍ من هٰذه المفاصلِ، وهل نَجِدُ لذلك مثلاً فيما قد رُوِيَ عنه عليه السلامُ فيما سوى هذا الحديث.

٩٨ ـ فوجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الحارث بنِ عبدالرحمان، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «كَتَبَ اللَّهُ على كُلِّ عُضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الزِّنى، فالعَيْنُ تَزْنِي وزِنَاهَا النَّظَرُ، واللِّسَانُ يَزْنِي وَزِنَاه الكَلَامُ، واليَدُ تَزْنِي وَزِنَاهَا البَطْشُ، والرِّجْلُ تَزْنِي وَزِنَاهَا المَشْيُ، والسَّمْعُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الاسْتِمَاعُ، ويُصَدِّقُ ذٰلِكَ الفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(١).

وإذا كانَ ما في هٰذا الحديث في الأمرِ المذمومِ معموماً به كُلُّ الأعضاءِ كان الأمرُ المحمودُ أيضاً معموماً به كُلِّ الأعضاء، فاتَّفق بما ذكرنا معنى هذين الحديثين، وبان به المرادُ فيهما، والله أعلمُ.

ثم وجدنا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ حديثاً فيه بيانُ معنى الحديث الذي ذكرناه في أول هٰذا الباب، وهو ما:

٩٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدِالمؤمن المَرْوَزِي، حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسينُ بنُ واقدٍ، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ قال:

---

(١) إسناده قوي. الحارث بن عبدالرحمان: هو القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، صدوق، وباقي السند على شرط الصحيح.

ورواه ابن أبي عاصم (١٩٣) عن أبي بكر بن خلاد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٦٣٤٣) و(٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأحمد ٢/٢٧٦ و٣٤٣ و٣٧٩ و٥٣٦، والحاكم ٢/٤٧٠ من طرق، عن أبي هريرة.

سمعتُ أبـي يقول: [سَمِعْتُ رسَولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول:] «في الإنْسَانِ سِتُّونَ وثَلاثُ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَعَلَيْه أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ صَدَقَةً» قَالُوا: ومَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يا رَسُولَ اللّهِ؟ قال: «النُّخَاعَةُ في المَسْجِدِ تَدْفِنُها[1]، أو الشَّيءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فإنْ لَـمْ تَقْدِرْ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»[2].

فوقفنا بهٰذا على أن المرادَ في الحديث الأول هو الصَّدَقَةُ عن كل مَفْصِلٍ من تلك المفاصِلِ المذكورةِ فيه لما ذُكِرَ في هٰذا الحديثِ الثاني، والله نسألُه التوفيق.

(1) تحرفت في الأصل إلى: «فيها».

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه أبو داود (٥٢٤٢)، وأحمد ٣٥٤/٥ و ٣٥٩ من طرق عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٦٤٣) و (٢٥٤٠).

١٣ ـ باب بيان ما أشكل علينا مما رويناه عن النبيِّ عليه السلام من قوله: «وعلى المقتتلين أن يَنْحَجِزُوا الأدنى، فالأدنى، وإن كانت امرأةً»

١٠٠ ـ حدثنا محمدُ بن عبدالحكم قال: حدثنا بِشْرُ بنُ بكر، عن الأوزاعيِّ، حدثني حِصن، عن أبي سَلَمَةَ قال:

حدثتني عائشة أنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فالأَوَّل، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةً»(١).

١٠١ ـ حدثنا أبو زرعة النَّصْرِي الدِّمشقي، حدثنا محمدُ بنُ المبارك ـ وهو الصُّوري ـ حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، حدثني حِصْنٌ، عن أبي سَلَمَةَ.

عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «وعَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فالأَوَّل، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةً»(٢).

سمعتُ أبا زرعة يقول: وحدثني سليمانُ ـ يعني ابنَ عبدِالرحمن ـ

---

(١) إسناده ضعيف. حصن ـ وهو ابن عبدالرحمان التراغمي الدمشقي ـ: لم يرو عنه غير عبدالرحمان بن عمرو الأوزاعي. وقال الدارقطني: يعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

(٢) هو مكرر ما قبله، ورواه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي ٣٨/٨ ـ ٣٩ من طرق عن الوليد، به، ولم يصرح الوليد بالسماع عندهما. وأبو زرعة: هو الحافظ عبدالرحمان بن عمرو بن عبدالله بن صفوان البصري الدمشقي، المتوفى سنة (٢٨١) هذا هو صاحب =

بهذا الحديث أيضاً عن الوليدِ بنِ مسلم، وزاد فيه قال: قال الأوزاعي: لَيْسَ لِنساءٍ عَفْوٌ[1].

١٠٢ ــ وحدثنا محمدُ بنُ سِنان الشَّيزري، حدثنا عبدُالوهَّاب بنُ نجدة الحَوْطِي، حدثنا الوليد بنُ مسلم. ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، ولم يذكر ما حكاه لنا أبو زرعة عن سليمانَ في حديثه عن الأوزاعيِّ في عفو النساء.

قال أبو جعفر: وقد كنا سألنا غَيْرَ واحدٍ من شيوخنا عن تأويلِ هٰذا الحديث، فأما محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالحكم، فكان جوابُه لنا في ذلك أن قال: قال الفِريابيُّ ــ يعني محمد بن يوسف ــ: سألتُ الأوزاعيَّ عن تأويل هٰذا الحديثِ فقال: لا أدري ما هو؟ قال محمد بنُ عبدالله: فإذا كان الذي روى هٰذا الحديثَ لا يدري ما تَأْوِيلُهُ، كنا نحن بأن لا ندريَ ما تأويلُه أولى.

وأما إسماعيلُ بنُ يحيى المُزني، فقال: تأويلُه عندي والله أعلَمُ أنه في المقتتِلِينَ من أهلِ القِبلة على التأويلِ، فإنَّ البصائرَ ربما أدركت بَعْضَهم، فيحتاج مَنْ أدركته منهم إلى الانصرافِ من مقامِه المَذْمُوم إلى المقامِ المحمودِ، فإذا لم يَجِدْ طريقاً يَمُرُّ إليه فيه بقي في مكانِه الأول، وعساه يُقْتَلُ فيه، فأُمِرُوا بما في هٰذا الحديث لهٰذا المعنى.

وأما أحمدُ بنُ أبي عِمران، فكان جوابُه في ذلك أن حكى عن أبي عُبيد أنه كان يَزْعُمُ أن هٰذا الحديث يُحَدِّثُ به الناسُ على خلاف

= «تاريخ دمشق»، وقد طبع في مجلدين في مجمع اللغة العربية بدمشق، بتحقيق شكرالله القوجاني.

(١) إسناده كسابقه.

ما هو عليه في الحقيقة، ويَذْكُرُ أنه بلغه عن الوليدِ بنِ مسلم أنه كان يُحَدِّثُ به عن الأوزاعي، عن حِصْنٍ، عن أبـي سَلَمَةَ، عن عائشة أن النبـيَّ عليه السَّلامُ قال، لأهل القتيل: أَنْ يَنْحَجِزُوا الأَدْنَى فَالأَدْنَى، وإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً.

قـال أبـو عُبيـد: وهذا الانحجازُ هو العفوُ عن الدم، وفي هٰذا الحديث ما قد دل على جواز عفوِ النساء عن الدم العمدِ كما يجوز عفوُ الرجال عنه. كُلُّ هٰذا مِن كلام أبـي عُبيد(١).

---

(١) ونصه في «غريب الحديث» ٢/١٦٠ ـ ١٦١: وقال أبـو عبيـد: في حـديث النبـي عليه السلام لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى، وإن كانت امرأة. وذلك أن يقتل القتيل وله ورثة رجال ونساء، يقول: فأيُّهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب مِن رجلٍ أو امرأة، فعفوُه جائز؛ لأنَّ قوله: «أن ينحجزوا» يعني: يكفوا عن القَوَدِ، وكذلك كُـلُّ من ترك شيئاً، وكفَّ عنه، فقد انحجز عنه. . .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢١: قوله: «ينحجزوا» معناه: يكفوا عن القتل، وتفسيره: أن يُقتل رجل، وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القود، وصار دية، وقوله: «الأول فالأول» يريد الأقرب فالأقرب.

قلت (القائل الخطابي): يشبه أن يكون معنى المقتتلين ها هنا أن يطلب أولياء القتيل القود، فيمتنع القتلة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين بنصب التائين، يقال: اقتتل، فهو مقتتل، غير أنَّ هذا إنما يستعمل أكثره فيمن قتله الحب.

وقد اختلف الناس في عفو النساء، فقال أكثرُ أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال، وقال الأوزاعيُّ وابن شبرمة: ليس للنساء عفو، وعن الحسن وإبراهيم النخعي: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ١/٣٤٥: وفيه: «لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى» أي: يكفوا عن القود، وكل من ترك شيئاً، فقد انحجز عنه، والانحجاز مطاوع «حَجَزَه»: إذا منعه، والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه، رجالهم ونساؤهم أيّهم عفا ـ وإن كانت امرأةً ـ سقط القود، واستحقوا الدية. وقوله: «الأدنى فالأدنى» أي: الأقرب فالأقرب.

قـال أبـو جعفـر: فتأمَّلْنا نحن ذلك، فوجدنا ما ذكره أبو عبيدٍ من هٰذا وهماً منه، إذ كان أصحابُ الوليد من أهل الشام الذين رَوَوْا هٰذا الحديثَ عنه هُـمُ الحجةَ في حديثه قد رَوَوْهُ عنه بخلاف ما بلغ أبا عبيد عنه أنه كان يُحدثه، فما رَوَوْا من ذلك أولى مما بلغه لا سيما ومعهم سماعُهم إياه مِن الوليد وإنما معه هو بلاغُه إيَّاه عن الوليدِ، وقد تابعهم على ذلك عن الأوزاعي بشرُ بن بكر، فرواه عن الأوزاعي، كما رَوَوْهُ عن الوليد عن الأوزاعي.

ولما انتفى ذلك، لم يكن تأويلُه أحسنَ مما ذكرناه فيه عن المزني، غير أنَّ بعضَ الناسِ من أهل العلم قد ذكر أنه يَدْخُلُ في ذلك أيضاً المُقْتَتِلُونَ من المسلمين في قتالهم أهلَ الحرب إذ كان قد يجوزُ أن يَطْرَأَ عليهم مِن أهل الحرب من معه العَدَدُ الذي يُبيحُ لهم الانصرافَ عن قتاله إلى فئة المسلمين الذي يقوون بها على عَدُوِّهم، فيُقاتِلونهم معهم، وليس هٰذا التأويلُ ببعيد مما قال.

قـال أبـو جعفـر: وقد ذكرنا في هٰذا البابِ من قول الأوزاعيِّ عقيباً لهذا الحديث: «ليس للنِّساءِ عفو»، فَدَلَّ ذلك أن الأوزاعي قد كان عند هٰذا القول أن ذلك الحديثَ على نحو ما حكاه أبو عبيدٍ بلاغاً عن الوليد في العفو عن الدم، ثم خالفه الأوزاعيُّ بأن قال: ليس للنساء عفو.

١٤ ـ بابُ بيانِ مشكل ما قد رُوي عنه عليه السَّلام «لَيُوشِكَنَّ أن ينزِلَ فيكم ابنُ مريمَ عليه السَّلامُ حكماً مُقْسِطاً يَكْسِرُ الصليبَ، ويَقْتُلُ الخنزيرَ، ويَضَعُ الجزية»

١٠٣ ـ حدثنا محمد بن زكريا بن يحيى بن صالح أبو شُريح، حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ كان يقول: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فيكم ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفِيضُ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَه أَحَدٌ»[١].

١٠٤ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، حدثنا الزهريُّ، عن سعيدٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ عليه السلامُ مثلَه إلا أنَّه قال: «حَكَماً عَادِلاً»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.
ورواه البخاري (٢٢٢٢) و(٢٤٧٦) و(٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢)، والترمذي (٢٢٣٣)، وابن ماجه (٤٠٧٨)، وأحمد ٢/٢٤٠ و٥٣٨ من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمان بن المغيرة.

١٠٥ ـ حدثنا محمدُ بن عبدالله بن عبدالحكم، أخبرنا أبي، وشعيبُ بن الليث، قالا: حدثنا الليثُ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عطاء بنِ ميناء مولى ابن أبي ذُباب

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَيَنْزِلَنَّ ابنُ مَرْيَمَ حَاكِماً عَادِلاً، وَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، ولَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ، ولَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، ولَتُتْرَكَنَّ القِلاصُ فلا يُسعى عليها، ولتذهبنَّ الشحناءُ والتَّباغُضُ والتَّحاسُدُ، وَلَيُدْعَوُنَّ إلى المَالِ فلا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذيْنِ الحديثين فوقفنا على أن المالَ إذا عاد في الناس إلى أن صارَ لا يَقْبَلُهُ أحد، صاروا بذلك جميعاً أغنياءَ، وذهب الفقرُ والمسكنة، وجميع الوجوه التي جعل الله الصدقةَ لأهلها بقوله تعالى: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ... ـ إلى قوله ـ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلم يكن للزكاةِ أهلٌ يُوضَعُ فيهم، وإذا كان ذلك، سَقَطَ فرضُها، وكذلك الجزيةُ إنما جعلها اللَّـهُ تعالى على من جعلها عليه لِتصرف فيما يحتاج إليه من قتال ومما سواه مما يجب صرفُها فيه، فإذا ذهب ذلك، ولم يكن لها أهل تُصرف إليهم، سقط فرضُها، فهٰذا عندنا وجهُ ما رُوِيَ في هٰذينِ الحديثين والله أعلم.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والليث: هو ابن سعد. ورواه مسلم (١٥٥) (٢٤٣)، وأحمد ٢/٤٩٤ من طريق الليث، بهذا الإسناد.

١٥ ـ باب بيانِ مُشْكلِ ما روي عنه عليه السلامُ في الشَّيطانِ أنه يجري مِن ابنِ آدم مجرى الدم، وهل النبيُّ عليه السلامُ كان في ذلك كَمَنْ سِواه مِن الناس أو بخلافهم؟

١٠٦ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، حدثني علي بنُ حسين:

أن صفيةَ زَوْجَ النبي عليه السَّلامُ أخبرته أنها جاءت النبي عليه السَّلامُ تزورهُ في اعتكافه في المسجدِ في العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فتحدثت عنده ساعَةً ثم قامت تَنْقَلِبُ، وقام النبيُّ صلى الله عليه وسلم معها يقْلِبُها، حتَّى إذا بلغت بابَ المسجدِ الذي عند بابِ أُمِّ سلمة مَرَّ بهما رجلانِ من الأنصارِ، فسلما على النبيِّ عليه السَّلامُ، ثم نَفَذَا، فقال لهما النبي عليه السَّلامُ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فقالا: سُبحانَ الله يا رسولَ الله، وكَبُرَ ذلك عَلَيْهِما، فقال: «إنَّ الشَّيْطانَ يَبْلُغُ مِنَ ابنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وإنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا»[١].

١٠٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبدُالرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهريِّ، عن عليِّ بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهراني مولاهم الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم، وهو من أثبت الناس في الزهري.

رواه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٦٢١٩) و(٧١٧١)، =

حُسين، عن صَفِيَّة بنتِ حُيي ثم ذكر مثله[1].

١٠٨ـ حدثنا عبدُالله بن محمد بن خُشَيْشٍ[2] البصري أبو الحسين، حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَب، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت.

عن أنسٍ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ كان مع إحدى نسائه مرَّ به رجل، فدعاه فقال: «يا فُلاَنُ إنَّها زَوْجَتي فُلاَنَةُ»، فقال: يا رسولَ الله مَـنْ كُنْتُ أَظُنُّ به، فإنِّي لم أَكُنْ أَظُنُّ بكَ، فقال رسولُ الله عليه السلامُ: «إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[3].

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم هٰذين الحديثين ما قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ رسولُ الله عليه السلام قد كان في ذلك كَمَنْ سواه من الناس، ويَحْتَمِلُ أن يكون كان فيه بخلافهم، فتأملنا ما رُوِيَ في هٰذا البابِ مِن سوى هٰذينِ الحديثين هل فيه ما يَدُلُّ على شيء من ذلك؟

= ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧١)، وابن ماجه (١٧٧٩)، والبغوي (٤٢٠٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٨٠٦٥). ومن طريق عبدالرزاق رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) و(٤٩٩٤)، وأحمد ٣٣٧/٦.

ورواه البخاري ٢٨١/٤ ـ ٢٨٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٩٧/١١ من طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين مرسلاً.

(٢) خشيش بضم الخاء المعجمة، وبشينين معجمتين، وبينهما ياء ساكنة وقد تحرف في الأصل إلى «خنيس» ذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: بصري، قدم مصر، وحدث بها، وتوفي بمصر يوم الجمعة لسبع وعشرين ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وستين ومئتين. «تراجم الأحبار» ٢٧٤/٢.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلمَ. ورواه مسلم (٢١٧٤)، وأحمد ١٥٦/٣ و٢٨٥، وأبو داود (٤٧١٩) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

١٠٩ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا قال: حدثنا عبدُالله بنُ رجاء، ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا عُبَيْدُالله بن موسى قالا: أخبرنا شيبانُ، عن مَنصورٍ، عن سالمِ بن أبـي الجعد، عن أَبيه

عَن ابنِ مسعود، عن النبـي عليه السَّلامُ قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُه مِنَ الجنِّ»، فقيل: وإيَّـاكَ؟ قال: «وإيَّاي وَلٰكِنَّ اللَّـهَ أَعَانَني عَلَيْه فأسلَم، فَلا يَأْمُرُني إلا بَخَيْر»(١).

١١٠ ـ ووجدنا فهداً قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخبرنا عيسى بن يونُس، عن مُجالد، عَنِ الشَّعبـي

عن جابر قال: قال لنا النبـي عليه السـلام: «لاَ تَدْخُلوا عَـلَى المُغِيباتِ، فإنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُم مَجْرَى الدَّمِ»، قيل: ومِنْكَ يا رَسولَ اللَّـهِ؟ قال: «وَمِنِّي ولٰكِنَّ اللَّـهَ أَعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَم»(٢).

١١١ ـ ووجدنا إبراهيمَ بن أبـي داود قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بنُ أبـي مريم، أخبرنا يحيـى بنُ أيوب، حدثني عُمارة بنُ غزيَّة قال: سمعتُ أبا النضر يقول: سمعتُ عروة يقول:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شيبان: هو ابن عبدالرحمان النحوي، ومنصـور: هو ابن المعتمر.

ورواه مسلم (٢٨١٤)، وأحمد ١/٣٨٥ و٣٩٧ و٤٠١ و ٤٦٠، والبغوي(٤٢١١)من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف من أجل مجالد، وهو ابن سعيد، قال عنه الحافظ: «ليس بالقوي»، وقد تغير في آخر عمره، وعيسى بن يونس: هو ابن أبـي إسحاق السَّبيعي، والشعبـي: عامر بن شراحيل، وكلاهما ثقة.

ورواه الترمذي (١١٧٢)، والدارمي ٢/٣٢٠ من طريق مجالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وتكلم بعضهم في مجالد من قبل حفظه.

ورواه مختصـراً أحمدُ ٣/٢٩٧ من طريق حفص، عن مجالد، به. ولفظه: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندخل على المغيبات». والمغيبات جمع مغيبة: وهي التي غاب عنها زوجها.

قالت عائشة: فَقَدْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً، وكان معي على فِراشي فوجدتُه ساجداً راصّاً عقبيه مستقبلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القبلةَ فسمِعتُه يقول: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لا أَبْلُغُ كُلَّ ما فِيكَ»، فلما انصرف قال يا عائشةُ: «أَخَذَكِ شَيْطانُكِ»، فقلتُ: أما لَكَ شيطانٌ؟ قال: «ما مِنْ آدَمِي إلَّا لَهُ شَيْطانٌ»، فقلتُ: وأنتَ يا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قال: «وَأَنَا وَلٰكِنِّي دَعَوْتُ اللَّـهَ فَأَعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[1].

قال أبو جعفر: فَوَقَفْنا على أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد كان في هٰذا المعنى كسائرِ النَّاسِ سواه، وأن اللَّـه أعانه عليه، فأَسلَمَ بإسلامه الذي هَدَاه له حتى صار صلَّى الله عليه وسلم في السَّلامة منه بخلاف غيرِه من الناس فيمن هو معه مِنْ جنسه.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في هٰذا البابِ شيء مما يُوجِبُ أن يُوقَفَ على ارتفاعِ التضادِّ عنه، وعما رَوَيْتَ مما قد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم خصَّ به من إسلامِ شيطانِه لكي يَسْلَمَ منه، وذكر في ذلك:

١١٢ ـ ما حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ بن راشد البصري أبو عمرو، وفهد، قالا: حدثنا أبو مُسْهِر، حدثني يحيـى بنُ حمزة، حدثني ثورُ بن يزيدَ، عن خالدِ بنِ معدانَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن عمارة بن غزية لم يرو له البخاري، وإنما استشهد به.

ورواه ابن خزيمة (٦٥٤)، والحاكم ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩، والبيهقي ٢/١١٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وتحرف في الأصل «سعيد» إلى «شعيب».

عن أبـي الأزهرِ الأَنْمَارِيِّ[1] أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ كان إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِن الليل قال: «بِسْمِ اللَّـهِ وَضَعْتُ جَنْبِـي. اللَّـهُمَّ اغْفِرْ ذَنبـي، وأَخْسِىء شَيْـطاني، وفُكَّ رِهـاني، وثَقِّلْ مِيـزاني، واجْعَلْني في النَّـدِيِّ الأَعْلَى»[2].

قيل له: هذا عندنا ــ والله أعلم ــ كان رسولُ الله عليه السلام قبل إسلام شيطانه، فلما أسلم، استحالَ أن يكون صلى الله عليه وسلم يدعو الله فيه بذلك مع إسلامِه الذي هو عليه.

---

(١) تحرف في الأصل، وفي (ر) إلى «الأنصاري»، وأبو الأزهر، ويقال: أبو زهير: حكى أبـو داود الاختـلاف فيه، صحـابي لا يعرف اسمه، وقيل: يحيى بن نفير، سكن الشـام. وانـظر «أسد الغابة» ٦/ ١٠، و«تحفة الأشراف» ٩/ ١٢٤، و«التهذيب»، و«الإصابة» ٤/ ٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو مسهر: هو عبدالأعلى بن مسهر.
ورواه أبو داود (٥٠٥٤) عن جعفر بن مسافر، عن يحيى بن حسان، عن يحيى بن حمزة، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبـي الأزهر الأنماري، به. وقال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي، عن ثور، قال: أبو زهير الأنماري. وأورده الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٦، وجوَّد إسناده.

١٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مما أَمَرَ به في السير على الإبلِ في حال الخِصب وفي حالِ الجَدْبِ

١١٣ ـ حدثنا عبدُالرحمن بن الجارود، حدثنا رويم المقرىء اللؤلؤيُّ، قال: حدثنا الليث بنُ سعد، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب

أخبرني أنسٌ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «إذا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ، فانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُم، فَأَعْطُوه حَقَّهُ مِنَ الكَلإِ، وإذا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ فَامْضُوا عَلَيْها بِنِقْيِها[1]، وعَلَيْكُم بالدُّلْجَةِ، فإنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى باللَّيْلِ»[2].

١١٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عبدُالله بنُ صالح، حدثني الليث، حدثني عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن رسولِ الله صلى الله

---

(١) النقي ـ بكسر النون وسكون القاف ـ: المخُّ، والدُّلجة: سير الليل.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير رويم، ذكره ابن أبي حاتم (١/٢/٥٢٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه الخطيب.

ورواه الحاكم ١/٤٤٥، والبيهقي ٥/٢٥٦، والخطيب في «التاريخ» ٨/٤٢٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٥٠ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود (٢٥٧١)، والبيهقي ٥/٢٥٦ من طريق خالد بن يزيد، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً.

وأبو جعفر الرازي: ضعيف، وهو شاهد لما قبله.

عليه وسلم مثلَه. ولم يذكر أنسَ بنَ مالك فيه[1].

قال أبو جعفر: فتأمَّلنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه أمرَ رسول الله عليه السلام في حال الخِصبِ بالنزول عن الظهر ليأخذَ حاجَته من الكلأ، وأمره في حال الجَدْبِ بالمضيِّ عليه بنقيه وهو مخيَّر، وأمرهم مع ذٰلك أن يكونَ مسيرُهم عليه في الليلِ، لأن الأرضَ تُطوى فيه، فتكون المسافاتُ فيه على الظهر دونَ المسافات في غيرِ الليل، وقد رُوي عنه في ذلك أيضاً مما يدخل في هذا المعنى:

١١٥ ــ ما قد حدثنا أبو أُميَّة، حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ، حدثنا مالكٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبـي هُريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ، فأَعْطُوا الإبـل حقَّها، وعليكم بـالدُّلجـة فإنَّ الأرضَ تُـطوى باللَّيْلِ»[2].

---

(١) عبدالله بن صالح ضعيف، ثم هو مرسل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، وابن حبان (٩٧٢)، وأحمد ٢/٣٣٧ و٣٧٨، والبيهقي ٥/٢٥٦، والبغوي (٢٦٨٤) من طرق عن سهيل، بهذا الإسناد. وفي رواية لمسلم: «وإذا سافرتم بالسَّنة فبادروا بِها نِقيها» والسَّنة: القحط.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/٦٩: ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا بالخِصب، قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حَظَّهَا من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط، عجلوا السير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها ضرر، لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف، ويذهب نِقيها، وربما كَلَّتْ ووَقَفَتْ، والتعريسُ: نزولُ المسافر للاستراحة آخرَ الليل.

١١٦ ـ وما حدثنا محمد بنُ خزيمة، حدثنا حَجَّاجُ بن مِنهال الْأَنماطِي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، حدثنا سهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ عليه السَّلامُ قال: «إذا سافَرْتُم في الخِصْبِ، فأَعْطُوا الإبِلَ حَقَّها، وإذا سافَرْتُمْ في الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، وإذا أَرَدْتُمُ التَّعْريسَ فتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ»[1].

قال أبو جعفر: فكان معنى حديثِ أبي أُمية على القصدِ إلى السَّيْر عليها في اللَّيْلِ، وكان في حديث ابنِ خُزيمة ما قد دَلَّ على ذلك بذكره التعريس، والتعريسُ في هذا المعنى إنما يكونُ في الليل، لا في النهار.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكررُ ما قبله.

١٧ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوي عن رسولِ الله عليه السلام فيما بين وضع المسجد الحرام والمسجد الأقصى في الأرض من الـمُدَّةِ

١١٧ ـ حدثنا عبدُالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا أبو مُعاوِية، عن الْأَعْمشِ، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه

عن أبـي ذَرٍّ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللّـهِ، أَيُّ مَسْجِد وُضِـعَ في الْأَرْضِ أولاً؟ قال: «المَسْجِدُ الحَرامُ»، قال: قُلْتُ: ثم أيّ؟ قالَ: «ثُمَّ المَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قال: قلتُ: كَمْ بَيْنَهُما؟ قال: «أَرْبَعُونَ سَنَةً فأَيْنَما أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»[1].

فقال قائلٌ: باني المسجدِ الحرام هو إبراهيمُ عليه السلامُ، وباني المسجد الأقصى هو داودُ، وابنُه سليمان، عليهما السَّلامُ مِنْ بعدِه، وقد كان بَيْنَ إبراهيمَ وبينهما مِن القُرون ما شاء الله أن يكونَ، لأنه كان بَعْدَ إبراهيم ابنُه إسحاق، وبعدَ ابنِه إسحاقَ ابنُه يعقوب، وبَعْدَ يعقوبَ ابنه يوسف، وبعدَ يوسف موسى، وبعدَ موسى داود سوى مَنْ كان بَيْنَهُمْ من

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك.
ورواه البخاري (٣٣٦٦) و(٣٤٢٥)، ومسلم (٥٢٠)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٥٣)، وأحمد ١٥٠/٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠ و١٦٦ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

الأسباطِ، ومِمن سواهم مِن أنبياء الله، وفي ذلك من المُدَدِ ما يتجاوز الأربعين بأمثالها.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ مَنْ بنى هٰذَيْن المَسْجِدَيْنِ هو مَنْ ذكره ولم يكن سؤالُ أبـي ذر رسولَ الله عليه السلامُ عن مدةٍ ما بين بنائهما، إنما سأله عن مُدَّةٍ ما كان بينَ وضعهما، فأجابه بما أجابه به، وقد يَحْتَمِلَ أن يكونَ واضعُ المسجد الأقصى كان بعضَ أنبياءِ الله قَبْلَ داود، وقَبْـلَ سليمان، ثم بناه داودُ وسليمانُ في الوقت الذي بنياه فيه فلم يَكُنْ في هٰذا الحديث بحمدِ الله ما يَجِبُ استحالتُه[1]، وكذا يجب أن يُحْمَلَ تأويلُ مثله عليه، كما قال علي بن أبـي طالب:

وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مـرة، عن أبـي البَختري، عن أبـي عبـدالرحمٰن السُّلَمي

عن علي قال: إذا حُدِّثْتُم عن رسولِ اللّـهِ عليه السَّلامُ حديثاً فَظُنُّوا برسولِ الله أَهْنَاهُ، وأَتْقَاه، وأَهْدَاهُ[2].

---

(١) قال الإمامُ ابنُ القيم في «زاد المعاد» ١/٤٩: وقد أشكلَ هذا الحديثُ على من لم يَعْرِفِ المرادَ به، فقال: معلومٌ أن سليمانَ بنَ داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينَه وبَيْنَ إبراهيم أكثرُ من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له مِن المسجد الأقصى تجديدُه، لا تأسيسُه، والذي أسسه: هو يعقوبُ بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وإبراهيم بن مرزوق شيخ المصنف: ثقة، ثبت، وأبو البَختري: هو سعيد بن فيروز، وأبو عبدالرحمان السلمي: هو عبدالله بن حبيب. =

١٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسولِ اللّـهِ عليه السَّلامُ في الـمُعَوِّذَتَيْن، وما رُوي عنه ما يُوجبُ أنهما مِن القرآن

١١٨ ـ حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَـةَ، عن عَبَدَةَ[1] بنِ أبي لُبابة، وعاصِم بن بَهْدَلَة.

عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: سَأَلْتُ أُبـيَّ بنَ كعبٍ عن المعوِّذَتَيْنِ، وقلتُ لـه: إن أخاك ابنَ مسعـود يَحُكُّهما مِنَ المُصْحَفِ، فَقـال: إني سألتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، فقال: «قيل لي: قل، فقلتُ» فنحنُ نقول كما قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ[2].

= ورواه ابـن ماجه في «سننه» (٢٠) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤: هذا إسناد صحيح، رجاله محتج بهم في الصحيحين، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٩٩) عن شعبة بإسناده ومتنه...

وقوله: «أهناه، وأهداه، وأتقاه» قال السندي: «أهنا» في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنأ الطعام: إذا ساغ، أو جاء بلا تعب، ولم يُعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة، و «أتقى» اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ، لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهو مبني على توهم أن التاء حرف أصلي.

(١) تحرف في الأصل وفي (ر) إلى: «عبدالله».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخـاري (٤٩٧٦) و (٤٩٧٧) من طريق سفيان، عن عاصم وعبدة بن لُبابة، عن زِرّ بن حُبَيْش قال: سألت أُبي بن كعب، قلت: أبـا المنذر، إن أخـاك ابن مسعود يقـول كذا وكـذا، فقـال أبيٌّ: سـألتُ رسولَ اللّـهِ، فقال لي: قيل لي، فقلت. قال: فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. =

١١٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدِالله بنِ عبدِالرحيم الـرَّقِّي، حدثنـا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ أبـي لُبابة، وعاصمُ بنُ بَهْدَلة أنهما سمعا زِرَّ بن حُبيش يقول: سألتُ أُبَـيَّ بنَ كعبٍ عن المعوِّذَتَيْنْ ثم ذكر مثلَه(١).

= قال الحافظ تعليقاً على قوله: «يقول كذا وكذا»: هكذا وقع هذا اللفظ مبهماً، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاماً له، وأظن ذلك من سفيان، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبدالجبار بن العلاء، عن سفيان، كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولاً أن الذي أبهمه البخاريُّ، لأنني رأيتُ التصريح به في رواية أحمد ١٣٠/٥ عن سفيان، ولفظه: «قلت لأبـي: إن أخاك يحكهما من المصحف»، وكذا أخرجه الحميدي (٣٧٤) عن سفيان، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»، وكأن سفيان كان تارة يصرح بذلك، وتارة يُبهمه، وقد أخرجه أحمد أيضاً ١٢٩/٥، وابن حبان (٧٩٨) من رواية حماد بن سلمة، عن عاصم بلفظ: «إن عبدالله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه»، وأخرج أحمد ١٢٩/٥ عن أبـي بكر بن عياش، عن عاصم بلفظ: «إن عبدالله يقول في المعوذتين» وهذا أيضاً فيه إبهام، وقد أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» ١٢٩/٥، والطبراني، وابن مردويه من طريق الأعمش، عن أبـي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد النخعي، قال: كان عبدالله بن مسعود يَحُكُّ المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم عن زر، عن أُبـيّ بن كعب، فذكر نحو حديث قتيبة عند البخاري (٤٩٧٦)، وقد أخرجه البزار (٢٣٠١) وفي آخره يقول: «إنما أمر النبـي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما» قال البزار: ولم يُتَابع ابنَ مسعودٍ على ذلك أَحَدٌ من الصحابة، وقد صَحَّ عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأهما في الصلاة وأثبتتا في المصاحف..

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار»، وتبعه القاضي عياض وغيرُه ما حكي عن ابن مسعود، فقال: لم ينكر ابن مسعودٍ كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتَهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبـي صلى الله عليه وسلم أَذِنَ في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك. فهذا تأويلٌ منه، وليس جحداً لكونهما قرآناً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، والحميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي صاحب «المسند»، وهو فيه برقم (٣٧٤).

١٢٠ ــ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِالله بنِ يُونُسَ، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن عاصِم

عن زرٍّ قال: قُلْتُ لِأبـيٍّ: إنَّ عبدَالله يقول في المعوِّذتين: لا تُلْحِقُوا بالقُرآنِ ما لَيْسَ منه، فقال: إني سألتُ عنهما رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم فقال: «قِيلَ لي: قُلْ فَقُلْتُ»، قالَ أُبـيٌّ: قال لنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا» فَنَحْنُ نَقُولُ[1].

١٢١ ــ حدَّثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سابق، حدثنا مالكُ بنُ مِغْولٍ، عن عاصمٍ

عن زِرٍّ قال: قلت لأُبـيٍّ: يا أبا المنذر: السُّورتانِ اللَّتانِ ليستا في مُصْحَفِ عَبْدِالله؟ فقال: سَألْتُ عنهما رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: «قِيلَ لي: قُلْ، فَقُلْتُ لَكُم»، فقال لنا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَنَحْنُ نَقُولُ كما قالَ[2].

قال أبو جعفر: فكان ما روينا عن أُبـي في هٰذه الآثار من جوابه زِرّاً ما قد ذكر فيها مما ليس فيه إثبات منه أنهما مِن القرآن، ولا إخراجٌ لهما منه.

ثم تأمَّلنا ما رُوِيَ عن النبـيِّ عليه السَّلام فيهما سوى ذلك، هل نَجِدُ فيه تحقيقَه أنهما من القرآن، أو أنهما ليسا منه.

١٢٢ ــ فوجدنا مالك بن يحيـى الهَمْدَاني قد حدثنا قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا إسماعيلُ، عن قيس

عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال: قال رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «أَنْزَلَ

---

(١) إسناده حسن. ورواه أحمد ١٢٩/٥ عن أبـي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. ورواه أحمد ١٢٩/٥ و ١٣٠ من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

اللَّـهُ عَلَيَّ آياتٍ لَـمْ يُنْزِلْ عليَّ مِثْلَهُنَّ: المُعَوِّذات. ثُمَّ قرأَهُما[1].

۱۲۳ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن إسماعيل بنِ أبـي خالدٍ، عن قيسٍ

عن عُقْبَةَ قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آياتٌ ما أُريتُ[2] أَوْ رَأَيْتُ مِثْلَهُنَّ» يعني المُعَوِّذَتَيْنْ[3].

۱۲٤ ـ ووجدنا يحيى بنَ عثمان بنِ صالح قد حدَّثنا قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدالعزيز الواسِطي، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن ابنِ جابرٍ، عن القاسم أبـي عبدالرَّحمن

عن عُقبة أن النبـيَّ صلى الله عليه وسلم صلى لهم صلاة الصبح فقرأ لهم: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم مر بـي فقال: «رَأَيْتَ يا عُقْبَ، اقْرأ بهما كُلَّما نمت، وكلما قمت»[4].

---

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.
ورواه مسلم (۸۱٤)، والنسائي ۱٥۸/۲ و۲٥٤/۸، وأحمد ۱٥۰/٤ و۱٥۱ و۱٥۲، والترمذي (۲۹۰۲)، والدارمي ٤٦۱/۲، والطبراني ۱۷/(۹٦۳) و(۹٦٤) و(۹٦٥) و(۹٦٦) و(۹٦۷) و(۹٦۸)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٥) من «الكبرى» من طرق، عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(۲) في الأصل: «رأيت».

(۳) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وعبدة بن سليمان: هو الكلابي.

(٤) إسناده حسن إن كان القاسم أبو عبدالرحمان سمع من عقبة. ابن جابر: هو عبدالرحمان بن يزيد بن جابر.
ورواه النسائي ۲٥۳/۸ من طريق محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقد صرح الوليد عنده بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «المسند» ١٤٤/٤ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جابر، به.

١٢٥ ــ ووجدنا الربيع قد حدثنا قال: حدثنـا بِشْرُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا ابنُ جابرٍ، عن القاسمِ أبـي عبدِالرحمن

حدثني عُقْبَةُ بنُ عامر قال: بينما أنا أقود رسول اللّـهِ صلى الله عليه وسلَّم في نَقْبٍ من تلك النِّقابِ، إذ قال لي: «ألا تَرْكَبُ يا عُقْبَـةُ؟»، فأجللتُ رسولَ الله عليه السلام أن أركب مركبه ثم أشفقت أن تكون معصية، فركبت هُنَيْهَةً، ثم نَزَلْتُ، ثم رَكِبَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، وقُدْتُ بهِ، فقال لي: «يا عُقْبَ ألا أُعَلِّمُكَ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بهما النَّاسُ؟»، قلتُ: بلى يا رسولَ الله، بأبـي أَنْتَ وأُمِّي، قال: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، وقُلْ أَعُوذُ بِـرَبِّ الفَلَقِ»، فلما أُقيمَتِ الصَّلاةُ قَـرَأَ بهما رَسُولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم، ثم مرَّ بـي، فقال: «كَيْفَ رَأَيْتَ يا عُقْبَ؟ اقْرَأْ بِهما كُلَّما نِمْتَ وقُمْتَ»[1].

١٢٦ ــ ووجدنا عُبَيْدَ بنَ رجال قد حدثنا قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا حَيوةُ بن شُريح الحمصي، حدثنا بقية، عن بَحير بن سعدٍ، عن خالد بن مَعْدان، عن جبير بن نُفَيْر

عن عُقبة أنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ أُهْدِيَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْباءُ فَرَكِبَها، فأخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُها، فقالَ رَسُولُ اللّـهِ صَلَّى اللّـهُ عليهِ وسَلَّم: «يا عُقْبَةُ اقْرأ»، قال: ما أقرأُ يا رَسُولَ اللّـهِ؟ قال: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خلَقَ. .﴾»، فأعادها عليَّ حَتَّى قرأتُها، فقال: «لَعَلَّكَ تهاوَنْتَ

(١) إسناده كسابقه. ورواه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي ٢٥٢/٨، والطبراني ١٧/(٩٢٦)، وأحمد ١٤٩/٤ ــ ١٥٠ و١٥٣ من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبدالرحمان مولى معاوية، به.

بِها، فَما قُمْتَ تُصَلِّي بِشَيءٍ مِثْلِها»[1].

١٢٧ ــ ووجدنا محمدَ بنَ علي بن داود قد حدثنا، قال: حدَّثنا حاجِبُ بنُ الوليد، حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن[2] إسحاق، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبيه

عن عُقبة بن عامر، قال: كنت أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجُحفة والأبواء إذ غشينا ريح وظلمة، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بـ ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ويقول: «يا عقبة، تعوَّذْ، فما تعوذ مُتَعَوِّذٌ بمِثْلِهما»، ثم سَمِعْتُه يَـؤُمُّنا بهما في الصلاة[3].

---

(١) إسناده حسن، فقد صرح بقية ــ وهو ابن الوليد ــ بالتحديث عند غير أبي جعفر، فانتفت شبهة تدليسه.
فرواه أحمد ٤/١٤٩ عن حيوة بن شريح، والنسائي ٨/٢٥٢ عن عمرو بن عثمان، والطبراني ١٧/(٩٣٠) عن شريح، وعلي بن بحر، ثلاثتهم عن بقية، حدثنا بحير بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أبي». والمثبت من (ر).

(٣) رجاله ثقات. ورواه أبو داود (١٤٦٣)، والطبراني ١٧/(٩٥٠) من طريق ابن إسحاق، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني (٩٤٩) من طريقين عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عقبة.
ورواه النسائي ٨/٢٥٣ من طريق قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة.
ورواه الطبراني (٧٤٢) من طريقين عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد، عن عبدالملك الشامي، أراه عن القاسم، عن أبي أُمامة، عن عقبة.
ورواه أحمد ٤/١٥٨ من طريق حسين بن محمد، عن ابنِ عياش، عن أسيد بن عبدالرحمان الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن عقبة بن عامر..
ورواه أحمد ٤/١٤٩، والنسائي ٨/٢٥٤، والطبراني (٨٦٠)، والبغوي (١٢١٣) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم، عن عقبة بن عامر...
=

١٢٨ ــ ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثنا قال: حدَّثنا عفَّان بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الجُريري، عن يزيدَ بن عبدالله بن الشخير

عن رجل من قومه أن رسول الله عليه السلام مَرَّ بِهِ فَقالَ: «اقرأ في صلاتك بالمعوذتين»[1].

قال أبو جعفر: فكانَ فيما روينا تحقيقُ رسولِ الله صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم أنهما مِنَ القُرآن، فاتفق جميعُ ما رويناه عنه في ذلك لما صَحَّ، وخَرَجَتْ معانيه، ولم تُخالف بشيء منه شيئاً، واللَّـهَ نسألُه التوفيقَ.

= وقوله: «متعوِّذ» تحرفت في الأصل إلى «مسعود».

وقوله: «يؤمنا بهما» تحرفت في الأصل إلى «بإسناد لهما».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، والجُريري: هو سعيد بن إياس البصري، ثقة، روى له الستة، وقد سمع منه شعبة قبل اختلاطه، وجهالة الصحابي لا تضر.

١٩ - باب بيان مشكلِ ما رُوي عن رسول الله عليه السلام في السَّبب الذي فيه نزلت ﴿ومَا كُنتُم تَستَتِرُونَ أن يَشهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكم﴾ إلى قوله ﴿فَما هم مِنَ المُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٢]

١٢٩ ـ حدثنا عليُّ بن شيبة، حدثنا عُبَيْدالله بنُ موسى، حدثنا سفيانُ الثوري

وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ، أخبرنا سفيان الثوري.

وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن الثوريِّ، عن الأعمشِ، عن عُمارَةَ بنِ عُمير، عن وَهْبِ بنِ ربيعة

عن عبدِالله قال: إني لَمُسْتَتِرٌ بأستارِ الكعبة إذ جاء ثلاثة نفر: ثقفي، وخَتَناهُ قُرَشِيَّانِ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهم، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فتحدَّثوا بينهم بحَدِيثٍ، فقال أحدُهم: أتَرَى اللَّهَ يَسْمَعُ ما قُلْناه؟، قال أحدُهم: أراهُ يَسْمَعُ إذا رَفَعْنا، ولا يَسْمَعُ إذا خَفَضْنا، وقال الآخرُ: إن كان يَسْمَعُ منه شيئاً إنه يَسْمَعُهُ كُلّه، فذكرتُ ذلك لِرسول اللّه عليه السَّلامُ، فأنزل اللَّهُ ﴿وما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُم﴾ حتى بلغ ﴿المُعْتَبِينَ﴾[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد ١/٤٠٨ و٤٤٢، والترمذي (٣٢٤٩) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد. =

١٣٠ ـ وحدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، قال يحيى: قال سفيان: وحدثنا منصورٌ، عن مُجاهدٍ، عن أبي مَعْمَرٍ عبدِالله بن سَخْبَرَةَ الأزْدِيِّ، عن عبدالله نحوه(١).

حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدثنا محمدُ بن أبي سَمِينَة البغدادي، قال: قال قبيصةُ بنُ عُقْبَةَ: قال لي قُطْبَةُ بنُ عبدالعزيز: كنتُ أنا وسفيانُ نتذاكرُ حديثَ الأعمش، فذكرتُ حديثَ عبدِالله: كنت متعلِّقاً بأستارِ الكعبة، فقلتُ: عن عُمارة، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد، عن عبدِالله، فقال لي سفيان: عُمارة، عن وهب بن ربيعة عن عبدِالله، فَقُمْتُ مِن فوري إلى الأعمشِ، فقلتُ: يا أبا محمد عِنْدَكَ حديثُ عبدِالله: كُنتُ متعلقاً بأستارِ الكعبة؟، فقال: عُمارة، عن عبدِ الرحمن بنِ يزيد، فقلتُ: إن سفيانَ يقولُ: عُمارة، عن وهبِ بنِ ربيعةَ، فقال لي: أمهل، فجَعَلَ يُهَمْهِمُ كما يُهَمْهِمُ البعيرُ، ثم قال: أصابَ سُفيان.

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا هذه الآيات المذكورات في هذا الحديثِ، فوجدنا قائلاً مِن الناس قد قال: إنْ قيل: هذه الآيات مِن السُّورَةِ اللاتي

= ورواه مسلم (٢٧٧٥)، وأحمد ١/٤٤٣ ـ ٤٤٤ من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٤٨١٧) و(٧٥٢١)، ومسلم (٢٧٧٥)، والترمذي (٣٢٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري (٤٨١٦) من طريق روح بن القاسم، عن منصور، بالإسناد السابق.

ورواه الترمذي (٣٢٤٩)، وأحمد ١/٣٨١ و٤٢٦ من طريق أبي معاوية (محمد بن خازم الضرير)، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمان بن يزيد قال: قال عبدالله: . . فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وانظر تخريجه في الحديث السالف.

هُنَّ فيها ما يَدُلُّ على استحالة ما في هٰذا الحديثِ، إذ نزولُهن كان مِن أجله، وهو قولُه تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحشَرُ أَعْداءُ اللَّـهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّى إذا ما جَاءُوها شَهِدَ عَلَيْهِم سَمْعُهم﴾ الآية [فصلت: ١٩ - ٢٠].

فكان ذلك على شيءٍ يكونُ في القِيامة، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿وقالُوا لِجُلُودِهِم﴾ إلى قوله ﴿وَإِلَيهِ تُرجَعُونَ﴾ [فصلت: ٢١] فكان ذلك على قولٍ يكونُ منهم حينئذٍ خطاباً لجلودهم عند شهادتهم عليهم بما شَهِدَتْ به عليهم حينئذٍ، وذلك كله كائنٌ يومَ القيامة، ليسَ مما كان في الدنيا، ثم قال تعالى مُوَبِّخاً لهم: ﴿وَما كُنتُمْ تَستَتِرُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنْ يَصبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ وإن يَستَعتِبُوا فَما هُم مِّنَ المُعْتَبِينَ﴾ [فصلت: ٢٤] أي: حينئذٍ. وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ ما في حديثِ ابنِ مسعودٍ الذي رويته على ما فيه، لِأَنَّ الذي فيه إنزالُ اللَّـهِ إياه على نبيِّه، لما كان من أولٰئك الجهالِ في الدنيا.

فكان جوابُنا له في ذلك ــ بتوفيقِ الله ــ أنه قد يحتمِلُ أن يكونَ اللَّـهُ تعالى أنزل على رسوله في الخبر الذي ذكر له ابنُ مسعود ما ذكره له عن أولٰئك الجُهَّال توبيخاً لهم، وإعلاماً مِن الله إيَّاهم بذلك ما أعلمهم به فيه، ثم أنزلَ اللَّـهُ عليه بعدَ ذلك ﴿ويَوْمَ يُحْشَرُ أَعْداءُ اللَّـهِ إلى النَّارِ﴾ إلى قوله ﴿وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، فجعل صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم ذلك في المكان الذي جعله فيه مما هو شَكْلٌ لذلك وَوَصَلَهُ به، إذ كان ذلك كُلُّه مما يُخاطب به أهلُ النار يومَ القيامة، ومما يُقوي هٰذا الاحتمالَ الذي قد ذكرنا ما قد:

١٣١ ــ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُالله بنُ حُمْرانَ الحُمراني، حدثنا عَوْفٌ الأعرابيُّ، عن يزيدَ الفارسيِّ

عن ابنِ عباس قال: قلتُ لعثمانَ: ما حَمَلَكُم على أن عَمَدْتُم إلى

«الأنفالِ» وهي مِن المثاني، وإلى «براءة» وهي من المِئين فَقَرَنْتُم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سَطْراً «بسم الله الرحمن الرحيم»، ووضعتموهما في السَّبْعِ الطِّوَل، فما حملكم على ذلك؟ قال: فقال عثمانُ: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأتي عليه الزمانُ، وهو يَنْزِلُ عليه مِن السُّور ذوات العدد، فكان إذا نَزَلَ عليه الشيءُ دَخَلَ بَعْضُ من يكتب له، فيقول: «ضَعُوا هٰذا في السُّورَة التي يُذكر فيها كذا وكذا»، وإذا نزلت عليه الآياتُ يقول: «ضَعُوا هٰذه الآيات في السُّورة التي يُذكر فيها كذا وكذا»، وكانت «الأنفالُ» مِن أول ما نَزَلَ بالمدينة، وكانت «براءة» من آخرِ القُرآن، وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها، فظننتُ أنها منها، وتُوفي رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ ولم يُبَيِّنْ لنا أنها منها، من أجلِ ذلك قَرَنْتُ بينهما، ولم أَكْتُبْ بينهما سطراً «بسم الله الرحمن الرحيم»، ووضعتها في السَّبْعِ الطوَل[1].

---

(١) إسناده ضعيف من أجل يزيد الفارسي قال عنه الحافظ «مقبول» أي: إذا توبع، وإلاَّ فلين.
ورواه أبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧)، والترمذي (٣٠٨٦)، وأحمد ١/٥٧، والنسائي في فضائل القرآن (٣٢) من طرق عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد.
ومع كون يزيد الفارسي قد تفرد به، فقد صححه الحاكم ٢/٣٣٠، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس.
وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٣٩٩) بعد أن نقل كلام أئمة الجرح والتعديل في يزيد: فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث يكاد يكون مجهولاً حتى شُبِّهَ على مثل ابنِ مهدي وأحمد والبخاري، أن يكونَ هو ابنَ هرمز أو غيرَه، ويذكره البخاري في «الضعفاء»، فلا يقبل منه مثلُ هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيكٌ في معرفة سُوَرِ القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءةً وسماعاً وكتابةً في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السُّوَرِ، كأنَّ عثمان كان يُثبتها برأيه، وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا: إنه حديثٌ لا أصلَ له تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. =

فأخبر عثمانُ أنَّهم كانوا يُـؤْمَرُونَ أن يجعَلوا بعض الآي المنزلِ عليهم في سُورةٍ متكاملة قَبْلَ ذلك، وكان في قوله ــ رضي الله عنه ــ وكانت قصتُها شبيهةً بقصتها ما قد دَلَّ على أنهم إنما كانوا يُؤمرون أن يجعلُوا ما تَأَخَّر نزولُه من الآي عندَ الذي يُشبهه مما قد تقدَّم نزولُه منها، وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على احتمال ما وصفنا مما أحلنا به التأويلَ الذي ذكرنا عنه ما ذكرنا، واللَّـهَ نسألُه التوفيقَ.

= قال السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٩٩ في الكلام على أمارات الحديث الموضوع: أن يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي.
وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص ٤٣٢: ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به...

٢٠ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام في المراد بقولِ الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم يَوْمَ القِيامَةِ عِندَ رَبِّكُم تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]

١٣٢ ـ حدثنا يونُس، أخبرني أنسُ بنُ عِياضٍ اللَّيْثي، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عن يحيى بنِ عبدِالرحمٰن بنِ حاطبٍ، عن عبدِاللّـهِ بنِ الزُّبير

عن الزُّبيرِ قال: لما نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وإِنَّهُم مَيِّتُونَ﴾ إلى قوله ﴿تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠ ـ ٣١]، قال الزبير: يا رسول الله، أَيُكَرَّرُ علينا ما كانَ في الدُّنيا مع خواصِّ الذُّنوبِ، قال: «نَعَمْ حَتَّى يُؤَدَّى إلى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»(١).

حدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا منصورُ بنُ سَلَمَةَ الخُزاعي، حدثنا يعقوبُ القُمِّي، عن جعفرِ بنِ أبـي المُغيرة، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر

عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ، وما نَعْلَمُ في أي شيءٍ نَزَلَتْ

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو بن علقمة، روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وقال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.
ورواه الترمذي (٣٢٣٦)، وأحمد ١/١٦٧، والحاكم ٢/٤٣٥ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٠٠، ونسبه للطبراني، وقال: رجاله ثقات.

﴿ثُمَّ إِنَّكم يَوْمَ القِيامَةِ عِنْدَ رَبِّكُم تَخْتَصِمُونَ﴾. قـال قائِـلٌ: مَنْ نُخاصِمُ، وليسَ بيننا وبينَ أهلِ الكتاب خصومة فمن نُخـاصِـمُ، حتى وقعتِ الفتنةُ، فقال ابنُ عمر: هٰذا ما وَعَدَنا رَبُّنا نَخْتَصِمُ فيه[1].

قال أبو جعفر: فتوهَّم متوهِّمٌ أنَّ ما في هٰذين الحديثين قد أوجب تضادّاً، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السَّبَبِ الذي كان فيه نزولُ هٰذه الآية، فتأمَّلْنا ذٰلك، فوجدناه بحمدِ الله ونِعمته خالياً مِن ذٰلك، لأن حديثَ ابنِ عُمَرَ منهما إنما فيه ما كان مِنْ قَوْلِهِمْ عند نزولِ الآية، وما تبين به عندَ حُدُوثِ الفتنة أنه المرادُ فيها، وكان ذلك تأويلاً منه لا حكايةً منه إياه سماعاً من رسولِ الله عليه السَّلامُ، وكان ما في حديث الزبير جواباً مِنْ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم إياه لما سأله عما ذكر مِن سؤاله رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم عما يسألُه إيَّاه عنه في حديثه، وجوابُ رسول الله عليه السلام عنه مما أجابه به، ولم يُضاده غيرُه مما في حديثِ ابنِ عمر ولا مما سواه فيما علمناه، واللّـهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده حسن، يعقوب القمي: هو يعقوب بن عبدالله بن سعد الأشعري، حسن الحديث، وكذا شيخه جعفر بن أبي المغيرة، وباقي رجاله ثقات.
ورواه النسائي في التفسير من «الكبرى» (٤٦٧) وابن جرير ٢٤/٢، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٧/٨٩ من طريقين عن يعقوب القمي بهٰذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٠٠، ونسبه إلى الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

٢١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله عليه السلام من قوله: «وحدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرج»

١٣٣ ـ وحدثنا يونُس، حدثنا بِشْرُ بنُ بكرٍ

وحدثنا الربيعُ المُرادِيُّ، حدثنا بشرٌ، عن الأوزاعيِّ، حدثنا حسانُ بنُ عطيَّةَ، حدَّثني أبو كبشةَ السَّلُولي قال:

سمعتُ عَبْدَالله بنَ عمرو يقول: سمعتُ رسولَ الله عليه السلام يقول: «بَلِّغوا عَنِّي ولو آية، وحَدِّثوا عن بَني إسْرائِيلَ ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

١٣٤ ـ حدثنا بكارُ[٢] بنُ قُتَيْبَةَ، وإبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قالا: حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن حسان بنِ عطيَّة، عن أبي كَبْشَةَ السَّلُولي، عن عبدِالله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا مثله[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وبشر: هو ابن بكر التِّنِّيسي.
ورواه أحمد ٢/١٥٩ و٢٠٢ و٢١٤، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٠)، والقضاعي (٦٦٢)، والخطيب ١٣/١٥٧، والبغوي (١١٣) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى «ركان».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي ٥/٤٠ من طريق أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. =

١٣٥ ـ حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ علقَمَةَ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرائِيلَ ولا حَرَجَ»(١).

فتأمَّلنا ما في هٰذا الحديثِ مِنْ قولِه لِأمته: «وحدِّثُوا عَنْ بني إسرائِيلَ ولا حَرَجَ»، فكان ذلك عندنا ـ والله أَعْلَمُ ـ إرادَةً منه أن يعلموا ما كانَ فيهِم من العجائِبِ التي كانت فيهم، ولِأنَّ أمورَهُمْ كانت الأنبياء تَسُوسُها.

١٣٦ ـ كما حدَّثنا ابنُ أبي داود، حدثنا أبو معمرٍ عَبْدُالله بنُ عمرو بنِ أبي الحجاج المِنْقَرِي، حدثنا عبدُالوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن فُرات القَزَّاز، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّـهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّ بني إسْرائِيلَ كان يسوسُهُم الأَنْبِياءُ، كُلَّما ماتَ نَبِيٌّ، قامَ نَبِيٌّ»(٢).

قال أبو جعفر: وكان فيما يتحدَّثُون به مِن ذلك ما عسى أن يَعِظَهُمْ ويُحذرهم مِن الخروج عن التمسُّكِ بدينِ اللَّـهِ، كما خَرَجَتْ عنه بنو إسرائيل فَيُعاقِبهم بمثْلِ ما عاقبهم به، وكان مع ذلك عليه السلامُ يُحدثهم منها.

= ورواه الترمذي (٢٦٦٩) من طريق ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده حسن. ورواه أبو داود (٣٦٦٢) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي.

ورواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وابن ماجه (٢٨٧١)، وأحمد ٢/٢٩٧ من طريقين عن فرات، بهذا الإسناد.

١٣٧ ــ كما قد حدثنا ابنُ أبـي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ الواشِحِيُّ، حدثنا أبو هلال الرَّاسِبـي، عن قتادةَ، عن أبـي حَسَّان

عن عِمْرانَ بنِ حُصين قال: كانَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسَلَّمَ عامَّةَ ليله يُحَدِّثُ عن بني إسرائيل، ما يقومُ إلا لعُظْمِ صَلاةٍ[1].

وقال أبو جعفر: وكان قولهُ عقيباً لِما أمرهم به مِن الحديثِ عن بني إسرائيلَ «ولا حرج» أي: ولا حرج عليكم أن لا تُحَدِّثُوا عنهم، كمثل ما قال مما قد رُوي عنه فيما سوى ذلك.

١٣٨ ــ كما حدثنا بكار، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا ثورُ بنُ يزيد، عن حُصَيْنٌ الحُبْراني، عن أبـي سعيدِ الخير

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّـهِ عليه السَّلامُ: «مَنِ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لا فَلا حَرَجَ، ومَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فعَلَ، فقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، ومَنْ أَتَى الخَلاءَ، فَلْيَسْتَتِرْ، وإنْ لَـمْ يَجِدْ إلا كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَجْمَعْهُ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فإنَّ الشَّياطِينَ تَلْعَبُ بمَقاعِدِ بني آدَمَ، مَنْ فعَلَ، فقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا، فَلا حَرَجَ، ومَنْ أَكَلَ طَعاماً، فما تَخلَّلَ فَلْيُلْقِها، وما لاكَ بِلِسانِهِ، فَلْيَبْلَعْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لاَ فَلا حَرَجَ»[2].

---

(١) إسناده حسن. أبو هلال: هو محمد بن سليم، صدوق، فيه لين، وباقي رجاله ثقات. أبو حسان: هو الأعرج مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبدالله.
ورواه أحمد ٤/٤٣٧ و ٤٤٤ من طريقين عن أبـي هلال، بهذا الإسناد.
وله شاهد عند أبـي داود (٣٦٦٣)، وأحمد ٤/٤٣٧ من حديث قتادة، عن أبـي حسان، عن عبدالله بن عمرو قال: كان نبـي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاةٍ. واللفظ لأبـي داود.

(٢) إسناده ضعيف، فيه مجهولان، وهما حصين الحبراني، وأبو سعيد ــ أو أبو سعد ــ الخير الحبراني، وقيل عن الثاني: إنه صحابـي، ولا يصحُّ. =

قال: فَكانَ ما أمر بهِ مِن هٰذه الأشياءِ المذكورةِ في هٰذا الحديثِ مما أَتْبَعَ أمرَه بكُلٍّ واحدٍ منها قولَه: «ولا حَرَجَ» أي: ولا حَرَجَ عليكم أن لا تفعلوا ما أمرتُكم به مِن ذلك، إذ كانَ ما أمرهم به منه على الاختيارِ لا على الإيجابِ، فكان مِثْلُ ذلك ما أمرهم به مِن الحديث عن بني إسرائيل مما أتبعه قولَه: «ولا حَرَجَ» مثلَ ذلك أيضاً على التوسعة منه عليهم أن لا يُحَدِّثُوا عنهم إن شاؤوا، لأنَّ ما أمرهم به إنما كان على الاختيارِ، لا على الإيجابِ، وكان تلك مِنَّةً مَنَّ الله عليه عقيباً لقوله لهم: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» مما أمرهم به إيجاباً عليهم، فأَتْبَعَ ذٰلكَ في أمره ما أمرَهُم به مِن الحديثِ عن بني إسرائيلَ ببيانِ[1] مخالفةِ ذلك لِما قبلَه، إذ كان ما قَبْلَه على الوجوب والذي بَعْدَه على الاختيارِ.

= ورواه أحمد ٢/ ٣٧١، وأبو داود (٣٥)، وابن حبان (١٣٢)، وابن ماجه (٣٣٧) و(٣٤٩٨)، والدارمي ١/ ١٦٩ ــ ١٧٠، والبيهقي ١/ ٩٤، والبغوي (٣٢٠٤) من طرق عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: «بينات»، وهو خطأ، والمثبت من (ر).

٢٢ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام مِن نهيه عن بيعِ الثُّنْيَا

١٣٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادٌ ـ وهو ابن زيد ـ عن أيوب، عن أبـي الزُّبير، وسعيـد بن ميناء

عن جابرٍ أنَّ النبـيَّ عليه السلامُ نهى عن المُحاقَلَةِ، والمُزابَنَـةِ، والمُخابَرَةِ، وقال أحدُهما: والمُعاوَمَة، وقال الآخر: بيع السِّنين، ونهى عن الثُّنيَّا، قال: ورَخَّصَ في العَرايا[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. ورواه مسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والبغوي (٢٠٧٢)، وأحمد ٣٦٤/٣ من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٥٣٦)، وأحمد ٣٩١/٣ من طريق سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر، به.

ورواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذي (١٣١٣)، وأحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ من طريق أبـي الزبير، عن جابر، به.

«المحاقلة»: مختلف فيها، قيل: هي اكتراءُ الأرض بالحنطة هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يُسميه الزراعون المحارثة. وقيل: هي المزارعةُ على نصيب معلوم كالثلثِ والربع ونحوهما. وقيل: هي بيعُ الطعام في سنبله بالبُرِّ. وقيل: بيعُ الزرع قبل إدراكه. وإنما نهي عنها، لأنها من المكيل، ولا يجوزُ فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثلا بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيُّهما أكْثَرُ.

و «المزابنة»: بيعُ الرُّطَبِ في رؤوس النخلِ بالتمر، وأصله من الزَّبْنِ، وهو الدفع، كان =

١٤٠ ـ حدثنا جعفرُ بنُ محمد الفِريابـيُّ، حدثنا محمدُ بن أبـي بكر المُقَدَّمِيُّ، حدثنا حمادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ عن أيوبَ، عن أبـي الزُّبـيرِ، وسعيدِ بن ميناء

عن جابرٍ، عَنِ النبـيِّ عليه السلامُ أنَّه نهى عن المُزابَنَةِ، وعن

= كُلَّ واحدٍ من المتبايعين يَزْبِنُ صاحبَه عن حقه بما يزدادُ فيه، وإنما نهي عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالةِ.

و «المخابرة»: اكتراء الأرضِ ببعض ما يخرج منها، والخبرُ: النصيب، وسمي الأكار خبيراً، لأنه يُخابر الأرضَ، وكان ابن الأعرابـي يقول: أصلُ المخابرة من خيبر، لأن النبـي صلى الله عليه وسلم كان أقرَّها في أيدي أهلِها على النصف من محصولها، فقيل: خابرهم، أي: عاملهم في خيبر.

و «المعاومة»: هي بيعُ السنين، يقال: عَاوَمَتِ النخلةُ: إذا حملت سَنَةً ولم تَحْمِل أُخرى، وهو مفاعلة من العام، وهو أن يبيع ثَمَرَ نخيله سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر، فهو فاسد، لأنه بيعُ ما لم يُخلق، هذا في بيوع الأعيان، أما في بيوع الصفات فهو جائز، وهو أن يُسلم في شيء إلى أجل معلوم، وذلك الشيء منقطعٌ في الحال، وسيوجد عند المحل غالباً.

و «بيع الثُّنيَّا»: هو أن يبيعَ ثَمَرَ حائطِه، ويستثني منه جُزءاً غيرَ معلوم، فلا يصح لأنَّ المبيع يصيرُ مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه.

و «العرايا»: اخْتُلِفَ في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة ـ وهو بيعُ الثمر في رؤوس النخل بالتمر ـ رخَّصَ في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل لَهُ من ذوي الحاجة يُدْرِكُ الرُّطبَ ولا نقدَ بيده يشتري به الرطبَ لعياله، ولا نخلَ له يُطعِمُهم منه، ويكون قد فَضَل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخلِ، فيقول له: بِعْني ثمر نَخلة أو نخلتين بِخَرْصِها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليُصِيبَ من رُطَبِهَا مع الناس، فرخص فيه إذا كان دونَ خمسة أوسق. والعَرِيَّة: فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه: إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عَرِيَ يَعْرَى: إذا خَلَعَ ثوبه كأنها عُرِّيَتْ من جملة التحريم، فعريت، أي: خَرَجَتْ. انظر «النهاية» ١/٤١٦، و٢/٧ و٢٩٤ و٣٢٣ و٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥. و«شرح السنة» ٨/٨٢ ـ ٨٩.

المُحاقَلَةِ، والمُعاوَمَةِ، والمُخابَرَةِ، قال أحدُهما: وعن بيعِ السِّنين، وعن الثُّنْيا، ورخَّصَ في بَيْعِ العَرايا[1].

فكان ظاهرُ الحديثِ النَّهْيَ عن بَيْعِ الثُّنْيا مطلقاً، وكان في ذلك إن لم يَكُنْ حقيقةً بخلافِ ظاهره المنعُ مِن البيع الذي يكونُ فيه الثُّنْيا.

فتأمَّلْنا ذلك ما رُويَ عن رسولِ اللّـهِ عليه السلامُ في هٰذا المعنى سوى هٰذا الحديثِ: هَلْ نَجِدُ فيه ما يَدُلُّ على إيضاحِ حقيقة مراده في ذلك.

١٤١ ـ فوجدنا ابنَ أبـي داود قد حدثنا قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، حدثنا عَبَّادٌ ـ وهو [ابنُ] العوام ـ عن سفيانَ بنِ حُسَين، قال: حدثني الثقةُ يونُسُ بنُ عبيدٍ، عن عطاء

عن جابر أن النبـيَّ عليه السَّلامُ نهى عن بَيْعِ الثنيًا حتى تُعْلَمَ[2].

فانكشفَ لنا بذلك حقيقةُ ما وقع عليه النهيُ في حديث أبـي الزبير، وسعيد مِن بيع الثُّنيًا، وأنها الثنيا ليست بمعلومةٍ، وأن الثنيا المعلومةَ بخلافها، وأن المستثناة فيه جائز، إذ كانت معلومةً، وإذ كان ما يبقى بَعْدَها مِن البيع معلوماً بثمنٍ معلوم، وأن عطاء بنَ أبـي رباحٍ حَفِظَ عن جابرٍ فيما حدَّثهم به من ذلك عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ما لم يحفظْهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

رواه النسائي ٧/٢٩٦، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠) من طريق عباد بن العوام بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أبو الزبيرِ، ولا سَعِيدٌ، فكان بذلك ما روى فيه عن جابر أولى مما رويناه فيه عنه.

وقد اختلف أهلُ العلم في البَيْعِ إذا كانت جُزْءاً مِن أجزاء مبيعٍ، فكان مالكُ بن أنس يقول في ذلك:

ما حدثنا يونُس، أخبرنا ابنُ وهب قال: قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أن الرجلَ إذا باع ثمر حائِطه أن [له أن] يستثنيَ منه ما بينه وبَيْنَ ثلث الثَّمَرِ لا يُجاوِزُ ذلك، وما كان مِنْ دون الثُّلُثِ، فلا بأسَ بهِ إذا كان يرى أنه الثلثُ فأدنى(١).

وقد خالفه في ذلك أكثرُ العلماءِ، منهم أبو حنيفة، وزُفَرُ، وأبو يوسف ومحمد، والشافعي، فأجازوا البيعَ بهٰذا الاستثناء، ولم يُفَرِّقُوا في ذلك بينَ المستثنى منه إذا كانَ دونَ الثُّلُث، أو الثلث، أو أكثرَ منه، إذ كان ثمر(٢) ما يبقى بعدَه معلوماً.

وفي حديثِ النبـيِّ عليه السلامُ الذي قد رويناه في هٰذا البابِ من حديث عطاء، عن جابرٍ مِن نهيه عن بَيْعِ الثُّنْيَا حتى تُعْلَمَ ما قد دَلَّ على ما قالُوا من ذلك إذا كان ما دخلَ في البَيْعِ بعدَ الثنيا معلوماً، وكان ثمرُه(٣) معلوماً، وكان هٰذا القولُ أولى القولَيْنِ عندنا في ذلك لموافقةِ أهل العلم ما قد رويناه عن رسولِ الله عليه السلامُ فيه.

---

(١) هو في «الموطأ» ٢/٦٢٢.

(٢) في الأصل: «ثمن».

(٣) في الأصل: «ثمنه».

٢٣ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في أفضل بناته مَنْ هي منهن

١٤٢ ـ حدثنا الربيعُ الجيزيُّ، ويوسفُ بن يزيد أبو يزيد، وفهد، قالُوا: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، حدثنا يحيى بنُ أيوب، حدثنا ابنُ الهادِ، حدثني عُمَرُ بنُ عبدالله بن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير

عن عائشةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينة، خرجتِ ابنتُه مِن مكة مع بني كِنانة فَخَرَجُوا في أَثَرِهَا، فأدركها هَبَّارُ بنُ الأسودِ[1]، فلم يَزَلْ يَطْعُنُ بَعِيرَها حتى صَرَعَها، فألقت ما في بطنها واهريقَتْ دماً، فانطلق بها، واشتجر فيها بنو هاشِمٍ، وبنو أُميَّة، فقال بنو أمية: نحنُ أحقُّ بها، وكانت تَحْتَ ابنِ عمهم أبي العاص بن ربيعة بنِ عبدِشمس[2]، فكانت عند هندِ بنتِ ربيعة، وكانت تقولُ لها هِنْد: هٰذا في سبب أبيك، فقال رسولُ الله عليه السلام لِزَيْدِ بنِ حارثة: «ألا تَنْطَلِقُ فَتَجِيءَ بِزَيْنَبَ؟»، فقال: بلى يا رسولَ الله، قال: «فَخُذْ خاتَمي هٰذا، فأعطها إيَّاه»، قال: فانطلق زيدٌ، فلم يَزَلْ

(١) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي، وأمه: فاختة بنت عامر بن قرط القشيرية، وأخواه لأمه: هبيرة، وحزن ابنا أبي وهب المخزوميان، وقد أهدر النبيُّ صلى الله عليه وسلم دمه، فقال: «إن ظفرتم بهبار بنِ الأسود، فأحرقوه بالنار»، ثم قال: «اقتلوه، فإنه لا يُعذب بالنار إلا ربُّ النار»، فلم يلقوه، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم. انظر «أسد الغابة» ٥/٢٨٤، و«الإصابة» ٣/٥٦٥ ـ ٥٦٧، والطبراني ٢٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) هو أبو العاص بن الربيع ـ أو ابن ربيعة ـ ابن عبدالعزى بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، زوج بنته زينب، وهو والد أمامة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملها في =

يَلْطُفُ وتَـرَكَ بعيـرَه حتى أتى راعيـاً، فقـال: لِمَنْ تـرعى؟، فقـال: لأبـي العاصِ بنِ ربيعة، قال: فَلِمن هٰذه الغنمُ؟، قال: لزينبَ بنتِ محمد عليه السَّلامُ، فسار معه شيئاً، ثم قال له: هَلْ لك أن أُعطِيكَ شيئاً تُعطيها إياه، ولا تَذْكُرُهُ لأحد؟ قـال: نعم، فأعـطاه الخاتمَ، فـانطلق الرَّاعي، فأدخل غَنَمَه، وأعطاها الخاتم فَعَرَفَتْهُ، فقالت: مَنْ أعـطاك هٰذا؟، قال: رجل، قالت: وأين تَرَكْتَهُ؟ قال: مكانَ كذا وكذا، فسكنت حتى إذا كان الليلُ خَرَجَتْ إليه، فقال لها: اركبـي بينَ يَدَيَّ، قالت: لا ولكن ارْكَبْ أنتَ، فَرَكِبَ ورَكِبَتْ وراءَه حتى أَتَتِ النبـيَّ عليه السَّلامُ، فكان رسولُ اللّـهِ عليه السلامُ يقول: «هِيَ أَفْضَلُ بَنَاتي أُصِيبَتْ فِي». فبلغ ذلك عليَّ بنَ حسين بن علي[1]، فانطلق إلى عُروة بنِ الزبير فقال: ما حديثٌ بلغني عنك أنك تُحَدِّثُه تَنْتَقِصُ فيه حَقَّ فاطمة، فقال عروةُ: ما أُحِبُّ أن لي ما بَيْنَ المشرق والمغرب وإني أنتقِصُ فاطمة حقاً هو لَهَا وأما بعد، فلك عليَّ أن لا أُحَدِّثَ به أبداً[2].

قـال أبـو جعفـر: فكان في هٰذا الحديثِ مما يَجِبُ تأملُه، والوقوفُ

= صلاته، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، ولما هاجر، ردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم زوجته زينب بعد ستة أعوام على النكاح الأول. انظر «السير» ١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٤.

(١) هو السيد الإمام زين العابدين علي بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب الهاشمي العلوي المدني، ثقة، ثبت، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، تُوفي سنة أربع وتسعين بالمدينة، وقبره بالبقيع، ولا بقية للحسين بن علي إلا من قِبَلِ ابنه زين العابدين هذا. مترجم في «السير» ٤/ ٣٨٦ ـ ٤٠١.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فمن رجال مسلم وفيه كلام ينزل عن رتبة الصحيح.

ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد. ورواه الحاكم ٤/ ٤٣-٤٤، والبزار (٢٦٦٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البزار: لا نعلم رواه عن عروة بهذا اللفظ إلا =

على المعنى فيه مِن قولِ رسولِ الله عليه السَّلامُ لزيد بن حارثة: «ألا تنطلِقُ فتجيء بزينب؟»، وزيد ليس بمحرمٍ منها، ولا بزوجٍ لها، وقد نهى صلَّى الله عليه وسلم أن تُسَافِرَ امرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ.

ورُوِيَتْ عنه في ذلك آثارٌ بعضُها مُطْلَقٌ بلا ذكرِ وقتٍ معلومٍ لذلك السفرِ، وبعضُها فيه ذكرُ مقدارِ ذلك السفرِ من الزمان، وفي بعضِها: إلا ومعها زوجٌ أو ذو محرم منها.

وسنذكر هذا البابَ، وما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فيما بعدُ مِن كتابنا هذا إن شاءَ اللَّـهُ.

غير أنَّا تأملنا ما كان مِنْ رسول الله عليه السلام في هٰذا الحديثِ من إطلاقه لزيدٍ السفر بزينب، فوجدنا زيداً قد كان حينئذٍ في تبني رسولِ الله إياه، حتى كان يُقال له بذلك: زيدُ بنُ محمد، ولم يزل بَعْدَ ذلك كذلك إلى أن نسخ اللَّـهُ ذلك، فأخرجه مِن بُنُوَّته، وردَّه إلى أبيه في الحقيقة بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّـهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبقوله لزيد وأمثاله من الـمُتَبَنِّينَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّـهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، وبما أنزل في زيدٍ خاصةً في إباحته تزويجَ زينبَ بنتِ جحشٍ التي كانت قَبْلَ ذلك زوجاً لزيد، وبما أنزل في ذلك: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ إلى قوله ﴿وَطَراً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فوقفنا على أنَّ ما كان أمر به عليه السَّلامُ زيداً قبلَ ذلك في زينب

= عمر، وقال الهيثمي ٢١٣/٩: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

وفي إباحته لها وله السَّفَرَ من كل واحدٍ منهما مع صاحبه، كان على الحُكْمِ الأول، وفي الحالِ التي كان زيدٌ فيها أخاً لزينبَ، فكان بذلك مَحْرَماً لها، جائزاً له السفرُ بها، كما يجوزُ لأخٍ لو كان لها مِن النَّسَبِ مِن السفر بها، فهٰذا وجه هٰذا المعنى من هٰذا الحديث، واللَّـهُ أعلمُ.

وأما ما ذُكِرَ فيه من تفضيل رسول الله عليه السلامُ زينبَ على سائر بناتِه، فإن ذٰلك كان ولا ابنةَ له يومئذٍ، فتستحِقّ الفضيلة غيرُها لِـما كانت عليه من الإيمانِ به، والاتباعِ له، ولِـمَا نَزَلَ بها في بدنها مِن أجله مما قد ذكرنا، ثم كان بعدَ ذلك مما وهبه اللَّـهُ له، وأقرَّ به عينَه في ابنتِه فاطمةَ ما كان منه فيها من توفيقه إيَّاها للأعمال الصَّالِحَةِ الزاكيةِ، وما وَهَبَ لها مِن الولد الَّذينَ صاروا له ولداً وذُرِّيَّةً مما لم يَشْرَكْهَا في ذلك أحدٌ مِن بناته سواها، وكانت قبلَ ذلك في الوقت الذي استحقت زينبُ ما استحقت مِن الفضيلة صغيرةً غيرَ بالغ ممن لا يجري لها ثوابٌ بطاعاتها، ولا عقابٌ بخلافها، والدليلُ على ذلك مِن صغر سنها حينئذٍ، وتقصيرها عن البلوغ:

ما حدثنا أحمدُ بنُ سهلٍ الرازي، حدثنا أبو عبدِالله، حدثنا موسى بنُ عبدِالله بنِ موسى بنِ عبدالله بنِ حسن بنِ حسن بنِ علي بن أبي طالب، حدثني أبي عبدُالله بنُ موسى، حدثني أبي موسى بنُ عبدالله، عن أبيه عبدِالله بنِ حسن قال: دخلتُ أنا، وابنُ شهابٍ الزُّهري على عبدِالملك بنِ مروانَ، فسأله عن سِنِّ فاطمة، فبدرني ابنُ شهاب بالجواب عن ذٰلك، فقلتُ له: سَلْ هٰذا عن أُمِّه، وسَلني عن أُمِّي، ثم قُلتُ له: كان سِنُّها ـ يعني الذي ماتت عليه ـ خمساً وعشرين سنةً[1].

(١) أحمد بن سهل الرازي لا يعرف، ولم يرو له أبو جعفر سوى هذا الأثر، وكذا شيخ شيخه، وشيخ شيخ شيخه، وموسى بن عبدالله، مترجم في «الميزان» وثقه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، وأبوه عبدالله بن حسن: ثقة من رجال التهذيب.

ثم تأملنا الوقتَ الذي كانت فيه وفاتُها، أيّ وقتٍ كان مِن الزمان:

١٤٣ ـ فوجدنا أحمدَ بن عبدالرحمن بن وَهْبٍ قد حدثنا قال: حدثنا عمّي عَبْدُالله بنُ وهب، وحدثنا إبراهيم بن ابي داود، حدثنا عبدالله بن صالح ثم اجتمعا، فقال كُلُّ واحد منهما: حدثني الليثُ بنُ سَعْدٍ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزبير

عن عائشةَ أنها أخبرته أنَّ فاطمة بنتَ رسول الله عليه السلام أَرْسَلَتْ إلى أبي بكرٍ تسألُه مِيرَاثَها من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وفَدَك، وما بقِي مِنْ خُمسِ خَيْبَرَ، فقال لها أبو بكر: إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» إنما كان يأكلُ آلُ محمد في هٰذا المال، وإني واللَّهِ لا أُغَيِّرُ شيئاً مِن صدقة رسولِ الله عليه السلامُ عن حالها التي كانت عليها في حياة رسولِ الله عليه السَّلامُ، ولأعملَن فيها بما عَمِلَ به رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفعَ إلى فاطمة منها شيئاً، فَوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكر في ذلك، فَهجَرَتْهُ، فلم تُكلمه حتى تُوفيت، وعاشت بَعْدَ رسولِ الله عليه السلام ستةَ أشهر، فلما توفيت دفنها زوجُها علي بن أبي طالب ليلاً، ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكر، وصلى عليها علي[1].

قال أبو جعفر: ثُمَّ كان مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن إبانته لِلنَّاسِ فَضْلَ فاطمةَ على سائر بناتِه، وعلى سائرِ نساء المؤمنين سواها وسواهُنَّ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عقيل: هو ابن خالد.
ورواه البخاري (٣٠٩٢) و(٣٧١١) و(٤٠٣٥) و(٤٢٤٠) و(٤٢٤١)، ومسلم (١٧٥٩)، وأبو داود (٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠)، والنسائي ١٣٢/٧، وأحمد ٤/١ و ٦ و ٩ من طرق، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

١٤٤ ـ ما قد حدثنا بكارٌ، حدثنا أبو داود صاحب الطَّيالسة، وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا يحيى بنُ حماد، ثم اجتمعا فقال بكار: قال حدثنا أبو عَوانة، وقال إبراهيمُ: قال حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن فِراسٍ عن الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ

حدثتني عائشة: أن النساءَ كُنَّ اجتمعنَ عند رسولِ الله عليه السلامُ لم تُغَادِرْ منهن واحدة، فجاءت فاطمةُ تمشي ما تُخْطِىءُ مِشْيَتُهَا مِشْيَةَ رسولِ الله عليه السَّلامُ، فلما رآها رَحَّبَ بها، وقال: «مرحباً بابنتي» وأخذها، فأقعدها عن يمينه، أو عن يسارِه، فسارَّها، فَبَكَتْ، ثم سارَّها الثانيةَ فضحِكَتْ، فلما قامَ رسولُ اللَّـهِ عليه السَّلامُ، قلتُ لها: إنَّ لك مِن بين نسائه فضلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن بيننا بالسِّرارِ، وأنتِ تَبْكِينَ!، عزمتُ عليكِ بما لي عَلَيْكِ مِن حقٍّ مم بَكَيْتِ ومِـمَّ ضَحِكْتِ، فقالت: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، فلما تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلم، قلتُ لها: عَزَمْتُ عليكِ بما لي عليكِ من حَقٍّ إلا أخـبرتِني، قالت: أما الآن، فنعم، إنه لما سَارَّني في المرة الأُولى قال: «إن جبرِيلَ كان يُعَارِضُني بالقُرآنِ في كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وإنه عَارَضَني العَامَ مَرَّتَيْن، وإنِّي لا أظن إلاَّ أجلي قد حضر، فاتَّقِي اللَّـهَ، فنِعْمَ السَّلَفُ لكِ أَنَا»، قالت: فَبَكَيْتُ بُكائي الذي رأيْتِ، ثم سارَّني الثانية، فقال: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوني سَيِّدَةَ هٰذه الأُمَّةِ، أو سَيِّدَةَ نِسَاءِ المُؤْمِنينَ»؟ قالت: فضحكت[1].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو داود: هو سليمان بن داود، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وفراس: هو ابن يحيى الهَمْدَاني الكوفي، صاحب الشعبي، وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، والعجلي، وابن عمار وآخرون، احتج به الجماعة.

=

١٤٥ ـ وما قد حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا زكـريا بنُ أبـي زائدةَ، عن فِراسٍ ،عن الشعبـيِّ

عن عائشةَ قالت: **أَقْبَلَتْ تَمْشِي ـ تعني فاطمةَ ـ كأن مِشيتَها مِشْيَةُ** رسولِ الله عليه السَّلامُ، ثم ذَكَرَ بقية هٰذا الحديثِ، كما في حديث بَكَّار، وإبراهيم سواء، ولم يَذْكُرْ ما في حديثهما قبلَ ذلك(١).

١٤٦ ـ وما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيـد قال: حـدثنا سعيـدُ بنُ أبـي مريم، عن نافعِ بنِ يزيدَ، حدثني ابنُ غَزِيَّةَ ـ يعني عُمارة ـ عن محمدِ بنِ عبدالله بنِ عمرو بنِ عثمان، أنَّ أُمَّه فاطمةَ بنت الحسين حدثته

أن عائشةَ كانت تقولُ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي قُبِضَ فيه لِفاطمة: «يا بُنيَّة أحْنِي عليَّ»، فَأَحْنَتْ عليه، فناجاها ساعةً، ثم انْكَشَفَتْ عنه وهي تبكي، وعائشةُ حاضِرةٌ، ثم قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم بعدَ ذلك بساعة: «أحْنِي عليَّ يا بُنَيَّةُ»، فأحنت عليه، فناجاها ساعةً ثم كشفت عنه تَضْحَكُ، فقالت عائشة: أيْ بُنَيَّةُ، ماذا ناجاكِ أبوك؟، قالت فاطمة: أُوشِكُ أُبَيِّنُهُ، ناجاني على حالِ سِرٍّ ثم رأيتِ أني أُخبرك بِسِرِّه وهو حي؟! فَشَقَّ ذلك على عائشةَ أن يكونَ سِرٌّ دونَها، فلما قبضه اللَّـهُ، قالت عائشةُ لِفاطمة: ألا تُخبريني ذلك الخبرَ؟، فقالت: أما الآن، فَنَعَمْ، ناجاني في المرة الأُولى، فأخبرني أن جبريلَ عليه السَّلامُ كان يُعارِضُه القرآنَ في كُلِّ عام مرةً، وإنه عارضني العامَ مرتين، وأخبرتني أنه

= ورواه البخاري (٣٦٢٣) و(٦٢٨٥) و(٦٢٨٦)، ومسلم (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٦٢١)، والبغوي (٣٩٦٠) من طرق عن فراس، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وهو مكرر ما قبله.

أخبرها أنه لم يكن نبيٌّ كان بعدَه نبيٌّ إلا عاش نصفَ عمر الذي كان قبلَه، وأخبرني أن عيسى عليه السَّلامُ عاش عشرين ومئة سنة، ولا أُراني إلا ذاهبٌ على سِتِّينَ، فأبكاني ذاك، وقال: «يا بُنَيَّةُ إنَّه لَيْسَ مِن نساءِ المسلمين امرأةٌ أعظمُ رزيةً منك، فلا تكوني أدنى امرأةٍ صبراً»، ثم ناجاني في المرةِ الأُخرى، فأخبرني أنِّي أوَّلُ أهله لُحوقاً به، وقال: «إنَّكِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ إلا ما كَانَ مِنَ البَتُولِ مَرْيَمَ ابنةِ عِمْرَان»، فضحكتُ لذلك[1].

١٤٧ ـ وما قد حدثنا عليُّ بنُ عبدِالرحمن بنِ محمد بنِ المغيرةِ أبو الحسن، قال: حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أن النبيَّ عليه السلام قال: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ مَرْيَمُ بنتُ عِمْرَانَ، وخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»[2].

١٤٨ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا عليُّ بنُ عُثمان اللاَّحِقي البصري، حدثنا داودُ بنُ أبي الفرات، عن عَلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ، عن عِكْرِمة

عن ابنِ عباس قال: خَطَّ النبيُّ عليه السَّلامُ أربعةَ خطوطٍ، ثم قال: «أَتَدْرُونَ ما هٰذا؟»، قالُوا: اللَّـهُ ورسُولُه أَعْلَمُ، قال: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، ومَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ،

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، وانظر تخريجه في الجزء الخامس من هٰذا الكتاب برقم (١٩٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «المصنف» (٢٠٩١٩).
ورواه الترمذي (٣٨٧٨)، وابن حبان (٢٢٢٢)، وأحمد ١٣٥/٣، والحاكم ١٥٨/٣ من طرق عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وآسِيَةُ بِنْتُ مُزاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»[1].

١٤٩ ــ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدثنا مُثَنًّى بنُ معاذِ بن معاذٍ، حدثنا ليثُ بنُ داود البغدادي، قال مبارك بن فضالة: حدثنا عن الحسنِ

قال عِمرانُ بنُ حصين خرجتُ يوماً فإذا أنا برسولِ اللّهِ عليه السَّلامُ فقال لي: «يا عِمْرَانُ إنَّ فَاطِمَةَ مَرِيضَةٌ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَعُودَها؟»، قال: قلتُ: فِداكَ أبي وأمي، وأيُّ شرفٍ أشرفُ من هذا؟ قال: «انْطَلِقْ»، فانطلق رسولُ الله عليه السلام وانطلقتُ معه حتى أتى البابَ، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُم، أَدْخُلُ؟»، فقالت: وعليكم، ادْخُلْ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَمَن مَعِي»؟ قالت: والذي بعثك بالحقِّ ما عليَّ إلا هذه العباءةُ، قال: ومعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُلاءة خَلَقَة فرمى بها إليها، فقال لها: «شُدِّيهَا على رَأْسِكِ» ففعلت ثم قالت: ادخُلْ، فدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ودخلتُ معه، فَقَعَدَ عند رأسها، وقعدت قريباً منه، فقال: «أيْ بُنَيَّةُ كَيْفَ تَجدِينَكِ؟»، قالت: واللّهِ يا رسولَ الله إني لَوَجِعَةٌ، وإنه ليزيدُني وجعاً إلى وجعي أنَّه ليس عندي ما آكُلُ، فبكى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وبَكَتْ فاطمةُ عليها السلامُ، وبكَيْت معهما، فقال لها: «أيْ بُنَيَّةُ، تَصَبَّري» مَرَّتين أو ثلاثاً، ثم قال لها: «أيْ بُنَيَّةُ، أما تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُوني سَيِّدَةَ نِسَاءِ

---

(١) إسناده صحيح. علي بن عثمان اللاحقي: وثقه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٦/١٩٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٦٥، وباقي رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد ١/٢٩٣، والطبراني (١١٩٢٨)، والحاكم ٢/٥٩٤ و٣/١٦٠ و١٨٥ من طريق داود بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

العَالَمِينَ؟»، قالت: يا ليتَها ماتت، وأينَ مريمُ بنتُ عِمران؟، فقال لها: «أيْ بُنَيَّةُ، تِلْكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عالَمِهَا، وأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِكِ والذي بَعَثَني[1] بالحَقِّ لَقَدْ زَوَّجْتُكِ سَيِّداً في الدُّنيا، سَيِّداً في الآخِرةِ، لا يُبْغِضُهُ إلا مُنَافِقٌ»[2].

قال أبو جعفر: ففي ما قد روينا ما قد دَلَّ أنَّ سِنَّ فاطمةَ كان في الوقتِ الذي قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه المدينةَ، وأَمَرَ زيداً بالذهاب إلى زينبَ، والمجيءِ بها إليه، كان بضعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وهو سِنٌّ قد يجوزُ أن يكونَ لم تَبْلُغْ فِيهِ.

وعقلنا بما رَوَيْنَا مِن خبرِ عائشة عن الوقتِ الذي ماتت فيه، وأنَّه كان بعدَ وفاة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهُرٍ، فكان ذلك مما قد دَلَّ على أن بلوغَهَا ولزومَ الأحكام إيَّاها كان بعدَ ما قال النبيُّ عليه السلام لِزيدٍ في زينبَ ما قال، ثم صار ما فَضَّلَ اللَّهُ تعالى فاطمةَ مما ذكرنا يُوجِبُ فضلَها على زينبَ، وعلى مَنْ سِواها مِمَّنْ فَضَّلَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الآثارِ التي رويناها في هٰذا الباب.

فإن قال قائل: فقد روي في ذكر مَنْ فَضَّلَه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، وذكره بالكمال مِن النساء نساء ذكرهن ليست فاطمة فيهِنّ وذكر في ذلك:

---

(١) في الأصل: «بعثك»، وهو خطأ.

(٢) ليث بن داود: مترجم في تاريخ بغداد ١٣/ ١٤، وقال: روى عنه يوسف بن محمد بن صاعد، ومقاتل بن صالح، وأحمد بن علي الخراز أحاديث مستقيمة، وذكره الإمام الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٢٠، فقال: ليث بن داود القيسي، عن مبارك بن فضالة أتى بخبر منكر جداً في معجم ابن الأعرابي. وهو يعني هذا الحديث.

والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، لم يسمع من عمران بن حصين، كما في «المراسيل» ص ٣٨.

١٥٠ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حدثنا قَبِيصَةُ، عن شُعْبَةَ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن مُرة، يعني ابن شَرَاحيل

عن أبـي موسى قال: قال رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، ولَـمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وإنَّ فَضْـلَ عَائِشَـةَ على النِّسَـاءِ كَفَضْلِ الثَّـرِيدِ عـلى سَائِـرِ الطَّعَامِ»(١).

قيل له: قد يَحْتَمِلُ أن يكون ما في هٰذا الحديث كان قبلَ بلوغِ فاطمة، واستحقاقها الرُّتْبَةَ التي ذكرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بها، فعاد بحمد الله جميعُ ما رويناه في هٰذا البـاب إلى أن لا تَضَادَّ فيـه، ولا إيجاب كشفِ معانيه عن ما ذكر مما يُوجِبُه، وأن كُلَّ فضلٍ ذُكِرَ لغيرِ فاطمة مما قد يَحْتَمِلُ أن تكونَ فضلت به فاطمةُ محتملاً لأن يكونَ، وهي يومئذٍ صغيرة ثم بلغت بعد ذلك فصارت بالمكانِ الذي جعلها الله به، وذَكَرَهَا به، واختصَّها بما اختصها به فيه على لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم، واللّـهَ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قبيصة: هو ابن عقبة.
ورواه البخـاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والترمـذي (١٨٣٤)، وابن مـاجـه (٣٢٨٠)، وأحمد ٣٩٤/٤ و ٤٠٩، والبغوي (٩٣٦٢) من طرق عن شعبة بهـذا الإسناد.

٢٤ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما روي عن رسول الله عليه السلام مما كان أَمَرَ به عُمَرَ بنَ أبـي سَلَمَةَ من الأكل مما يليه من الطعامِ دون(١) ما سواه منه وما يدخُل في هٰذا المعنى سواه

١٥١ ـ حدثنا محمد بنُ عمرِو بنِ يونس الكوفي أبو جعفر المعروف بـالسُّوسي، حـدثنا أبـو معاويـة الضَّرِيـرُ، عن هشامِ بنِ عـروة، عن أبـي وَجْزَة، عن رَجُلٍ من مُزينة

عن عُمَرَ بنِ أبـي سلمة قال: دخلتُ على النبـي عليه السلامُ، وهو يأكل في بيتِ أمي، فقال: «اجْلِسْ يا بُنَيَّ، سَمِّ اللَّـهَ تعالى وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِـمَّا يَلِيكَ»، قال: فما زَالَتْ إكْلَتِي بَعْدُ(٢).

---

(١) سقطت لفظة «دون» من الأصل، واستدركت من (ر) ومن المطبوع.

(٢) الرجل من مزينة مجهول، وباقي رجاله ثقات. وأبو وجزة: هو يزيد بن عُبيد السعدي. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي، كما في «التحفة» ١٣٢/٨ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٢٩٨) من طريق ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام، به.
ورواه أحمد ٢٧/٤، وأبو داود (٣٧٧٧)، والطبراني (٨٣٠٠) من طريق سليمان بن بلال، والطيالسي (١٣٥٨) من طريق عبدالله بن المبارك، وابن حبان (١٣٣٨) من طريق محمد بن سواء، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن عمر بن أبي سلمة.
ورواه عبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» ٢٧/٤ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وفيه التصريح بسماع أبي وجزة من عمر بن أبي سلمة.

١٥٢ ــ حدثنا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا هِشَامُ بنُ عبدالواحد، حدثنا يزيدُ بنُ عبدالعزيز، عن هشامٍ، عن أبـي وَجْزَةَ، عن جارٍ لعمر بنِ أبـي سَلَمَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبـي سلمة، ثم ذَكَرَ مثلَه[١].

قـال أبـو جعفـر: فكان هٰذا الحديثُ عندنا فاسدَ الإسناد، إذ كان من رواية جارِ عمر بن أبـي سلمة الذي لم يُسَمَّ لنا فيه، ولم نعرفه فطلبناه من رواية غيرِ أبـي معاوية، وغيرِ يزيد بن عبدالعزيز، عن هشام

١٥٣ ــ فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا عبدُالله بنُ الصباح بن عبدالله، قال: حَدَّثنا عبدُالأعلى ــ يعني ابنَ عبدِالأعلى ــ قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عُمَرَ بن أبـي سلمة أنَّه دخل على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام، فقال: «ادْنُهْ يا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ، وكُلْ بِيَمِينِكَ وكُلْ مِـمَّا يَلِيكَ»[٢].

قـال أبـو جعفـر: فكان ظاهرُ هٰذا الحديثِ لولا ما قد عارضه بما قد رويناه قَبْلَهُ مستقيمَ الإسنادِ، ولكن لما عارضه في إسنادِ ما رويناه قَبْلَه، كافأه ووجب تنافيه وإياه لذلك، ثم طلبناه مِن غيرِ حديث هشامٍ.

١٥٤ ــ فوجدنا أبا أمية قـد حدثنا قال: حدثنا خالدُ بن مَخْلَدٍ القَطَوَاني، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبـي نُعيم وهبِ بنِ كَيْسانَ

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط الشيخين، وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣٢.
ورواه أحمد ٤/٢٦، وابن ماجه (٣٢٦٥) من طريق سفيان، والترمذي (١٨٥٧) من طريق معمر، وابن السني (٣٥٦)، والطبراني (٨٣٠٢) من طريق روح بن القاسم، ثلاثتهم عن هشام، بهذا الإسناد.

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أنَّ النبي عليه السَّلامُ قال له: «سَمِّ اللَّـهَ، وكُلْ مما يَلِيكَ»(١).

١٥٥ ــ ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِي، حدثنا مالكٌ، عن وهبِ بن كيسانَ

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ أن النَّبيَّ عليه السَّلامُ قال له: «ادْنُ فَسَمِّ اللَّـهَ، وكُلْ بيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(٢).

فكان هٰذا الحديثُ حَسَنَ الإسنادِ غير أنا قد وجدناه مِن رواية ابن وهبٍ، عن مالك في «موطئه»، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ موقوفاً:

١٥٦ - كما حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه

عن وهبِ بن كيسان أنه قال: أُتِيَ رسولُ الله عليه السَّلامُ بطعامٍ، ومعه رَبِيبُهُ عُمَرُ بنُ أبي سلمة، فقال له رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «سَمِّ اللَّـهَ، وكُلْ مما يَلِيكَ»(٣).

ثم طلبناه من غيرِ حديث مالك، عن وهب.

١٥٧ ــ فوجدنا روح بن الفرج أَبا الزِّنْباعِ قد حدثنا قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وخالد بن مخلد: قد توبع عليه.
ورواه البخاري (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧)، ومسلم (٢٠٢٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣١، والدارمي ٢/١٠٠، وابن ماجه (٣٢٦٧)، وأحمد ٤/٢٦، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢، والبيهقي ٧/٢٧٧، والطبراني (٨٢٩٩) و(٨٣٠٤) و(٨٣٠٥)، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق، عن وهب بن كيسان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح لكنه مرسل، وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٤، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٣٧٨).
قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٢٤: كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه، وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي، فقالا: عن مالك، =

حامدُ بن يحيى البَلْخِي، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ[1]، حدثنا الوليدُ بن كثير المديني أنه سَمِعَ وَهْبَ بنَ كَيْسانَ قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ أبي سلمة يقول: كنتُ غلاماً يتيماً في حجْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فأكلتُ معه، فكانت يدي تطيشُ في الصَّحْفَةِ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «يا غُلامُ إذا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّـهَ، وإذا أَكَلْتَ فَكُلْ بِيَمِينِكَ، وإذا أَكَلْتَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، قال: فما زالَتْ تلكَ طُعمتي بَعْدُ[2].

١٥٨ ــ ووجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا قال: حدَّثنا محمدُ بنُ منصور الجَوَّاز، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدثنا الوليدُ بنُ كثيرٍ، قال: سَمِعْتُ وهب بنَ كيسان قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ أبي سلمة يقول: كنتُ غلاماً في حَجْرِ رسولِ الله عليه السَّلامُ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي النبي عليه السلام: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[3].

فاستقام لنا إسنادُ هٰذا الحديث من هٰذه الجهة، ثم تأملنا بعد ذلك

= عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة... وإنما استجاز البخاري إخراجَه وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال، لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحةُ سماع وهبِ بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكاً قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرةً، فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح، وهما ثقتان، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما، واقتصر ابن عبدالبر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده.

(١) تحرف في الأصل إلى «ابن عبدالله».

(٢) إسناده صحيح. ورواه الطبراني (٨٣٠٤) من طريقين، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، وهو في «السنن الكبرى» (٦٧٥٩) للنسائي، وكما في «التحفة» ٨/١٣١، وقد تحرف في الأصل و (ر) «محمد بن منصور» إلى «أحمد بن منصور»، و«الجوَّاز» إلى «الجراز».

حديثاً رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما يدخل هٰذا المعنى.

١٥٩ ـ وهو ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عقبة، عن سفيان الثوري، عن عطاء بنِ السَّائِبِ، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إنَّ البَرَكَةَ وَسْطَ القَصْعَةِ، فَكُلُوا مِنْ نَواحِيَها، ولا تَأْكلُوا مِن رَأْسِها»[1].

١٦٠ ـ ووجدنا محمد بن خُزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، أخبرنا عطاءُ بنُ السائب، عن سعيدِ بن جُبيرٍ ـ ولم يَذْكُرِ ابنَ عباس ـ

أن رسولَ اللَّهِ عليه السَّلامُ قال: «كُلُوا مِنْ أَسْفَلِ الصَّحْفَةِ، فإن البَرَكَةَ تَنْزِلُ أَعْلاها»[2].

فاختلف الثوريُّ، وحَمَّادُ بنُ سلمة على عطاء، وكلاهما حُجَّةٌ فيه في إسنادِ هٰذا الحديثِ، فوصله الثوريُّ، ووقفه حماد على ابنِ جُبير.

---

(١) إسناده حسن، فإن سفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط.
ورواه أبو داود (٣٧٧٢) من طريق شعبة، والترمذي (١٨٠٥) من طريق جرير، وابن ماجه (٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل، والحميدي (٥٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، أربعتهم عن عطاء، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (١٣٤٦)، والحاكم ٤/١٦، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا، فإن سفيان بن عيينة سمع من عطاء قبل الاختلاط، ثم اتقى حديثه لما اختلط، فقد روى الحميدي كما في «التهذيب» ٧/٢٠٥ ـ ٢٠٦، و «الكواكب النيرات» ص ٣٢٧ عنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته، واعتزلته، وبه يتبين وهم الشيخ الفاضل ناصر الألباني في «صحيحته» (١٥٨٧) في قوله: وابن عيينة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه.

(٢) رجاله ثقات، لكنه مرسل، وحماد بن سلمة: روى عن عطاء قبل الاختلاط، وبعده. وانظر ما قبله.

١٦١ ـ ووجدنا محمدَ بنَ خُزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا همّامُ بنُ يحيى، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بن جبير

عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «كُلُوا مِنْ حافاتِ القَصْعَةِ، فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ وَسَطِها»[١].

قال أبو جعفر: وإنما أدخلنا في هٰذا البابِ ما رواه همّام، عن عطاء وإن كانَ الذين يَعُدُّونهم الحُجَّةَ في عطاء بنِ السَّائب ـ أهل العلم بالإسناد ـ إنما هُم أربعةٌ دونَ مَنْ سواهم: شعبة، والثوري، وحمادُ بن زيد، وحمادُ بن سلمة، لأن سماعَ همّام من عطاء إنما كان بالبصرة لما قَدِمَها عليهم، وقدكان أيوب السختياني لما قَدِمَها عليهم عطاء، قال للناسِ: إيتوه وسَلُوه عن حديثه، عن أبيه، عن عبدِالله بنِ عمرو «في التسبيح في دُبُرِ الصلاة».

كما قد: حدثنا محمدُ بن علي بن داود، حدثنا عُبَيْدالله بنُ عمر القواريري، حدثنا حمادُ بن زيد، قال: قَدِمَ علينا عطاءُ بنُ السائب البصرةَ، فقال لنا أيوب: إيتوه، فاسألوه عن حديثِ التسبيح[٢]، قال القواريري: يعني حديثَ أبيه عن عبدِالله بن عمرو.

---

(١) رجاله ثقات. وقد رجح أبو جعفر سماع همام بن يحيى من عطاء قبل الاختلاط، وهي فائدة عزيزة تضاف إلى ترجمة عطاء في كتب الرجال.

(٢) حديث التسبيح رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤٨٦)، والنسائي ٣/٧٩ من طرق عن عثمان بن علي، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح. وقال ابن قدامة شيخ أبي داود فيه: «بيمينه». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش، عن عطاء بن السائب.

قال أبو جعفر: فقوي في قُلُوبِنا سَماعُ هَمَّامٍ منه، إذ كان بالبصرة، لأنه إنما كان اختلاطُه بعدَ رجوعه إلى الكوفة.

وتأملنا حديثَ ابنِ عباس هٰذا: هل ضَادَّ حديثَ عمر بن أبي سلمة الذي رويناه عنه إذ كانَ في حديثِ ابنِ عباس كُلُوا مِن نواحي الصحفةِ، فلم يُوجَدْ في ذلك ما يُوجِبُ تَضادَّ حديثِ عمر إذ كان قد يحتمل قوله عليه السَّلام «كُلُوا مِنْ نَواحِي الصَّحْفَةِ» أي: يأكل كُلُّ واحدٍ منكم مما يليه من نواحيها لا يخرج عنه إلى ما سواه مِن نواحيها.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما في حديث ابنِ عباس هٰذا يُراد به الأكل وحدَه لا الأكل مع غيرِه، إذ كان تعديه في أكله مع غيره إلى غير ما يليه من القَصعة التي يَأْكُلُ معه فيها سوءَ أدبٍ عليه، وإذا كان يأكل وحدَه لم يكن في أكله مِن حيث أَكَلَ مِن الصحفة سوى وَسَطِها سوءُ أدبٍ على أحد.

ثم تأملنا ما رُوي عن رسولِ الله عليه السلامُ في هٰذا الباب غير هذين الحديثين، هل فيه ما يَدُلُّ على شيء مما طلبناه في حديثِ ابن عباس منهما؟

١٦٢ ــ فوجدنا أحمدَ بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك بنِ أنس، عن إسحاق بنِ عبداللّـهِ بن أبـي طلحة أنـه

سَمِعَ أنسَ بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسولَ الله عليه السلامُ لِطعام صَنَعَهُ، قال أنس: فذهبتُ مع رسولِ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خبزاً مِن شعيرٍ، وقَدِيداً فيه دُبَّاء، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّعُ

الدّبّاء مِن حول الصحفةِ، فلم أزل أُحِبُّ الدّباء مِن يومئذٍ[1].

فكان في هٰذا الحديث ذكرُ أكلِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم من غيرِ ما كان يليه مِن القصعةِ التي كان يأكُلُ فيها ذلك الطعامَ، فَعَقَلْنا بذلك أنَّ ما في حديثِ عُمَرَ بنِ أبـي سَلَمَةَ، مما نهاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه عن الأكلِ من غيرِ ما يليه مِن القصعة التي كان يَأْكُلُ معه فيها، إنما كان لأكله مع غيرِه، وأنَّ ما في حديث أنسِ بنِ مالك مِن أكلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن غيرمـا يليه مِن القصعة التي كان يأكلُ فيها، إنما كان لأكلِه وحدَه[2]، فخرج بذلك جميعُ ما رويناه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا الباب عن التضاد، وعَقَلْنا أنه على معنيين، كُلُّ واحدٍ منهما خلاف المعنى الآخرِ، واللّـهَ نسألُه التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «السنن الكبرى» (٦٦٤٢) للنسائي وكمـا في «التحفة» ١/٨٨، ورواه مالك ٢/٥٤٦، ومن طريقه رواه البخاري (٥٣٧٩) و (٥٤٣٦) و (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١)، والترمذي (١٨٥٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فيه نظر، لأن أنساً أكل معه، وقال ابن بطال: إن المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها إذا علم أن ذلك لا يكره منه، فإذا علم كراهتهم لذلك، لم يأكل إلا مما يليه. . . وإنما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام، لأنه علم أن أحداً لا يتكره ذلك منه، ولا يتقذره. انظر «الفتح» ٩/٥٢٤ ـ ٥٢٥.

٢٥ ـ باب بيان مشكل ما رواه جابرٌ عن النبي عليه السلام أنه استأذن عليه، فقال له: «مَنْ هٰذا؟»، فقال جابر: أنا، فقال له النبي عليه السَّلامُ: «أنا أنا!»، وكأنَّه كَرِهَ ذلك

١٦٣ ـ حدثنا عبدُالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا حجاجُ بن محمد، عن شعبة، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابرِ بنِ عبدالله، قال: استأذنتُ على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم، فقال: «من هٰذا؟»، فقلتُ: أنا، فقال: «أنا أنا»، وكأنَّه كَرِهَ ذلك(١).

١٦٤ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا بِشرُ بن عُمَرَ الزهراني، ووهبُ بن جرير، قالا: حدثنا شعبةُ، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابرٍ، قال: أتيت النبيَّ عليه السَّلامُ في دَيْنٍ كان على أبي، فضربتُ البابَ، فقال: «مَنْ ذَا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنَّه كَرِهَ ذلك(٢).

قال أبو جعفر: فكان معنى هٰذا ـ والله أعلم ـ أنَّ رسولَ الله عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، والبغوي (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

السلام لما قَرَعَ جابر عَلَيْه الباب، فقال له: «مَنْ هٰذا؟» إذ كان لم يعرفه، ليعرفَهُ فأجابه جابر بما أجابه به، فلم يعرفه بذلك، فكان سؤالُه عليه السَّلامُ إيَّاه من هٰذا يقتضي جواباً لم يكن مِن جابر إلى حينئذٍ، فَكَرِهَ ذلك مِنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأراد منه جواباً يُفِيدُه علمَ الذي دَقَّ البابَ مَنْ هُوَ[1]؟ وبالله التوفيق.

(١) وقال الخطابي: قوله: «أنا» لا يتضمن الجوابَ ولا يفيد العلمَ بما استعلمه، وكان حقُّ الجواب أن يقول: أنا جابر، ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

٢٦ ــ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من نهيه عن الجلوس بالصُّعُداتِ[١]، ومن إباحته ذلك على الشرائط التي اشترطها في إباحته ذلك

١٦٥ ــ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا عبدُالله بنُ سِنان الهروي، حدثنا عبدُالله بن المبارك، عن جريرِ بنِ حازِمٍ، قال: سمعتُ إسحاقَ بنَ سُويدٍ يحدث عن ابنِ حُجَيْرٍ العَدَوي، قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب يقول: أتى علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ونحن جلوسٌ على الطريق، فقال: «إيَّاكم والجلوسَ على هٰذه الطُّرُقِ، فإنَّها مجالسُ الشيطانِ، فإن كُنْتُمْ لا محالَةَ، فأدُّوا حقَّ الطريق»، ثم مضى رسولُ الله عليه السَّلامُ، فقلتُ: قال رسولُ الله عليه السَّلام: «أدُّوا حَقَّ الطَّريقِ»، ولم أسأله ما هو؟، فلحقتُه، فقلتُ: يا رسولَ الله إنك قلتَ كذا وكذا، فما حقُّ الطريق؟، قال: «حَقُّ الطريق: أن تَرُدَّ السلامَ، وتَغُضَّ البَصَرَ، وتَكُفَّ الأذى، وتَهْدِيَ الضَّالَّ، وتُعِينَ المَلْهُوفَ»[٢].

---

(١) الصعدات: هي الطرق، وهي جمع صُعُدٍ، وصُعُدٌ: جمع صعيد كطريق وطُرُق، وطُرُقَاتٍ، وقيل: هي جمع صُعْدَةٍ، كظلمة وهي فِناء باب الدار، وممر الناس بين يديه. «النهاية» ٣/ ٢٩.

(٢) حديث حسن عبدالله بن سنان ـ وقد تحرف في الأصل إلى: «عبدالملك» ـ: مترجم عند ابن أبي حاتم ٥/ ٦٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابن حجير ـ وقد تحرف في الأصل إلى: «حجيرة»، وكذا في «زوائد البزار»ـ: لم يسم، وهو مستور.

ورواه البزار (٢٠١٨) من طريق محمد بن المثنى، عن عبدالله بن سنان، بهذا الإسناد. =

١٦٦ ــ وحدثنا محمدُ بنُ خُزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، قال: حدثنا حمادُ بن سَلَمَة، عن إسحاقَ بنِ سويد، عن يحيى بن يَعْمَر، عن النبي عليه السلام بهذا الحديث منقطعَ الإسناد كما ذكرنا وبدونِ الكلامِ الذي في حديث يزيد بنِ سنان.

١٦٧ ــ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفانُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، حدثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدالله بن أبي طلحة، حدثني أبي قال:

قال أبو طلحة: كنا جلوساً بالأَفْنِيَةِ، فمرَّ بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لَكُمْ وَلِمَجالِسِ الصُّعُداتِ؟»، فقُلنا: اجتمعنا لِغير مراب[1] نتذاكر، ونتحدَّث، قال: «فَأَعْطُوا المَجالِسَ حقَّها»، قالوا: وما حَقُّها يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، ورَدُّ السَّلامِ، وطِيبُ الكَلامِ»[2].

= وقال البزار: لا نعلم اسنده إلا جرير، ولا عنه إلا ابن المبارك.

ورواه حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد مرسلاً. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٦٢ عن البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سنان، وهو ثقة. كذا قال: ولعله التبس عليه ابن حجير هذا المستور، فظنه عبدالرحمن بن حجيرة الخولاني المصري الثقة الذي خرج له مسلم.

ورواه أبو داود (٤٨١٧) عن الحسن بن عيسى النيسابوري، عن ابن المبارك بهذا الإسناد. ويشهد له ما بعده فيتقوى به.

(١) كذا الأصل، ولعله من الريبة، وفي «المسند» ومسلم: «لغير ما بأس».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (٢١٦١)، وأحمد ٤/٣٠ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٤٩ من طريق محمد بن إبراهيم، عن الفضل بن العلاء، عن عثمان بن حكيم، به.

١٦٨ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا الأسودُ بنُ عامر، حدثنا هُرَيْمُ بن سفيان البَجَلي، عن عبدِالله بنِ سعيدٍ المقبُري، عن أبيه

عن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعِي عن النبي عليه السَّلامُ قال: «إيَّاكُمْ والجُلُوسَ في الصُّعُدَاتِ، فَمَنْ جَلَسَ في صَعِيدٍ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ»، قالوا: وما حقُّه يا رسولَ الله؟ قال: «إغْضَاضُ البَصَرِ، وردُّ التَّحِيَّةِ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[١].

١٦٩ ـ حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني حفصُ بن ميسرةَ عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ

عن أبي سعيد الخُدري أن رسولَ الله عليه السلام قال: «إيَّاكُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقَاتِ»، قالوا: يا رسولَ الله، لا بُدَّ من مجالسنا نتحدَّثُ فيها، فقال رسولُ الله: «فإذا أبيتُم إلاَّ المَجَالِسَ[٢]، فَأَعْطُوا الطريقَ حقَّه»، قالوا: وَمَا حَقُّ الطريقِ يا رسول الله؟، قال: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وردُّ السَّلامِ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[٣].

١٧٠ ـ حدثنا محمد بن خُزيمة، حدثنا حجاجُ بن مِنْهال، حدثنا شُعْبَة، حدثني أبو إسحاق قال:

---

(١) إسناده ضعيف. عبدالله بن سعيد المقبري: متروك. ورواه أحمد ٦/٣٨٥ من طريق صفوان، عن عبدالله بن سعيد، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٦١، وزاد نسبته للطبراني، وقال: وفيه عبدالله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف جداً.

(٢) في الأصل: «فإذا أتيتم المجالس».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبدالله بن وهب.
ورواه البخاري (٢٤٦٥) و (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، وأبو داود (٤٨١٥)، وأحمد ٣/٣٦ و ٤٧، والبغوي (٣٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم بهذا الإسناد.

سمعت البراءَ[1] بن عازبٍ يقول: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بناسٍ من الأنصارِ، فقال: «إنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَأَفْشُوا السَّلامَ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ، واهْدُوا السَّبِيلَ»[2].

١٧١ ــ حدثنا فهد، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا شُعبةُ، حدثنا أبو إسحاقَ

عن البراءِ، أن النَّبـيَّ عليه السَّلامُ مرَّ بناسٍ جلوسٍ من الأنصارِ، فقال: «إنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فاعِلينَ» ثم ذكرَ مثلَه سواء غير أنَّه قال فيه: قال شعبة: ولم يَسْمَعْ هذا الحَديثَ أبو إسحاق مِن البراء[3].

قال أبو جعفر: وهذا اختـلافٌ شديدٌ على شعبة في هٰذا الحديث، لأن حَجَّاجاً يذكر[4] فيه سماعَ أبـي إسحاق إيَّاهُ من البراء، وأبو الوليد ينفي ذلك والله أعلمُ ما الصَّوابُ فيه.

١٧٢ ــ حدثنا فهد، حدثنا أبو غسان النَّهديُّ مالك بنُ إسماعيل،

---

(١) كذا جاءت هٰذه الرواية مصرحة بسماع أبي إسحاق من البراء، وعامة المصادر التي خرجت هذا الحديث ليس فيها التصريح بسماعه هٰذا الحديث من البراء، وسينقل المصنف عن شعبة في الرواية التي تلي هٰذه قوله: لم يسمع هٰذا الحديث أبو إسحاق من البراء.

(٢) رجاله ثقات. شعبة من أصحاب أبـي إسحاق القدماء، وروايته عنه في البخاري (٤٣١٦) و(٤٣١٧)، ومسلم (٥٧٦).
ورواه أحمد ٢٨٢/٤ و٢٩١ و٣٠١، والترمذي (٢٧٢٦)، والدارمي ٢٨٢/٢ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله، وقول شعبة مذكور في المصادر التي ذكرتها في السند المتقدم.

(٤) في الأصل: لم يذكر، والصواب حذف «لم».

حدثنا إسرائيلُ بن يونس، عن أبـي إسحاق

عن البراء قال: مَرَّ النَّبـيُّ عليه السلامُ على مجلسٍ للأنصار، فقال: «إنْ أَبَيْتُمْ إلا أَنْ تَجْلِسُوا، فَرُدُّوا السَّلامَ، واهْدُوا السَّبِيلَ، وأَعِينُوا المَظْلُومَ»(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذه الآثار، فوجدنا فيها نهيَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم عن الجلوس بالصُّعُدَاتِ، ثم أباحَ بَعْدَ ذلك ما أباحه من الجلوسِ فيها على الشرَائِطِ التي اشترطها على مَنْ أباحه ذلك منها.

فوقفنا بذلك على أنَّ نهيه كان على الجلوس فيها، إنما كان على الجلوسِ الذي ليسَ معه الشرائطُ التي اشترطها عند إباحته الجلوسَ فيها على من آثر أن يَجْلِسَ فيها، وعلى أن إباحَتَه الجلوسَ فيها مُضَمَّنٌ بالشرائِط التي اشترطها في إباحته الجلوسَ فيها على من أباحه ذلك منها.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على تبايُنِ نهيه صلَّى الله عليه وسلم، وتبايُنِ إباحته، وأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما لمعنى ليس في الآخر منهما.

وفي هٰذه الآثار ما يَدُلُّ على إباحةِ الناسِ الاستعمال من طرقهم العامةِ ما لا ضررَ فيه على أحدٍ من أهلها، وإذا كان ذلك كذلك، كان معقولاً أن الجلوسَ فيها إن كان مما يُضَيِّقُ على المارِّين بها جلوسُ الجالسين بها إيَّاها غيرُ داخلٍ فيما أباحه عليه السَّلامُ منها، وأن ذلك راجعٌ إلى ما في حديث سهلِ بنِ معاذ الجُهَني، عن أبيه، أن رسولَ الله عليه السلام، أمر منادياً في بعض غزواته لما ضَيَّقَ الناسُ المنازلَ، وقطعوا الطُّرُقَاتِ، فنادى:

---

(١) رجاله ثقات. ورواه ابن حبان (١٩٥٣)، وأحمد ٢٨٢/٤ و٢٩١ و٢٩٣ من طريق إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

«أَن مَنْ ضَيَّقَ منزلاً، وقَطَعَ طَرِيقاً، فلا جِهَادَ لَهُ»[٢].

وقد ذكرنا هٰذا الحديثَ فيما تقدم منّا في كتابنا هٰذا، والواجب على ذوي اللب أن يَعْقِلُوا عن رسولِ اللّٰـهِ عليه السلام ما يُخاطب به أمته، فإنَّه إنما يُخاطبهم به ليوقفهم على حدودِ دينهم، وعلى الآداب التي يستعملونها فيه، وعلى الأحكامِ التي يحكمون بها فيه، وأن يَعْلَمَ أنه لا تَضَادَّ فيها، وإن كُلَّ معنى منها يُخاطبهم به يُخالِفُ ألفاظهُ فيه الألفاظَ التي قد كان خاطبهم فيما قبله من جنس ذلك المعنى، وأن يطلُبُوا ما في كُلِّ واحدٍ من ذينك المعنيين إذا وقع في قلوبهم أنَّ في ذلك تضاداً أو خلافاً، فإنهم يجدونه بخلاف ما ظَنُّوه فيه، وإن خفي ذلك على بعضهم، فإنما هو لتقصيرِ علمه عنه، لا لأن فيه ما ظَنَّه مِن تضاد أو خلافٍ، لأن ما تولاَّه الله بخلافِ ذلك كما قال تعالى: ﴿ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰـهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢]، واللّٰـهَ نسأله التوفيقَ.

---

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٤) ص ٣٦ ـ ٣٧، فراجعه.

٢٧ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في اسمِ اللَّـهِ الأعظمِ أيُّ أسمائِه هُوَ

١٧٣ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ، قال: حدثنا شَريكُ بنُ عبدِالله، عن أبي إسحاق، ومالك بن مِغْول، عن ابْنِ بُريدةَ

عن أبيه: سَمِعَ النَّبيُّ عليه السَّلامُ رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بأنِّي أَشْهَدُ أن لا إلـه إلا أنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الذي لم يَلِدْ ولم يُولد ولم يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فقال: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ بآسْمِهِ الَّذي إذا دُعِيَ به أَجَابَ، وإذا سُئِلَ به أعطى»[1].

١٧٤ ـ حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن نُمَيْر الهَمْدَاني قال: حدثنا يونُس بن بُكير، حدثني محمدُ بنُ إسحاق، حدثني عبدُالعزيز بنُ مسلمٍ، عن إبراهيم بنِ عُبيدِ بنِ رِفاعة

عن أنسٍ قال: مَرَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ يُصلي، وهو يقولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ لا إِلَهَ إلَّا أَنْتَ، يا مَنَّانُ يا بَدِيعَ السَّماواتِ

---

(١) حديث صحيح. شريك بن عبدالله ـ وهو القاضي ـ: سيىء الحفظ، لكنه توبع، وباقي رجال السند ثقات.

ورواه أبو داود (١٤٩٣) من طريق يحيى بن سعيد، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وابن أبي شيبة ١٠/٢٧١، وأحمد ٥/٣٦٠ من طريق وكيع، والبغوي (١٢٥٩) من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٨٩١) ، والحاكم ١/٥٠٤، ووافقه الذهبي.

والأرْضِ ، يا ذا الجَلالِ والإكْرَامِ ، فقالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام لِنَفَرٍ من أصحابه: «تَدْرُونَ ما دَعَا الرَّجُلُ؟» قالُوا: اللّـهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «دَعَا رَبَّهُ باسْمِهِ الأَعْظَمِ ، الَّذِي إذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وإذا سئل به أعطى»[1].

١٧٥ ـ حدثنا فهد، حدثنا سعيد بنُ منصور، حدثنا خَلَفُ بنُ خليفة، عن حفصِ بنِ عُمَرَ

عن أنسٍ قال: كنتُ قاعداً مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ في حلقة، فقامَ رَجُلٌ يُصلي، فلما رَكَع، وسَجَدَ، وقَعَدَ، فتشهد، دعا، فقال: اللَّهُمَّ إنِّي أسأَلُكَ بأنَّ لَكَ الحمدَ لا إله إلا أَنْتَ بديع السَّماواتِ والأَرْضِ ، يا ذَا الجلالِ والإكرامِ ، يا حيُّ يا قَيُّوم، فقال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «أَتَدْرُونَ ما دعَا؟» قالوا: اللّـهُ ورسولُه أعلم، قال: «إنَّه دعا باسمه العَظِيمِ الذي إذا دُعي به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعطى»[2].

قال أبو جعفر: فهٰذه الآثارُ قد رُوِيتْ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُوتَفِقَةً في اسْمِ اللّـهِ الأعظمِ أنه اللّـهُ جَلَّ وعَزَّ.

وقد رُوي عن أبي حنيفةَ في هٰذا شيء نحن ذاكروه في هٰذا الباب،

---

(١) رجاله ثقات غير عبدالعزيز بن مسلم ـ وهو الأنصاري مولى آل رفاعة ـ فإنه لم يوثقه غير ابن حبان.

(٢) رجاله ثقات. حفص بن عمر ـ وقد تحرف في الأصل إلى «عمرو» ـ: هو ابن أخي أنس، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وخلف بن خليفة: صدوق، إلا أنه تغير بأخرة.

ورواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي ٥٢/٣، وابن حبان (٢٣٨٢)، والحاكم ٥٠٣/١ ـ ٥٠٤، والبغوي (١٢٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠ من طرق عن خلف بن خليفة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. كذا قال: مع أن حفص بن عمر لم يخرج له مسلم. وهذه الطريق تتقوى بالأولى، فيصح الحديث.

وهو ما أجاز لنا محمدُ بن أحمد بن العباس الرَّازي، وأعلمنا أنه سمعه من موسى بن نصر الرازي، وأنَّ موسى بنَ نصر حدثنا به عن هشام بنِ عُبيدالله الرازي قال: حدثنا محمد بنُ الحسن، عن أبـي حنيفةَ قال: اسْمُ الله عَزَّ وَجَلَّ الأكبر: هو اللَّـهُ.

قال محمد: ألا ترى أن الرحمن اشتُقَّ من الرحمة، والـربَّ من الرُّبوبية، وذكر أشياءَ نحو هٰذا، واللَّهُ غيرُ مشتق من شيء.

قال هشامُ بن عُبيدالله الرازي: فما أدري، أفسر محمد هٰذا من قوله أم مِن قول أبـي حنيفة.

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في غيرِ هٰذه الآثار ما يدل على خلاف ما في هٰذه الآثار، فذكر:

١٧٦ ــ ما قد حدثنا محمدُ بن سِنان الشيزري، حدثنا هشامُ بن عمار، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا عبدُالله بنُ العلاء أنه سَمِعَ القاسم أباعبدالرَّحمٰن يُحَدِّثُ

عن أبـي أُمامة يرفعُه قال: «اسْمُ اللَّـهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إذا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فِي سُوَرٍ ثَلاثٍ: البَقَرَةِ، وآلِ عِمْرانَ، وطَه»(١).

---

(١) إسناده حسن. القاسم أبو عبدالرحمن ــ وهو ابن عبدالرحمن ــ: صدوق.
ورواه الطبراني (٧٩٢٥) من طريقين عن هشام بن عمار، به.
ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» فيما ذكر البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٣٩، من طريق داود بن رشيد، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء، عن القاسم، عن أبـي أمامة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم.
ورواه الحاكم ١/٥٠٦ من طريق عبدالله بن العلاء، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبـي أمامة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم.
ورواه ابن ماجه (٣٨٥٦) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن عمرو بن أبـي سلمة، عن عبدالله بن العلاء، عن القاسم موقوفاً عليه. ورجاله ثقات.

١٧٧ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو حفصٍ عمرُو بنُ أبي سَلَمَة الدمشقي، قال: سَمِعْتُ عيسى بن موسى يقولُ لابنِ زبرٍ: يا أبا زَبْرٍ سَمِعْتُ غيلانَ بنَ أنسٍ، قال: سَمِعْتُ القَاسِمَ أبا عبدالرحمن يُحَدِّثُ

عن أبي أُمَامَة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «إنَّ اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ لَفِي ثَلاثِ سُوَرٍ مِن القُرآنِ: البَقَرةِ، وآلِ عِمران، وطه»[1].

قال أبو حفص: فنظرتُ في هٰذه السور الثلاثِ فرأيتُ فيها أشياءَ ليس في القُرآنِ مِثْلُها: آيةُ الكرسي ﴿اللَّهُ لا إلٰهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي آلِ عِمْرَانَ: ﴿اللَّهُ لا إلٰهَ إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ [٢]، وفي طه: ﴿وعَنَتِ الوُجُوهُ لِلحَيِّ القَيُّومِ﴾ [١١١].

قال أبو جعفر: وكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ اللَّهِ أن ما استخرجه أبو حفصٍ مِن سورة البقرة فيه: «اللَّهُ»، والذي استخرجه من آلِ عِمران كذلك أيضاً فيه: «الله»، فلم يكن ذلك خارجاً مِن الآثار التي رويناها عن رسولِ الله صلَّى اللَّهُ عليه وسلم في هٰذا الباب، ولا مخالفاً لِما فيها، وكان ما استخرجه مما في (طه) قد يجوزُ أن يكونَ كما استخرجه، فثبت بذلك أن اسمَ اللَّهِ الأعظم هو: الحيُّ القَيُّومُ.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ هو ما في (طه) سوى ذلك، وهو قولُ «الله»

---

(١) حديث حسن غيلان بن أنس: لا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد تابعه عبدالله بن العلاء، كما في الطريق الأولى، وباقي رجاله ثقات.
ورواه ابن ماجه (٣٨٥٦)، والطبراني (٧٧٥٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٩ من طريق عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد، وسيذكره المصنف.

فيها: ﴿وَإِن تَجْهَرْ بِالقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى اللَّـهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [طه: ٧]. . الآية، فيرجع ما في طه إلى مثلِ ما رجع إليه ما في سورةِ البقرة، وما في سورة آلِ عمران أنه اللَّـهُ تعالى.

وقد رُوِي عن أسماءَ بنتِ يزيد الأنصارية، عن النبيِّ عليه السلامُ في ذلك ما يُخَالِفُ الحديثَ الذي استخرج منه أبو حفص ما استخرجَ.

١٧٨ ـ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا مَكيُّ بنُ إبراهيم، حدثنا عُبَيْدُالله بن أبي زِياد، عن شهرِ بنِ حوشبٍ

عن أسماءَ بنتِ يزيد أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللَّـهِ عليه السَّلامُ يقول: «إنَّ في هَاتَيْنِ الآيتَيْنِ اسْمَ اللَّـهِ الأَعْظَمَ» ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ واحِدٌ لا إِلَـهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣]، و ﴿الٓمٓ، اللَّـهُ لا إِلَـهَ إِلَّا هُـوَ الحيُّ القَيُّـومُ﴾ [آلِ عمران: ١/٢][1].

١٧٩ ـ وما قد حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو عاصمٍ النَّبِيـل، عن عُبيدالله بن أبـي زياد، عن شهرٍ، عن أسماءَ أن رسولَ الله عليه السلامُ مثلَه[2].

فكان في هٰذين الحديثينِ موضعُ اسمِ اللَّـهِ مِن سُورةِ البَقَرَةِ، وَمِنْ سُورةِ آلِ عِمرانَ بما ليس في إحداهما ذكرُ الحَي القيوم، وفيهما جميعاً اللَّـهُ عز وجل.

---

(١) إسناده ضعيف. عبيدالله بن أبي زياد ــ وتحرف في الأصل إلى «بن أبي الزناد» ــ ليس بالقوي، وشهر بن حوشب: تكلم فيه غير واحد، وهو كثير الأوهام.
ورواه أحمد ٤٦١/٦، وأبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن أبي شيبة (٩٤١٢)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، والبغوي (١٢٦١)، كلهم من طريق عُبيدالله بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. وأبو عاصم: هو الضحّاك بن مخلد.

فكان في ذلك ما يَجبُ به أن يُعْقَلَ أنَّ الذي في «سُورة طٰه» هو ذٰلك أيضاً، لا ما ذكره أبو حفصٍ، وكان فيما ذكرنا ما قد وافقه ما ذَهَبَ إليه أبو حنيفة.

فكان قولُهم: «اللَّهُمَّ»، إنما كان الأصل فيه: يا اللَّـهُ، فلما حذفُوا الياء من أوّلِ الحرف زادوا الميم في آخره ليرجع المعنى الذي في يا الله، وفيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقُ بعضه بعضاً، وانتفى الاختلافُ منه.

٢٨ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسولِ الله عليه السّلامُ من دعائه: «اللَّهُمَّ قَوِّ في طاعتِك ضَعْفِي»

١٨٠ ــ حدثنا أبو أُمية، قال: حدثنا عليُّ بنُ عبدِالحميد المَعْنِيُّ، قال: حدثنا مِنْدَلُ بنُ علي، عن العلاءِ بنِ المُسيَّب، عن أبي داود الهَمْدَاني

عن بُرَيْدَةَ قال: قالَ لي رَسُولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلم: «ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ مَنْ أَرَادَ اللَّـهُ بِهِ خيراً عَلَّمَهُ إيَّاها[١]، ثُمَّ لَمْ يَنْسَهُنَّ أَبَداً: اللَّهُمَّ إنِّي ضَعِيفٌ، فَقوِّ في رِضَاكَ ضَعْفِي، وخُذْ إلى الخَيْرِ بِنَاصِيَتي، واجْعَلِ الإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَايَ، اللَّهُمَّ إني ضَعِيفٌ فَقوِّني، وإنِّي ذَلِيلٌ، فَأَعِزَّنِي، وإنِّي فَقِيرٌ فَأَغْنِنِي»[٢].

١٨١ ــ حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود، حدثنا عاصِمُ بنُ علي بنِ عاصمٍ، حدثنا مِنْدلُ بن علي، حدثنا العلاءُ بنُ المسيَّب، عن أبي داود

(١) في الأصل: «إياه».

(٢) إسناده ضعيف جداً. مندل بن علي: ضعيف، وأبو داود الهمداني الأعمى ــ واسمه نفيع بن الحارث ــ: متروك، وكذبه ابن معين.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١/٥٢٧ من طريق العلاء بن المسيب، به. وقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: أبو داود الأعمى: متروك الحديث.

الهَمْدَانِي، عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، ثم ذكر مِثْلَه، إلا أنه قال: ثم لم يَسْأَلْهُنَّ إيَّاه أبداً[1].

فتأملنا ما في هٰذين الحديثين عن رسولِ اللّٰهِ عليه السَّلامُ، فوجدنا الضعفَ لا يكونُ قوةً أبداً، ووجدنا القوةَ لا تكونُ ضعفاً أبداً، لأنَّ كُلَّ واحد منهما ضِدٌّ لصاحبه، ولا يكونُ الشيء ضِداً لنفسه أبداً، إنما يكونُ ضِداً لغيره وكان الضعفُ والقوةُ لا يقومان بأنفسهما إنما يكونان حالَّيْن في أبدانِ الحيوان من بني آدَمَ، ومما سواهم، فيعودُ ما يَحُلُّ فيه الضعفُ منهما ضعيفاً، وما يَحُلُّ فيه القوةُ منهما قوياً.

فعقلنا بذلك أن دعاءه صلَّى الله عليه وسلَّم اللّٰهَ عز وجل أَنْ يجعلَ ضعفه قوياً، إنما مرادُه فيه ـ والله أعلم ـ أن يجعلَ ما فيه الضعفُ منه ـ وهو بدنه ـ قوياً.

فهذا أحسنُ ما وجدناه في تأويل هٰذا الحديثِ، واللّٰهَ نسأله التوفيق.

---

(١) إسناده تالف، وهو مكرر ما قبله.

٢٩ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلام مِن قوله: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولكن لِيَضَعْ يديه، ثم رُكْبَتَيْهِ»

١٨٢ ـ حدثنا صالحُ بنُ عبدِالرحمن بنِ عمرو بنِ الحارث الأنصاري، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، حدثني محمد بنُ عَبْدِ[1] اللَّـهِ بنِ الحسن، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَما يَبْرُكُ البَعِيرُ، ولكِنْ لِيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»[2].

فقال قائل: هٰذا كلامٌ مستحيل، لأنه نهاه إذا سجد أن يَبْرُكَ كما

---

(١) تحرف في الأصل و (ر) إلى: «عبيد».

(٢) إسناده قوي، ورجاله ثقات رجال الشيخين خلا محمد بن عبدالله بن الحسن، وهو المعروف بالنفس الزكية وهو ثقة. أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان، والأعرج: عبدالرحمان بن هرمز.

ورواه أبو داود (٨٤٠)، والدارمي ١/٣٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٩، والبيهقي ٢/٩٩ـ١٠٠، والنسائي ٢/٢٠٦، والدارقطني ١/٣٤٥، والترمذي (٢٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٣٩، وأحمد ٢/٣٨١، والبغوي (٦٤٣) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وقد تابع عبدالعزيز عليه عبدُالله بن نافع عند أبي داود (٨٤١)، والنسائي، والترمذي (٢٦٩) بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل».

يبرك البعيرُ، والبعيرُ إنما ينزِلُ على يديه، ثم أتبع ذلك بأن قال: «ولكِنْ لِيَضعْ يديه قَبْلَ رُكبتيه». فكان ما في هٰذا الحديثِ مما نهاه عنه في أوله، قد أمره به في آخره.

فتأملنا ما قال مِن ذلك، فوجدناه محالاً، ووجدنا ما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا الحديث مستقيماً لا إحالَةَ فيه، وذلك أن البعيرَ رُكْبَتَاهُ في يديه، وكذلك كُلُّ ذي أربعٍ من الحيوان[1]، وبنو آدَمَ بخلافِ ذلك، لأن رُكَبَهُمْ في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا الحديث المصلي أن يَخِرَّ على رُكبتيه اللتينِ في رجليه، كما يَخِرُّ البَعِيرُ على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يَخِرُّ لسجوده على خلافِ ذلك، فَيَخِرُّ على يديه اللتين ليسَ فيهما رُكبتاه بخلاف ما يَخِرُّ البعيرُ على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

فبان بحمد الله ونعمته أنَّ الذي في هٰذا الحديثِ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلامٌ صحيح لا تَضَادَّ فيه، ولا استحالة فيه، والله نسأله التوفيق.

---

(١) في «اللسان»: وركبة البعير في يده، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه. وانظر تعليقاتنا على هذا الحديث في «زاد المعاد» ١/٢٢٣ ــ ٢٢٩.

٣٠ ــ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام من قوله: «إنَّ الشمسَ والقمرَ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ في النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»

١٨٣ ــ حدثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ العَمِّيُّ، قال: حدثنا عَبْدُالعزيز بنُ المختار، عن عَبْدِالله الدَّانَاج، قال: شَهِدْتُ أبا سلمة بنَ عبدالرحمٰن جلس في مسجدٍ في زمن خالدِ بنِ عَبْدِالله بنِ خالد بن أَسِيد، قال: فجاء الحَسَنُ، فجلس إليه فتحدَّثا، فقال أبو سلمة:

حدثنا أبو هريرة عن النبي عليه السَّلامُ قال: «الشَّمْسُ والقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فقال الحسن: ما ذَنْبُهُمَا؟، فقال: إنما أُحَدِّثُكَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فسكت الحسن[1].

فكان ما كان من الحسن في هٰذا الحديث إنكاراً على أبي سَلَمَةَ، إنما

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٣٢٠٠)، ومن طريقه البغوي (٤٣٠٧) عن مسدَّد، عن عبدالعزيز بن المختار، بهذا الإسناد، بلفظ: «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».

عبدالله الداناج: الداناج لقب له، ومعناه العالم بالفارسية، واسم أبيه فيروز. ونقل الحافظ في «الفتح» ٦/٢٩٩ عن البزار: أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمان غير هذا الحديث، ووقع في روايته من طريق يونس بن محمد، عن عبدالعزيز بن المختار عنه سمعت أبا سلمة يحدث في زمن خالد القسري في هذا المسجد، وجاء الحسن ــ أي: البصري ــ فجلس إليه، فقال أبو سلمة: حدثنا أبو هريرة.. فذكره، ومثله أخرجه الإسماعيلي، وقال: «في مسجد البصرة»، ولم يقل: خالد القسري، وأخرجه الخطابي من طريق يونس بهذا الإسناد، فقال: «في زمن خالد بن عبدالله»، أي: ابن أسيد، =

كان ــ والله أعلم ــ لِـمَا وقع في قلبه أنهما يُلْقَيَانِ في النار لِيعذبا بذلك، فلم يكن من أبـي سلمة له عن ذلك جواب.

وجوابُنا له في ذلك عن أبـي سَلَمَةَ أنَّ الشمسَ والقمر إنما يُكَوَّرَانِ في النار لِيُعَذِّبا أهلَ النار، لا أن يكونا مُعَذَّبَيْنِ في النار، وأن يكونا في تعذيبِ من في النار كسائرِ ملائكة الله الذين يُعَذِّبُونَ أهلَها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ والحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ ما أَمَرَهُمْ﴾ أي: من تعذيب أهلِ النار ﴿ويفعلون ما يُؤمرون﴾ [التحريم: ٦].

وكذلك الشمسُ والقمر هما فيها بهٰذه المنزلةِ مُعَذِّبان لأهل النار بذنوبهم، لا مُعَذَّبَانِ فيها، إذ لا ذنوبَ لهما.

وقد رُوي عن أنسٍ، عن رسولِ الله عليه السلام في الشمس، والقمر هذا المعنى أيضاً، وفيه زيادةُ أنهما عقيرانِ:

١٨٤ ــ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم البغداديُّ، حدثنا محمدُ بن صالح القرشي ــ قال أبو جعفر: وهو الذي يقال له: ابن النَّطَّاحِ،

= أي: بفتح الهمزة، وهو أصح، فإن خالداً هذا كان قد ولي البصرة لعبدالملك قبل الحجاج، بخلاف خالد القسري.
والحسن: هو البصري.
وقوله: «مكوران»: قال البغوي: من قوله: ﴿إذا الشمس كورت﴾ أي: جمعت ولفت، وأخرج الطبري من طريق علي بن أبـي طلحة، عن ابن عباس ﴿إذا الشمس كورت﴾ يقول: أظلمت، ومن طريق الربيع بن خُثَيم قال: «كورت» أي: رمي بها، ومن طريق أبـي يحيـى، عن مجاهد: «كورت» قال: اضمحلت، قال الطبري: التكوير في الأصل: الجمع، وعلى هذا فالمراد أنها تُلَفُّ، وتُرْمَى، فيذهبُ ضوؤها.

ويُضاف ولاؤه إلى جعفر بن سليمان الهاشمي ـ حدثنا دُرُسْت بنُ زيادٍ القُشيرِيُّ، حدثنا يزيد ـ قال أبو جعفر: وهو الرقاشي ـ

حدثنا أَنَسٌ، قال: قال رَسُولُ الله عليه السلام: «الشَّمْسُ والقَمَرُ ثَوْرَانِ عَقِيرَانِ في النَّارِ»(١).

قال أبو جعفر: ومعنى العقر الذي ذكر أنَّه لهما في هٰذا الحديثِ عند أهلِ العلم باللُّغَةِ، لم يُرِدْ بِهِ العَقْرَ لهما عقوبةً لهما، إذ كان ذلك لا يجوزُ فيهما إذ كانا في الدنيا مِن عبادةِ الله على ما ذكرهما به في كتابه بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمٰوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [الحج: ١٨]، وذكر معهما من ذكر معهما في هٰذه الآية حتى أتى على قوله تعالى فيها ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

فأخبر أن عذابَه إنما يحق على غيرِ مَنْ يَسْجُدُ له في الدنيا، ولكنهما كانا في الدنيا يَسْبَحَانِ في الفلكِ الذي كانا يَسْبَحَانِ فيه، كما قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠].. الآية، ثم أعادهما يومَ القِيامة مُوَكَّلَينَ بالنار كغيرهما مِن ملائكته المُوَكَّلِينَ بها، فقطعهما بذلك عما كَانا فِيهِ من الدنيا مِن السِّبَاحَةِ، فعادا بانقطاعِهما عن ذلك كالزَّمِنَيْنِ بالعقْرِ، فقيل لهما: عَقِيرَانِ على استعارة هٰذا الاسم لهما، لا على حقيقةِ حلولِ عَقْرٍ بهما، والله نسأله التوفيق(٢).

---

(١) إسناده ضعيف لضعف درست، ويزيد الرقاشي، إلا أن الأول قد توبع عليه عند أبي الشيخ في «العظمة»، كما في «اللآلىء المصنوعة» ٨٢/١، فيبقى ضعف الحديث معصباً بيزيد، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم، فيتقوى به.

ورواه الطيالسي (٢١٠٣)، وابن عدي ٩٦٩/٣، وأبو يعلى (١/١٧/٣) من طريق دُرُسْت، بهذا الإسناد.

(٢) في «الفتح» ٣٠٠/٦: قال الخطابي: ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا، ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً، وقيل: إنهما =

٣١ ـ بابُ بيانِ مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله: «بئس مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»

١٨٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ ميمون البغداديُّ أبو بكر، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، حدثني أبو قِلابَةَ

حدثني أبو عَبْدِالله، قال: قال النبيُّ عليه السَّلامُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»[1].

١٨٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا أبو عاصم، عن

= خلقا من النار، فأعيدا فيها. وقال الإسماعيلي: لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما، فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذاباً، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك، فلا تكون هي معذبة. وقال أبو موسى المديني في «غريب الحديث»: لما وصفتا بأنهما يسبحان في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾، وأن كل من عُبِدَ من دون الله إلا مَنْ سبقت له الحسنى، يكونُ في النار، وكانا في النار يُعَذَّبُ بهما أهلُها بحيث لا يبرحان منها، فصارا كأنهما ثوران عقيران.

(١) رجاله رجال الشيخين إلا أن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن. وأبو عبدالله: هو حذيفة بن اليمان جاء ذلك مفسراً في إسناد أحمد. وتصريح أبي قلابة في هذا الإسناد بالتحديث من حذيفة، فيه وقفة، فقد جزم في «التهذيب» بأن روايته عنه مرسلة، وقال الإمام الذهبي في «السير» ٤٦٨/٤: عن حذيفة في «سنن أبي داود» ولم يلحقه. وفي ترجمة حذيفة من «التهذيب»: أنه مات سنة ٣٦هـ، وأبو قلابة مات سنة ١٠٤ أو ١٠٧، فبين وفاتيهما ٦٨ سنة، أو ٧١ سنة، ولم يرد التصريح بالتحديث في المصادر الأخرى التي أوردت هذا الحديث، كما ستقف عليه في تخريج السند الآتي.

الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي قِلابة، قال:

قال أبو مسعودٍ لأبي عبدالله، أو قال أبو عبدالله لأبي مسعودٍ: أما سَمِعْتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا»: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ»[1]؟

قال أبو جعفرٍ: فتأملنا ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في وصفه «زعموا» بما وصفها به، وذِكره إيَّاها أنها بِئْسَ مَطِيَّةُ الرجل، فوجدنا «زعموا» لم تَجِىء في القُرْآنِ إلا في الإخبار عن المذمومين

---

(١) هذا السند أيضاً مرسل. أبو قلابة لم يسمع من أبي مسعود فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصر أبي داود» ٢٦٧/٧ عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي في «الأطراف»، وكذا نقله المناوي في «فيض القدير» ٢١٤/٣.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، ومن طريقه أحمد ١١٩/٤، والبغوي (٣٣٩٢)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مسعود قال: قيل له: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا» قال...

ورواه أحمد ٤٠١/٥، وأبو داود (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبدالله، أو قال أبو عبدالله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا»...

وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الأدب: باب ما جاء في زعموا. ثم أورد حديث أم هانىء (٦١٥٨)، وفيه قولها: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء.

قال الحافظ تعليقاً على قوله: «باب ما جاء في: زعموا»: كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا»؟ قال: «بئس مطية الرجل». أخرجه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانىء... انظر «الفتح» ٥٥١/١٠. ونقل المناوي في «فيض القدير» عن الذهبي قوله في «المهذب»: فيه إرسال. وبهذا يتبين لك أن إدراج الشيخ الفاضل ناصر الألباني هذا الحديثَ في «صحيحته» (٨٦٦) وهم منه.

بأشياءَ مذمومةٍ كانت منهم، فَمِنْ ذٰلك قولُ الله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا﴾ ثم أتبع ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ: بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧].

وَمِن ذلك قولُه تعالى: ﴿قُلِ ادْعُ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِنْ دُونِهِ﴾ ثم أتبع ذلك بإخباره بعجزهم أن دعوهم بذٰلك بقوله ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ ولا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

وَمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاء﴾ ثم ردَّ عليهم بقوله ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤].. الآية.

وَمِن ذلك قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الحَرْثِ والْأَنْعَامِ نَصِيباً فقالُوا هٰذا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وَمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿وقَالُوا هٰذِه أَنْعَامٌ وحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِم﴾ [الأنعام: ١٣٨].

ومن ذلك قوله: ﴿أَينَ شُرَكَاؤُكُمُ ٱلَّذِين كُنتُم تَزعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢].

ومن ذلك قوله: ﴿أَلَم تَرْ إِلى ٱلَّذِينَ يزعمون أَنَّهُم آمنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبلِكَ﴾ [النساء: ٦٠].. الآية.

وكُلُّ هٰذه الأشياء، فإخبارٌ عن الله تعالى بها عن قومٍ مذمومين في أحوالٍ لَهُمْ مذمومةٍ، وبأقوالٍ كانت منهم كانوا فيها كاذبين مفترينَ على الله تعالى، فكان مكروهاً لِأَحَدٍ من الناسِ لزومُ أخلاقِ المذمومين في أخلاقهم، الكافرين في أديانهم، الكاذبين في أقوالِهم.

وكان الأولى بأهلِ الإيمان لزومُ أخلاقِ المؤمنين الذين سبقوهم بالإيمان، وما كانُوا عليه مِن المذاهب المحمودة، والأقوالِ الصادقة التي حَمِدَهُمُ الله تعالى عليها رضوانُ الله عليهم ورحمته، وبالله التوفيق(١).

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٦٢: قيل: إنما ذم هذه اللفظة، لأنها تستعمل غالباً في حديث لا سند له، ولا ثَبْتَ فيه، إنما هو شيء يُحكى عن الألسن، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل أمام كلامه، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية التي يَتَوَصَّلُ بها الرجلُ إلى مقصده الذي يَـؤُمُّهُ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالتثبُّت فيما يحكيه، والاحتياط فيما يرويه، فلا يروي حديثاً حتى يكون مروياً عن ثقة، فقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ بحديثٍ يرى أنَّه كَذِبٌ، فهو أَحَدُ الكاذِبين».

٣٢ ــ بابُ بيانِ مشكلِ ما روي عن رسول الله عليه السلام مِن أمره مَنْ قِبَلَهُ مظلمةٌ لأخيه في عِرْضٍ، أو في مال أن يتحلَّلَهُ منها في الدنيا

١٨٧ ــ حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وهب، حدثني ابنُ أبـي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبـي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هُريرة أن رسولَ الله عليه السَّلامُ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ أَخيهِ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُـؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لا يَكُونُ دِينَارٌ، ولاَ دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَملٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقدرِ مَظْلِمَتِهِ، وإلا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ»[١].

١٨٨ ــ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا خالدُ بنُ عبدالرحمن الخراسانيُّ، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه[٢].

١٨٩ ــ حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب، قال: وحدثني مالكٌ، حدثني سعيدُ بنُ أبـي سعيدٍ

عن أبـي هُريرة أن رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبـي ذئب: هو محمدُ بن عبدالرحمن. ورواه البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد ٢/٤٣٥ و٥٠٦، والبغوي (٤١٦٣)، والبيهقي ٣/٣٦٩ من طُرُقٍ عن ابنِ أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

(٢) إسنادُه حسن. خالدُ بن عبدالرحمان: صدوق له أوهام، وهو مكرر ما قبله.

عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأخِيهِ في عِرْضٍ أَوْ في مَالٍ، فَلْيَأْتِهِ فَلْيُحَلِّلْهُ منها، فإنَّه لَيْسَ ثَمَّ دِينارٌ ولا دِرْهَمٌ مِن قبل أن يُـؤْخَذَ لأخيه مِن حَسَناتِهِ، فإنْ لم يَكُنْ له حَسَناتٌ، أُخِذَ مِن سيئاتِ أخيه، فَطُرِحَتْ عليه»[1].

قال أبو جعفر: فتأملنا هٰذا الحديثَ فكانَ ما في روايةِ ابنِ أبي ذئبٍ منه «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ»، فكان معنى ذلك عندنا ـ والله أعلمُ ـ فليتحلله بما يتحلل به مِن مثله من دفعِ مالٍ مكانَ مال، ومن عفوٍ عن عقوبة وجبت في انتهاكه عِرْضَه، لأن ذلك الانتهاكَ يُوجِبُ على المنتهك العقوبَةَ في بدنه، كقول الرجلِ للرجلِ: يا فاسِقُ أو يا خَبِيثُ، أو يا سَارِقُ، ولا تقومُ الحُجَّةُ له عليه أنه كذلك، فعلى ذلك القائلِ العقوبةُ، وللواجبة له تلك العقوبة العفوُ عنه، لا اختلاف بَيْنَ أهلِ العلم في ذلك، وذلك التحليلُ الذي يُرادُ مِن هٰذه العقوبة، والله أعلم.

وفي حديثِ مالك مكان ذلك «فليأته فَلْيُحَلِّلْهُ منها» فذلك على إتيان من له المَظْلِمَةُ، لا على إتيانِ مَنْ هِيَ عليه، وذلك بعيدٌ في المعنى، لأن الذي له المظلمةُ غَيْرُ مخوفٍ عليه منها في الآخرة، وإنما الخوفُ في الآخرة على مَنْ هي قِبَلَهُ.

فبان بما ذكرنا أن الأَوْلَى مما اختلف فيه مالكٌ، وابنُ أبي ذئب في هٰذا الحديثِ هو ما رواه عليه ابنُ أبي ذئب، لا ما رواه عليه مالكٌ.

---

(١) إسنادُه صحيح على شرطِ الشيخين. ورواه البخاري (٦٥٣٤) عن إسماعيل، عن مالك، بهذا الاسناد، ولفظه: «فليأته فليتحلله».

ورواه الترمذي (٢٤١٩) من طريق زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن سعيد المقبري، به. وقال: حسن صحيح.

ثم رجعنا إلى ما في حديثهما جميعاً مِنْ قول رسول الله عليه السلام: «مِنْ قبل أن يُـؤْخَذَ منه حين لا يكون دينارٌ، ولا درهم، فإن كان له عملٌ صالح أُخِذَ منه بقدر مظلمته، وإلاَّ أُخِذَ مِن سيئاتِ صاحبه، فَحُمِلَتْ عليه» فكانَ[1] ذلك عندنـا ـ والله أعلـمُ ـ راجعاً على المظلمةِ في المال، لا على المظلمةِ في العِرْضِ، لأن المظلمة في المال تُوجِبُ مالاً وهو الدنانير والدراهم، فإذا كانا غيرَ مقدورٍ عليهما، عاد صاحِبُ المظلمة في حقه بمظلمته إلى حسناتِ ظالمه، وأخذ منها بقدرِ مظلمته، فإن لم يَكُنْ له حسناتٌ، أخذ من سيئاته، فألقى على ظالمه بمقدار مظلمته.

وليس كذلك المظلمة في العِرْضِ، لأن الواجبَ بها هو العقوبَةُ في بَدَنِ الظالم بجلده عليها، وذلك مقدورٌ عليه في الآخرةِ مِنْ بدنه، كما كان مقدوراً عليه منه في الدنيا، ومما يقوي ما قلناه في ذلك:

١٩٠ ـ ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبيدالله بن محمد ـ يعني ابنَ عائشة ـ حدثنا ابنُ المبارك، حدثنا فُضَيْل بنُ غزوان، عن ابنِ أبي نُعيم

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال أبو القاسم عليه السَّلامُ نبي التوبة: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَه بِزِنى بريئاً مِما قالَه له، أَقَامَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَدّاً إلا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[2].

١٩١ ـ وما قد حدثنا علي بنُ معبد، حدثنا عليُّ بنُ الحسن بنِ

---

(١) في الأصل: «مكان»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غَيْرَ عُبيدِالله بن محمد، وهو ثقة.
ورواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)، وأحمد ٢/٤٣١ و٤٩٩ و٥٠٠، والبغوي (٢٤١٢) من طرق عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

شقيق، حدثنا عَبْدُالله ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن فُضيل بنِ غزوان، عن عبدالرحمن بنِ أبـي نُعْمٍ البَجَلي

عن أبـي هُريرة، قال: قال أبو القـاسِم نبـيُّ التوبة، صلَّى الله عليه وسلم: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِزِنى بَرِيئاً مما قالَ، أقام عليه الحدَّ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا أَنْ يكونَ كما قالَ»[1].

١٩٢ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، حـدثنا ابنُ المبارك عن الفضيل بنِ غزوان، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه، ولم يقل: «بزنى»[2].

١٩٣ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنـا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيد ـ عن فُضَيْلِ بنِ غزوانَ، عن عبدالرحمن بن أبـي نُعْمٍ

عن أبـي هُرَيْرَة، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكاً وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا أَنْ يَكُونَ كما قالَ»[3].

قـال أبـو جعفـر: وقد كان العبدُ في الدنيا عاجزاً أن يُقِيمَ الحدَّ على قاذفهِ مِن مولاهُ، وممن سواه بالرِّق الذي فيه، ولـمَّا أزاله الله تعالى عنه في الآخرة، وردَّه إلى أحكام مَنْ سواه من بني آدم المستحقين للحدود على قاذفيهم، ذَهَبَ المعنى الذي كان يَمْنَعُه مِن أخذه له في الدنيا، فأخذه له في الآخرة كما كان يأخُذُهُ في الدنيا لو انطلق له الأخذُ به فيها.

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غيرَ سويد بنِ نصر راوية ابنِ المبارك، وهو ثقة. ورواه النسائي في «الكبرى» عن سويد بنِ نصر، به. كما في «التحفة» ١٠/١٥٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

فإن قال قائل: فقد جاء الخطابُ في حديث التحليل من الغِيبةِ الذي رَوَيْتَهُ بالمظلِمة في العِرض والمالِ جميعاً، فكيف يجوزُ أن يَرْجِعَ بشيءٍ من الكلام المعطوفِ عليه على بعض ما ابتدىء به دون بقيته؟

قيل له: العرب تفعل هٰذا كثيراً، تُخاطِبُ بالشيء بِعَقِبِ ذكر شيئين تُرِيدُ بخطابها أحدَ ذينك الشيئين جميعاً.

وَمِنْ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿مَرَجَ البَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لا يَبْغِيَانِ﴾ ثم قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ والمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ١٩ ــ ٢٢] وإنما يخرجان مِن أَحدهما دون الآخر.

ومن ذلك قولُه: ﴿يا مَعْشَرَ الجِنِّ والإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، والرسل فإنَّما كانوا من الإنس لا مِنَ الجن.

وَمِنْ ذلك ما يُروى عن النبـي عليه السَّلامُ:

١٩٤ ــ مما قد حدثناه يونس، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي إدريس

عن عُبَادَة، قال: كنا عندَ النبـي عليه السلام في مجلس، فقال: «تُبَايِعُونِي على أَنْ لا تُشْرِكُوا باللَّـهِ شَيْئاً ــ الآية... ــ فَمَنْ أوفى منكم، فَأَجْرُهُ على اللَّـهِ، ومَنْ أصابَ شيئاً، فَعُوقِبَ عليه، فَهُوَ كَفَّارَةٌ له، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلك شيئاً، فستره اللَّـهُ عليه، فأَمرُهُ إلى اللَّـهِ إن شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ رَحِمَهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إدريس: عائذالله بن عبدالله الخولاني.
ورواه البخاري (٣٨٩٢) و(٣٩٩٩) و(٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) و(٦٨٠١) و(٧٢١٣) و(٧٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي ١٤١/٧، والترمذي (١٤٣٩)، وأحمد ٣١٤/٥ من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال أبو جعفر: ونحن نعلمُ أن مَنْ أشرك بالله، فَعُوقِبَ على شركه لم تكن تلكَ العقوبةُ كفارةً له، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّـهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وأنه إن لم يُعاقَبْ، وسُتِر عليه، لم يكن ممن قد يجوزُ أن يَغْفِرَ الله له.

فكانَ قولُه عليه السلام: «فمن أصاب مِنْ ذلك شيئاً» إنما هو على بعضِ تلك الأشياء لا على كُلِّها.

فكذلك قولُه في تحويل بعضِ حسنات الظالم إلى المظلوم، وفي تحويلِ بعضِ سيئات المظلوم إلى الظالم ليس ذلك في الظُّلْمِ في الأعراض، وإنما هو في الظلم في الأموال لا الظلم في الأعراض، واللَّـهَ نسألُه التوفيقَ.

٣٣ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام فيمن قتل نفسَه متعمداً، هل يجوزُ أن يُغْفَرَ له أم لا؟

١٩٥ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا ابنُ وهب، حدثني عبدالرحمٰن بنُ أبي الزِّنَادِ، ومالكُ بنُ أنس، عن أبي الزِّناد، عن عبدالرحمن ـ يعني ابنَ هُرْمُزٍ ـ الأعرج

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ الله عليه السَّلَامُ قال: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُ نَفْسَهُ في النَّارِ، والَّذِي يَقْتَحِمُ نفسه يَقْتَحِمُ نَفْسَهُ في النَّارِ، والَّذِي يَطْعُنُ نفْسَهُ يَطْعُنُ نَفْسَهُ في النَّارِ»[١].

١٩٦ ـ حدثنا فهد، حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياث النَّخَعي، حدثنا أبي، حدثنا الأعمشُ، حدثنا أبو صالح

حدثنا أبو هريرة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ في نارِ جَهَنَّم يَتَوَجَّأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فيها أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى في جَهَنَّمَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان.
ورواه البخاري (١٣٦٥) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. والزيادة من المطبوع.
قال ابن حجر: وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه.

خَالِداً مُخَلَّداً فيها أَبداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّه في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فيها مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[1].

١٩٧ ـ حدثنا محمدُ بن علي بنِ زيدٍ المكي، حدثنا أحمدُ بنُ محمد القواسُ، حدثنا عبدُالمجيد بنُ عبدالعزيز بنِ أبـي رَوَّاد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني فَافَاهُ، عن الأعمشِ، عن أبـي صالحٍ، عن أبـي هُرَيْرَة، عن رسولِ الله عليه السلامُ مثله[2].

قـال أبـو جعفـر: فافاه هٰذا: رجل من أهلِ الكوفة، وأهلِ القرآن واسمهُ: إسماعيل بنُ زياد!

فقال قائل: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ يُخَالِفُ هٰذا، ثم ذكر:

١٩٨ ـ ما حدثنا أبو أمية، وإبراهيمُ بن أبـي داود، ومحمـدُ بن إبراهيم بن يحيـى بن جناد البغداديُّ أبو بكر، قالوا: حدثنا سُلَيْمَان بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مِهران، أبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩)، والترمذي (٢٠٤٤)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والطيالسي (٢٤١٦)، والدارمي ٢/١٩٢، وأحمد ٢/٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨ ـ ٤٨٩، والبغوي (٢٥٢٣) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: صحيح.

وقوله: «يتوجأ بها في بطنه» أي: يضرب بها، يقال: وجأته بالسكين وغيرها وجأً: إذا ضربته بها.

وقوله: «يتحساه» أي: يتجرعه.

(٢) إسناده حسن. فافاه: لقب أبـي معاوية الضرير، وأخطأ أبو جعفر، فظنه إسماعيل بن زياد، وهو لم يروِ عن الأعمش أحاديث مسندة، وإنما روى عنه حكايات، كما في «الجرح والتعديل» ٢/١٧١.

حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن حجاج الصَّوَّاف، عن أبي الزُّبير عن جابرٍ، أن الطُّفَيْلَ بنَ عمرٍو الدَّوْسِيَّ أتى النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله، هل لك في حِصْنٍ حصين؟ ومعه حِصْنٌ كان لدَوْسٍ في الجاهلية، فأبى ذلك النبيُّ عليه السلامُ للذي ذُخِرَ للأنصارِ، فلما هَاجَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجَرَ إليه الطُّفَيْلُ بنُ عمرٍو، وهاجر معه رَجُلٌ، فَاجْتَوَوُا المدينةَ[1]، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فأخذ مَشَاقِصَ له، فقطع بها بَرَاجِمَه فَشَخَبَتْ يداه حتى ماتَ، فرآه الطُّفَيْلُ بنُ عمرٍو في منامه في هيئة حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قال: غَفَرَ لي بهجرتي إلى نبيه عليه السَّلامُ، قال: ما لي أراك مُغَطِّياً يَدَيْكَ؟ فقال: قيل لي: لن نُصْلِحَ منك ما أفسدتَ، فقصَّها الطُّفَيْلُ على رسول الله عليه السَّلامُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ»[2].

فكان مِنْ جوابنا له في ذلك ــ بتوفيق الله وعونه ــ أنه قد يَحْتَمِلَ أن

---

(١) وقوله: «فاجتووا المدينة»، معناه: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم، يقال: اجتويت البلد: إذا كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من الجوى، وهو داء يصيب الجوف.

و «المشاقص»: جمع مشقص، سهم فيه نصل عريض.

و «البراجم»: مفاصل الأصابع.

وقوله: «فشخبت يداه»، أي: سال دمهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أن أبا الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ: مدلس، وقد عنعنه.

ورواه أحمد ٣/٣٧٠ ــ ٣٧١، ومسلم (١١٦) من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٢١٧٥) عن إبراهيم ــ بن عبدالله الهروي ــ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحجاج، به.

يكونَ الرجلُ المذكورُ في هٰذا الحديثِ فَعَل بنفسه ما فَعَلَ مما ذكر فيه على أنه عنده علاجٌ، تبقي به بقيةُ يديه، ففعل ما فعل لتسلم له نفسُه، وتبقى له بَقِيَّةُ يديه، فلم يكن في ذلك مذموماً، وكان كَرَجُلٍ أصابه في يده شيء، فخاف إن لم يقطعها أن يذهبَ بها سائِرُ بدنه، ويُتْلِفَ بها نفسَه، فهو في سَعَةٍ من قطعِهَا.

فإن لم يقطعها، وهُو يرى أنه بذلك يَسْلَمُ له بذلك بقيةُ بدنه، ويأمنُ على نفسه، ثم مات منها، أنه غيرُ ملومٍ في ذلك ولا معاقب عليه.

وكذٰلك هٰذا الرجلُ فيما فعل ببراجمه حتّى كان مِن فعله تَلَفُ نفسه، وهو خلافُ مَنْ قتل نفسَه طاعناً لها، أو متردياً مِن مكانٍ إلى مكان لِيُتْلِفَ نَفْسَهُ، أو متحسياً لسُمٍّ ليقتل به نفسَه فلم يَبِنْ بحمدِ الله فيما رويناه في هٰذا الباب عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَضَـادٌ ولا اختلاف[1].

فإن قال قائل: ففي هٰذا الحديث دعا رسولُ الله عليه السَّلامُ ليدي هٰذا الرجلِ بالغُفران، ودعاؤه ليديه بذلك دعاءٌ له، وذلك لا يكونُ إلا عن جنايةٍ كانت منه على يديه استحق بها العقوبةَ، فدعا له رسولُ الله عليه السَّلامُ بالغُفران ليديه، فيكون ذلك غفراناً له.

قيل له: ما في هٰذا الحديث دليلٌ على ما ذكرت، لأنه قد يجوزُ أن يَكُونَ ما كان مِنْ رسولِ الله عليه السَّلامُ من ذلك الدُّعاء ليدي ذلك

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢/١٣١ ـ ١٣٢: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، ... وهذا الحديثُ شرحٌ للأحاديث التي قبلَه الموهِم ظاهرها تخليدَ قاتلِ النفس وغيرِه من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثباتُ عقوبة بعضِ أصحاب المعاصي، فإن هذا عُوقِبَ في يديه، ففيه رَدٌّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تَضُرُّ.

الرجل كان لإشفاقه عليه، ولِعمل الخوفِ من الله كان في قلبه، فدعا له بذلك لهذا المعنى لا لما سواه، كما قد رُوِيَ عنه مما علمه حُصيناً الخزاعي أبا عِمْرَان بنَ حُصين، وأمره أن يدعُو به:

١٩٩ ـ كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ العبدي، أخبرنا ابنُ أبـي زائدةَ، حدثنا منصورُ بنُ المُعْتَمِرِ، قال: حدثنا رِبعي بن حِراش

عن عِمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أباه حصيناً بعدما أسلم فقال: « قـل: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لي ما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ، وما جَهِلْتُ وما عَلِمْتُ»[1].

فكان في هٰذا الحديث تعليمُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّـمَ حُصيناً أن يَدْعُوَ الله أن يَغْفِرَ له ما أخطأ، يعني: الخطأَ الذي هو ضِدُّ العَمْدِ، وذلك مما هو غيرُ مأخوذٍ به، ولا معذَّبٍ عليه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فكان الخطأ الذي ليس معه تَعَمُّدُ القلوبِ معفواً عنه، غيرَ مأخوذ به صاحبُه، وكان أمرُ النبـي عليه السَّلامُ حُصيناً أن يَدْعُوَ الله بغُفرانه إياه له

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبـي زائدة: هو زكريا.
ورواه ابن أبـي شيبة ١٠/٢٦٧ ـ ٢٦٨، ومن طريقه: القضاعي (١٤٨٠)، ورواه أحمد ٤/٤٤٤ من طريق شيبان، وابن حبان (٢٤٣١)، والحاكم ١/٥١٠ من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور، بهذا الإسنادِ. وقال الحـاكم: صحيحٌ عـلى شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

على الرهبةِ من الله، والتعظيمِ له، والخوفِ مما عسى أن يَكُونَ يُخَالِطُ قَلْبَ المخطىء في حال خطئه من مَيْلٍ[1] إلى ما أخطأ به.

وكذٰلِكَ ما في حديثِ جابرٍ من دُعاءِ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالغُفران للرجل المذكور فيه يحتمل أن يكون لمثل هٰذا أيضاً، والله نسأله التوفيقَ.

(١) تَصَحَّفَ في الأصل إلى: «مثل».

٣٤ ــ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام فيما كان مِن بعثه محمد بن مسلمة لِقتله كَعْبَ بنَ الأشرفِ، بما يدفع التضاد عن ما تَوَهَّمَ بعضُ الناس أنه قد ضادَّ ما فيه

٢٠٠ ــ حدثنا يونُس، حدثنا سفيان بنُ عُيينة، عن عمرو عن جَابِرٍ، قال: قال رسولُ الله عَلَيْهِ السَّلامُ: «من لِكَعْبٍ[1]؟ فإنَّه قد آذى اللَّـهَ ورسولَه»، فقام محمدُ بنُ مسلمة، فقال: يا رسولَ الله، أَتُحِبُّ أن أقتلَه؟ قال: «نعم»، قال: فَأْذَنْ لي أن أقولَ شيئاً، [قال: «قل»] قال:

---

(١) هو كعبُ بن الأشرف، قال ابنُ إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان، وهم بطن من طيىء، وكان أبوه أصاب دماً في الجاهلية، فأتى المدينة، فحالف بني النضير، فَشَرُفَ فيهم، وتزوَّج عقيلته بنت أبي الحقيق، فولدت له كعبا، وكان طويلاً جسيماً ذا بطنٍ وهامَةٍ، وهجا المسلمين بعدَ وقعة بدر، وخرج إلى مكة، فنزل على ابن وَدَاعَة السَّهْمِيِّ والدِ المطلب، فهجاه حسان، وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أُمية، فطردته، فرجع كعبُ إلى المدينة، وتشبب بنساءِ المسلمين حتى آذاهم.

وروى أبو داود (٣٠٠٠) من طريق الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه: كان كعبُ بنُ الأشرف يهجو النبيَّ صلى الله عليه وسلم، ويُحَرِّضُ عليه كفارَ قريش، وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وأهلها أخلاط، منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهودَ، وكانوا يؤذون النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه، فأمر الله عز وجل نبيَّه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل اللَّـهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فلما أبى كعبُ بنُ الأشرف أن يَنْزِعَ عن أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم سعدَ بنَ معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن سلمة.

فأتاه، فقال: إنَّ هٰذا الرجلَ قد سَأَلَنا الصَّدَقَةَ، وقد عَنَّانا، و[إنّي قَدْ أتيتُكَ أسْتَسْلِفُكَ، قال: وأيضاً والله لتَمَلُّنَّه قال: [إنا] قَدِ اتبعناه، ونحنُ نكره أن نَدَعَهُ حتى نَنْظُرَ إلى أيِّ شيءٍ يصيرُ أَمْرُهُ، قال: أيَّ شيءٍ تَرْهَنُونَني؟ قالوا: وما تُرِيدُ منا؟ قال: تَرْهَنُونَني نساءَكم، قالوا: أَنْتَ أجملُ العَرَبِ، كيف نَرْهَنُكَ نساءَنَا؟! فأبَوْا، فأبى، قالوا: يكونُ ذلك عاراً علينا، قال: فَتَرْهَنُونَني أولادكم، قالوا: يا سُبْحَانَ اللّٰهِ، يُسَبُّ ابنُ أَحَدِنا، فيُقال: رُهِنَتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، قالوا: نرهنك اللَّأْمَةَ، قال: تُريدون السِّلَاحَ، [فواعده أن يأتِيَهُ، فجاءه ليلاً] فلمّا أتاه، ناداه، فخرج إليه، وهو متطيِّبٌ، فلما أن جلس إليه، وقد كان جاء معه بنَفَرٍ ثلاثةٍ أو أربعةٍ، وريحُ الطِّيب يَنْضَحُ منه، فذكروا له، قال: عندي فُلَانَةُ، وهي مِنْ أَعْطَرِ نساءِ الناسِ، قال: تأذنُ لي فَأَشُمَّ؟ قال: نَعَمْ، فوضع يَدَهُ في رأسه فَشَمَّهُ، قال: أَعُودُ؟ قال: نَعَمْ، قال: فلما اسْتَمْكَنَ مِن رأسه قال: دُونكم، فضربوه حتّى قتلوه[1].

حدثنا بحر بنُ نصرِ بنِ سابقٍ الخَوْلَاني، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عُمَرَ بنِ سعيد أخي سُفيان الثوري، عن أبيه

عن عَبَايَةَ، قال: ذُكِرَ قَتْلُ كَعْبِ بنِ الأشرفِ عند معاويةَ، فقال ابنُ يامين: كان قَتْلُهُ غدراً، فقال محمدُ بن مسلمة: يا معاوية أَيُغْدَرُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٢٥١٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨)، والحميدي (١٢٥٠)، والبغوي (٢٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٥٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
وقوله: «الوسق»: هو مكيلة معلومة، وهو ستون صاعاً.
و «اللأمة»: الدرع، وقيل: السلاح، وهو المراد هنا.

عندك رَسُولُ الله عليه السَّلَامُ،ولا تُنكِرُ!! والله لا يُظِلُّني وإيَّاكَ سقفُ بيتٍ أبداً، ولا يَخْلُو لي دَمُ هذا إلا قتلتُه[1].

فتوهَّم متوهم أن فيما روينا مما كان مِنْ محمد بنِ مسلمة وأصحابِهِ قد دخلوا به في خلافِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام:

٢٠١ ـ مما قد حدثناه عليُّ بنُ معبدِ بنِ نوحٍ، حدثنا يونُس بنُ محمد الـمُـؤدِّب، حدثنا حمادٌ ـ وهو ابن سلمة[2] ـ عن عبدِالمَلِك بنِ عُمَيْر

عن رِفَاعَةَ بنِ شَدَّادٍ، قال: كُنْتُ أقومُ على رأسِ المختار[3]، فلما تَبَيَّنَتْ لي كذابتُه، هَمَمْتُ واللّـهِ أن أَسُلَّ سيفي، فأضربَ به عُنُقَهُ حتى ذكرتُ حديثاً حدثنيه عمرو بن الحَمِقِ، قال: سَمِعْتُ النبـيَّ عليه السَّلامُ يقول: «مَنْ آمَنَ رَجُلاً على نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ القيامَةِ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وعَبَايَة: هو ابن رفاعة بن رافع بن خَدِيج الأنصاريُّ الزُّرَقِيُّ أبو رفاعة المدني، ثقة، روى له الجماعة. وابن يامين: ربما يكـون عبدالله الطائفي، وقد ترجمه في «التهذيب» وهو مجهول.

(٢) في الأصل: «مسلمة»، وهو تحريف.

(٣) هو المختار بن أبـي عبيد الثقفي الكذاب، كان والده الأمير أبو عبيد بن مسعود قد أسلم في حياة النبـي صلى الله عليه وسلم، وقد استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على جيش، فغزا العراق، وإليه تُنسب وقعة جسر أبـي عبيد، ونشأ المختار، وكان مِن كبراء ثقيفٍ وذوي الرأي، والفصاحة، والشجاعة، والدَّهاءِ، وقِلة الدين، وفي «صحيح مسلم» (٢٥٤٥) من حديث أسماء بنت أبـي بكر مرفوعاً: «يكون في ثقيف كذاب ومبير» قال الإمام الذهبـي في «السير» ٣/٥٣٩: فكان الكذاب هذا، ادَّعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلمُ الغيب، وكان المبيرَ الحجاجُ، قبحهما الله.

(٤) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٥/٢٢٣ و ٢٢٤ و ٤٣٦، وابن ماجه (٢٦٨٨)، والبخاري في «التاريخ» ٢/٢٩٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٤٩ ـ ١٥٠ من طريق عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد.

٢٠٢ ـ ومما قد حدثنا أيوبُ بنُ نصرٍ العُصْفُرِيُّ، قال: حدثنا أحمدُ، حدثنا يَزِيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عَبْدِالـمَلِكِ بنِ عُمَيْر

عن رِفاعَةَ بنِ شَدَّادٍ، قال: كُنْتُ أقومُ على رأسِ المختار، فلما سَمِعْتُ كذابَتَهُ هممتُ أن أَخْتَرِطَ سيفي، فَأَضْرِبَ به عُنُقَهُ، حتى ذكرتُ حديثاً حدثنيه عمرو بنُ الحَمِقِ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَنْ أَمِنَ رَجُلاً على نَفْسِهِ فقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

فاختلف علي وأيوب في الحرف الذي ذكرنا اختلافَهما فيه، وهو: «آمَنَ» و «أَمِن»، وقال أيوب: «أَمِن» وهو الصحيحُ.

٢٠٣ ـ ومما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ، حدثني عيسى بنُ يونس، عن نُصير بن أبي نصير، عن السُّدي

عن رِفاعة الفِتْياني ـ قال أبو جعفر: وفِتْيَانُ مِن بَجِيلَةَ ـ قال: دخلتُ على المختار، فإذا وِسَادَتَانِ مطروحتانِ فقال: يا جارية هَلُمِّي لفلانٍ وِسَادةً، فَقُلْتُ: ما بالُ هاتين؟ فقال: قام عن إحداهما جبريلُ، وعن الأخرى ميكائيل، وما منعني أن أَقْتُلَه إلا حَدِيثٌ حدثني عمرو بنُ الحَمِقِ، قلتُ: وما حدثك؟ قال: سَمِعْتُ النبيَّ عليه السَّلامُ يقول: «مَنِ ائتمنه رَجُلٌ على دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيء، وإنْ كَانَ الـمَقْتُولُ كَافِراً»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن رجاله ثقات غير نُصير بن أبي نصير، فلم أتبينه، لكنه توبع، والسدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمان، وهو صدوق يهم.

ورواه أحمد ٥/٢٢٣ و ٢٢٤، والبخاري في «التاريخ» ٢/٢٩٥، وابن حبان (١٦٨٢)، والطيالسي (١٢٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٤ من طرق عن السدي، بهذا الإسناد.

=

وقد حقق ما في هٰذا الحديثِ من رواية ابنِ أبـي داود: «من ائتمنه رجل» صحةَ ما روى أيوب في الحديثِ الأول ِ مما خَالَفَنَا فيه عليٌّ.

وكان ما توهَّمَهُ هذا المتوهِّمُ جهلاً بلغة العرب وسَعَتِها إذ كان قولُ رسولِ الله عليه السَّلامُ في حديثِ عمرِو بنِ الحَمِقِ هو على من كان آمناً إما بالإسلامِ، وإما بِذِمَّةٍ، وإما بأمانٍ بإعطاءِ من المسلمين إيَّاه ذلك الأمان حتى صار به آمِناً على نفسه، وحتى صار به دَمُهُ في حاله تلك حراماً على أَهْلِ الملة، وأهلِ الذمة جميعاً.

فكان معنى قوله فيه: «من ائتمن» أي: ممن هذه صفته «رجلاً على نفسه فقتله، أُعْطِيَ لِوَاءَ غَدْرٍ يومَ القيامة».

وكان ما في حديث جابر في قصة مُحَمَّدِ بنَ مسلمة، وأصحابه في كعبِ بنِ الأشرف، وفي ائتمانه محمد بن مسلمة على نفسه إنما بأمنِ كافرٍ[1] لا يَحِلُّ أمانُه لِـملي، ولا لِذميٍّ، ولا يَكُونُ لملي ولا لِذمي إعطاؤه ذلك، وذلك لِـما كان عليه مِنَ الأذى لِلَّـهِ تعالى ولرسوله، ولو أنَّ رجلاً مِنْ أهل الـمِلَّةِ أمَّنَهُ، لما أَمِنَ بذلك، ولا حَرُمَ به دمُه.

فَدَلَّ ذلك أن ما كان مِن ائتمانكعبٍ محمدَ بنَ مسلمة على نفسه، كان كَلا ائتمانٍ، وأنه كان بعدَه في حِلٍّ دمه كهو كان في ذلك مِنْ قبل

= ورواه عبـدالرزاق (٩٦٧٩) من طريق معمر، عن الزهري، قال: دخل على المختار بن أبـي عبيد رجل، وقد اشتمل على سيفه، قال: فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال: فهممتُ أن أضربه بسيفي، فذكرت حديثاً حدثنيه عمرو بن الحمق، أو عمرو بن فلان، قال: سمعت النبـي صلى الله عليه وسلم يقول: «أيُّما رجل أمَّنَ رجلاً على دمه، فقتَلَه، فقد برِئَت من القاتل ذمةُ الله، وإنْ كانَ المقتولُ كافراً».

(١) في (ر) والمطبوع: «وفي إيمانه محمد بن مسلمة على نفسه إيمان من كافر».

ما كان منه من ائتمانه محمد بنَ مسلمة على ما ائتمنه عليه مِن نفسه، فعادت أحاديثُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلَّمَ هٰذه إلى انتفاءِ التَّضَادِّ عنها، وانصرف كُلُّ صنفٍ منها إلى خلافِ الصنف الذي انصرف إليه غَيْرُهُ منها.

٣٥ ـ باب بيان مشكل ما روي عن حكيم بن حزام من قوله: بايعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم على أن لا أخِرَّ إلا قائماً

٢٠٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ الضُّبَعِي، حدثنا سعيدٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن يوسفَ بنِ مَاهَك

عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: بايعتُ رَسُولَ الله عليه السَّلامَ على أن لا أَخِرَّ إلا قَائماً[1].

فاختلف الناسُ في تأويل هٰذا الحديثِ، فقال قومٌ: معناه على أنه بايع رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم على أن لا يكونَ سجودُه إلا خروراً مِنْ قيامه، لِتكون صلاته لا شيء فيها مما قد رُوِي عن رسولِ الله عليه السَّلامُ أنه إذا كان من مصليها فيها[شيء]، لم ينظر اللَّـهُ إلى صلاته.

٢٠٥ ـ وهو ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا بِشْرُ بن عُمَرَ الزَّهْرَاني، حدثنا شُعبة، حدثني سليمانُ الأعمش، قال: سمعت عمارة بن عمير، عن أبي معمر

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أن سعيداً ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قد اختلط، لكنه متابع. فقد رواه النسائي ٢/٢٠٥، والطيالسي (١٣٦٠) من طريق شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

عن أبي مسعود أن النبي عليه السلام قال: «لا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[1].

٢٠٦ ـ وما قد حدثنا عبدُالملكِ بنُ مروان، حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ، عن أبي معمرٍ

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»[2].

قال: فأخبر حكيمٌ في حديثه هٰذا أنه بايعَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم على أن تكونَ صلاتُهم الصلاةَ التي علمهم إيَّاها رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم، لا الصلاةَ التي يكرهها اللَّـهُ منهم، ولا ينظر إليها.

وقال آخرون: الخُرورُ هنا أُرِيدَ به الخرورُ بالموت مِن حال القيامِ، ومِن حال القعودِ إلى الأرض التي يخر إليها مِن القيام، ومن القعود، فأخبر أنَّ ما بايَعَ عليه رَسُولُ الله عليه السَّلامُ لا يموتُ إلا وهو قائم عليه، وهو الإسلامُ، يُريد بقيامه ذلك القيامَ الذي هو العَزْمُ، كما قال الله تعالى في أهلِ الكتاب: ﴿وَمِنهُم من إن تَأمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيكَ إِلَّا مَا دُمتَ عَلَيهِ قَائماً﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي بالمطالبة لديه، وطلب أخذه منه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مسعود: هو عقبة بن عمرو، وأبو معمر: هو عبدالله بن سَخْبَرة.
ورواه أبو داود (٨٥٥)، والنسائي ١٨٣/٢ و٢١٤، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن حبان ١٨٩٢، وأحمد ١١٩/٤ و١٢٢، والبغوي (٦١٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد. وهو مكرر ما قبله.

وقال آخرون: كانت مبايعتُه رسولَ الله عليه السَّلامُ على الموت، وهي أشرفُ البيعات، وهو الذي لا يجوزُ أن يُبَايَعَ عليه غَيْرُ رَسُولِ الله عليه السَّلامُ لأن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّـمَ كان معصوماً غيرَ موهوم منه زوالُ الحال التي بها ثبتت بيعتُه على مبايعته، وغَيْرُهُ ليس كذلك، فمما رُوِي مما بُويعَ عليه رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم كذلك:

٢٠٧ ـ ما قد حدثناه علـيُّ بنُ معبد، حـدثنا أحمـد بنُ إسحاق الحضرمي، حدثنا وهيبُ بنُ خالد، حدثنا عمرو بنُ يحيـى المازني

عن عَبَّادِ بن تميم، قال: لما كان زَمَنُ الحَرَّةِ[1]، جاء رَجُلٌ إلى عبدالله بنِ زيد، فقال: هاذاك ابنُ حنظلة يُبايعُ الناسَ على الموتِ، فقال: لا أُبايعُ أَحَداً على هٰذا بَعْدَ رسولِ الله عليه السَّلامُ[2].

---

(١) وذلك في سنة ٦٣هـ. والحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، والحرار كثيرة في بلاد العرب، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، والحرة التي وقعت فيها هذه الوقعة تقع شرقَ المدينة اسمها حرَّة واقم، وكانت ليزيد بن معاوية على أهل المدينة. قال ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ٣٥٧: وهي أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين، وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جِلَّةِ التابعين قُتلوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تصل جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيِّب، فإنه لم يفارق المسجد... وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد على أنهم عبيد له، إن شاء باع، وإن شاء عتق...

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن إسحاق الحضرمي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الصحيحين.
ورواه البخـاري (٢٩٥٩)، ومسلم (١٨٦١)، وأحمد ٤/٤١ و٤٢، والفسوي في «تاريخه» ١/٢٦٠ ـ ٢٦١ من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.
ورواه البخـاري (٤١٦٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيـه، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، به.
وعبدالله بن زيد: هو ابن عاصم بن كعب الأنصاري المازني صحابي مشهور وهو =

فكان ما أخبر به حكيمٌ في حديثه مما بايع عليه رسولُ الله عليه السَّلامُ هٰذه البيعةَ التي هي أشرفُ البيعات، والتي لا تجوزُ إلا لِرسولِ الله عليه السَّلامُ، وكُلُّ هٰذه الأصولِ التي تأوَّل عليها حديثُ حكيم هٰذا محتملة أن يكونَ ما تأولت عليه هو الذي أراده حَكِيمٌ، والله أَعْلَمُ ما كان أراد منها، ومما سواها مما قد يحتمل أن يكون عليه.

= صاحب حديث الوضوء، وهو الذي شارك وحشي بن حَرب في قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد يوم الحرة. وابن حنظلة: هو عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة، والسبب في تلقيبه بذلك أنه قُتل بأحد وهو جنب، فغسلته الملائكة، وعلقت امرأته تلك الليلة بابنه عبدالله بن حنظلة، فمات النبيُّ صلى الله عليه وسلم وله سبع سنين. واستشهد عبدالله يوم الحرة لثلاثٍ بقين من ذي الحِجة سنةَ ثلاث وستين، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ على الطاعة، وخلع يزيد بن معاوية.

٣٦ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في المؤذنين أنهم أطولُ النَّاسِ أعناقاً يَوْمَ القيامة

٢٠٨ ـ حدثنا بكارٌ، وإبراهيمُ بنُ مرزوق، قالا: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عيسى بنِ طلحة، قال:

سمعتُ معاوية يقول: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

فتأملنا ما رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما معناه فوجدنا المؤذنين أحدَ العاملين في الدنيا بطاعة الله تعالى مما يعانونه مِن الأذان.

ووجدنا الله قد ذكرهم في كتابه بأحسن ما ذكر به أحداً ممن يَعْمَلُ في الدنيا بطاعته بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحسَنُ قَولاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فصلت:٣٣].. الآية، وكان العاملون بأصنافِ طاعاتِ الله في الدنيا ينتظِرُون يَوْمَ القيامة ثوابَ أعمالِهم في الدنيا، فَتَطَاوَلُ إلى ذلك أعناقُهم، ويكونون في العلو بذلك أضداداً لما وصفهم اللَّهُ من أهل معاصيه،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو. ورواه مسلم (٣٨٧)، وأحمد ٤/٩٥ و٩٨، وابن ماجه (٧٢٥)، والبغوي (٤١٥) من طرق عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد. وانظر ابن حبان (١٦٦٩).

والخروج عن أمره في الدنيا بقوله: ﴿فَظَلَّتْ أَعنَاقُهُم لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

وكان المؤذنون فيما كانوا يُعانونه من أذانهم في الدنيا، ورفعِ أصواتهم به فَوْقَ ما غَيْرُهُم عليه مِن أهل الطاعات سواه في معاناتهم إيَّاهم كانت في الدنيا فاحتمل أن يكونوا بِعُلُوِّ أصواتهم في أذانهم الذي كانوا يُعانونه في الدنيا، ومداومتِهم عليه في كُلِّ يوم وليلةٍ خمس مرات، وإتباعِهم ذلك إقامات الصَّلواتِ، واجتهادِهم في ذلك بأصواتهم، واستعلائهم على الأمكنة التي يأتون بالأذان فيها مع ما في ذلك مِن المشقة التي لا خفاء بها جعلوا في ذلك في طُولِ أعناقهم يَوْمَ القيامة إلى ثوابهم عليه فَوْقَ مَنْ سواهم مِن أهل الأعمالِ بطاعات الله سواه في انتظارِ الثواب له، والجزاءِ عليه، ولم نَجِدْ في تأويل هٰذا الحديثِ مما قال الناسُ فيه أحسنَ من هٰذا التأويل الذي ذكرناه فيه، والله أعلمُ بما أراده رسولُه في ذلك، وإيَّاه نسأل التوفيق.

٣٧ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله لأزواجه رضي الله عنهن: «أَسْرَعُكُنَّ بـي لَحَاقاً أَطْوَلُكُنَّ يَدَيْنِ»

٢٠٩ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن إسماعيلَ ـ يعني ابنَ أبـي خالدٍ ـ عن الشعبـيِّ

عن عبدِالرحمٰنِ بنِ أبزى أن عُمَرَ كَبَّرَ على زينبَ بِنْتِ جحشٍ أربعاً، ثم أرسل إلى أزواجِ النبـيِّ عليه السَّلامُ: مَنْ يُدْخِلُ هٰذِهِ قَبْرَهَا؟، قُلْنَ: من كان يدخلُ عليها في حياتها، وقال: كان رسولُ الله عليه السَّلامُ يقول: «أَسْرَعُكُنَّ بـي لَحَاقاً أَطْوَلُكُنَّ يَداً»[1]، فَكُنَّ يتطاولن بأيديهن، وإنما كان ذلك أنَّها كانت صَنَاعاً[2]، يعني بما يُقيم في سبيلِ الله.

٢١٠ ـ حدثنا يحيـى بنُ إسماعيل البغدادي أبو زكريا بطبريَّةَ[3]،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/٤٩ من طريق أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل أن عامراً أخبره أن عبدالرحمان بن أبزى أخبره أنه صلَّى مع عمر على زينب ـ يعني ابنة جحش ـ فكانت أول نساء النبـي صلى الله عليه وسلم موتاً بعده.

(٢) يقال: امرأة صَنَاع اليد، أي: حاذقة ماهرة بعمل اليدين.

(٣) طبريَّة: هي البلدة المطلة على البحيرة المعروفة بها، وتقع شمال شرق فلسطين، وقد افتتحها المسلمون سنة ١٣هـ صلحاً، وقد خرجت هذه البلدة علماء معروفين، والنسبة إليها: طبراني على غير قياس، وكأنه لما كثرت النسبة بالطبري إلى طبرستان أرادوا التفرقة بين النسبتين، فقالوا: طبراني إلى طبرية، كما قالوا صنعاني، وبهراني، وبحراني. ومن مشهور من ينسب إليها الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن=

حدثنا إسماعيلُ بنُ أبـي أويس، حدثنا أبـي، عن يحيـى بـنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، قالت: قال النبـيُّ عليه السَّلامُ لأزواجه «يَتْبَعُني أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، قال: قالت عائشةُ: فكُنَّا[1] إذا اجتمعنا في بيتِ إحدانا بَعْدَ وفاة النبـيِّ عليه السَّلامُ، نَمُدُّ أيدينا في الجدارِ نتطاولُ، فلا نزالُ نفعل ذلك حتى تُوفيت زينبُ بنتُ جحشِ بنِ رئابِ زوج النبـيِّ عليه السَّلامُ، وكانت امرأةً قصيرةً، يرحمها الله، ولم تكن أطولَنا يداً، فعرفنا حينئذ أنَّ ما أراد النبـي عليه السَّلامُ الصدقة، قالت: وكانت زينبُ امرأةً صَنَاعَةَ اليدِ تَدْبَغُ، وتَخْرِزُ، وتَصَدَّقُ به في سبيل الله عز وجل[2].

= أيوب الطبراني الحافظ المكثر الرحال المعمر صاحب المعاجم الثلاثة: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» وغيرها من التصانيف، المتوفى سنة ٣٦٠هـ.

(١) في الأصل «فكنّ» والتصويب من المطبوع، و«المستدرك».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وإسماعيل بن أبـي أويس ـ وإن كان قد تكلم فيه ـ: متابع، واسم أبيه عبدالله بن عبدالله بن أويس.

ورواه الحاكم ٢٥/٤ من طريق إسماعيل بن أبـي أويس، بهذا الإسناد. وقال: صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (٢٤٥٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٧٤/٦ من طريق محمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى السِّينـاني، عن طلحة بن يحيـى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، به.

ورواه البيهقي بمعناه في «الدلائل» ٣٧٤/٦ من حديث زكريا بن أبـي زائدة، عن عامر الشعبـي مرسلاً.

وروى البخاري (١٤٢٠)، والنسائي ٦٦/٥، وأحمد ١٢١/٦ من طريق الشعبـي، عن مسروق، عن عائشة الحديث. وفيه: «أن سَوْدَةَ كانَتْ أطولَهُنَّ يَداً». وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة. وانظر كلام الحافظ في «الفتح» ٢٨٦/٣ ـ ٢٨٨.

فكان ما قد ذكرنا في هٰذا الحديث مما قد عرفه أزواجُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مما كان بَعْدَ وفاته مِن وفاة زوجته زينبَ مِن القول الذي كان منه في حياته مع قِصَرِ يديها للخير الذي كانت تكتسِبُه بهن أنها أطولُهن يدين أي: بالخير، لا بما سواه وكفانا ذلك عن الكلام في تأويله بشيء غير ما قاله فيه، والله نسأله التوفيق.

٣٨ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في إنزاءِ الحميرِ على الخيل

٢١١ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو غسان، حدثنا شَرِيكٌ، عن عثمانَ بنِ أبي زُرْعَةَ، عن سالمٍ، عن عَلْقَمَةَ

عن عليٍّ، قال: أُهْدِيَ للنبي عليه السَّلامُ بغلٌ أو بغلة، فقلت: ما هٰذا؟، قالوا: بَغْلٌ أو بَغْلَةٌ، قلتُ: وما هو؟، قال: «يُحْمَلُ الحِمَارُ على الفَرَسِ فَيَكُونُ مِثْلَ هٰذا، أو يَخْرُجُ مِثْلَ هٰذا»، قلتُ: أفلا نحمل فلاناً على فلانة؟، قال: «إنما يَفْعَلُ ذلك الذين لا يَعْلَمُونَ».

٢١٢ ـ حدثنا الحسنُ بنُ عبدالله بن منصور، حدثنا الهيثمُ بنُ جميل، حدثنا شريك، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال: عن عليِّ بنِ علقمة[1].

قال أبو جعفر: وسالمٌ هٰذا: هو ابنُ أبي الجَعْدِ.

٢١٣ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا سعيدُ بنُ أوس، حدثنا قَيْسُ بنُ الربيعِ، عن عُثْمَانَ بنِ المغيرةِ، عن سالمِ بنِ أبي الجعد

---

(١) إسناده ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ: سيىء الحفظ، وعلي بن علقمة ـ وهو الأنماري ـ: لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر.
ورواه أحمد ١/٩٨ من طريق شريك، بهذا الإسناد.

عن عليٍّ، قال: نهانا رسولُ الله عليه السَّلامُ أن نَحْمِلَ الحُمُرَ على البَرَاذِينِ[1].

٢١٤ ـ حدثنا الربيعُ المُرَادِيُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث، أخبرنا الليثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن ابنِ زُريرٍ[2] ـ يعني عبدَالله بن زُرير ـ

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فقال عَليٌّ: لو حَمَلْنَا الحَمِيرَ على الخَيْلِ كان لنا مِثْلُ هٰذِهِ؟، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «إنما يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ»[3].

٢١٥ ـ حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا ليثٌ، وحدثنا يزيدُ، حدثنا عبدُالله بنُ صالح، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عبدالله بن زُريرٍ، عن عليٍّ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، مثلَه[4].

٢١٦ ـ حدثنا رَبيعٌ المراديُّ، حدثنا أسدُ بنُ موسى، وحدثنا

---

(١) سعيد بن أوس ـ وقد تحرف في الأصل إلى ابن أويس ـ: صدوق، له أوهام، وقيس بن الربيع: صدوق مثله، إلا أنه تغير لما كبر، ولكنهما لم ينفردا به، فقد رواه أحمد ٩٥/١ و١٣٢ من طريق وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي. وهذا سند صحيح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «وزير».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني.
ورواه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٢٢٤/٦، وأحمد ١٠٠/١ و١٥٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

أحمدُ بنُ داود، حدثنا سليمانُ بنُ حرب الوَاشِحِي، قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أبي جَهْضَمٍ، عن عبدِالله بنِ عُبَيْدِالله بنِ عباسٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: ما اختصَّنَا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بشيء دونَ الناسِ إلا بثلاثٍ: إسباغِ الوضوء، وأن لا نأكُلَ الصَّدَقَةَ، وأن لا نُنْزِيَ الحُمُرَ على الخَيْلِ[1].

٢١٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ مسعدة، حدثنا حمادُ بن زيد، ثم ذكر بإسنادِه مثلَه[2].

٢١٨ ـ وحدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ يونس، حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا[3] إسماعيلُ بن عُلية، حدثنا موسى بنُ سالم، عن عبدِالله بنِ عُبَيْدِالله، عن ابن عباس، مثلَه[4].

فقال قائل: فهٰذان الحديثان متضادان لأن في الأول منهما قول النبي عليه السلام: «إنَّما يَفْعَلُ ذلك الذين لا يَعلَمُونَ»، لما قال له عليٌّ: لو حملنا الحُمُرَ على الخيلِ لكان لنا مثلُ هذه، فكان ذلك مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم نهياً للناس جميعاً على إنزَاءِ الحُمُرِ على الخَيْلِ.

وفي الحديث الثاني منهما قولُ ابنِ عباس: إنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ اختصهم، ـ يعني بني هاشم ـ بأن لا ينزوا الحُمُرَ على الخيلِ.

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٨٠٨)، والترمذي (١٧٠١)، والنسائي ٨٩/١ و ٢٢٤/٦ و ٢٢٥، وأحمد ٢٢٥/١ و ٢٣٤ ـ ٢٣٥ و ٢٤٩ من طرق عن موسى بن سالم (أبو جهضم)، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) «حدثنا»: سقطت من الأصل واستدركت من (ر).

(٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد تحرف في الأصل «علية» إلى: «علي».

فكان نهيُه في هٰذا الحديثِ لم يتجاوز بني هاشم إلى غيرهم، وكان نهيُه في الحديثِ الأوَّلِ قد عَمَّ الناسَ جميعاً.

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونِه، أنَّ الحديثَ الأول كان جوابَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فيه عليَّ بن أبي طالب فيما قال له: لو حملنا الحَمِيرَ على الخيل جاءنا مِثْلُ هٰذا: أنَّ ذلك إنما يفعلُه الذين لا يعلمونَ، أي: أن الحُمُرَ إذا حملت على الخيل كان ما يكونُ بينهما بغالات وبغال لا ثوابَ في ارتباطها ولا سُهمانَ لها في الغنائم لمن غزا عليها، وإذا حُمِلَتِ الخيلُ على الخيلِ، كانت عنها خيلًا، في ارتباطها الثوابُ الذي وعَدَ اللّٰهُ على لسانِ رسوله مرتبطيها، وارتباطهم[1] إيَّاها:

٢١٩ ــ ما قد حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، حدثنا عَبْدُاللّٰهِ بنُ نُمَيْرٍ الهَمْدَاني، عن عُبَيْدِاللّٰهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[2].

٢٢٠ ــ وكما قد حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ عليه السَّلامُ، مثلَه[3].

٢٢١ ــ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا القعنبيُّ،

---

(١) في المطبوع: في ارتباطهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٣٦٤٤)، ومسلم (١٨٧١) من طريق عبيدالله، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه مسلم (١٨٧١)، والنسائي ٦/٢٢١ ــ ٢٢٢، وابن ماجه (٢٧٨٧) من طريق نافع، بهذا الإسناد.

حدثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مثلَه(١).

٢٢٢ ـ وكما قد حدثنا فهدٌ، حدثنا عُمَر بنُ حفص، حدثنا أبي، عن أشعث بنِ سَوَّارٍ، عن أبي زياد التيمي، عن النُّعمانِ بنِ بشير، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، مثله(٢).

٢٢٣ ـ وكما قد حدثنا عبدُالملك بنُ مروان، حدثنا الفِريَابِيُّ، عن سُفيان، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن عمرو بنِ سعيدٍ، عن أبي زُرْعَةَ

عن جريرِ بنِ عبدالله، قال: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، يقول: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، الأَجْرُ والغَنِيمَةُ»(٣).

٢٢٤ ـ وكما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبيدُالله بنُ محمد التيمي، حدثنا يَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن يونس بنِ عُبَيْدٍ، ثم ذكر بإسناده مثلَه(٤).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب. ورواه مالك ٤٦٧/٢، ومن طريقه رواه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١)، والبغوي (٢٦٤٤)، والبيهقي ٣٢٩/٦.

(٢) إسناده ضعيف. أشعث بن سوار: ضعيف، وأبو زياد التيمي: مجهول، لكنه يتقوى بما قبله وما بعده. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/٥ ـ ٢٦٠، ونسبه إلى الطبراني، وأعلَّه بأبي زياد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد، عمرو بن سعيد: هو القرشي أو الثقفي مولاهم أبو سعيد البصري.
ورواه مسلم (١٨٧٢)، وأحمد ٣٦١/٤، والنسائي ٢٢١/٦، والبغوي (٢٦٤٦)، والبيهقي ٣٢٩/٦ من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

٢٢٥ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن الشعبيِّ

حدثنا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ، أن النبيَّ عليه السَّلامُ، قال: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ والمَغْنَمُ»[١].

٢٢٦ ـ وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدثنا عبدُالله بنُ إدريس، ومحمدُ بنُ فضيلٍ، عن ابن إدريس، وابنِ فضيل، عن حُصينٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن عُرْوَةَ البارقي، قال: قال رسولُ اللّهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «الخَيْرُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ»، فقيل: يا رسولَ الله، مِمَّ ذاك؟، قال: «الأَجْرُ والغَنِيمَةُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ». زاد ابنُ إدريس: «والإبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا، والغَنَمُ بَرَكَةٌ»[٢].

٢٢٧ ـ حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن أبي إسحاق، قال:

وقف علينا عُرْوَةُ البارقي، ونحن في مجلسنا فحدثنا قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه البخاري (٢٨٥٢)، والبغوي (٢٦٤٥)، والبيهقي ٦/٣٢٩ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٤/٣٧٦، ومسلم (١٨٧٣)، والدارمي ٢/٢١١ ـ ٢١٢ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد ٤/٣٧٥ و٣٧٦، والبخاري (٢٨٥٠) و(٣١١٩)، ومسلم (١٨٧٣)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٦/٢٢٢، وابن ماجه (٢٣٠٥)، والطيالسي (١٠٥٦)، والدارمي ٢/٢١٢ من طريق حصين وابن أبي السفر كلاهما عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الإمام أحمد: وَفِقْهُ هذا الحديث أن الجهادَ مع كُلِّ إمامٍ إلى يومِ القيامة.

سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يقـولُ: «الخَيْرُ مَعْقُـودٌ في نَوَاصِي الخَيْلِ أبداً إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[1].

٢٢٨ ـ وكما قد حدثنا محمدُ بنُ حميد بنِ هشام الرُّعَيْنِيُّ أبو قُرة، حدثنا عبدُالله بن يوسف الدمشقي، حدثنـا عبدُالله بنُ سـالم، حدثنـا إبراهيمُ بن سليمان الأفطسُ، حدثني الوليدُ بنُ عبدالرحمن الجُرَشِيُّ[2]، عن جُبَيْر بن نُفَيْر

حدثنا سلمة بن نُفيل[3] السَّكُوني، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ عليه السَّلامُ، يقول: «الخَيْلُ مَعْصُوبٌ في نَواصِيهَا الخَيْرُ[4] إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا»[5].

وفي ذلك أحاديث تَدْخُلُ في هٰذا النوعِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، اخترنا بعضَها لما عسى أن يكونَ أولى به مما يجيء فيما بَعْدُ في كتابنا هٰذا إن شاءَ اللَّـهُ.

فأعلم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ عليَّ بنَ أبـي طالبٍ في جوابه

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه أحمد ٣٧٦/٤، ومسلم (١٨٧٣)، والطيالسي (١٢٤٥) من طريق شعبة، عن أبـي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة، به.
ورواه مسلم (١٨٧٣!)، وابن ماجه (٢٧٨٦)، والبيهقي ٣٢٩/٦ من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي، به.

(٢) بضم الجيم، وفتح الراء: نسبة إلى جُرَش، بطن من حمير، كما في «الأنساب» ٢٢٨/٣.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «قيس».

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «الخيل».

(٥) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن سليمان الأفطس، وهو ثقة.
ورواه بأطول مما هنا: أحمد ١٠٤/٤، والنسائي ٢١٤/٦ ـ ٢١٥، والطبراني في «الكبير» (٦٣٥٨) من طريق الوليد بن عبدالرحمان، بهذا الإسناد.

إيَّاه عن قوله: لو حملنا الحُمُرَ على الخيل، بقوله: «إنما يَفْعَلُ ذٰلِكَ الذين لا يَعْلَمُونَ» أي: أن منتجي ما لا ثوابَ في إنتاجه، ولا سَهْمَ في الغنيمة مع الغزو عليه، وتاركي إنتاج ما في إنتاجه ثوابٌ والسُّهمان في الغنيمة: الذين لا يعلمون. فهٰذا وجه ما في حديث علي الذي روينا، والله أعلم.

وأما ما في حديثِ ابنِ عباسٍ، فإنَّما كان على اختصاصِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إيَّاهم أن لا يُنزوا الحُمُرَ على الخيلِ لمعنى كان فيهم قد ذكره عبدُالله بنُ الحسين بن الحسن بن علي بن أبـي طالب، وبَيَّنَ فيه المعنى الذي اختصَّهم رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ بذلك من أجله.

٢٢٩ ـ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا أبو عُمَـر الحوضيُّ، حدثنا مُرَجَّى بن رجاء، حدثنا أبو جهضم، حدثني عُبَيْدُالله بنُ عبدالله

عن ابن عباس، قال: ما اختصنا رسولُ الله عليه السلام إلا بثلاثٍ: أن لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وأَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وأَنْ لا نُنْزِيَ حِمَاراً على فَرَسٍ، قال: فلقيتُ عبدَالله بنَ الحسن، وهو يطوفُ بالبيت فحدثتُه، فقال: صَدَقَ، كانت الخيلُ قليلةً في بني هاشم، فأحبَّ أن يكثر فيهم[1].

فبان بحمدِ الله ونعمتِه أن لا تَضَادَّ في واحدٍ من هٰذين الحديثين للآخر منهما، وأن ما في كُلِّ واحدٍ منهما لِمعنى غيرِ المعنى الذي في الآخر منهما، واللّـهَ نسألُه التوفيقَ.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٢١٦).

٣٩ ـ باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام في الذُّلِّ بالزَّرْعِ

٢٣٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ عبدالحكم، ومحمد بنُ حميد بنِ هشام الرُّعيني، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، وفهدُ بنُ علي بن عبدِالرحمٰن بنِ محمد بنِ المغيرة المخزومي الكوفي أبو الحسن، قالوا: حدثنا عَبْدُالله بنُ يوسف، حدثني عَبْدُالله بنُ سالم الحِمْصِي، حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ الْأَلْهَانِيُّ، قال:

سَمِعْتُ أبا أُمامة ورأى سِكَّةً وشيئاً من آلَةِ الحرث، فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم، يقولُ: «ما دَخَلَتْ هٰذِه بَيْتَ قَوْمٍ إلا أَدْخَلَه اللّـهُ الذُّلَّ»[1].

فتأملنا ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من هٰذا فوجدنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «صحيحه» (٢٣٢١) عن عبدالله بن يوسف، بهذا الإسناد. ورواه من طريقه البغوي (٤٠٦٠) وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم غير ما حديث في فضل الزرع والغرس، والحض على استثمار الأرض والانتفاع بما فيها من خيرات، وهي في «صحيح البخاري» (٢٣٣٠)، و«الأدب المفرد» (٤٧٩)، ومسلم (١٥٥٢) و(١٥٥٣)، وأحمد ١٧٤/٣ و١٨٣ و١٨٤ و١٩١، و«مسند الطيالسي» (٢٠٦٨).
وقد جمع أهل العلم بينها وبينَ حديثِ أبي أُمامة هذا بأحدِ أمرين: إمَّا أن يُحْمَلَ ما ورد من الذَّمِّ على عاقبةِ ذلك، ومَحَلُّهُ ما إذا اشتغل به، فَضَيَّعَ بسببه ما أُمِرَ بحفظه، وإما أن يُحْمَلَ على ما إذا لم يُضَيِّعْ إلا أنه جاوزَ الحَدَّ.

وِلاية خَرَاجِ الأَرَضِينَ، وجبايةَ أموالها، ووضعها في مواضعها التي يَجبُ وضعُها فيها إلى المسلمين يتولاَّهُ منهم أَئِمَّتُهُمْ حتى يأخذوه ممن هو عليه، فيضعونه فيما يَجبُ وَضْعُهُ فيه، وكان ما تولَّاه أئمةُ المسلمين للمسلمين كما تولَّاه المسلمونَ لأنفسهم، وكان مَنْ دَخَلَ فيما يُوجِبُ الخراجَ عليه من المسلمين عاد به مطلوباً بما كانَ به قبل ذلك طالباً، فكان في ذلك دخولُ الذُّلِّ عليهم.

وقد رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مما أخبر به عن رِزقه، وعن انتقالِ الذُّلِّ والصَّغَارِ عنه، وعن لُزومِهما مخالفتَه:

٢٣١ ــ ما قد حدثنا أبو أُمَيَّة، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليدُ بن مُسْلم، حدثنا الأَوْزَاعِيُّ، عن حَسَّان بن عطية، عن أبـي مُنِيبٍ الجرشي

عن عَبْدِاللَّـهِ بْنِ عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ عليه السلام: «بُعِثْتُ بالسَّيْفِ بين يَدَي السَّاعَة لِيُعْبَدَ اللَّـه عَزَّ وجَلَّ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له، وَجُعِلَ رِزْقي تَحْتَ رُمْحي، وَجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ على مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]

---

(١) إسناده قوي. ورواه أحمد ٢/ ٥٠ و٩٢، وابن الأعرابـي في «معجمه» (ورقة ٢٢٢)، وأبو داود (٤٠٣١ طرفه)، وابن أبـي شيبة ٥/ ٣١٣ من طريق عبدالرحمان بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، بهذا الإسناد. وهذا سند حسن.

وعلق البخاري منه ٦/ ٩٨: «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري». وله شاهد مرسل بإسناد حسن فيما قاله الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٤٦. رواه ابن أبـي شيبة في «المصنف» ٥/ ٣٢٢، والقضاعي (٣٩٠) من طريق الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبـي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

٤٠ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عن رسولِ الله من قوله عند قسمته بينَ أزواجه بالعَدْلِ عليهن: «اللَّهُمَّ إنَّ هٰذه قِسْمَتِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»

٢٣٢ ـ حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنهال، حدثنا حمادُ بن سَلَمَةَ، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبدِالله بن يزيد الخَطْمِيِّ

عن عائشةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَقْسِمُ بَيْنَ نسائه، ويقول: «اللَّهُمَّ إنَّ هٰذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»(١).

٢٣٣ ـ حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عبيد بن عِمران الطبراني بِطَبَرِيَّةَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، والنسائي ٦٤/٧، والطبري (١٠٦٥٧)، والبيهقي ٢٩٨/٧، والدارمي ١٤٤/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وعبدالله بن يزيد هذا: هو رضيع عائشة، روى عن عائشة، وروى عنه أبو قلابة الجرمي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٥/٥، وقد نصوا في ترجمته في «التهذيب» أنه له عند أصحاب السنن: «اللهم هذا قسمي فيما أملك»، ووصفُه بـ «الخطمي» في رواية أبي جعفر وأبي داود خطأ من حماد بن سلمة كما سينبه عليه أبو جعفر ص ٢٤٣، فإن عبدالله بن يزيد بن زيد الخطمي لم يذكر في ترجمته أنه روى عن عائشة، ولا أن أبا قلابة الجرمي قد روى عنه. =

أبو أيوب، وهو المعروف ـ كان ـ بابنِ خلف، حدثنا عفَّانُ بن مُسْلِمٍ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، عن أبـي قِلابة، عن عَبْدِالله بن يزيد الخَطْمِيِّ، عن عائشة، عن رسول الله عليه السلام مثلَه[1].

قـال أبـو جعفـر: فتأمَّلنا ما في هٰذا الحديثِ، وما المعنى الذي قَصَدَ فيه رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ بقوله: «اللَّهُمَّ هٰذه قِسْمَتي فيما أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»، وهو غيرُ ملوم في ذلك إذ كان ذلك مما لا فِعْلَ له فيه، فكان معنى ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ على الإشفاقِ والرحمةِ منه عليه السلامُ مِنَ الله، أن يكونَ قد عَلِمَ منه في قِسْمَتِهِ بينهن، وإن كان لم يَخْرُجْ فيها عن العدل ميلاً مِنْ قَلْبِهِ إلى بعضهِنَّ بما لم يَمِلْ بمثله إلى بقيتِهِنَّ، وذلك مما هو منهيٌّ عنه، ومما العِبَادُ فيه سواءٌ، كما قد رُوِي عن

= وصححه ابن حبان (١٣٠٥)، وقال الحاكم ١٨٧/٢: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٢/٢ طبعة الشعب ـ بعد أن أورده عن الإمام أحمد وأصحاب السنن ـ: وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبري (١٠٦٣٧) و(١٠٦٥٦) من طريق ابن علية، وعبدالوهاب، وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، عن أبـي قلابة، كان النبـي يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: اللهم...

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣٨٦/٤ من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبـي قلابة مرسلاً.

وقال الترمذي بإثر روايته المرفوعة: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة أن النبـي صلى الله عليه وسلم. ورواه حمادُ بن زيد وغَيْرُ واحدٍ عن أيوب، عن أبـي قِلابة مرسلاً أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

ثم قال الترمذي: ومعنى قوله: «لا تَلُمني فيما تملك ولا أملك» إنما يعني به الحب والمودة، كذا فسره بعضُ أهل العلم.

وقال أبو داود في «سننه»: يعني القلب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم في التحذيرِ من مثل ذلك.

٢٣٤ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ القاسم الكوفيُّ أبو الحسن، حدثنا وَكيع بنُ الجرَّاح، عن هَمَّامِ بنِ يحيى، عن قتادة، عن النضرِ بنِ أنس، عن بَشير بن نَهيكٍ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، فَكَانَ يَميلُ مَعَ إحْدَاهُما عن الأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ، أو قال: سَاقِطٌ»[١].

وقد روي في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَستطيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بينَ النِساءِ ولو حرَصتُم﴾[٢] [النساء: ١٢٩]، أنَّ ذلك أُرِيدَ به ما يقع في قُلوبِكُم لبعضهن دُون بعضٍ، وذلك معفوٌّ لهم عنه، إذ لا يستطيعون دفعَهُ عن قلوبِهم غيْر أنه قد يجوزُ أن يكونَ يزِيدُ على ذلك ما يَجْتَلِبُوه[٣] إلى قلوبهم.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد ٢٩٥/٢ و٣٤٧ و ٤٧١، والدارمي ١٤٣/٢، وابن حبان (١٣٠٧)، والطيالسي (٢٤٥٤)، والبيهقي ٢٩٧/٧، والطبري (١٠٦٥٨) من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام: ثقة حافظ.

(٢) قال الإمام أبو جعفر الطبري في تفسير هذه الآية ٢٨٤/٩: يعني جل ثناؤه: لن تطيقوا أيها الرجالُ أن تسووا بَيْنَ نسائكم وأزواجِكم في حُبِّهِنَّ بقلوبكم حتى تَعْدِلُوا بينهن في ذلك، فلا يكونَ في قلوبكم لبعضِهِنَّ مِن المحبة إلا مِثْلُ ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه، وليس إليكم ولو حَرَصْتُمْ في تسويتكم بينَهن في ذلك. فلا تميلوا بأهوائكم إلى مَنْ لم تملِكُوا محبته منهن كُلَّ الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في تركِ أداءِ الواجب لهن عليكم مِن حقٍّ في القَسْمِ لهن، والنفقةِ عليهن، والعِشْرَةِ بالمعروف، فتذروا التي هي سوى التي مِلْتُمْ بأهوائكم إليها كالتي لا هي ذاتُ زوجٍ، ولا هي أيِّم.

(٣) كذا الأصل، والجادة: يجتلبونه.

فكان الذي كان مِن رسول الله عليه السَّلامُ مما أراده مِن ربِّه على الإشفاق، وعلى الرهبةِ مما يَسْبِقُ إلى قلبه، مما قد يستطيعُ رَدَّهُ عنه مع قُربه مِن غلبته عليه، وهٰذا عندنا ــ والله أعلم ــ مثلُ الذي في حديث حُصينٍ الخُزَاعِي مما قد علمه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يَدْعُوَ به رَبَّه تعالى أن يَغْفِرَ له ما أخطأ، وما تعمد وما أخطأه، فهو غيرُ مأخوذٍ به ــ لما خاف عليه أن يكونَ تقربه مما تعمَّدَهُ، وقد روينا هٰذا الحديثَ فيما تقدم منا في كتابنا هذا[1]، واللَّـهَ نسألُه التوفيقَ.

(١) انظر الصفحة ١٨٧.

٤١ ـ بابُ بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام مِن نهيه أمَّتَه أن يقولوا: ما شاء اللَّـهُ، وشاءَ محمد، وأمرِه إيَّاهم أن يقولوا مكان ذلك: ما شاء اللَّـهُ، ثم ما شاء محمدٌ

٢٣٥ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوَهْبِيُّ، حدثنا شيبانُ ـ يعني النَّحوي ـ عن الأجلح، عن يزيد بنِ الأصمِّ

عن ابنِ عباس، قال: جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ عليه السَّلامُ، فراجعه في بعضِ الكلامِ، فقال: ما شاء الله عز وجل، وشِئْتَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أجَعَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ عِدْلاً، لا بَلْ مَا شَاءَ اللَّـهُ وَحْدَهُ»(١).

٢٣٦ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا عفَّانُ بن مسلم، عن شُعْبَةَ، قال: منصور بنُ المُعْتَمِرِ أنبأني، قال: سَمِعْتُ عبدَالله بنَ يسار(٢)

عن حُذَيْفَةَ، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تَقُولُوا:

---

(١) إسناده حسن من أجل الأجلح، وهو يحيى بن عبدالله. ورواه أحمد ٢/٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧، وابن ماجه (٢١١٧)، والبيهقي ٣/٢١٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، والخطيب ٨/١٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٩٩، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٨) من طرق عن الأجلح، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى «عمار بن بشار».

ما شَاءَ اللَّـهُ وشاءَ فُلاَنٌ، ولَكِنْ قُولُوا: ما شَاء اللَّـهُ ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ»[1].

٢٣٧ ـ حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا علي بنُ بَحْرٍ القطان، حدثنا هشامُ بنُ يوسف، عن معمرٍ، عن عبدِالملك بن عُميرٍ

عن جابرِ بنِ سمرة، قال: رَأى رجلٌ من أصحابِ النبي عليه السَّلامُ في النوم قَوْماً من اليهود فأعجبته هيئتُهم، فقال: إنكم قومٌ لولا أنَّكم تقولُون: عُزَيْر ابنُ اللَّـهِ، قال: وأَنْتُمْ قَوْمٌ لَوْلا أنَّكم تَقُولون: ما شاء اللَّـهُ، وشاء محمدٌ، ثم إنَّه رأى قوماً مِن النَّصارى فأعجبته هَيْئَتُهُم، فقال: إنَّكم قَوْمٌ لولا أنَّكم تقولونَ: المسيحُ ابنُ اللَّـهِ، قال: وإنَّكُمْ قَوْمٌ لَوْلاَ أنَّكم تَقُولُونَ ما شَاءَ اللَّـهُ، وشَاءَ مُحَمَّدٌ، فلما أَصْبَحَ، قَصَّ ذلك على رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، فقال النبي عليه السَّلامُ: «قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤْذِينِي فَلاَ تَقُولُوا: مَا شَاء اللَّـهُ، وشَاءَ مُحَمَّدٌ، ولٰكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّـهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»[2].

٢٣٨ ـ حدثنا صالحُ بنُ شعيب بنِ أبان البصري أبو شعيب،

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٤ و٣٩٨، والبيهقي ٢١٦/٣، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٥)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي. عبدالملك بن عمير: ثقة، فقيه، من رجال الشيخين إلا أن حفظه تغير، وقد اختلف عليه فيه، فرواه معمر عنه هكذا، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن حذيفة، رواه أحمد ٣٩٣/٥، وابن ماجه (٢١١٨).

ورواه شعبة عنه، عن ربعي، عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة، أخرجه الدارمي ٢٩٥/٢. وتابعه أبو عوانة عن عبدالملك، به، عند ابن ماجه، وتابعه أيضاً حماد بن سلمة، عنه، به، عند أحمد ٧٢/٥، فاتفاق هؤلاء الثلاثة يرجح أنه عن ربعي، عن الطفيل، وليس عن حذيفة.

حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى ــ وهو ابن سعيد ــ عن المسعودِيِّ، قال: حدثني مَعْبَدُ بنُ خالدٍ، عن عبدِاللَّهِ بنِ يسار

عن قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِي الجُهَنِيَّةِ، قالت: أتى حَبْرٌ من الأحبارِ إلى رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم، فقال: يـا محمدُ نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكم تُشْرِكُونَ، قال: «سُبْحَانَ اللَّـهِ وما ذاكَ؟»، قال: تَقُـولُون إذا حَلَفْتُمْ: والكَعْبَةِ، فأمهل رسول الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، ثم قال: «إنَّه يُقَالُ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْكُم فَلْيحْلِفْ بِرَبِّ الكَعْبَةِ»، ثم قال: يا محمدُ، نِعْمَ القَوْمُ أَنْتُم لولا أنَّكم تجعلونَ لِلَّـهِ نِدّاً، قال: «سُبْحَانَ اللَّـهِ!»، قال: تقولون: ما شَاءَ اللَّـهُ وشاءَ فلان، فأمهلَ رسولُ الله عليه السَّلامُ، ثم قال: «إنَّه قَدْ قَالَ [من قال]، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّـهُ، فَلْيَقُلْ مَعَهَا: ثُمَّ شِئْتَ»[1].

٢٣٩ ــ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا موسى بنُ داود، حدثنا المسعوديُّ، عن مَعْبَدِ بنِ خالدٍ، عن عبدِالله بن يسـار الجُهَنِيِّ، عن قُتَيْلَةَ بنتِ صيفي الجهني، عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم مثلَه[2].

قـال أبـو جعفـر: فكان فيما روينا في هذا البابِ عن رسولِ الله

(١) إسناده قوي. المسعودي: هو عبدالرحمان بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وسماع يحيى بن سعيد منه قديم، وقد تابعه عليه مسعر عند النسائي، وباقي رجاله ثقات.
ورواه أحمد ٣٧١/٦ ــ ٣٧٢، والحاكم ٢٩٧/٤، وابن سعد ٣٠٩/٨، والطبراني ٢٥/(٥) و(٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٣٩/٧ ــ ٢٤٠، والبيهقي ٢١٦/٣ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد.
ورواه النسائي ٦/٧، وفي «اليوم والليلة» (٩٨٦) و(٩٨٧) من طريق يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبدالله بن يسار، عن قتيلة... وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٣٧٨/٤.
ورواه الطبراني ٢٥/(٧) من طريقين عن مسعر، به.

(٢) هو مكرر ما قبله.

صلى الله عليه وسلم نهيه أُمَّتَهُ أن يقولُوا: ما شاءَ اللّـهُ وشِئْت، وأمره إيَّاهُمْ أن يقولوا مَكانَ ذلك: ما شَاءَ اللّـهُ ثُمَّ شِئْت.

قال قائل: فإن في كتاب الله تعالى ما قد دل على إباحة هذا المحظور في هٰذه الأحاديث، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤] ولم يقل ثم لوالديكَ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله أنَّ هٰذا مما كان مباحاً قَبْلَ نهي رسولِ الله عليه السَّلامُ عن مثله في هٰذه الأحاديث، ثم نهى عن ما نهى عنه في هٰذه الأحاديث، فكان ذلك نسخاً لما قد كان مُباحاً مِما قد تَلَوْتَه قبلَ ذلك، ومذهبُنَا أن السُّنَّةَ قد تَنْسَخُ القُرآن، لأن كُلَّ واحدٍ منهما مِنْ عند الله يَنْسَخُ ما شاء منهما بما شاء منهما، ولأنَّا قد وجدنا كتابَ الله قد دلنا على ذلك، وهو قوله فيه: ﴿وَالـلَّاتِي يَـأْتِـينَ الفَـاحِشَـةَ مِن نِسَـائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. . الآية، ثم قال رسولُ اللّـه صلَّى الله عليه وسلم بَعْدَ ذلك: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جعَلَ اللّـهُ لَهُنَّ سَبيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ».

٢٤٠ ــ كما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا عليُّ بنُ الجعد، أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حِطَّان بنِ عَبْدِاللّـهِ

عن عُبَادَةَ بنِ الصامتِ، عن رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللّـهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، البِكْرُ يُجْلَدُ ويُنْفَى، والثَّيِّبُ يُجْلَدُ ويُرْجَمُ»[1].

٢٤١ ــ وكما قد حدثنا يونس، حدثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد ٥/٣٢٠ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن حِطَّان الرَّقاشي، عن عُبَادَةَ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فذكر مِثله[1].

٢٤٢ ــ وكما قد حدثنا صالحُ بنُ عبدالرحمٰن الأنصاري، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا منصورٌ، عن الحسن، حدثنا حِطَّان

عن عُبَادَةَ، قال: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّـهُ لَهُنَّ سَبيلاً البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغرِيبُ عَامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»[2].

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن الله تعالى قد قال في كتابه في اللَّاتي يأتِينَ الفاحِشَةَ ما قال، ثم قال: ﴿أَوْ يَجْعَل اللَّـهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٥]، فكان حَدُّهُنَّ قبل أن يَجْعَلَ لهن سبيلاً ما ذكره في هٰذه الآية، ثم جعل لَهُنَّ سبيلاً فيها حداً يُخَالِفُ ذلك الحدَّ المذكورَ في تلك الآية، فَدَلَّ ذلك أَنَّ السنة قد تنسخُ القرآن كما يَنْسَخُ القُرآنُ القُرآنَ[3]، وبالله التوفيق.

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والدارمي ٢/٢٨١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٤٧، وأحمد ٥/٣١٧ و٣١٨ و٣٢٠ ــ ٣٢١ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد ٥/٣١٣، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والبيهقي ٨/٢٢١ ــ ٢٢٢ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر هذه المسألة بتوسع في «المحصول» للرازي ١/٣/٥١٩ ــ ٥٣٠، و«المغني» للخبازي ص ٢٥٥ ــ ٢٥٧، و«نهاية السول» ٢/٥٧٨ ــ ٥٨٩، و«التقرير والتحرير» ٣ / ٦٤ ــ ٦٥ لابن أمير حاج، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/٢٤٧ ــ ٢٥١، و«تيسير التحرير» ٣/٢٠٣، و«الإحكام» ٣/٢١٧ ــ ٢٢٦، و«المسودة» ص ٢٠٣ ــ ٢٠٤، و«المستصفى» ١/١٢٤ ــ ١٢٥، وحاشية العطار على «جمع الجوامع» ٢/١١٢ ــ ١١٤، وأصول السرخسي.

٤٢ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما قرأه رسولُ اللّـهِ عليه السَّلامُ مِن قوله تعالى: ﴿والأرحام﴾ في أوَّلِ سورة النساء هل كان بالنَّصْبِ أو الجَرِّ؟[1]

٢٤٣ ـ حدثنا بكَّار، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدثنا شعبةُ، حدثني عونُ بنُ أبـي جُحَيْفَةَ، قال: سَمِعْتُ منذِرَ بنَ جريرِ بنِ عبدِالله يُحَدِّث

عن أبيه، قال: كُنَّا عند النبـيِّ عليه السَّلامُ في صدرِ النهار، فجاءه قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مجتابـي النِّمار، متقلِّدي السُّيوف، وعامتُهم مِنْ مُضَرَ، بل كُلُّهُمْ مِن مُضَرَ، قال: فرأيتُ وَجه النبـيِّ عليه السَّلامُ يتغيرُ لِـمَا رَأى بهم مِن الفَاقَةِ، ثم دخل بيتَه، ثم خرج، فَأَمَرَ بلالاً فأذَّنَ، وأقام فصلَّى الظهر، ثم قال، أَوْ خَطَبَ: ﴿يا أيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

---

(١) جمهور القراء على نصب الميم من «والأرحام» على معنى: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفسرها على هذا: ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والسدي، وابن زيد.
وقرأ الحسن وقتادة، والأعمش، وحمزة الزيات أحد القراء السبعة: بخفض الميم على معنى: تساءلون به وبالأرحام، وفسرها على هذا: الحسن، وعطاء، والنخعي.
قال الزجاج في «معاني القرآن» ٢/٢ ـ ٣: فأما الجر في «الأرحام» فخطأ في العربية، لا يجوز إلا في اضطرار شعر، وخطأ أيضاً في أمر الدين عظيم، لأن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحلفوا بآبائكم». . .
وانظر «الطبري» ٥١٧/٧ ـ ٥٢٣، و«معاني القرآن» للفراء ٢٥٢/١ ـ ٢٥٣، و«حجة القراءات» لزنجلة ص ١٨٨ ـ ١٩٠، و«البحر المحيط» ١٥٧/٣.

وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخرِ الآية ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصدَّقَ رَجُلٌ مِن ديناره، مِن دِرْهمِه، من ثَوْبِهِ، من صَاعِ بُرِّهِ، مِن صَاعِ تمرِه، حتى قال: مِن شِقِّ التمرَة»، قال: فجاء رجلٌ من الأنصارِ بِصُرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّه تَعْجِزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ عنها، ثم تَتَابَعَ النَّاسُ حتى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وثِيَابٍ، ورأيتُ وجهَ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهُنَةٌ، ثم قال: «مَنْ سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عليه وِزْرُهُ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شيءٌ»[1].

٢٤٤ ــ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. منذر بن جرير: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع، وهو من رجال مسلم.

ورواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي ٥/٧٥ ــ ٧٧، والطيالسي (٦٧٠)، وأحمد ٤/٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩، والبغوي (١٦٦١)، والبيهقي ٤/١٧٥ ــ ١٧٦ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وقوله: «مجتابي النمار» قال النووي في «شرح مسلم» ٧/١٠٢: النمار ــ بكسر النون ــ: جمع نَمرة ــ بفتحها ــ: وهي ثياب من صوف، فيها تنمير، والعباء ــ بالمد والفتح ــ: جمع عباءة وعباية، لغتان، وقوله: «مجتابي النمار» أي: خرقوها وقوروا وسطها.

وقوله: «كأنه مدهنة»: في مسلم وغيره: «وكأنَّ وجهه مدهنة». قال ابن الأثير في نهايته ٢/١٤٦: هي تأنيث المدهن، شبه وجهه لإشراق السرور عليه، بصفاء الماء المجتمع في الحجر، والمُدْهُن أيضاً والمُدْهُنَة: ما يجعل فيه الدهن، وفي «سنن النسائي»: يتهلل كأنه مُذْهبة، وفي بعض نسخ مسلم: «وكأن وجهه مُذْهَبَةٌ»، وذكر القاضي عياض فيما نقله النووي عنه وجهين في تفسيره، أحدُهما: معناه: فضة مُذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمُذْهبة من الجلود، وجمعها: مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مُذهبة، يرى بعضها إثر بعض.

أبو عَوانَةَ، حدثنا رَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ العَبْدِي، عن عَوْنِ بنِ أبـي جُحَيْفَةَ، عن الـمُنْذِرِ بن جرير

عن جريرِ بنِ عَبْدِالله، قال: كنتُ جالساً عند رسولِ الله عليه السَّلامُ، ثم ذكر مثلَه، إلا أنه قال فيه: ثم قالَ لبلالٍ: عَجِّلِ الصَّلاةَ[١].

٢٤٥ ـ حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر الواسطي، حدثنا الـمَسْعُودِيُّ عن عبدِالملك بنِ عُمَيْر، عن ابن جرير

عن أبيه، قال: قَدِمَ ناسٌ على النبـيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وسلَّم من مُضَرَ، متقلِّدِي السُّيُوفِ، مُجْتَابِـي النِّمَارِ ـ قال المسعودي: النِّمارُ: الصُّوفُ ـ بهِمْ ضُرٌّ شَدِيدٌ وحَاجةٌ شَدِيدَةٌ، فقام النبـيُّ عليه السَّلامُ فَحَمِدَ اللَّـهَ، وأثنى عليه، ثم قال: ﴿اتَّقُوا اللَّـهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ تَصَدَّقُوا قَبْل أَنْ لا تَصَدَّقُوا، لِيَتصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ دِينَارِه، وَلِيَتصَدَّقِ الرَّجُل من دِرْهَمِهِ، وَليتصَدَّقِ الرَّجُلُ مِن بُرِّه، وَليتصَدَّقِ الرَّجُلُ مِن شعِيرِهِ، وَلِيَتصَدَّقِ الرَّجُلُ مِنْ تَمْرِه»، قال: فجاء رجلٌ بصدقةٍ لَهَا مِزٌّ[٢] فَوَضَعَها في يَدِهِ، فَسَرَّهُ ذٰلك وأَعْجَبَهُ، ثم تَسَارَعَ النَّاسُ بَعْدُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهم شيءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِن غيرِ أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيءٌ»[٣]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه مسلم (١٠١٧)، والبيهقي ٤/١٧٦ من طريق أبـي عوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه، به.

(٢) «لها مِزٌّ»، أي: فضل وقدر.

(٣) إسناده حسن في الشواهد. المسعودي: قد اختلط.

ورواه مسلم (١٠١٧)، وأحمد ٤/٣٦٠ و ٣٦١ ـ ٣٦٢ من طرق عن جرير، به.

قـال أبـو جعفـر: فكان في هٰذه الروايات قِراءةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على الناس ﴿اتَّقُوا اللَّـهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إنَّ اللَّـهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رقِيباً﴾ عند حَضِّه إيَّاهم على صِلَةِ أرحامهم لِـمَا رأى مِنْ أهلِها مِن الجَهْدِ، والضُّرِّ، والحَاجَةِ.

فكان ذلك دليلاً أنه قرأهَا بـالنَّصْبِ بمعنى: اتَّقُوا الأرحـامَ أن تَقْطَعُوهَا، وكان ما حَملها عليه مَنْ قَرَأَها بالجرِّ على تَساؤلِهم كان بَيْنَهم باللّـهِ تعالى والأَرْحَامِ، ولم تكن تلاوةُ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّمَ إيَّاها على مَنْ تلاها عليه على التَّساؤلِ، وإنما كان على الحَضِّ على التواصُلِ، وتَرْكِ قطيعةِ الأَرْحَامِ، وفي ذلك ما قد دَلَّ على أنه قرأها بالنَّصْبِ لا بالجر، وكذلك رُوي عن ابنِ عباس أنه كان يقرؤُها كذلك.

كما حدثنا يحيـى بنُ عثمان، حدثنا يُوسُفُ بنُ عديٍّ الكوفي، حدثنا عَثَّامُ بن علي، عن الأعمش، قال: سَمِعْتُ مجاهداً يقول: كان ابنُ عَبَّاسٍ يقرأ هٰذه الآية ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ﴾ منصوبةً، يقول: اتَّقُوا الله والأَرْحَامَ[1] وقد قرأها كذٰلِكَ أكثرُ القُرَّاءِ.

كما قد حدثنا ابنُ أبـي عِمران أحمدُ أبو جعفرٍ، حدثنا خَلَفُ بنُ هشام، قال: قرأ عَاصِمٌ ﴿والأرحامَ﴾ نصب، ونافع كَمِثْلٍ، وأبو عمرو كَمِثْل[2].

وكما حدثنا أحمدُ، حدثنا خَلَفٌ، عن الخَفَّافِ، عن سعيدٍ، عن قتادة، عن الحسن ﴿والأرحامَ﴾ بالنصب، يقولُ: والأرحام لا تقطعوها[3].

---

(١) إسناده حسن.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) إسناده صحيح.

وكذلك قال الكلبي: قال خلف: وهي القِرَاءَةُ.

وسَمِعْتُ ابن أبـي عِمرانَ، يقولُ: سمعتُ خَلَفاً، يقول: أخذت قراءةَ عَاصِمٍ، عن يحيى بنِ آدم، عن أبـي بكر بنِ عياش، عنه.

قـال أبـو جعفـر: وأخَذْنا نحنُ بعدَ ذلك قراءةَ عاصمٍ سماعاً من روحِ بنِ الفرجِ، حدثَنا بها حَرْفاً حرفاً عن يحيـى بنِ سليمان الجعفي[1]، عن أبـي بكرِ بن عياش نفسِه، عن عَاصِمٍ.

(١) تحرف في الأصل إلى يحيـى بن سليم الحنفي، وسيرد على الصواب في الصفحة ٢٦٣.

٤٣ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُويَ عن رسولِ اللَّـهِ عليه السلام من قوله: «إذا ماتَ الإنْسَانُ انقطعَ عملُه إلاَّ مِنْ صدقةٍ جاريةٍ، وعلْمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، و ولدٍ صالحٍ يدعو له»

٢٤٦ ـ حدثنا يوسف بن يزيدَ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عنِ العلاءِ بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ماتَ الإنْسَانُ انقطَعَ عنه عَملُهُ إلاَّ منْ ثَلاثةٍ: إلاَّ مِن صَدَقَةٍ جاريةٍ، وعِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، وَوَلَدٍ صالحٍ يَدعُو لَهُ»[١].

٢٤٧ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ غُليب بنِ سعيد الأَزْدِي أبو علي، حدثنا عبدُالله بن محمد البيطاريُّ، حدَّثنـا سليمانُ بنُ بـلال، عن العلاءِ بنِ عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[٢].

---

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال مسلم.
ورواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» ص ٩، والبيهقي ٢٧٨/٦، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي ٢٥١/٦، وأحمد ٣٧٢/٢، والبغوي (١٣٩) من حديث العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن غُليب: هو الأزدي المصري، وثقه النسائي وروى عنه، وعبدالله بن محمد: هو ابن إسحاق بن عبيد بن سويد البيطاري المصري، مترجم في =

قال أبو جعفر: فسألَ سائلٌ، فقالَ: هل يخالفُ هذا ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرته في البابِ الذي قبلَ هذا البابِ، فيمن سَنَّ سُنَّةً حسنةً، وعمل بها مَنْ بَعْدَهُ، وفيما قد ذكرته في غير هذا الموضع، يعني:

٢٤٨ ــ ما قد حدَّثنا يونسُ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصمٍ، عن أبي وائل

عن جريرٍ أَنَّ قوماً أتَوُا النبيَّ عليه السلام مِنَ الأعرابِ مجتابي(١) النمار، فَحَثَّ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلمَ على الصَّدَقةِ، وكأنَّهم أبطؤوا بهَا حتَّى رأَوْا ذلكَ في وجهِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلمَ، فجاء رجلٌ من الأنصارِ بقطعةِ تِبْرٍ، فألْقَاها، فتتابعَ الناسُ حتَّى عُرِفَ ذلك في وجهِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلمَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلمَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً فَعَمِلَ بهَا مَنْ بعدَه كَان لَهُ مِثْلُ أجرِ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ أُجورِهُمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سيئةً فَعَمِلَ بِها مَنْ بَعْدَهُ، كانَ عَلَيْهِ مثلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِها مِنْ غيرِ أَنْ يُنْتَقصَ من أوْزارِهم شيءٌ»(٢).

٢٤٩ ــ وما قد حدثنا أبو أُميةَ، حدَّثنا عبيدُاللَّهِ بنُ موسى، حدثنا شيبانُ ــ يعني النحويَّ ــ عن الأعْمَشِ، عن مُسلمِ بن صَبيح،

= «الجرح والتعديل» ٥/١٦٠، وهو ثقة، قال السمعاني في «الأنساب» ٢/٣٧٠: وإنما قيل له: البيطاري، لأنه كان ينزل بمصر في الموضع المعروف ببلال البيطار، فنسب إلى ذلك.

(١) تحرف في الأصل إلى: «متجبي»، والمثبت من «المعتصر» ٢/٢٥٢.

(٢) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة، صدوق له أوهام، وقد تُوبع. وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في ص٢٢٤، حديث (٢٤٣).

وموسى بن عبدِالله بن يَزيدَ، عن عبدِ الرحمانِ بن هلال العَبْسيِّ

عن جريرِ بن عبداللّـهِ، قالَ: أتى رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم قَومٌ منَ الأعرابِ، فأَبْصَرَ عليها الخَصَاصةَ والجَهْدَ، فَخَطَبَ الناسَ، فَحَمِدَ اللّـهَ، وأَثْنى عليه، ثم أَمَرَهُم بالصدقةِ، وحَضَّهُم عليها، ورَغَّبَهُمْ فِيها، فأبطـؤوا حتَّى رُئِيَ ذلك في وجهِهِ، فجاءَ رجلٌ منَ الأنصارِ بقبضةٍ مِنْ وَرِقٍ، فأَعْطَاها إيَّاهُ، ثُمَّ جَاءَ آخرُ، ثم تَتَابَعَ الناسُ بالصَّدَقَة حتَّى رُئِيَ السرورُ في وجهِه، فقالَ: «مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً...»[1] ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ الذي ذكرناه قبله.

٢٥٠ ــ حدثنا ابنُ أبـي دَاودَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمنِ العَلاَّفُ، حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء، حدثنا سعيدُ بنُ أبـي عَرُوبَـةَ، عن قتادةَ، عن حُميدِ بنِ هلالٍ، عن عبدِالرحمنِ

عن جريرٍ البَجَليِّ أنَّه حدَّثهم في ناحيةِ مسجدِ الكُوفَةِ أَنَّ رَجلاً مِنَ الأنصارِ، قامَ إلى رسولِ اللّـهِ عليه السلام بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلأُ ما بينَ الأصابعِ، فقالَ: يا رسولَ اللّـهِ، هذه في سبيلِ اللّـهِ، ثُمَّ قامَ أبو بكرٍ، فأعطى، ثم قامَ عُمَرُ، فأعطى، ثم قامَ المهاجرونَ والأنصارُ، فأعطَوْا، فأشرقَ وَجْهُ رسولِ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليهِ وسلم حتَّى رأَيْنا الفَرَحَ في وجهِهِ، فقالَ عندَ ذلك: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً...»[2] ثم ذكرَ بقيةَ الحديثِ الذي قبلَه.

قـال أبـو جعفـر: في هذه الأحاديثِ مَنْ سَنَّ في الإسلام سنةً حسنـةً، كانَ له أجرُها، وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها من بعدَه، ومَنْ سنَّ في

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو عنده (١٠١٧) (٧٠) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

الإسلامِ سُنةً سيئةً، كانَ عليه وِزْرُها وَوِزرُ مَنْ عَمِلَ بها مَنْ بعدَه.

وروى حُذيفةُ عن رسولِ اللّـهِ عليه السلام في ذلك مما يدخُلُ في هذا المعنى:

٢٥١ ــ ما قد حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا هِشامُ بنُ حسَّانَ، عن محمدٍ ــ يعني ابنَ سيرين ــ عن أبـي عُبيدةَ بنِ حُذيفةَ عن أبيه، قالَ: قامَ قائلٌ، فَسَأَلَ على عَهْدِ رسولِ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلمَ، فَأَمْسَكَ القومُ، ثم إن رجلاً مِنَ القومِ أَعْطى، وأَعْطَى القومُ، فقالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام: «مَنْ سَنَّ خَيْراً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَلَهُ أجرُهُ، ومِنْ أجورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُنْتَقصٍ من أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُوءاً، فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ، وَمِنْ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُنْتَقصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»[١].

قـال أبـو جعفـر: وهذا أشبهُ المعنيين عندَنا بالحقِّ ــ واللّـهُ أعلمُ ــ لأنَّ المقتديَ بِمَنْ تقدَّمه معَه العملُ، ومن تقدَّمه، فعمَلُه في مثل ذلك قد انقطعَ، فمعقولٌ عندَنا أن مع المقتدي في ذلك أكثرَ ممَّا مع المبتدي، وكذلك يكونُ أجرُ كلٍّ واحد منهما في ذلك.

فكانَ جوابُنا في ذلك بتوفيقِ اللّـهِ وعونِه أنَّه لا خِلافَ في ذلك، لحديثِ أبـي هُريرةَ الذي قد ذكرناه، لأنَّ الذي في هذه الرواياتِ ذكرُ السنَّةِ المُسْتَنَّة، فهي من العلم الذي يُنتفعُ بهِ.

---

(١) إسناده قوي. أبو عبيدة بن حذيفة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٩٠: وروى عنه جمع، وباقي السند على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٥/٣٨٧ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وسألَ سائلٌ، فقال: هل يُخالفُ حديثُ أبي هريرة الذي قد ذكرتَه ما قد رَوى فَضَالة بن عُبيدٍ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فذَكَرَ:

٢٥٢ ـ ما حدثنا يونسُ، وعيسى الغافقيُّ، قالا[١]: حدثنا ابنُ وَهبٍ، قالَ: وأخبرني أبو هانئٍ الخَوْلانيُّ، عن عمرو بن مالك الجَنْبِيِّ

أنه سمع فَضَالة يحدث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قالَ: «مَنْ مَاتَ عَلى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذه الرواتبِ، بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ القِيامَةِ»[٢].

٢٥٣ ـ وما قد حدثنا بكرُ بن إدريسَ بنِ الحجاج بن هارونَ الأَزْديُّ أبو القاسم، حدثنا عبدُاللّـهِ بنُ يزيدَ المقرىء، حدثنا حَيْوةُ، وابنُ لَهيعةَ قالا: حدثنا أبو هانىء أن[٣] أبا علي الجَنْبِيَّ، حدَّثه أنه سَمِعَ فَضالةَ يُحدث عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَه[٤].

٢٥٤ ـ حدثنا المُزَنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ بنِ أبي حُرَّة[٥]، عن سعيدِ بن جبير، عن ابنِ عباس، عن رسول الله عليه السلام، مثلَه. وزاد: «ولا تُقَرِّبُوهُ طِيباً»[٦].

---

(١) في الأصل: «قد».

(٢) إسناده صحيح. أبو هانئ الخولاني: هَو حميد بن هانئ. ورواه الحاكم ١/٣٤٠ من طريق ابن وهب، به.

(٣) سقط «أبو» و«أن» من الأصل.

(٤) إسناده صحيح. حيوة: هو ابن شريح، وابن لهيعة: هو عبدالله، ورواية عبدالله بن يزيد عنه صحيحة. وأبو علي: هو عمرو بن مالك.
ورواه أحمد ٦/١٩ من طريق حيوة، وابن لهيعة، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً ٦/١٩ و٢٠، من طريق ابن المبارك، عن حيوة، عن أبي هانىء، به.

(٥) تحرف في الأصل إلى: «خزيمة».

(٦) إسناده صحيح. إبراهيم بن أبي حُرة من أهل نصيبين، سكن مكة، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به. مترجم في «تعجيل المنفعة»، وهو في «مسند الشافعي» ١/٢١١.

=

قـالَ أبـو جعفـر: وذكر هٰذا السائِلُ معَ ذلك:

٢٥٥ ـ ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا النَّبيـلُ أبو عـاصمٍ، عن سفيانَ، عن الأعمش، عن أبـي سفيان

عن جابر، قال: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَاماتَ عَلَيهِ»، قيلَ لَهُ: عنِ النبـيِّ عليه السلام؟ قال: نعم[1].

فكان جَوابُنا له في ذلك أن هذا ليس من حديث أبـي هريرة في شيء، لأنَّ هذا فيما كانِ عليه صاحبُه من أعمالِ الخير حتى قطعه موتُه عنه، فَبَقِيَ بعد موتِهِ على نيته التي ماتَ عليها، وكُتب له بعد موته من الثواب ما كان يكتبُ له لو لم يَمُتْ.

ومثل ذلك ما قد روي عن النبـي عليه السلام في الـمُحْرِمِ يموتُ في إحرامه.

٢٥٦ ـ كما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو بن [دينارٍ، حدثنا] سعيدُ بنُ جُبيرٍ بخبر

عن ابن عباس، سمعه يقول: كُنَّا مَعَ النبـيِّ عليه السلام في سَفَرٍ، فخرَّ رجلٌ عن بعيرِه، فوُقِصَ، فماتَ وهو مُحْـرِمٌ، فقال النبـي عليـه

= ورواه أحمـد ١/٢٢١، والحميدي (٤٦٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وسيأتي الحديث مطولاً عند المصنف قريباً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، أخرج له البخاري مقروناً.
ورواه مسلم (٢٨٧٨)، وابن ماجه (٤٢٣٠)، والحاكم ١/٣٤٠ و٢/٤٥٢ و ٤٩٠، والبغوي (٤٢٠٦) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «يُحْشَرُ الناسُ على نياتهم».

السلام: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وادفِنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه، فإنَّ اللَّـهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامةِ يُهِلُّ»[1].

قال لنا يونسُ: قال لنا سفيان، وزاد فيه إبراهيمُ بنُ أبـي حُرَّة، عن سعيد بنِ جبير يـرفعُه إلى النبـيِّ صـلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُقَـرِّبُوهُ طِيباً»[2].

٢٥٧ ــ وكما قد حدثنا الـمُزَني، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جُبيرٍ

عن ابن عباس أَنَّ رجلاً خرَّ من بعيره، فوُقِصَ، فماتَ، فقال النَّبـيُّ عليه السلام: «اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثوبيه، وَلَا تُخَمِّرُوا رأسَه، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامةِ يُهِلُّ، أَو يُلَبِّـي»[3].

ومثله ما قد روي عن النبـي عليه السلام في الشهيد:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وروا مسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد ١/٢٢٠ ــ ٢٢١، والبيهقي ٣/٣٩٠، والحميدي (٤٦٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
ورواه البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) و(١٨٣٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١)، وأبو داود الطيالسي (٢٦٢٣)، والنسائي ٥/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، وأحمد ١/٢١٥ و٢٦٦ و٢٨٧ و٣٢٨ و٣٣٣، والدارمي ٢/٥٠، والبيهقي ٣/٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٥/٥٣، والبغوي (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٢٣٣٧) من طرق عن سعيد بن جبير، بهذا الإسناد.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٣٢، ت (٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند الشافعي» ١/٢١٠ ــ ٢١١.
ورواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦)، والنسائي ٥/١٩٧، وأحمد ١/٣٤٦، والبيهقي ٣/٣٩١ من طريق عمرو بن دينار، به.

٢٥٨ ــ كما قد حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثه

عن عبدِالله بن ثَعلبةَ الزُّهريِّ ــ وكان رسول الله عليه السلام قد مَسَحَ وجهه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِقتلى أُحُدٍ الَّذينَ قُتِلُوا في سبيلِ اللّـهِ، وَوَجَدُوهم قد مُثِّل بهم، فقال: «زَمِّلُوهُمْ بِجِرَاحِهِمْ، فإنه لَيْسَ مِنْ كَلْمٍ كُلِمَ في سبيلِ اللّـهِ إلاَّ يَأتي يَوْمَ القِيَامَةِ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكٍ»[1].

فهذا ــ أعني حديث فضالة ــ وحديثُ ابن عباس، وحديثُ عبدالله بن ثَعْلَبَةَ فيها ذكرُ أحوال من كان عَمِلَ في طاعات الله تعالى حتى قطعَهُ عنهُ موتُه، وذكرُ أحواله التي يُبْعَثُ عليها يومَ القيامةِ.

وحديثُ أبـي هريرة ففيه ذكرُ أعمال مُسْتَأنفاتٍ بعد موت ذوي العلم الذي يُنتفعُ به، يجري عليهم ثَوابُها بعد موتِهم مُنْضَافاً إلى ما كان منهم في ذلك في حياتهم.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلا أنه مرسل صحابـي، فإن عبدالله بن ثعلبة له رؤية، ولم يثبت له سماع.
ورواه أحمد ٥/٤٣١، والنسائي ٤/٧٨ و٦/٢٩، والشافعي ١/٢١٠، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٨٣) و(٢٥٨٤) من طريق ابن شهاب، بهذا الإسناد.
ووصله بنحوه عبدالرزاق (٩٥٨٠)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٣١، والبيهقي ٤/١١ عن معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة، عن جابر.

٤٤ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَن رسولِ اللّـهِ عَلَيْهِ السلامُ من قوله: «وإيَّاكَ واللَّوَّ، فإنَّها تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»

٢٥٩ ـ حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: «الـمُـؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كلٍّ خَيْرٌ، احرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، ولَا تَعْجِزْ، فَإِنْ فَاتَكَ شيْءٌ، فَقُلْ[١]: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ واللَّوَّ، فإنَّها تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[٢].

فتأمَّلْنا إسناد هذا الحديث، هل هو موصول، أو قد دخله تَدْليسٌ من ابن عجلان أتاه به عن الأعرج يحدث به عنه بغير سماع منه إياه.

٢٦٠ ـ فَوَجَدْنَا محمدَ بنَ أحمد بن جعفر الكوفي الذُّهلي أبا العلاء قد حدثنا قال: حدثنا أحمدُ بنُ جميل الـمَرْوَزِيُّ، حدثنا ابنُ المباركِ، حدثنا محمد بن عجلان، عن ربيعةَ، عن الأعرجِ

---

(١) في الأصل: «قل».

(٢) رجاله ثقات، إلا أن ابن عجلان دلَّسه، كما سيبينه المؤلف. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

ورواه ابن ماجه (٤١٦٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

عن أبـي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «الـمُـؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ الـمُـؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احرِصْ عَلى ما يَنفَعُكَ، وَلاَ تَعْجِزْ، فإنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَرُ اللَّـهِ، وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وإيَّاكَ وَاللَّوَّ، فَإِنَّها تَفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ»(١).

ثم سمعتُه من ربيعة، وحفظي له من محمد:

٢٦١ ـ ووجدنا يحيى بنَ عُثمان قد حدَّثنا قال: حدثنا نُعَيْمُ بنُ حماد، حدثنا ابنُ المباركِ... ثم ذكَرَ بإسنادِه مثله(٢)، وقال في آخرِه: ثم سمعته من ربيعة بن عثمان، ولم يذكر في أوله ربيعة.

فوقفنا بذلك على أَنَّ محمدَ بْنَ عجلان إنَّما حدَّثَ به عن الأعرج تدليساً منه به عنه، وأنَّهُ إنَّما كان أخذَه من ربيعةَ بنِ عُثمانَ عنه.

ثم تأملنا حديثَ ربيعةَ، عن الأعرج، هل هو سماعه إياه منه، أو على التدليس به عنه؟

٢٦٢ ـ فوجدنا فهداً قد حدثنا قال: حدثنا أحمدُ بنُ حميد الكوفي ختنُ عبيدِاللَّـهِ بنِ مُوسى، حدثنا عبـدُاللَّـهِ بنُ إدريس، عن ربيعةَ بن عثمانَ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان، عن الأعرج

عن أبـي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «الـمُـؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إلى اللَّـهِ مِنَ الـمُـؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ، احرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ باللَّـهِ، وَلاَ تَعْجِزْ، فإنْ فاتَكَ شَيْءٌ فَقُلْ: قَدَرُ

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٦٦ و ٣٧٠، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٢٣) و (٦٢٤) من طريق محمد بن عجلان، عن ربيعة بن عثمان، بهذا الإسناد.

(٢) مكرر ما قبله.

اللَّـهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ و «لَوْ»، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1].

فوقفنا بذلك على أنَّ أصلَ هذا الحديثِ في إسنادِه إنَّما هو عن ابن عجلانَ، عن ربيعةَ بنِ عثمانَ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرج.

ثم بان لنا معنى «لَوْ» الـمُحَذَّرِ منها في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن «لَوْ» ليست مكروهة في كل الأشياء، إذ كان اللَّـهُ قَدْ ذكر في كتابه إباحتَها في شيء ذكرها فيه، وهو قولُه لنبيِّه فيما ذكر من جوابه لِـمَنْ سأَلَهُ عن الساعة ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] إذ قَدْ كان رسوله ذكرها فيما ذكرها فيه.

٢٦٣ ـ كما حدثنا عبدالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْدِ

عن أبي كَبْشَةَ الأَنْماري، قال: ضَرَبَ لنا رسول الله عليه السلام مَثَلَ الدُّنيا مثل أَرْبَعةٍ: رَجُلٍ آتاهُ اللَّـهُ مَالاً وآتَاهُ عِلْماً، فهو يعمل بِعِلْمِهِ في مالِهِ، ورجلٍ آتَاهُ اللَّـهُ عِلْماً، وَلَـمْ يُـؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّـهَ آتاني مثلَ ما آتى فُلاناً، لَفَعَلْتُ فيه مِثْلَ الَّذي يَفْعَلُ، فَهُمَا في الأَجْرِ سَواءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّـهُ مالاً، وَلَـمْ يُؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ، وَيُنْفِقُهُ في الباطلِ، وَرَجُلٍ لَـمْ يُؤْتِهِ اللَّـهُ مَالاً، وَلَـمْ يُـؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ

---

(١) إسناده حسن، رجاله على شرط مسلم إلا أن ربيعة بن عثمان: صدوق، له أوهام.
ورواه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، وابن أبي عاصم (٣٥٦) من طريق عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٩٦ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: غريب من حديث ابن عيينة، عن ابن عجلان.

اللّـهَ آتاني مِثْلَ مَا آتى فُلاناً، لَفَعَلْتُ فيهِ مثْلَ ما يَفْعَلُ، فَهُمَا في الوِزْرِ سَواءٌ[1].

فلم تكن «لَوْ» مكروهة فيما ذكرنا، فعَلِمْنا بذلك أنَّها إنَّما هي مكروهةٌ مُحَذَّرٌ منها في غير ما وصفنا.

ثم تأمَّلنا ذلك لِنقف على الموضع الذي هي مكروهةٌ فيه.

فوجدنا اللّـهَ قد ذكر في كتابه ما كان من قومٍ ذَمَّهم بما كان من قولٍ كانَ منهم، وهو قولُه تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فرَدَّ ذلك عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثُمَّ عادَ يُخْبِرُ عنهم بما كانوا عليه في ذلك مِمَّا أَخفَوْهُ عن نبيِّه عليه السلام، فقال: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ثم عادَ تعالى بعد يُخبر عنهم بما كانوا يقولون، فقال: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَا هُنَا﴾[آل عمران: ١٥٤] فرَدَّ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي كبشة.
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٠، وابن ماجه (٤٢٢٨) من طريقين، عن وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
ورواه أبو عوانة في «صحيحه» فيما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ٩/ ٢٧٤ من طريق جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: حُدِّثت عن أبي كبشة...
ورواه ابن ماجه (٤٢٢٨) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن منصور، عن سالم، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه... ورجاله ثقات غير ابن أبي كبشة، فإنه لا يعرف.
ورواه أيضاً من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن أبي أسامة، عن مفضل، عن منصور، عن سالم، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه.
ورواه مع زيادة في أوله: أحمد ٤/ ٢٣١، والترمذي (٢٣٢٥) من طريقين، عن عبادة بن مسلم، عن يونس بن خباب، عن سعيد الطائي أبي البختري، قال: حدثني أبو كبشة. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال، فإن يونس بن خباب صدوق في الحديث، إلا أنهم تكلموا فيه من جهة رأيه. وباقي رجاله ثقات.

تعالى ذلك عليهم بما أمر نبيَّه أَنْ يقولَه لَهُم، فقال: ﴿قُل لَو كُنْتُمْ في بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ القَتْلُ إلى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل‌عمران: ١٥٤]، ثُم عاد بعد ذلك إلى المؤمنين مُحَذِّراً لهم أن يكونوا أمثالَهم، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفرُواْ وَقَالُوا لإِخْوَانِهِم إِذَا ضَرَبُوا في الأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ [آل‌عمران: ١٥٦] ثم أخبر المؤمنين بالمعنى الذي به ابْتُلِيَ بذلك أولئك الكافرون، فقال: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذٰلِكَ حَسْرَةً في قُلُوبِهِمْ﴾ [آل‌عمران: ١٥٦] ثم أَخْبَرَهم بحقائق الأمور التي يَجري عليها الخلقُ من الموتِ والحياةِ، فقالَ: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُميتُ﴾ [آل‌عمران: ١٥٦]. . الآية.

ووجدناه سبحانه وتعالى قد قال في كتابه: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ ــ إلى قوله ــ مِنَ الـمُحسِنِينَ﴾[الزمر: ٥٦]فَرَدَّ اللَّهُ ذلك عليهم بقوله: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا﴾ [الزمر: ٥٩]. . الآية.

قال: فكان فيما تلونا في «اللوات» ما قد عقل به ما هي فيه غيرُ مذمومة وما هي فيه مذمومةٌ، وكذلك فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من حديث أبـي كبشة.

ثم وجدنا العرب تَذُمُّ «اللَّوَ» وتُحذِّرُ منها، فتقول: احذَرْ «لَوًّا» تُريدُ به قولَ الإنسان: لَوْ علمتُ أنَّ هذا يَلْحَقُني لَعَمِلْتُ خَيراً.

وفيما ذكر ما قد دل على أن اللوّ المكروهة هي ما في حديث أبـي هريرة الذي روينا، وعلى أن اللو التي ليست بمكروهةٍ هي اللَّوُّ المذكورة في حديث أبـي كبشة الذي رويناه أيضاً.

وحدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، حدثنا وَهْبُ بن جرير، عن شُعبة، عن أبـي إسحاق، عن [أبـي] الحجاج الأَزْدي

عن سلمان أنه قال: الإيمانُ بالقَدَرِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ما أَصَابَكَ لَـمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك، وَمَا أَخْطَأَكَ لَـمْ يَكُنْ لِيُصِيبَـكَ، وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيءٍ أَصَـابَكَ: لَوْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا[1].

قـال أبـو جعفـر: يعني: لكان كذا وكذا، ولم يكن كذا وكذا، وقد بان مما شَرَحْنَا، وذكرنا أَنْ لا تَضَادَّ، ولا اختلافَ في شيء مما قد رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب، وأَنَّ ما تَلَوْنَا من كتاب الله تعالى شادٌّ لذلك، شاهدٌ له، واللَّـهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) أبو الحجاج الأزدي، أورده ابن سعد في «الطبقات» ٦/٢١٦ في تابعي الكوفيين، ولقي سلمان بأصبهان فيما ذكره أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» ورقة ٢٥، وقال أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٦٥: كوفي قدم أصبهان. وباقي رجاله ثقات.

ورواه الـطبراني في «الكبـير» (٦٠٦٠) وأبـو نعيم في «أخبـار أصبهـان» ١/٥٥ و ٢/٣٦٥، عن بشر بن موسى، عن خلاد بن يحيى، عن فطر بن خليفة، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

٤٥ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام فيمَنْ صَلَّتْ عليهِ من الموتى جَمَاعةٌ مِنَ المسلمينَ فَشَفَعُوا له أنهم يَشْفَعُونَ فيه إذا كانَ لَهُم عددٌ، ذُكِرَ مقدارُه فيما رُوِيَ عَنْهُ في ذلك

٢٦٤ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني ابن جُرَيْجٍ، أنَّ أيوبَ بن أبي تَميمة حدَّثه، أنَّ أبا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عبدَاللَّهِ بنَ يزيدَ رضيعَ عائشةَ أخبره

أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ عليه السلام أخبرتْهُ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يموت فَيُصَلِّيَ عليه أُمَّةٌ مِن المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إلا شُفِّعُوا فيهِ»(١).

٢٦٥ ـ حدثنا حُسينُ بن نُصير، حدثنا علي بن مَعْبَد، حدثنا عُبيدالله ـ يعني ابن عمرو ـ عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن عبدِالله بن يزيد

عن عائشةَ، عن النبيِّ عليه السلام قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر رقم (٢٧٢).
ورواه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، وأحمد ٣٢/٦ و٤٠ و٩٧ و٢٣١، وابن أبي شيبة ٣٢١/٣ والبيهقي ٣٠/٤، والبغوي (١٥٠٤)، من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

المُسْلِمِينَ فَتُصَلِّيَ عليه أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُون أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعوا[1] له إلا شفعوا فيه»[2].

٢٦٦ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شُعيب، حدثنا عمرو بن زُرَارَة، حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن إبراهيم ـ عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن عبدِالله بنِ يزيدَ رضيع عائشة [عن عائشة] عن النبي عليه السلام مثلَه[3].

٢٦٧ ـ حدثنا محمدُ بن خُزيمةَ، حدثنا حجاج بنُ مِنْهال، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، حدثنا أيوب، عن أبي قِلَابَة، عن عبدالله بن يزيد الخَطْمِيِّ

عن عائشة أنَّ رسولَ اللّهِ عليه السلام قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِم يَمُوتُ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»[4].

قال أبو جعفر: هكذا يقولُ حماد في إسناد هذا الحديث: عن عبدالله بن يزيد الخَطْمِيِّ، والناسُ يُخالفونه في ذلك، ويقولون: عبدالله بن يزيد رضيع عائشة، وهو أشبهُ بالصوابِ في ذلك، واللّهُ أعلم.

وعبدالله بن يزيد الخَطْمِيُّ هو رجلٌ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم[5] قد رَوى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث منها:

---

(١) في «الأصل»: «يبلغوا أن يكونون مئة فيشفعون»، والجادة ما أثبت، ورواية ابن أبي شيبة: «لم يبلغوا أن يكونوا مئة فيشفعوا».

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٤/٧٦، وما بين الحاصرتين منه.

(٤) رجاله ثقات، لكن أخطأ حماد بن سلمة في عبدالله بن يزيد، فلقبه الخَطْمي، كما نبه عليه المؤلف.

(٥) نقل الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٧٥ عن الدارقطني قوله: له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة =

٢٦٨ - ما حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن أبي حَصين.

عن أبي بُرْدَة قال: كنت جالساً عند أمير قد سماه، فجعل يتردَّدُ عليه برؤوس الخوارج، قال: فَجَعَلْتُ كلَّما رأيتُ رَأْساً منها، قلت: إلى النار، فقال عبدُالله بن يزيد: يا ابْنَ أخي، سَمِعْتُ رسول الله عليه السلام يقولُ: «يَكُونُ عَذَابُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ في دُنْيَاها»[1].

قال أبو جعفر: وذكره محمد بنُ سعد في كتاب «الطبقات»[2]، وقال: عبدالله بن يزيد الخَطْمِي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ نَزَلَ الكوفةَ واخْتَطَّ بها داراً، ووَلَّاهُ عليها عبدُالله بنُ الزبير.

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه من عددِ المصلينَ على الجنازة الشُّفَعَاءِ لصاحِبها.

= الرضوان وهو صغير، وانظر مروياته في «تحفة الأشراف» ٧/١٨٤ - ١٨٦، و«مسند أحمد» ٤/٣٠٧.

وقال الآجري: قلت لأبي داود: وعبدالله بن يزيد له صحبة؟ قال: يقولون: له رؤية، سمعت ابن معين يقول ذلك.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: لعبدالله بن يزيد صحبة صَحيحة؟ قال: أما صحيحة، فلا، ذاك شيء يرويه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن عبدالله بن يزيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول...

وقال أبو حاتم: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيراً، فإن صحت رؤيته، فذاك.

قال البغوي: سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات في زمن ابن الزبير.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

ورواه الحاكم ١/٤٩ - ٥٠ و٤/٢٥٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٠)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٠٥ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. والأمير المبهم في رواية الطحاوي: هو عُبيدالله بن زياد، كما ورد مصرحاً به عند الحاكم والخطيب والقضاعي.

(٢) ٦/١٨.

٢٦٩ ـ حدثنا ابنُ معبد، حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة ـ يعني السكري، واسمه: محمد بن ميمون[١] ـ عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُرَيرة، عن النبيِّ عليه السلامُ قالَ: «مَنْ صَلَّى عليهِ مِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ»[٢].

٢٧٠ ـ ووجدنا أبا أمية قد: حدثنا قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، حدثنا شَيْبان ـ يعني أبا معاوية بن عبدالرحمن النحوي ـ عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ عليهِ السَّلامُ، قالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ»[٣].

وقد روى ابنُ عباس عن رسول الله عليه السلام في عدد الجماعة المُشَفَّعِينَ في هذا المعنى:

٢٧١ ـ ما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم الغَافِقي، حدثنا ابنُ وَهْب، حدثني أبو صَخْرٍ حُميدُ بن زياد، عن شَريكِ بنِ عبدالله بن أبي نَمرٍ، [عن كُرَيب]

عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ ماتَ ابنٌ له بقُدَيْدٍ أو بَعُسْفَانَ، فقالَ لكُريب: انظُرْ ما اجتمعَ له مِنَ النَّاسِ؟ قال: فخرجْتُ فإذا ناسٌ قد اجتَمعوا، قال: أَخْرِجُوهُ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه

---

(١) تحرف في الأصل و (ن) إلى: «منصور».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٨) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «الزوائد» ٩٦/ب: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وسلم، يقولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ باللَّـهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّـهُ فِيهِ»[1].

ووجدنا عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يُوافق ما رويناه في هذا البابِ عن عائشةَ، وأبـي هُريرةَ، عن رسول الله عليه السلام، ويخالف ما رَوَيْنَاهُ فيهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٢٧٢ ـ كما حدثنا أحمد بن شُعيبٍ، أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ، أخبرنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك ـ عن سَلَّامِ بنِ أبـي مُطيعٍ، عن أَيُّوب، عن أبـي قِلابة، عن عبدالله بن يَزيدَ رضيعِ عائشةَ

عن عائشة، عن النبـي عليه السلام، قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عليهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً يَشْفَعُونَ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ».

قال سلام: فَحدَّثْتُ به شعيبَ بنَ الحَبْحَاب، فقال: حَدَّثني به أنس، عن النبـي عليه السلام[2].

فقال قائل: من أينَ جاء هذا الاختلافُ في هٰذه الروايات؟

فكان جوابُنا عن ذلك بتوفيق الله أنه يَحْتَمِلُ أن يكونَ اللَّـهُ جادَ

---

(١) إسناده على شرط مسلم. ورواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد ١/٢٧٧، والبيهقي ٤/٣٠، والبغوي (١٥٠٥) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
ورواه ابن ماجه (١٤٨٩) من طريق حميد بن زياد، عن كريب، عن ابن عباس، به.
وقديد: موضع في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة ـ ميقات أهل الشام ـ سبعة وعشرون ميلاً، وعُسفان: موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة.

(٢) إسناده صحيح، وانظر رقم (٢٦٤)، وهو في سنن النسائي ٤/٧٥.
ورواه مسلم (٩٤٧)، والبيهقي ٤/٣٠ من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد.

لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلَّى عليه مئةٌ منهم بشفاعتِهم له، ثم جادَ له بالغفران بشفاعة أربعين منهم.

فكان خبر ابن عباس بذلك هو آخر ما كان منه عز وجل مما جاد بسببه بالغفران للمصلَّى عليه من المؤمنين بشفاعتهم.

وكان خبر عائشة، وأبـي هريرة متقدِّمَيْنِ لذلك.

فقال: ولِـمَ حملتَ ذلك على ما ذكرتَ، ولم تحملْه على أن حديث عائشةَ، وأبـي هريرة هما المتأخرانِ، وحديثَ ابنِ عباسٍ هو المتقدمُ؟

فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ الله ليسَ من صفته أن يَجُودَ بغفران بمعنى، ثم يَرْجِعُ عن الغفران بذلك المعنى، وقد يَجُوزُ أن يجودَ بالغفران بمعنى، ثم يَجُودُ بالغفران بأقلَّ من ذلك المعنى وبأيسرِهِ على خلقه الذين جادَ بذلك عليهم، فبانَ بما ذكرنا الوجهُ الذي جاء منه اختلافُ العَدَدَيْنِ في الآثار التي رويناها، واللَّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

٤٦ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّٰـهِ عليه السلام من قوله: «إنَّ للقبرِ لَضَغْطَةً، لَوْ نَجَا مِنْها أَحَدٌ، نَجَا منها سعدُ بنُ مُعاذٍ» رضي الله عنه

٢٧٣ ـ حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وَهْبُ بن جرير، حدثنا شُعبةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن نافع

عن أُمِّ المؤمنينَ، أَنَّ رسول الله عليه السلام، قال: «إنَّ لِلْقَبْرِ لَضَغْطَةً، لَوْ كانَ أَحَدٌ ناجِياً مِنْها، نَجَا مِنْها سَعْد بنُ مُعاذٍ»[١].

هكذا حدثناه ابنُ مَرْزُوقٍ بغير إدخال منه بين نافع، وبين أُمِّ المؤمنين أَحَداً.

٢٧٤ ـ وحدثنا سليمانُ بنُ شُعيب بنِ سليمانِ الكَيْساني أبو محمد، حدثنا عبدالرحمٰن بن زياد، حدثنا شُعبة، عن سعد، قال: سمعتُ نافعاً يحدث عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبـي عليه السلام مثله[٢].

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين نافع وعائشة، وسيرد موصولاً فيما بعد عند المؤلف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبدالرحمن بن زياد ـ وهو الرصاصي من أهل العراق، سكن مصر ـ: قال أبـو حاتم: صدوق، وقـال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن يونس: ثقة. وامرأة ابن عمر: اسمها صفية بنت أبي عبيد الثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وثقها العجلي وابن حبان، وأخرج حديثها مسلم في «صحيحه»، وروى عنها جمع، ولم يعرفها الشيخ ناصر في «صحيحته» ٤/٢٦٩، إلا أنه حسن الظن بها، =

٢٧٥ ــ وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ سالمٍ الصائغُ المكي أبو جعفر، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير الكَرْماني قاضي كِرْمان، حدثنا شُعبة، قال سعد: أخبرني، قال: سمعتُ نافعاً، عن امرأة ابنِ عمر، عن عائشة تَرْفَعُهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ثم ذَكَرَ مثلَهُ[1].

وقد خالف سُفيانُ بنُ سعيد شعبةَ في إسنادِ هٰذا الحديث عن سعد، فرواه عنه.

٢٧٦ ــ كما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو حُذَيْفة، حدثنا سفيانُ، عن سعدٍ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحداً نَجَا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لَنَجا مِنْهُ سَعْدٌ» ثم قالَ بأَصابِعِهِ الثلاثة يجمعُها كأنَّهُ يَقْلِبُها، ثم قالَ: «لَقَدْ ضُغِطَ، ثُـمَّ عُوفِيَ»[2].

= وباقي رجال السند ثقات على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٥٥/٦ و٩٨ من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة.

(١) رجاله ثقات على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي، وهو على صدقه سيىء الحفظ، روى له البخاري ثلاثة أحاديث متابعة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٣/٣ ــ ١٧٤ من طريق أبي حذيفة، بهذا الإسناد.

وقال بإثره: كذا رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن سعد. ورواه غندر وغيره، عن شعبة، عن سعد، عن نافع، عن إنسان، عن عائشة رضي الله عنها. . . مثله.

قلت: غندر: هو محمد بن جعفر، وروايته في «مسند أحمد» ٥٥/٦ و ٩٩.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٠/٣ من طريق إسماعيل بن أبي مسعود، والنسائي ١٠٠/٤ ــ ١٠١ من طريق عمرو بن محمد العنقزي، قالا: أخبرنا عبدالله بن إدريس، أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمة، ثم أفرج عنه» يعني سعد بن =

فقال قائلٌ: أفيكونُ هذا مُضاداً لِـما قد رُوِيَ عن عبدالله بن عمرو بن العاص في هذاالمعنى؟ فذكرَ:

٢٧٧ ـ ما حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا سعيدُ بنُ أبـي هلال[١]، عن ربيعةَ بنِ سَيْفٍ

عن عبدِاللَّـهِ بنِ عمرِو بن العاص، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ عليه السلام، يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ لَيْلَةِ الجُمُعَةِ إلَّا بَرِيءَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[٢].

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنَّ هذا حديثٌ منقطع، فإنَّ ربيعةَ بن سَيْفٍ لم يَلْقَ عبدَالله بن عمرو، وإنما كان يحدث عن أبـي عبدالرحمن الحُبُلي عنه[٣].

= معاذ. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إسماعيل بن أبـي مسعود، وهو ثقة، وعمرو بن محمد، من رجال مسلم فقط.

ورواه الحاكم ٣/٢٠٦ من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، وصححه ووافقه الذهبـي.

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد بن أبـي بلال».

(٢) ضعيف فيه انقطاع، سيبينه المصنف، وربيعة بن سيف: له مناكير، وباقي رجال ثقات. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ٢/١٦٩، والترمذي (١٠٧٤) من طريق هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) وقال الترمذي: حديث غريب ليس إسناده بمتصل، إنما يروي عن أبـي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو.

ورواه أحمد ٢/١٧٦ و ٢٢٠ من طريقين عن بقية، عن معاوية بن سعيد التجيبـي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره. وقد صرح بقية بالتحديث في الرواية الثانية.

ومعاوية بن سعيد بن شريح: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع.

وأبو قبيل: هو حيـي بن هانىء. صدوق يهم، فالسند حسن. =

والدليلُ على ذلك:

٢٧٨ ـ أن الربيعَ بنَ سليمانَ الجِيْزِيَّ قد حدثنا قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، أخبرنا حَيْوَةُ، حدثني رَبيعةُ بنُ سَيْفٍ المَعَافِرِيُّ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي

عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله عليه السلام أنَّه رأى ابنتَهُ فاطِمة عليها السلام، فقال لها: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ، يا فاطمةُ؟»، فقالَتْ: أَقْبَلْتُ من وراءِ جِنازةِ هٰذا الرجلِ، فقالَ لَها رسولُ اللّـهِ عليه السَّلام: «هَلْ بَلَغْتِ الكُدَى»، قالَتْ: وكيفَ أبلُغُها، وقد سمِعتُ مِنْكَ ما سَمِعْتُ؟ فقال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِ الكُدَى ما رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبيكِ»[1].

= وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى كما في «المجمع» ٢/٣١٩، وفي سنده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، ومن حديث جابر عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٥٥ ـ ١٥٦، فيتقوى الحديث بطرقه وشواهده.

(١) ضعيف ربيعة بن سيف: له مناكير، وقال ابن حبان في «الثقات» ٦/٣٠١: يخطئ كثيراً.
وأخرجه النسائي ٤/٢٧ ـ ٢٨ من طريقين عن عبدالله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن ربيعة بن سيف، بهذا الإسناد. وقال: ربيعة ضعيف. وهو في «المسند» ٢/١٦٨ ـ ١٦٩ من طريق سعيد، به.
ورواه الحاكم ١/٣٧٤، والبيهقي ٤/٧٧ ـ ٧٨ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن ربيعة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي مع أن ربيعة بن سيف لم يخرجا له، ولا أحدهما، ثم هو ضعيف لسوء حفظه.
ورواه أبو داود (٣١٢٣)، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ من طريق المفضل بن فضالة.
ورواه ابن عبدالحكم أيضاً، والحاكم ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤ من طريق نافع بن يزيد، كلاهما عن ربيعة بن سيف، به.
قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٣٠٢: والكُدى: جمع كُدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول: =

ثم عُدْنَا إلى طلب مَنْ بينَ ربيعةَ بنِ سَيْفٍ، وبينَ عبدالله بن عمرو في هٰذا الحديث.

٢٧٩ ــ فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا عبدُالله بن وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد، عن رَبيعةَ بنِ سَيْفٍ، أنَّ عبدَالرحمٰن بن قَحْزَم أخبرَهُ أن ابناً لِفياض بن عُقبة تُوُفِّي يومَ جُمُعةٍ، فاشْتَدَّ وَجْدُهُ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ رجلٌ من أهل[1] الصدق: يا أبا يحيى، أَلَا أُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ من عبدِالله بن عمرٍو، سمعتُه يقولُ:

سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ في يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ إِلَّا بَرِىءَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ»[2].

٢٨٠ ــ حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالحَكَمِ، حدثنا أبي، وشُعيب بنُ الليث، عن الليث، حدثنا خالد ــ يعني ابن يزيد ــ عن ابن[3] أبي هلالٍ، عن ربيعة بن سَيْفٍ، أنَّ عبدالرحمٰن بنَ قَحْزَم أخبرَهُ أنَّ ابناً لفيَّاضِ بن عُقبة، ثم ذكر مثله سواء.

وزاد على يونس في إسنادِهِ إدخالَه بينَ الليثِ، وبين ربيعةَ بنِ سَيْفٍ

= ما هو إلا ضَبُّ كُدية، إذا وصفوا الرجل بالدهاء، والأَرَب، ويقال: أكدى الرجل: إذا حفر، فأفضى إلى الصَّلابة، ويُضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طَلِبَتِه.

تنبيه: ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث مع أنه لا تعلق له به بما هو آخذ بسبيله، ليثبت أن ربيعة بن سيف لا يروي عن عبدالله بن عمرو إلا بواسطة.

(١) سقطت من الأصل.

(٢) إسناده ضعيف. وانظر (٢٧٨). عبدالرحمن بن قحزم: ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» ٧/١٠١ ــ ١٠٢، فقال: عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث بن صعب بن قحزم الخولاني أبو معاوية: روى عنه ربيعة بن سيف. والرجل من أهل الصدق لا يُعرف.

(٣) سقطت من الأصل.

خالدَ بنَ يزيدَ، وسعيدَ بنَ أبـي هلال، وهو أشبهُ عندَنا بالصوابِ، واللّـهُ أعلَـمُ.

فَوَقَفْنا بذلك على فساد إسناد هذا الحديثِ، وأنَّه لا يَجُوزُ لِمثله إخراجُ شَيءٍ مما يُوجِبُ حديثُ عائشةَ دخولَهُ فيه، ونسألُ اللّـهَ العونَ على ذلك، ونَسْتَوْثقُه فيما أمَّلنا.

٤٧ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام فيما تَغْرُبُ فيه الشمسُ

٢٨١ ـ حدثنا عبدُالملك بن مروان الـرَّقيُّ، حدثنـا أبومُعـاويةَ الضريرُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيهِ

عن أبـي ذَرٍّ، قال: دخلتُ المسجد، فإذا النبـيُّ صلى الله عليهِ وسلم جالسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قالَ: «يا أبا ذرٍّ، تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذه؟» قالَ: قُلْتُ: اللَّـهُ ورسولُه أَعْلَـمُ، قال: «فإنَّها تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ في السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وكأنَّها قَدْ قِيلَ لَهَا: اطْلُعي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فتطلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، قال: ثم قرأ في قراءة عبدِالله: «ذلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا»[(١)].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك بن طارق.

ورواه البخاري (٣١٩٩) و(٤٨٠٢) و(٤٨٠٣) و(٧٤٢٤) و(٧٤٣٣)، ومسلم (١٥٩)، والترمذي (٢١٨٦) و(٣٢٢٧)، والنسائي كما في «التحفة» ٩/١٨٩، والبغوي (٤٢٩٢) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه مسلم (١٥٩)، وأبو داود (٤٠٠٢)، وأحمد ٥/١٤٥ من طريق إبراهيم بهذا الإسناد.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٥/٩٥: قال أبو سليمان الخطابي في قوله عز وجل: ﴿والشمس تجري لمستقر لها﴾: إن أهل التفسير وأصحاب المعاني قالوا فيه قولين، قال بعضهم: معناه: أي: لأجلٍ قُدِّرَ لها، يعني انقطاع مدَّة بقاء العالم، وقال بعضهم: مستقرُّها: غايةُ ما ينتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم =

ففي هٰذا ما يدلُّ على أن الشمسَ تغرُبُ في السَّماء.

وقد رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً فيما تغرُب فيه:

٢٨٢ ـ ما حدثنا علي بن عبدالرحمن بن محمد بن المغيرة، حدثنا

= تأخذ حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة.

وأما قوله عليه السلام: «مستقرها تحت العرش»، فلا ننكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب، فلا نكـذِّب به، ولا نكيفه، لأن علمنا لا يُحيط به، ويحتمل أن يكون المعنى: أنَّ علم ما سألتَ عنه من مستقرِّها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادىء أمور العالم ونهاياتها، والوقت الذي تنتهي به مدتها، فينقطع دوران الشمس، وتستقرُّ عند ذلك، فيبطل فعلها، وهو اللوح المحفوظ.

وقال أبو سليمان: وفي هذا ـ يعني في الحديث الأول ـ إخبارٌ عن سجود الشمس تحت العرش، فلا ينكر أن يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها، وليس في سجودها تحت العرش ما يعوِّقها عن الدأب في سيرها، والتصرف لما سُخِّرت له. وأمَّا قوله عز وجل: ﴿حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة﴾ فهو نهاية مدرك البصر إياها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب وليس معنى قوله: ﴿تغرب في عين حمئة﴾ أنها تسقط في تلك العين، فتغمرها، وإنما هو خبر عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلكاً، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر، وهو لا يرى الساحل كأنها تغيب في البحر، والله أعلم.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ وقوله عز وجل: ﴿والشمس والقمر حسباناً﴾ أي يجريان بحساب معلوم، وعلى منازل ومقادير لا يجاوزانها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعُرجون القديم﴾، وقيل: حُسبان جمع حساب، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾ أي: في رأي العين، فمن قرأها: حامية ـ بلا همز ـ أراد: الحارة، ومن قرأ: حمئة ـ بلا ألف مهموزاً ـ أراد: عيناً ذات حمأة، يقال: حمأتُ البئر، إذا نزعتَ منها الحمأة، وأحمأتها: إذا ألقيتَ فيها الحمأة.

وانظر لزاماً رسالة شيخ الإسلام «في قنوت الأشياء كلها لله» ٣/٤ ـ ٤٥ ت. د. رشاد سالم.

عبدُالغفار بن داود الحَرَّاني، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ عليه السلام، أنَّه قَرأَ ﴿في عَيْن حَمِئَةٍ﴾[1] [الكهف: ٨٦].

وكأن هٰذا الحديث مما لم يرفعه أحد من حديث حماد بن سَلَمَة غيرُ عبدِالغفار بن داود، وهو مما يُخطئه فيه أهلُ الحديث، ويقولون: إنَّه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، وقد خالفه فيه أصحابُ حماد، فلم يرفعوه، فَمِمَّنْ خالَفَهُ فيه منهم خالدُ بن عبدالرحمن الخُرَاسانيُّ، وحجاجُ بن مِنْهال الأَنْماطِيُّ.

كما قد حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحَضْرَمِيُّ أبو جعفر، حدثنا خالد بن عبدالرحمن، حدثنا حمادُ بنُ سلمَة، عن عبدِاللّهِ بن عثمان، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابنِ عباس أنه كان يقرؤها ﴿في عَين حَمِئَةٍ﴾[2] [الكهف: ٨٦] يَهْمِزُها.

وكما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا حجاج بن مِنْهَال، حدثنا حمادٌ، عن عبدِالله بن عثمان[3]، فذكر بإسنادِهِ مثلَه، ولم يَرْفَعْه.

وقد روي هذا الحديثُ عن عبدالله بن عباس، عن أُبـي بن كعب، عن رسولِ الله عليه السلام بموافقة هذا المعنى:

---

(١) إسناده على شرط الصحيح. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٨٠)، وفي «الصغير» ١٢٤/٢ من طريق الوليد بن العباس العداس المصري، عن عبدالغفار بن داود، بهذا الإسناد. وقال في «الصغير»: لم يرو عن ابن خثيم إلا حماد، تفرد به أبو صالح عبدالغفار.

وهي قراءة ابن كثير، ونافع، وأبـي عمرو، وحفص عن عاصم.

(٢) إسناده قوي. خالد بن عبدالرحمن: هو الخراساني أبو الهيثم.

ورواه ابن جرير ١٠/١٥ من طريق آخر عن سعيد بن جبير، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢٨٣ ـ كما قد حدثنا عليُّ بنُ مَعْبَد، حدثنا معلّى بن مَنْصور، حدثنا محمد بن دِينارٍ ـ يعني الطاحي ـ عن سعدِ بنِ أَوْسٍ، عن مِصْدَعٍ أبي يَحْيى

عن ابنِ عباس، قال: أقرأني أُبَيٌّ كما أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿تَغْرُبُ في عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مخففةً[١].

٢٨٤ ـ وكما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوقٍ، حدثنا أبو داود الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا محمد بن دِينار، ثم ذكر بإسناده مثلَه، ولم يَقُلْ: «مخففة»[٢].

٢٨٥ ـ وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا قيس بن حَفْصٍ الدارِميُّ، حدثنا محمد بن دينار، ثم ذكر بإسناده مثلَه، ولم يَقُلْ: «مخففة»[٣].

ففيما روينا في حديثِ ابن عباس، عن أُبَيٍّ هذا ما يُثْبِتُ قراءة من قرأ هذا الحرف، كما قد ذكرناه فيه، وهي قراءةُ نافع، وأكثرِ أهل المدينة، وقد شَذَّ ذلك:

مَا قَدْ حدثنا يونسُ، أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرٍو، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عباس، قال: خالفني عمرو بنُ العاص ونحن عند معاوية، فقال ابنُ عباس: ﴿عين حَمِئَةٍ﴾، وقال عمرو: ﴿حامِيَةٍ﴾ قال: فَسَأَلْنَا كَعْباً، فقالَ: إنَّهَا في كِتَابِ اللَّـهِ المُنْزَلِ: لَتَغْرُبُ في طِينَةٍ سَوْدَاءَ[٤].

---

(١) إسناده ضعيف، محمد بن دينار سيىء الحفظ، وقد تغير قبل موته.
ورواه أبو داود (٣٩٨٦)، والترمذي (٢٩٣٤)، والطبري ١٥/١٠ من طريق محمد بن دينار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «مسند الطيالسي» (٥٣٦).

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٤) رجاله ثقات. عمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح. ورواه الطبري في «تفسيره» ١٥/١٠ من طريق عمرو بن دينار، به. =

حدثنا يونسُ، حدثنا عمرو بنُ خالد في شاهد «حَمِئَةٍ»، حدثنا محمدُ بن سَلَمَةَ، عن ابنِ إسحاق، عن عمرِو بن ميمون، عن أبي حاضر الحِمْيَرِيِّ، عن ابنِ عباسٍ، قالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوية، وعندَه عبدُالله بنُ عمرٍو، فقال مُعَاويةُ لعبدالله: كيف تَقْرَأُ هذا الحرفَ: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ في عين﴾، قال: ﴿في عَيْنٍ حَامِيَةٍ﴾، فقال ابنُ عباس: فقلْتُ لمعاوية: أَتَسْأَلُ هٰذا عَنِ القرآنِ، وإنَّما نَزَلَ في بيتي، فقالَ: كيفَ تقرؤها يا ابنَ عباسٍ؟ فقلتُ: ﴿وَجَدَها تَغْرُبُ في عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾[1].

= قال الترمذي ١٨٨/٥: ويروى أن ابن عباس، وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك، فلوكانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لاستغنى بروايته، ولم يحتجْ إلى كعب.

وكعب الأحبار: هو كعب بن ماتع الحميري اليماني، أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يحدثهم بعجائب وغرائب عن الكتب الإسرائيلية.

وقد أخرج البخاري ٢٨١/١٣ ـ ٢٨٢ في الاعتصام، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» من طريق حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة لما حج في خلافته، وذكر كعب الأحبار، فقال: إنْ كان مِنْ أصدقِ هؤلاء المحدثين الذين يُحدِّثون عن أهل الكتاب، وإنْ كُنَّا لنبلو مع ذلك عليه الكذبَ.

وما يحكيه كعب عن الكتب القديمة، فليس بحجة عند أحد من أهل العلم، وهذا عمر رضي الله عنه يقول له ـ فيما أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٥٤٤/١ بسند صحيح عنه ـ: لتتركَنَّ الأحاديث، أو لألحقنك بأرض القردة.

وأخطأ من زعم أنه خرج له البخاري ومسلم، فإنهما لم يسندا من طريقه شيئاً من الحديث، وإنما جرى ذكره في «الصحيحين» عرضاً، وليس يُؤْثَرُ عن أحد من المتقدمين توثيقه إلا أن بعض الصحابة أثنى عليه بالعلم.

على أن كل ما نسب إلى كعب من الأخبار في الكتب ليس بثابت عنه، فإن الكذابين من بعده قد نسبوا إليه أشياءَ كثيرة لم يَقُلْهَا.

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق. أبو حاضر: هو عثمان بن حاضر الحميري، ويقال الأزدي.

=

قال أبو حاضر: فقلتُ لابن عباس: أنا أَشُدُّ قولَك بقولِ صاحبنا تُبَّع:

قَدْ كَانَ ذُو القَـرْنَيْنِ قَبْـلِي مُسْلِماً
مَلِكـاً تَـدِينُ لَـهُ المُلُوك وَتَحشِـدُ
بَلَغَ المَشَـارِقَ وَالمَغَـارِبَ يَبْتَغِـي
أَسْبَابَ عِلْـمٍ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدِ
وأتى مَغِيبَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِها
في عَيْنِ ذِي خُلُبٍ وَثَأْطٍ حِرْمِدِ[1]

فالخُلُب في لغتنا: الطينُ، والثأط: الحَمْأَةُ، والحِرْمِدُ: الأسودُ.

فذكرتُ ذلك لأبـي محمد بن سلامة رحمه الله، فقال لي: هذه قوافي[2] مختلفة، وقد رأيتُ أهلَ العلـمِ بالشعر، منهم: أبو بِجَاد الحارثي البَصْري وغيرُه من أهل العلم بالشعر يُنشِدون الأولَ من هذه الأبيات بغيرِ ما ذكرت لي عن يونس، وهو:

قَدْ كَانَ ذُو القَرْنَيْنِ خالي قَدْ أَتَى
طَـرَفَ البِلَادِ مِنَ المَكَـانِ الأَبْعَدِ

قـال أبـو جعفـر: وهذا هو الصوابُ حتى تلتئمَ قوافي هٰذه الأبيات، وتعود كلُّها إلى الحرف، ولا تختلفُ.

= ورواه ابـن جرير في «تفسيره» ١٦/٩ ــ ١٠ بنحوه من طريق ابن حاضر، عن ابن عباس. . .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٤٨/٤، وزاد نسبته لعبـدالرزاق، وسعيـد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم.

(١) الثاني والثالث في «اللسان»: «ثأط»، والثالث في «حرمد» لأمية بن أبـي الصلت، ونسب الثالث في «خلب» إلى تُبَّع أو غيره، وانظر «ديوان أمية» ص ٢٦.

(٢) الجادة: «قوافٍ»، وما هنا له وجه.

وحدثنا يوسُفُ بن يزيدَ، حدثنا نُعيمٌ، حدثنا عَبْدةُ ـ وهو ابنُ سليمانَ الكِلابي ـ عن عمرو بنِ مَيمون، أخبرنا ابن حاضر، أو أبو حاضر، عن ابنِ عباس، قال: قرأ معاويةُ في الكهف ﴿وَجَدَهَا تَغرُبُ فِي عَينٍ حَامِيَةٍ﴾ [الكهف:٨٦]، فقلت: إنَّا نَقْرَؤُها ﴿حمئة﴾، فسألَ معاويةُ عبدَاللَّـهِ بنَ عمرٍو عَنْها، فقالَ: كما قرأتَها، قالَ ابنُ عباس: فقلت: في بيتي نَزَلَ القرآنُ، قالَ: فبعث معاويةُ إلى كعبٍ يسألُهُ، أينَ تَجِدُ الشمسَ تَغْرُبُ في التوراةِ؟ قالَ: في ماءٍ وطينٍ، قالَ: فقُلْتُ لابنِ عباس: لو كنتُ عندَكُم لَرَفَدْتُك بما تزدادُ بِهِ بصيرةً في: حَمِئة، قالَ ابنُ عباس: وماذا هو؟ قال: قلت: نَجِدُ فيما كانَ من قولِ تُبَّعٍ ما ذكره في ذي[1] القرنينِ مِنْ كَلَفِهِ بالعلمِ وإمعانِهِ إياه.

بَلَغَ المَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ يَبْتَغِي
أَسْبَابَ أَمْرٍ مِنْ حَكِيمٍ مُرْشِدِ
فَرَأَى مَغَابَ الشَّمْسِ عِنْدَ غُرُوبِها
فِي عَيْنِ ذِي خُلُبٍ وثَأْطٍ حِرْمِدِ

قال ابنُ عباس: ما الخُلُبُ؟ قالَ: قُلتُ: الطينُ في كلامهم، قال: فما الثأطُ؟ قلتُ: الحَمْأَةُ، قال: فما الحِرْمِدُ؟ قلتُ: الأسود، فقال ابن عباس لرجل: اكْتُبْ ما يقولُ هذا الرجلُ[2].

فقال قائل: حديثُ ابن عباس عن أُبي هٰذا، يخالف[3] حديث

---

(١) في الأصل: «ما ذكره ذو القرنين» وهو خطأ، صوابه من المطبوع.

(٢) نعيم: هو ابن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي نزيل مصر: صدوق كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات.

(٣) ليس ثمة خلاف بين الآية وبين الحديث، لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وجدها تغرب في عين حمئة﴾ نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب بحسب نظر الرائي، لا بحسب =

أبي ذَرٍّ الذي رويته في أوّلِ الباب، لأن في حديث أبي ذَرٍّ غروبَ الشمس في السماء، وفي هذا غروبُها في طينة سوداء، والطينُ فإنَّما يكون في الأرضِ، لا في السماءِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله أَنَّ الطينَ قد يكونُ في السماء كما يكون في الأرض، وقد دَلَّ على ذلك قولُ الله تعالى مما ذكره عن أَضْيافِ إبراهيمَ عليه السلام، ممَّا كانَ جواباً منهم لإبراهيمَ من قوله: ﴿فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْـمُرسَلُونَ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلنَا إِلَى قَومٍ مُجرِمينَ لِنُرْسِلَ عَلَيهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾[الزمر: ٣١]،فَدَلَّ ذلك على أنَّ الطين في السماء كما هو في الأرض.

فقال هذا القائل: ففي شعر تُبَّع الذي رويْتَه: «فرأى مغيب الشمس» فذلك مما قَدْ دَلَّ أنَّه قد رَأَى مغيبَها، وأنه في الأرض لا في السماء.

فكان جوابُنا له عن ذلك أنَّ الذي رويناه عن أبي ذَرٍّ هو عن رسول الله عليه السلام، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم هو الحُجَّةُ في اللغةِ، وفيما سِواها، ومع هذا فقد يجوزُ أن تكونَ تلك الرؤيةُ التي أرادها تُبَّع رؤيةَ يقينٍ وعلمٍ بالقلب، لا رؤيةَ عينٍ، كما قالَ اللَّـهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْـمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] فكانَ ذلك على رؤيةِ القلوب ويقينها، لا على رؤيةِ الأبصارِ، فَخَرَجَ بذلك جميعُ ما ذكرناه عن رسولِ الله صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم في هذا البابِ على الالتئامِ بغير تضادٍّ فيه ولا اختلافٍ.

وقد قرأ هذا الحرفَ ــ أعني ﴿حمئة﴾ ــ غيرُ ابنِ عباسٍ بخلافِ ما قرأه ابنُ عباس، وهو ﴿حامية﴾، منهم: ابنُ مسعود:

= الحقيقة والواقع، كما هو معلوم لكل من له إلمام بعلم الهيئة، وقد تقدم كلام الإمام الخطابي في ذلك.

كما حدَّثنا أحمد بن أبي عمران، حدثنا خَلَفُ بنُ هشام، حدثنا الخَفَّافُ، عن هارونَ، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن ابنِ مسعود أنَّه كانَ يقرأُ ﴿حامية﴾ يقول: حَارَّة[1].

ومنهم ابنُ الزبير:

كما قد حدثنا أحمد، حدثنا خَلَفٌ، حدثنا عُبيدُ بن عقيل، عن شِبْلٍ، عن محمدِ بن عبدالرحمن بن مُحَيْصِنٍ، عن أبيهِ، عن ابنِ الزُّبيرِ ﴿حامية﴾ بِألِفٍ كَمِثْل[2].

وفي الفصلِ الأوَّلِ عن الذي كان مع ابنِ عباس عند معاويةَ من عمرو، ومن ابنه عبدالله هذه القراءة أيضاً، ولا نَعْلَمُ عن أحـدٍ مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابنِ عباس موافقةَ ابنِ عباس في ﴿حمئة﴾، والأكثر منهم على ﴿حامية﴾، وقد روينا من ذلك ما رويناه وتركنا ما سواه ممَّا لا يتصل أسانيدُه.

وكانَ ممَّنْ قَرَأَ هذا الحرف أيضاً عاصمٌ، وسليمانُ الأعمشُ، وحمزةُ، وذكر لنا عليُّ بنُ عبدالعزيز، عن أبي عُبَيْدٍ أنَّهُ كانَ يذهَبُ إلى ذلك، ويختارُه لكثرةِ عَدَدِ القراء[3]، ولأنَّ عاصماً لِقراءته من صحةِ الـمَخْرَجِ ما ليسَ لقراءة غيرِه.

---

(1) إسناده حسن. الخفاف: هو عبدالوهَّاب بن عطاء، وهارون: هو ابن موسى الأزدي العَتَكِي النحوي، وعاصم: هو ابن أبي النَّجود، وزر: هو ابن حُبَيْش.

(2) محمد بن عبدالرحمن ـ ويقال: عمر بن عبدالرحمن ـ بن محيصن السَّهمي مولاهم المكي قارىء أهل مكة مع ابن كثير وحميد الأعرج قال الإمام الذهبي في «التذهيب»: ثقة في الحديث مقل، ضعيف في القراءة، له في روايته أشياء شاذة، وأبوه لم أقف له على ترجمة. وباقي السند رجاله ثقات. شبل: هو ابن عباد القارىء.

(3) لكن ابن جرير يقول: إن الصواب أنها قراءتان مشهورتان، فأيهما قرأ القارىء، فهو مصيب.

سمعتُ أحمد بنَ أبـي عمران يقول: سمعت يحيى بن أكثمَ يَقُول: إنْ كانتِ القراءةُ تُؤْخذُ بصحة المخرج، فما نعلم لقراءةٍ مِن صحةِ المخرج ما صَحَّ لقراءةِ عاصمٍ، لأنَّه يقولُ: قرأتُ القرآنَ على أبـي عبدِالرحمنِ، وقرأ أبوعبدالرحمن على عليٍّ، وقرأ عليٌّ على النبـيِّ عليه السلامُ، قال: وكنت أنصرفُ من عند أبـي عبدالرحمن فأَمُرُّ بزرِّ بنِ حُبَيْشٍ، فأقرأُ عليه كما قرأتُ على أبـي عبدالرحمن، فلا يغير عليٌّ شيئاً، قال: وقرأ زِرٌّ على ابنِ مسعود، وقرأ ابنُ مسعود على رسولِ الله عليه السلام.

قـال أبـو جعفـر: وصَدَقَ، وقد كُنَّا أَخَذْنَا قراءةَ عاصِمٍ حرفاً حرفاً، عن روح بنِ الفرج، وحدثنا أنَّه أخذها عن يحيى بنِ سليمانَ الجُعْفيِّ، وأنَّه قال لهم: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، قال: قـرأتُ على عاصِمٍ، قال أبو بكر: فقلت لعاصم: على مَنْ قـرأتَ؟ فقال: عـلى السُّلَمِي، وقرأ على عليٍّ، وقرأ عليٌّ على النبـيِّ عليه السَّلامُ. قال عاصم: وكنتُ أجعلُ طريقي على زِرٍّ، فأقرأ عليه، وقرأ زِرٌّ على ابن مسعودٍ، وقرأ على النبـيِّ عليه السلامُ[1].

ولقد حدثني إبراهيمُ بن أحمد بن مروانَ الواسِطي، حدثنا محمدُ بن خالد بن عبدالله الواسطي، قال: سمعت حفصَ بنَ سليمانَ الكوفيَّ، عن عاصم، قال: قال أبوعبدالرحمن: قرأتُ على عليٍّ، فأكثرتُ وأمسكتُ عليه، فأكثرتُ، وأقرأتُ الحسنَ والحُسينَ حتى ختما القرآنَ، ولقيتُ زيدَ بنَ ثابت بحروف القرآن، فما خالفَ علياً في حرفٍ. فلو أضافَ مضيفٌ[2] قراءةَ عاصمٍ كلَّها إلى النبـيِّ عليه السَّلامُ لما كانَ معنفاً. وممَّا يُقَوِّي ذلك:

٢٨٦ ــ ما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات، وسنده قوي.

(٢) في الأصل: «أصاب مصنف»، وهو تصحيف عجيب.

شريكُ بن عبدالله، وأبو مُعَاويةَ، ووكيعٌ، عَنِ الأعمشِ، عن أبي ظَبْيان، قال: قلتُ لابن عباس: على القراءة الأولى تَقْرَأُ قراءةَ ابنِ مسعود؟، [قال: بل قراءةُ ابن مسعود هي الآخرة][1]، إنَّ جبريلَ عليه السَّلامُ كانَ يَعْرِضُ على نبيِّ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم القرآنَ في كُلِّ رمضانَ، فلما كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيه عَرَضَه مرتين، فَشَهِدَ عبدالله ما نُسِخَ مِنْهُ وما بُدِّلَ[2].

٢٨٧ ـ وما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو غَسَّانَ، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونُسَ، عن إبراهيمَ بنِ مُهَاجرٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباس، أنَّهُ قال لأصحابه: أيُّ القراءتين تَرَوْنَ آخِراً؟ قالوا: قراءةَ زيدٍ، قالَ: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَعْرِضُ القرآنَ على جبريلَ في كُلِّ سنةٍ، فَلَمَّا كانتِ السنةُ التي قُبِضَ فيها عَرَضَهُ عليه مرتينِ، فَشَهِدَه ابنُ مسعودٍ، فكانتْ قراءةُ عبدِاللّـهِ آخِراً[3].

قال أبو جعفر: والاختلافُ في هاتين القراءتينِ في هٰذا الحرفِ من أَيْسَرِ الاختلافِ، لأَنَّا إذا صححنا ما رُوِيَ في العين التي تَغْرُبُ فيها الشمسُ، استحق بذلك الحمأ والحرارةُ جميعاً، فكانتا مِنْ صفاتِها، وكانَ مَنْ قرأ ﴿حَامِيَةٍ﴾، وصفَها بإحدى صفاتها، ومن قرأ ﴿حَمِئَةٍ﴾ وَصَفها بصفتها الأخرى، وذلك واسع غيرُ ضَيِّق على أحدٍ ممن روى قراءة من هاتين القراءتين.

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من «مسند» أحمد، والمطبوع.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي.

ورواه أحمد ١/٣٦٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٧٩ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أحمد ١/٢٧٥ ـ ٢٧٦ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

٤٨ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ اللّـهِ عليهِ السلامُ في جوابِهِ كانَ لزوجتيهِ أمِّ سَلَمَةَ ومَيْمُونَةَ رضوانُ الله عليهما لَـمَّا دَخَلَ عليه ابنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى، وهما عنده بعدَ ما أُنْزِلَ الحجابُ: «احتجِبا منه»، فَقُلْنا يا رسول الله، إنه أعمى، لا يرانا ولا يَعْرِفُنا، ومن قوله لهما: «أعمياوانِ أنْتُما»

٢٨٨ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، حدثني يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن نَبْهانَ مولى أُمِّ سَلَمَةَ

أَنَّ أمَّ سَلَمَةَ أخبرتْهُ: أنَّها كانتْ عِنْدَ رسولِ الله عليهِ السلامُ، وميمونةَ، قالتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَه، أَقْبَلَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ، فدَخَلَ عليهِ، وذلك بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بالحجابِ، فقالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلامُ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا؟، فقالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُما، أَلَسْتُما تُبْصِرَانِهِ»[1].

٢٨٩ ـ حدثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا

---

(١) إسناده ضعيف. نبهان: هو المخزومي أبو يحيى المدني مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان ٥/٤٨٦ على عادته في توثيق المجاهيل، وباقي رجاله ثقات.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/٣٥ عن يونس، بهذا الإسناد. ورواه كذلك من طريق عقيل، عن الزهري، به.

عبدُالرزاقِ، حدثني ابنُ المباركِ، عن يونسَ، عن الزُّهْريِّ، عن نَبْهَانَ مولى أمِّ سلمةَ

عن أم سلمةَ قالتْ: كُنْتُ عندَ رسولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلمَ، وعندَهُ مَيْمُونَةُ، فَاسْتَأْذَنَ ابنُ أُمِّ مكْتُومٍ، وذلك بَعْدَ الحِجابِ، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلم: «قُومَا»، فقلت: يا رسولَ اللَّـهِ، إنَّهُ أعمى لا يُبْصِرُنا، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَفَعَمْيَاوانِ أَنْتُمَا؟»[1].

فكانَ في هٰذا الحديث، ما قد دَلَّ أنَّ اللَّـهَ عزوجل لـمَّا حجب أمهاتِ المـؤمنينَ عن النَّاسِ، فَمَنَعَهُمْ من رؤيتِهنَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]أنَّه قَدْ كان في

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أحمد ٦/٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. كذا قال، وقد علمت أن نبهان لم يوثقه غير ابن حبان.
وهو معارض بحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (١٤٨٠) (٤١)، وأحمد ٦/٣٧٣ و ٤١٢، وفيه أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها.
وبحديث عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ويوم فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة قال ابن قدامة في «المغني» ٦/٥٦٤: فأما حديث نبهان، فقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث، وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتَب فلتحتجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول. وقال ابن عبدالبر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة. ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: كأن حديث نبهان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم. وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.

ذلك حجبَ الناسَ عَنْهُنَّ، كما حَجَبَهُنَّ عن الناسِ، وأنَّه حرام عليهِنَّ النظرُ إلى النَّاسِ الذين يَحْرُمُ عليهم النظرُ إليهنَّ، فدَخَلَ في ذلك العُمْيَانُ والبُصَرَاءُ جميعاً.

فتوهَّمَ متوهمٌ أنَّ ما في هٰذا الحديث مما ذكرنا ما قد خالف ما في الحديث المروي في أمرِ عائشةَ رضوانُ الله عليها:

٢٩٠ ــ وهو ما حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ

عن عائشةَ قالت: رأيتُ رسولَ اللّـهِ عليه السلامُ يَسْتُرُني بردائِهِ، وأنا أنظرُ إلى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وأنا جارية فاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحديثةِ السِّنِّ[1].

٢٩١ ــ وما قد حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ قال: قال عمرو، عن أبـي الأسودِ، عن عُروةَ

عن عائشة، وكانَ يَوْماً عِنْدِي ــ تعني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ــ فَلَعِبَ السُّودانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ، فإمَّا سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإمَّا قالَ: «تَنْظُرِينَ؟»، فقلتُ: نَعَمْ، فأقامَني وراءَهُ جِذَاءَ خَـدِّهِ، وهو يقـول: «دونَكُمْ يَـا بَنِي أَرْفِـدَةَ»، حتَّى إذا مَلِلْتُ، قـال: «حَسْبُكِ»؟ قلتُ: نَعَمْ، قال: «اذْهَبِـي»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٤٥٤) و(٩٨٨) و(٣٥٣٠) و(٥١٩٠)، والنسائي ١٩٥/٣ ــ ١٩٦ من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي. =

٢٩٢ ـ حدثنا يونسُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، وحدثني بكرُ بنُ مُضَرَ، عن ابن الهادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن عـائشةَ قـالت: دخلَ الحبشـةُ المسجدَ يلعبـونَ، فقال لي: «يا حُميراءُ، أتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُري إليهم؟»، فقلتُ: نَعَمْ، فقامَ بالبـابِ، وجئْتُه، فوضَعْتُ ذَقَنِي على عاتِقِهِ، وأسنَدْتُ وجهي إلى خَدِّهِ، وَمِنْ قولِهم يومَئِذٍ: أبا القاسم طيباً، فقالَ رسـولُ اللّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليـهِ وسلم: «حَسْبُكِ»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللّـهِ، لا تَعْجَلْ، فَقَامَ، ثم قالَ: «حَسْبُكِ»، فقلتُ: لاَ تَعْجَلْ يا رسولَ اللّـهِ، قالت: وما بـي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، ولكنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّساءَ مقامُه لي، أو مكانِي منه[1].

٢٩٣ ـ وما قد حدثنا سليمانُ بنُ شُعيب الكَيْسَانيُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، حدثني الأَوْزاعيُّ، حدثني ابنُ شِهابٍ، حدثني سعيدُ بنُ الـمُسَيِّبِ

عن أبـي هُريرة قالَ: دخل عمرُ بنُ الخطابِ، والحبشةُ يَلْعَبُونَ في الـمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُم، فقالَ رسولُ اللّـهِ عليهِ السلامُ: «دَعْهُمْ يا عُمَرُ،

= ورواه البخاري (٩٥٠) و(٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٨٩٢)، والنسائي ١٩٥/٣، وأحمد ٥٦/٦ ـ ٥٧، والحميدي (٢٥٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله.

ورواه النسائي في «الكبرى» في عشرة النساء ورقة ٧٥ وجه أول، عن يـونس بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٥٥/٢، وقال: ولم أرَ في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا. وانظر تعليقنا على «تهذيب الكمال» ٣٢٨/١ ـ ٣٢٩.

فإنَّهُمْ بنو أَرْفِدَةَ»[1].

فكانَ جوابُنا له عن ذلك أنَّ ما في حديثِ عائشةَ هذا لم يَبِنْ لنا مضادَّتُه لحديثِ أُمِّ سَلَمَـةَ وميمونةَ الذي رويناهُ في الفصلِ الأوَّل من هذا الباب، وكانَ ما في حديثِ أُمِّ سلمـةَ وميمونةَ مكشوفَ المعنى، وموقوفاً به على أنَّهُ كانَ بَعْدَ نُزول الحجابِ، وعلى أنَّ ما فيهِ ممَّا خاطب به رسولُ الله عليه السلام أمَّ سَلَمَـة وميمونةَ زوجتيهِ، كانَ لامرأتينِ بالِغَتَيْنِ قَدْ لَحِقَهما العبادةُ، وكانَ حديثُ عائشةَ لا ذكرَ فيهْ لتقدُّمِ نزولِ الحجاب في نساء رسولِ اللَّـهِ عليه السلام عن الناس، وفي حجاب الناس عنهُنَّ، وليس لأحدٍ أن يحمِلَهُ على أنَّه كان بَعْدَ نزول الحجابِ إلَّا كانَ لمخالفِه أن يحمِلَهُ على أنَّه كانَ قَبل نزولِ الحجابِ، فيتكافآنِ في ذلك، وإذا تكافآ فيه ارتفعَ، وقد يَحْتَمِلُ أيضاً أَنْ يَكونَ ما في حديث عائشةَ كانَ وهي حينئذٍ لم تبلغْ مَبْلَغَ النساءِ، فلم يلحقْها العباداتُ، فكانَ ذلك الذي كانَ منها، كان ولا تَعَبُّدَ عليها.

فقال هذا القائل: وفيما رويتُم عن عائشةَ ما يَجِبُ دفعُه، وتَرْكُ قبولِهِ لأنَّ فيه لَعِبَ السُّودانِ بالدَّرَقِ في مَسْجدِ رسولِ اللَّـهِ عليه السلام، وذلك من اللهو الذي لا يَصْلُحُ في غيرِه من المساجدِ، وكيفَ فيه على تجاوز حرمتِه حرمتَهم[2] غيرَ المسجدِ الحرام، وَوَصَلَ ذلك بما قَدْ رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣)، والنسائي ١٩٦/٥، وأحمد ٣٠٨/٢ و ٥٤٠، والبغوي (١١١٢) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) في المطبوع: «على أنه تزيد حرمته على حرمتها».

٢٩٤ ــ مما قد حدثناه عليُّ بن مَعْبد، حدثنا عبدُاللّهِ بنُ بكرٍ السَّهْميُّ ــ قال أبو جعفر: لم يكن هذا مِن سَهْم قُريش، كان من سَهْم باهلةَ ــ عن حُمَيْدٍ الطويلِ، عن أنسِ بن مالك. وما قد حدثنا عليُّ بن شَيبة، حدثنا يزيدُ بن هارونَ، حدثنا حميدٌ

عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ رسولُ الله عليه السلام المدينةَ وَلهم يومانِ يَلْعَبُونَ فيهما في الجاهلية، فقال: «إنَّ اللّـهَ أَبْدَلَكُما بهما خَيْراً مِنْهُما يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»(١).

وكانَ جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله، أَنَّ الذي في حديث عائشةَ مما كان من السودان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من اللهو المذموم، لأنه مما يُحتاجُ إليه من أمثالهم في الحرب، فذلك محمودٌ منهم في المسجد، وفيما سِواه، والذي في حديثِ أنسٍ مما كانوا يفعلونَهُ في الجاهلية من اللَّعِبِ كان على جِهَةِ اللهو مما لا يُقابَلُ بمثلِه عدُوٌّ، ولا منفعةَ فيهِ للإسلامِ، ولا لأهلِه، فذلك مذمومٌ من أهله غيرُ محمود منهم، وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صنفٍ من اللهوِ الذي يرجع إليه أنه آلة في حرب العدو، وأنه محمود.

٢٩٥ ــ كما حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا هشامٌ الدَّسْتَوائي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلَّام، عن عبدِالله بنِ زيدٍ الأزرقِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامر، عن رسولِ الله عليه السلام قال: «إنَّ اللّـهَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد ١٠٣/٣ و١٧٨ و٢٣٥ و٢٥٠، والنسائي ١٧٩/٣ ــ ١٨٠ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ: صانعَهُ يَحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ الأَجْرَ، والرَّامِيَ بِهِ، والـمُنْبِلَهُ، فَارْمُوا وارْكَبُوا، وأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تأديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُدَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِـمَهُ كَانَتْ نِعْمَةً كَفَرَهَا»[1].

---

(١) عبدالله بن زيد الأزرق: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/١٥ ـــ ١٦، وقال: كان قاضياً لمسلمة بن عبدالملك بالقسطنطينية، وباقي رجاله ثقات.
أبو سلام: هو ممطور الحبشي الأعرج الدمشقي.
ورواه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والطيالسي (١٠٠٧)، والـدارمي ٢/٢٠٤ ـــ ٢٠٥، وأحمد ٤/١٤٤، والطبراني ١٧/(٩٤٠) و(٩٤١) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي.
ورواه عبدالرزاق (١٩٥٢٢)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٤/١٤٨ و١٥٤، والطبراني ١٧/(٩٣٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبدالله بن زيد بن الأزرق، عن عقبة بن عامر.
وقد خالف يحيى بن أبي كثير عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، فرواه عن أبي سلام، عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة. رواه أحمد ٤/١٤٦، والحاكم ٢/٩٥، والطبراني ١٧/(٩٤٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وخالد بن زيد: ذكره ابن حبان في الثقات ٤/١٩٧، وقد فرق البخاري وأبو حاتم وغيرهما بينه وبين عبدالله بن زيد الأزرق. وقال الخطيب وابن عساكر: هما واحد. انظر التفصيل في «تهذيب التهذيب» ٣/٩٢.
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/٩٥، وفي سنده سويد بن عبدالعزيز، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، فهو يصلح شاهداً.
ومن حديث جابر بن عبدالله عند الطبراني في «الكبير» (١٧٨٥)، والبزار (١٧٠٤)، والنسائي في «عشرة النساء» من «الكبرى» ورقة ٧٤ وجه ثان ـــ وانظر «التحفة» ٢/٤٠٤ من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم، عن عبدالوهَّاب بن بُخت، عن عطاء بن أبي رباح، قال: رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير يرتميان، فملَّ أحدهما، فجلس، فقال له الآخر: كسلت، قال: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّ شيءٍ ليس مِنْ ذِكْرِ الله، فهو لعب، إلا أربعة: ملاعبةُ الرجل امرأته، وتأديبُ الرجل فرسه، ومشيُ الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجلِ السباحة».
وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عمير، وذكره المنذري في =

٢٩٦ ــ وحدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، حدثنا أسدُ بن موسى، حدثنا مروان بن معاويةَ، حدثنا هشام بن زكريا بإسناده[١].

٢٩٧ ــ وكما حدثنا الربيعُ، حدثنا بِشْرُ بن بكر، حدثنا أبو رَجَاء، حدثني أبو سلاَّم، حدثني خالدُ بن زيد قال: قال لي عُقبة بن عامر: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم... ثم ذكرَ مثلَه[٢].

وكان ما قد رويناه من حديثِ عُقبة هذا قد دَلَّ على أَنَّ ما كان من اللهو مما يُرادُ به تعليمُ آلة الحرب مِمَّا هو مأمورٌ به، محمود عليه أهلُه، فبانَ مما ذكرنا بتوفيق الله وعونِه أَنْ لا شيءَ فيما رويناه في هذا الباب عن رسول الله عليه السلام مضادٌّ لشيءٍ مِمَّا رويناه عنه فيه، وأَنَّ كلَّ نَوْعٍ منه فلمعنىً أرادَهُ صلى الله عليه وسلم به، وأَنَّ تمييزَ ذاك ووضعَهُ مواضِعَهُ يُـؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ العلم بمثله، لا مِمَّنْ سواهم، والحمدُ لله.

= «الترغيب» ٢/١٧٠، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» وجوَّد إسناده، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٩، ونسبه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار، وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالوهَّاب بن بُخت، وهو ثقة.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) تقدم تخريجه في التعليق على الحديث (٢٩٥).

٤٩ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنْ رسولِ اللّـهِ عليه السلام في قولِهِ لِأُمِّ سَلَمَة زوجتِهِ: «إذا كَانَ لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكان عِنْدَهُ مَا يُؤدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»

٢٩٨ ـ حدثنا الـمُزَنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، حدثنا ابنُ عيينةَ، عن الزُّهري

عن نَبْهان مولى أمِّ سَلَمَة، أنَّه كان معها، وأنَّها سَأَلَتْ: كَـمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ؟ فَذَكَرَ شيئاً قَدْ سَمَّاهُ، فَأَمَرَتْهُ أن يُعْطِيَهُ أَخَاهَا، أو ابنَ أخيها، وأَلْقَتِ الحجابَ مِنْهُ، وقالَتْ: عليكَ السلامُ، وذَكَرَت عَن النبيِّ عليه السلام أَنَّهُ قالَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُـؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(١).

قال سفيان: سمعته من الزهري، وثبته معمر.

٢٩٩ ـ وحدثنا محمدُ بن داودَ البغداديّ، حدثنا سعيدُ بنُ داودَ بن أبـي زَنْبَر، حدثنا مالكُ بن أنس، حدثني ابنُ شِهاب

---

(١) إسناده ضعيف. وهو في «مسند الشافعي» ٢/٤٤ ـ ٤٥.
ورواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/٢٨٩، والبيهقي ١٠/٣٢٧ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسنـاد. وقال التـرمذي: حسن صحيح. كذا قال مع أن نبهان مولى أم سلمة مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل.

أَنَّ نَبْهَانَ مولى أمِّ سلمة حدَّثه أنَّه بينا هُوَ يَسِيرُ مَعَ أم سَلَمَة زوجِ النبيِّ عليه السلام في طريقِ مكةَ، وقَدْ بَقِيَ من كتابتِه أَلْفَا دِرْهَمٍ، قالَ: فكنْتُ أتمسكُ بها كيما أدخلَ عَلَيْها وأراها، فقالَتْ وَهِيَ تَسِيرُ: ماذا بَقِيَ عَلَيْكَ من كتابتِكَ يا نَبْهَانُ؟ قلتُ: أَلفا درهم، قالت: فَهُما عِنْدَكَ؟ فقلتُ: نعم، فقالت: ادفَعْ ما بَقِيَ عليكَ من كتابتكَ إلى محمد بن عبدِالله بن أبي أُميةَ، فإنِّي قد أَعَنْتُه بهما في نكاحِهِ، وعليكَ السلامُ. ثم أَلْقَتْ دوني الحجابَ، فبكيتُ، وقُلْتُ: واللّهِ لا أُعطيها إيَّاها أبداً، قالَتْ: إنَّكَ واللّهِ يا بُنَيَّ لَنْ تَراني أَبَداً، إنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم عَهِدَ إلينا أَنَّا «إذا كَانَ عند مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءٌ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ في كِتَابَتِهِ، فَاْضرِبْنَ دُونَهُ الحِجَابَ»[1].

٣٠٠ ـ حدثنا أبو أُميةَ، حدثنا عبيدُاللّهِ بن موسى العَبْسي، أخبرنا إبراهيم بنُ إسماعيلَ بن مُجَمِّعٍ، عن الزُّهري، عن نَبْهان مولى أم سَلَمَة، ثم ذكرَ مثلَه[2].

فتَأَمَّلْنا ما في هذا الحديث ممَّا ذُكِرَ من قول رسول الله عليه السلام فيه لزوجته أُمِّ سَلَمَة بعد وقوفنا به، وبما سواه من الآثارِ المرويَّة في الكتابة أنَّ المكاتَبَ لا يُعْتَقُ بإلقاءِ الحجابِ[3] بينَه وبينَ من كاتَبَهُ عَلَيْهَا.

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وسعيد بن داود بن أبي زنبر: ضعفه ابن معين وغيره، وله مناكير عن مالك.
ورواه أحمد ٣٠٨/٦ و ٣١١، وعبدالرزاق (١٥٧٢٩)، وابن حبان (١٢١٤)، والحاكم ٢١٩/٢، والبيهقي ٣٢٧/١٠ من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في الأصل: لا يعتق بابتعاد المكاتب، والمثبت من المطبوع.

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا معنى قولِهِ هذا: «إذا كانَ لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ ما يُـؤَدِّي» مما قَدْ بُيِّنَ في بعض ما قد رويناه منها في هذا الباب أنَّه الوفاءُ بما[1] بقي عليه من كتابته أن تَحْتَجِبَ مِنْهُ، وهو غيرُ عتيقٍ، يكونُ ذلك عنده قبلَ أدائِهِ إيَّاه عن نفسه من كتابته إلى من كانَ كاتَبَهُ.

وَوَجَدْنَا الله تعالى ذَكَرَ ما أباحَ لأزواجِ نبيه عليه السلام من النظرِ إلى من أباحَ لَهُنَّ النظرَ إليه من الناس، وأباحَ لمن أباح لَهُنَّ ذلك منه النظرَ إليهنَّ بقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ... ـ إلى ـ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

فَوَجَدْنَا من كاتَبَهُنَّ مِمَّا ذكرنا قد دَخَلَ فيما ملكت أيمانُهن بالدِّلالة على ذلك من هذا الحديثِ، وكانَ ما دَلَّ على مَنْ كاتَبْنَ مِنَ الْمُكاتَبَةِ مِمَّا إذا أدَّاه المكاتَبُ الذي قد حل عليه عَتَقَ به، وحَرُمَ عليه النظرُ إلى سَيِّدَتِهِ التي هيَ من أزواجِ النبـيِّ عليه السلام، وكانَ تأخيرُه ذلك لِيَسَعَ لَهُ النظرُ إليها بملْكِهَا إيَّاهُ حراماً عليه، لأنَّهُ مَنَعَ وَاجِباً عليه ليبقى له ما يَحْرُمُ عليه إذا أدَّى ذلك الواجب لمن هو له عليه، فهذا وجهُ قولِهِ لزوجته أُمِّ سلمةَ: «إِذَا كَانَ لإحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وكانَ عندَهُ ما يُـؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

ومما يُستخرَجُ من هذا الحديث من الأحكام مِمَّا يدخُلُ فيه مَعَ أزواجِ النبـيِّ عليه السلام من سِواهُنَّ من الناس، أنَّا قد وجدنا المكاتبةَ في حال مكاتبتها لها أَنْ تُصَلِّيَ بلا قِناعٍ ، وإذا بَرِئَتْ مِنْ مُكَاتَبَتِها بأدائها إيَّاها إلى من كاتبها لم يَكُنْ ذلك لها، وكانَ عليها أن تُصَلِّيَ كما تُصلي سائرُ النساء بِقِناعٍ ، فاحتباسُها مكاتبَتَها ليتسعَ ذلك لها في صلاتها حرامٌ عَلَيها.

---

(١) في الأصل: «كما».

ورأيناها في عدتها من وفاة زوجِها أو من طلاقِهِ إيَّاها تَعْتَدُّ نصفَ عدة الحُرَّة، وإذا أدَّتْ فعتقت حالت عن ذلك، وكانت فيما يجب عليها من العدد كسائر النساء الحرائر سواها وكانت في عِدَّتِها قبلَ أدائها مكاتبتَها لا إحدادَ عليها في ذلك، وبعدَ أدائِها إيَّاها عليها فيها من الإحدادِ ما على سائرِ الحرائر سواها في مثلها، فإذا احْتَبَسَتْ مكاتَبَتَها ليتسعَ لَهَا ما يحلُّ لها[1] من ذلك، ولتكونَ في عِدَّتها بخلافِ سائرِ الحرائر سواها كانَ ذلك حراماً عليها.

ورأيناها في مكاتبتها لها أنْ تُسافرَ بلا مَحْرَمٍ إلى حيثُ شاءت، وهي بعد أدائها مكاتبتَها في ذلك بخلافِ هذا الحكم، فإذا احْتَبَسَتْ مكاتبتَها ليتَّسِعَ لها هذا المعنى، كان حراماً عليها.

ووجدنا سائرَ المكاتَبين من الذُّكرانِ في حال مكاتباتِهم لا زكاةَ عليهم في أموالهم، وهم فيها بعدَ أدائهم مكاتباتِهم، وعتاقِهم بذلك بخلاف ذلك من وجوب الزكوات عليهم كوجوبها على سائر ذوي الزكوات منهم في أموالهم، فإذا احتَبَسُوا مكاتباتِهم لِسقوط الزكوات عنهم في أموالهم لو أدَّوا مكاتباتِهم، كانَ ذلك حراماً عليهم.

فهذه وجوه من وجوهِ الفقه موجودةٌ في قولِ رسولِ الله عليه السلامُ الذي خاطبَ به زوجتَه أُمَّ سَلَمَةَ، يَجِبُ على أهلِ الفقه الوقوفُ عليها، والتأملُ لها في أقوالِ رسولِ الله عليه السلام من الفوائد، ومن المعاني التي لا يَعْلَمُها[2] إلا اللَّـهُ تعالى مما يُنَزِّلُه في كتابِهِ، ومما يُجريه على لسانِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) في الأصل: «يحلو له».

(٢) تحرف في الأصل إلى: «تحملها».

٥٠ ـ بابُ بيانِ مُشكل ما روي عن رسولِ الله عليه السلام في رَفْعِ العلمِ عن الناسِ وقبضِهِ مِنْهم

٣٠١ ـ حدثنا الربيعُ، حدثنا ابنُ وَهب، سمعت الليثَ، يقول: حدثني إبراهيم بن أبـي عَبْلَةَ، عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرَشِيِّ، عن جُبَيْر بنِ نُفَيْر، أنَّه قال:

حدَّثني عوفُ بنُ مالك الأَشْجَعِيُّ، أَنَّ رسولَ اللّـهِ عليه السلام نَظَرَ إلى السماءِ يَوْماً، فقالَ: «هَذا أَوَانُ يُرْفَعُ العِلْـمُ»، فقالَ له رجلٌ من الأنصارِ يُقالُ له: لَبِيدُ بنُ زيادٍ: يا رسولَ اللّـهِ، يُرْفَعُ العِلْمُ وقَدْ أُثْبِتَ، وَوَعَتْهُ[١] القُلُوبُ! فقالَ له رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «إنْ كُنْتُ لأَحْسِبُكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ المَدِينَةِ» ثم ذكر ضلالةَ اليهودِ والنَّصارى على ما في أيديهم من كتابِ اللّهِ تعالى، قالَ: فلقيت شـدادَ بنَ أوسٍ، فحدثتُـهُ بحديث عوف، فقال: صدقَ عوفٌ، أَلاَ أخبرك بأوّلِ ذلك يُرْفَعُ؟ الخشوعُ حتى لا ترى خاشعاً[٢].

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «أثبت روعته»، وما أثبتناه من (ر) و «المعتصر» ٢/٢٥٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه النسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ٨/٢١١ من طريق ابن وهب، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٥)، وفي «مسند الشاميين» اللوحة ٨، ومن طريقه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (٨٩) عن عبدالله بن صالح، ويحيى بن بُكير، والخطيب في «اقتضاء العلم» (٨٩)، والبزار (٢٣٢) من طـريق عبدالله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٩٨ ـ ٩٩، ووافقه الذهبي.

وفات الهيثمي في «المجمع» ١/٢٠٠ أن ينسبه للطبراني، فأَعَلَّ الحديث بعبدالله بن =

٣٠٢ ــ حدثنا إبراهيم بنُ أبي داود، حدثنا خَطَّابُ بن عثمان الفَوْزِي، حدثنا محمد بن حِمْيَر، حدثني ابن أبي عَبْلَةَ، عن الوليد الجُرَشِيُّ، حدثنا جُبير، عن عوف. . ، ثم ذكر مثله إلاَّ أنَّه قالَ مكان لبيد بن زياد: زياد بن لبيد، وإلا أنه قال: يُرْفَعُ يا رسولَ اللَّهِ وفينا كتابُ اللَّهِ، وقَدْ عَلَّمناه أبناءَنا ونِساءَنا؟[1].

٣٠٣ ــ حدثنا الربيع الجِيزيُّ، والحسينُ بن نصر البغدادي، قالا: حدثنا سعيد بن أبي مَريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثنا أبو إسماعيلَ إبراهيمُ بن أبي عَبْلَةَ، أنَّ الوليد بن عبدالرحمن حَدَّثه، عن جُبير

عن عَوْفٍ، قال: بينَما نحنُ عند رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «هٰذا أَوَانُ يُرْفَعُ العِلْمُ»، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ العلمُ وعندَنا كتابُ الله قد قرأناه، وعلَّمْنَاهُ صبيانَنَا ونساءَنا؟ فذكر ضلالةَ أهلِ الكتابين اليهودِ والنصارى، ثم قال: «ذَهَابُهُ بِذَهَابِ أَوْعِيَتِهِ».

قال جُبَيْرٌ: فلقيت شدادَ بنَ أَوْسٍ، فذكرتُ له حديثَ عَوف، فقال: صدقَ عوفٌ، وأولُ ما يُرفعُ الخشوعُ حتى لا تَرَى خاشِعاً[2].

= صالح كاتب الليث، وقد علمت أنه قد تابعه عليه ابن وهب، ويحيى بن بكير.
وقوله: «لبيد بن زياد»: هو مقلوب، صوابه: زياد بن لبيد، وهو صحابي. انظر ترجمته في «الإصابة» ١/٥٤٠ ــ ٥٤١، وسيذكر المصنف الحديث من طريقه على الصواب فيما بعد.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ورواه أحمد ٦/٢٦ ــ ٢٧ من طريق محمد بن حمير، بهذا الإسناد. وفيه زياد بن لبيد أيضاً على الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

٣٠٤ ــ وحدثنا فَهْدٌ، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا معاويةُ بن صالح، عن عبدِالرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه

عن أبي الدَّرْدَاءِ، أنَّه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله عليه السلام، فَشَخَصَ ببصرِهِ إلى السماءِ، فقال: «هٰذا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فقال زيادُ بنُ لَبيدٍ الأنصاريُّ: يا رسولَ اللّـهِ، وكيفَ يُخْتَلَسُ منَّا، وقد قرأْنا القرآنَ، فواللّـهِ لَنقرَأَنَّهُ، ولَنُقْرِئَنَّهُ نساءَنا وأبناءَنا؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا زِيَادُ، وإِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، هٰذِهِ التَّوْرَاةُ والإِنْجِيلُ عندَ اليَهُودِ والنَّصارَى، فَمَاذا يُغْنِي عَنْهُمْ».

قال جبير: فلقيت عُبادة بنَ الصَّامِتِ، فقلتُ له: أَلَا تَسمع ما يقولُ أخوك أبو الدرْداء، فأخبرتُه بالذي قال، قال: فقال: صَدَقَ أبو الدَّرْداء، إنْ شئتَ لَأحَدِّثَنَّكَ بأوَّلِ عِلْمٍ يُرفع مِنَ الناسِ؟ الـخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مسجدَ الجماعةِ فلا ترى فيه خاشعاً[1].

٣٠٥ ــ حدثنا الربيع الـمُرادي، حدثنا أَسَدُ بن موسى، حدثنا وَكيعُ بن الجَرَّاح، عن الأعمشِ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ

عن زياد بن لَبيدٍ، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم شَيْئاً، وذاك عِنْـدَ أوانِ ذهــابِ العلمِ، قلنـا: يا رسـول الله، وكيفَ يَذْهَبُ العلمُ ونحن نقـرأُ القـرآنَ، ونُقْـرِئُـهُ أبنـاءَنـا ونسـاءنـا، ويُقْرِئُه أبناؤنا أبناءَهم إلى يومِ

---

(١) عبدالله بن صالح: هو كاتب الليث، حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (٢٦٥٣) من طريق عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم ١/٩٩ من طريق عبدالله بن صالح، به، وصححه، ووافقه الذهبي.

القيامةِ؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ لَبيدٍ، إنْ كُنْتُ أَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بالمَدِينَةِ، أَوَ لَيْسَ هٰذِهِ اليَهُودُ والنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوراةَ والإنْجِيلَ لا يَفْقَهُونَ مِمَّا فِيهِما شَيْئاً»[1].

قال أبو جعفر: فأنكرَ منكرٌ هٰذه الأحاديثَ، وقال: كيف يكونُ العلم يُرْفَعُ في زمنِ النبي عليه السلامُ، وأيامُه هي الأيامُ السعيدة التي لا أمثالَ لها، والوحيُ فإنما كان ينزِلُ عليه فيها، فمحالٌ أن يكونَ العلمُ الذي ينزِلُ فيها، ويبقى في أيدي الناس لِيُبَلِّغَهُ بعضُهم بعضاً إلى يوم القيامة كما أُمروا به فيه يكونُ ذلك مرفوعاً في تلك الأيامِ، لأن ذلك لو كان كذلك، انقطع التبليغُ، وبقيَ الناسُ في أيام رسولِ الله بلا علمٍ، وكانوا بعده في خروجهم عنه أغلط، وهذا يَستحيلُ، لأنَّ العِلْمَ إنَّما عُلِّمَ ليأخذه خَلَفٌ عن سَلَفٍ إلى يوم القيامة.

فكان جوابُنا له في ذلك أنَّ هذا الحديث من أحسن الأحاديث، وأصحِّها، وأنَّ الذي فيهِ من نظر النبي عليه السلام إلى السماء، ومن قوله عند ذلك: «هٰذا أوَانُ يُرْفَعُ فيه العلمُ» إنَّما هو إشارةٌ منه إلى وقت يُرفعُ فيه العلمُ، قد يجوز أن يكونَ هو وقت يكون بعدَه، لأنَّ هذا إنما هو كلمة يشار بها إلى الأشياء، من ذلك قولُ الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] ليس هم فيه يومَ أنزل ذلك على رسولِ الله عليه السَّلامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا ما تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ [ق: ٣٢] ليس على شيءٍ مرئيّ يوم قيل لهم ذلك في أمثال لهذا كثيرة في القرآن.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يلق زياد بن لبيد، وهو يتقوى بما قبله.
ورواه أحمد ٤/٢١٨ و٢١٩، وابن ماجه (٤٠٤٨)، والحاكم ١/١٠٠، وأبو خيثمة في العلم (٥٢) من طريق سالم، بهذا الإسناد.

فمثلُ ذلك ما في حديث عوف قد يحتمل أن يكونَ رسولُ الله عليه السلام لما نظرَ إلى السماءِ أُرِيَ فيها الزمانَ الذي يُرْفعُ فيه العِلمُ، فقال ما قال من أجل ذلك.

ومما يدُلُّ على ما ذكرنا من هٰذا احتجاجُه عليه السلام بضلالةِ أهلِ الكتابَيْن اليهودِ والنَّصارى، وعندَ اليهودِ منهم التوراةُ، وعندَ النصارى منهم الإنجيلُ، ولم يمنعاهم منَ الضلالةِ، وإنما كان ذلك بعدَ ذَهاب أنبيائهم صلواتُ الله عليهم لا في أيامهم.

فكذلك ما تواعد رسولُ الله عليه السلام به أُمَّتَه في حديث عوف هذا يَحْتَمِلُ أن يكون بعدَ أيَّامه، وبعدَ ذهابِ من تَبِعَهُ، وخَلَفَهُ بالرُّشدِ والهداية من أصحابه رضوان الله عليهم، ومن سائر أمته سواهم.

وفي حديث عوفٍ الذي ذكرنا قول جُبير: فلقيتُ شدادَ بنَ أوسٍ، فذكرتُ ذلك له، فقال: صدقَ عوفٌ، وأولُ ما يُرفعُ من ذلك الخشوعُ حتى لا ترى خاشعاً.

والخشوع الذي أراد شدادٌ في هذا الحديث ـ والله أعلمُ ـ هو الإخبات، والتواضع، والتذلل لله عز وجل.

وكذلك حدثنا الوليد بن محمد التَّميمي النَّحْوِي أبو القاسم المعروفُ بوَلَّاد، حدثنا أبو جعفر المصادري، عن أبي عُبيدة معمرِ بنِ المثنى في قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّها لَكَبِيرةٌ إلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، قال: الخاشعون: المخبتون المتواضعون(١).

قال أبو جعفر: يعني لله تعالى حتى يرى ذلك فيهم، ويكونَ

---

(١) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/ ٣٩.

علامةً لهم، كما قال تعالى في وصفه أصحابَ نبيه: ﴿والَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ. . . ـ إلى قولِهِ ـ سِيمَاهُـمْ في وُجُوهِهِـمْ من أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح . ٢٩]، وأثرُ السجود فيما قد رُوِيَ عن المتقدمين:

ما قد حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق، حدثنا أبو عامر العَقَدي، عن سفيان، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن مُجاهد ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِن أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قال: الخشوع والتواضع[1].

وبه عن سفيان، عن منصور، عن مُجاهد ﴿سِيماهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، قال: الخشوع[2].

وما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا حَبَّان بن هلال، عن أبانَ بنِ يزيدَ، عن مالك بن دينار، عن مُجاهد، قال ﴿سيماهُمْ في وُجُوهِهِمْ﴾، قالَ: أَثَرُ التراب[3].

وما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز، عن ابن المبارك، عن مالك بن دينار، قال: سمعت عِكْرمةَ، وسُئِلَ ﴿سِيمَاهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، قالَ: أَثَرُ التراب[4].

قال أبو جعفر: وكلُّ هذا، صفاتُ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيفَ نَظُنُّ أنَّ هذه الصفات تُرْفَعُ عنهم، وكان فيما ذكرْنَا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو، وحميد الأعرج: هو حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان الأسدي.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨٣/٦، ونسبه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن نصر، وابن جرير.

(٢) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات.

(٤) رجاله ثقات.

مما يقوي التأويلَ الذي تأوَّلْنا عليه، ما رواه عوفٌ عن رسول الله عليه السلام مما حملنا عليه ما قد روي عن شداد فيه من الدليل على رَفْعِ العلمِ في الأوانِ الذي يُرفعُ فيه، ونعوذُ باللَّـهِ منه، لأنه هـو الزمـانُ الذي لا خشوعَ فيه مع الناس، وإذا لم يكنْ معهم الخشوعُ، كانت معهم القسوةُ والاستكبارُ، ونعوذُ باللَّـهِ من ذلك.

وفي حديث يحيى بن أيوب الذي يَعُودُ إلى عَـوفٍ وشدَّادٍ من قول رسول الله عليه السلام في ذهاب العلمِ أنَّه ذهابُ أَوْعِيَتِهِ، ومثلُ ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ اللَّـهِ عليه السلام.

٣٠٦ ـ كما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، حدثنا عبدالله بن نُمير، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، عن النبـي عليه السلام، قال: «إنَّ اللَّـهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ بأن ينتزِعَهُ انْتِزَاعاً، ولكنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ العُلَماءِ حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخَذَ الناسُ رُؤوساً جُهَّالاً سُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

٣٠٧ ـ وكما حدثنـا علي بن مَعْبَـد، حدثنـا أبو يحيـى الأَسَـدِيُّ محمد بن عبدالله بن كُنَاسة، حدثنا هشام بن عُرْوَة، ثم ذكـر بإسنـاده مثلَه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٦١، وأحمد ٢/١٦٢ و ١٩٠، والبغوي (١٤٧)، والحميدي (٥٨١) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقوله: «حتى إذا لم يُبْقِ عالماً»: هو بضم الياء وسكون الباء، أي: لم يُبق الله عالماً، وروي بفتح الياء والقاف ورفع «عالم» على الفاعلية، وفي رواية مسلم: «حتى إذا لم يترك عالماً».

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٣٠٨ ـ وكما قد حدثنا عبدُالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا شُجاع بنُ الوليد، عن هشام بن عروة، ثم ذكر بإسناده[١].

٣٠٩ ـ وكما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو غَسَّان، حدثنا زُهير، أخبرني هِشام بن عُروة، ثم ذكر بإسناده نحوه[٢].

٣١٠ ـ وكما حدثنا يونُس، وعبدالغني بن أبي عَقيل جَميعاً، قالا: حدثنا ابنُ وهب، حدثنا مالك، عن هشام بن عُروةَ، ثم ذكر بإسناده مثله[٣].

٣١١ ـ وحدثنا فهد، حدثنا سعيدُ بنُ كثير بن عُفَيْر، حدثنا ابنُ وهب، عن يونس، عن ابنِ شِهاب، قال: وأخبرني عُروةُ، عن عائشةَ، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مثلَه[٤].

---

(١) إسناده حسن. شجاع بن الوليد: صدوق، له أوهام، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل، وزهير: هو ابن معاوية. وهو مكرر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (١٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، بهذا الإسناد.
قال الحافظ في «الفتح» ١/١٩٥: قال الدارقطني: لم يروه في الموطأ إلا معن بن عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره، عن مالك خارج «الموطأ»، وأفاد ابن عبدالبر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في «الموطأ»، والله أعلم.
قال الحافظ: وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين، والعراقين، والشام، وخراسان، ومصر، وغيرها. ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني، وحديثه في «الصحيحين»، والزهري، وحديثه في النسائي، ويحيى بن أبي كثير، وحديثه في «صحيح أبي عوانة»، ووافق أباه على روايته عن عبدالله بن عمرو عمرُ بن الحكم بن ثوبان، وحديثه في مسلم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البزار (٢٣٣) من طريق عبدالله بن صالح، عن يونس، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: هكذا قال يونس بن يزيدَ في هٰذا الحديث: عن عائشةَ، مكانَ: ابنِ عمرو فيما رويناه قبلَه، وقد خالفه في ذلك معمرٌ، عن الزُّهري، فقال فيه: عن ابنِ عمرٍو.

٣١٢ ــ كما حدثنا عُبَيْدُ بن رِجَال، حدثنا مؤمَّلُ بنُ يِهابٍ، حدثنا عبدُالرزاق، عن مَعمر، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عبدِاللّٰهِ بن عمرو، عن رسول الله عليه السلام، فذكر هٰذا الحديث[1].

ولما وقع في هذا الحديث هذا الاختلاف في إسناده، بحثنا عن ذلك لنقف على الصحيح منه.

٣١٣ ــ فوجدنا الربيع بن سليمان الأزدي قد حدثنا، قال: حدثنا طَلْقُ بنُ السَّمْحِ اللَّخْمِي، حدثنا أبو شُريح عبدالرحمٰن بن شُريح، حدثنا أبو الأسود، عن عُروةَ

عن عائشة، أنها قالت له: يا آبنَ أخي، إنِّي قد أُخْبِرْتُ أنَّ عبدَاللّٰهِ بنَ عمرِو بنِ العاص حاجٌّ في عامي هذا، وأنّه قد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ كثيرة، فلقي عروةُ عبدَالله بن

(١) مؤمَّل بن إهاب ــ ويقال: يهاب ــ: كرماني الأصل، قال ابن يونس: قدم مصر، وكتب عنه، ثم خرج، فمات بالرملة في رجب سنة ٢٥٤هـ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: حدثنا عنه غير واحد، وهو ثقة صدوق. ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٤٧١).
ورواه من طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٦١.
ورواه عبدالرزاق أيضاً (٢٠٤٧٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن عمرو. . .

عمرو فأخبرَهُ، فقال: سمعتُ رسولَ الله عليه السلام يقول: ثم ذكرَ هٰذا الحديث[1].

فقَوِيَ في قلوبنا أن يكونَ هذا الحديث يَرْجِعُ إلى عبدالله بن عمرو، لا إلى عائشة حتى وقفنا على ما هو أولى من ذلك.

٣١٤ ــ وهو ما قد حدثنا أحمدُ بن شُعيب، أخبرني هارونُ بن سعيد الأَيْلِي، حدثني خالد بن نزار الأَيْلِي، حدثني قاسم بن مَبْرورٍ، عن يونسَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبير، عن عبدالله بن عمرو، وعن عائشة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم[2]، ثم ذكر هذا الحديث.

---

(١) طلق بن السمح: روى عنه جمع كثير، وقال أبو حاتم: شيخ مصري، ليس بمعروف، وقال الإمام الذهبي: وقال غيره: محله الصدق إن شاء الله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) من طريق عبدالرحمن بن شريح، بهذا الإسناد.

وفي رواية مسلم قالَ عروةُ: فلمَّا حدثتُ عائشةَ بذلكَ أَعْظَمَتْ ذلك وأنكرَتْهُ، قالتْ: أحدَّثَك أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ هذا؟ قالَ عروةُ: حتى إذا كان قابلٌ، قالت له: إن ابن عمرو قد قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثم فَاتِحْهُ حتى تسألَهُ عن الحديث الذي ذكرَهُ لك في العلم، قال: فلقيته، فسألته، فذكره لي نَحْوَ ما حدَّثني به في مرَّته الأولى. قال عروة: فلمَّا أخبرتُها بذلك، قالت: ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزِدْ فيه شيئاً ولم ينقُصْ.

ولفظ البخاري: «والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو».

(٢) خالد بن نزار الأيلي: صدوق يخطىء، وباقي رجاله ثقات.

ولما أخرج الترمذي الحديثَ من رواية هشام (٢٦٥٢) قال بإثره: وقد روى هذا الحديث الزهري، عن عروة، عن عبدالله بن عمرو، وعن عُروة، عن عائشة، عن النبيِّ صلى الله عليه وسَلَّم مثل هذا.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٨٥: وهذه الرواية التي أشار إليها رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أخرجه أبو عوانة في صحيحه، والبزار من طريق شبيب بن سعيد، عن يونس، وشبيب: في حفظه شيء، وقد شذ بذلك.

فَوَقَفْنَا بذلك على أنَّ الحديثَ كان عند عُروة، عن عائشةَ، وعن ابن عمرٍو جميعاً، وقد رَوَى يحيـى بن سعيد الأنصاريُّ هذا الحديثَ عن عُروة، فَرَدَّهُ إلى ابن عمرو، لا إلى عائشة.

٣١٥ ــ كما حدثنا المطلبُ بنُ شعيب بن حبَّان الأَزْدِي، وفَهْدٌ، قالا: حدثنا عبدُالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يحيـى بن سعيد، عن عُروةَ، عن ابن عَمرٍو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]. فذكر هٰذا الحديثَ.

وقد رُوِيَ في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً عن غير عائشةَ، وغيرِ ابنِ عَمرو.

٣١٦ ــ ما قد حدثنا ابن مَعْبد، حدثنا عُبيدالله بن موسى، أخبرنا الأعمش، عن شَقيقٍ، قال: كنت مع عبدالله، وأبـي موسى في المسجد، فقالا: قال رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، ويُرْفَعُ فِيها العِلْمُ، ويَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، والهَرْجُ القَتْلُ»[٢].

٣١٧ ــ وما قد حدثنا فَهْد، حدثنا علي بن مَعبد، حدثنا عُبيدالله بن عمرٍو، عن زيدِ بن أبـي أُنَيْسَة، عن عَبيدة، عن أبـي وائـل، قال: جَلَسَ ابنُ مَسعود، وعبدالله بن قَيْس في ناحيةٍ من المسجدِ الأيمنِ،

---

(١) عبدالله بن صالح: هو كاتب الليث، في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٧٠٦٢) و(٧٠٦٣) و(٧٠٦٤) و(٧٠٦٥)، ومسلم (٢٦٧٢)، وأحمد ١/٣٨٩ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٥٠ و٣٩٢/٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

فقالَ ابنُ مسعودٍ: حدِّثْنا يا أبا موسى، حدِّثْنا عنِ الأيامِ التي سَمِعْتَ من رسولِ اللّـهِ عليه السلام تكونُ بينَ يدي الساعةِ، فقالَ أبو موسى: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السلام يقولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أَيَّامٌ يُقْبَضُ فِيهِنَّ العِلْمُ، ويَنْزِلُ فيهِنَّ الجَهْلُ، ويَكْثُرُ فِيهِنَّ الهَرْجُ»، فقالَ ابنُ مسعود: وما الهَرْجُ؟ قال: هو القتلُ بالحبشيةِ[1].

٣١٨ ــ وما قد حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن بُرْقَان، عن يزيدَ ــ يعني ابن الأصم ــ

عن أبـي هُريرةَ قالَ: قالَ رسول الله عليه السلام: «تَظْهَرُ الفِتَنُ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قُلنا: وَمَا الهَرْجُ؟ قال: «القَتْلُ، ويُقْبَضُ العِلْمُ»، فقال عمرُ لـمَّا سَمِعَ أبا هُريرةَ يَأْثُرُهُ عن رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا إِنَّ قَبْضَ العِلْمِ ليسَ بشيءٍ يُنتزع من صدور الرجال، ولكنه فَناءُ العُلماء[2].

٣١٩ ــ وما قد حدثنا أبو أُميَّةَ، حدثنا عُبيداللّهِ بنُ موسى، حدثنا شَيْبَانُ ــ يعني النَّحْوي ــ عن عاصم، عن زياد بن قَيْسٍ

عن أبـي هُريرة، قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «وَيْلٌ للعربِ مِنْ شَرٍّ قَدِ ٱقْتَرَبَ، يُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قلتُ: يا رسولَ

---

(١) إسناده صحيح علي بن معبد: ثقة، أخرج له النسائي وأبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين. عبيدالله بن عمرو: هو الرّقي، وعَبيدة: هو ابن عمرو السلماني. وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه أحمد ٤٨١/٢ من طريق وكيع، و٥٣٩ من طريق كثير بن هشام؛ كلاهما عن جعفر بن برقان بهذا الإسناد.

الله، وما الهَرْجُ؟، قال: «القَتْلُ»[1].

٣٢٠ ــ وما قد حدثنا يونسُ، حدثني ابن وَهب، حدثني يحيى بن أيُّوبَ، عن زَبَّانَ بنِ فائد، عن سَهْلِ بن مُعاذ

عن أبيه أَنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةٍ ما لَـمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ ثَلَاثٌ: يُقْبَضُ مِنْهُمُ العِلْمُ، ويَكْثُرُ فِيهِمْ وَلَدُ الحِنْثِ، ويَظْهَرُ فِيهِمُ الصَّقَّارونَ»، قالوا: وما الصَّقَّارونَ يا رسولَ الله؟، قال: «نَشْءٌ يَكُونُ في آخِرِ الزَّمانِ، تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذا التَقَوْا التَّلاعُنُ»[2].

ففيما رَوَينا عن رسول الله عليه السلام من هذه الآثارِ ما قد دَلَّ على

---

(١) زياد بن قيس (وقد تحرف في الأصل إلى: زياد بن بشر): ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٥٨، والراوي عنه ــ وهو عاصم بن أبي النجود ــ حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢/٥٣٦ و٥٤١ من طريقين، عن شيبان، بهذا الإسناد. وقد تحرف «زياد» في الرواية الأولى من «المسند» إلى«يزيد»، وجاء على الصواب في الثانية.

(٢) إسناده ضعيف لضعف زبان بن فائد. وأخرجه أحمد ٣/٤٣٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٣٩) من طريق زبان بن فائد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٠٢، وأعله بزبان.

قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/٥٣٩: قوله: «الصقارون»: قد جاء مِن تفسيره في الحديث عن رسول الله صلى الله عيه وسلم ما كفى وأَقْنَعَ، وذكره أبو العباس ثعلب، عن سلمة، عن الفراء أنه قال: الصَّقَّار: اللعَّان لغير المستحقين، والصاد مع القاف قد تبدل سيناً. وأما أولاد الحِنْث، فهم الذين ولدوا لغير رِشْدة، وأصل الحِنْث: الذَّنب العظيم، ومنه قيل: بلغَ الغلامُ الحِنْثَ، أي: صار إلى حدٍّ يجري عليه القَلَمُ، ويُـؤاخذ بالذنوب، وذكر ابن لَنْكَك عن بعض فُصحاء الأعراب، وذكر اسمَه إلا أني نَسِيتُه، قال: سألتُه عن الحِنْث، فقال: هو العِدْل الثقيل، قال: والأحناث عندنا: الأعدال الثقال، فَشُبِّهَ الذنبُ العظيمُ بالعدل الثقيل، والزنى كبيرة، فَسُمِّيَ حِنْثاً. والنَّشْءُ: القَرْنُ الذين ينشؤون بعد قرن مضى، فأمَّا النَّشأ فأحداثُ الناس، واحدهم ناشىء، تقديره خادم وخَدَم.

أنَّ أوانَ رفعِ العلمِ هو على زمانٍ لم يكنْ حين قالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام فيه ما قَالَ، وإنما هو على زمانٍ يكونُ بينَ يديِ الساعة، فقد اتَّفقتْ آثارُ رسول الله عليه السلام كلُّها التي روينا في هذا البابِ، ويَصْدُقُ بعضُها بعضاً وباللّـهِ التوفيق.

٥١ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام فِيمَن كانَ يَنْزِلُ عليه الوحيُ وهو في لِحَافِها

٣٢١ ـ حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، حدثنا عَفَّان، حدثنا حمادُ بن سَلَمَة، عن هشام بن عُروة، حدثني عَوْف بن الحارث، عن أخته رُمَيْثَة ابنة الحارث

عن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لها: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بهداياهُم يومَ عائشةَ، وإنَّا نُحِبُّ الخيرَ كما تُحبُّهُ عائشةُ، فإذا جاءكِ النبيُّ عليه السلام، فقولي له: إنَّ الناسَ يَتَحَرَّوْنَ بهداياهم يومَ عائشةَ، وإنَّا نُحِبُّ الخَيْرَ كما تُحِبُّه عائشةُ، فلو أمرتَ الناسَ يَهْدُونَ لَكَ حيثُ كُنْتَ، قالَتْ: فلما جاءَ النبيُّ عليه السلام، قلتُ لهُ، فَأَعْـرَضَ عَنِّي، فلما خَرَجَ، قُلْنَ لها: ما فَعَلْتِ؟ قالتْ: قد قُلْتُ له، فَأَعْرَضَ عنِّي، فَقُلْنَ: عاوِدِيهِ، فعاوَدْتُهُ، فأعرضَ عنِّي، ثم قال: «يا أمَّ سلَمَةَ لاَ تُـؤْذِيني في عائِشَةَ، فَوَاللَّـهِ ما مِنْكُنَّ امرأةٌ يَنْزِلُ عليَّ الوَحْيُ وأنا في لِحَافِهَا لَيْسَ عَائِشَةَ»[١]، قالَتْ: قُلْتُ: لا جَرَمَ واللَّـهِ لا أُوذِيكَ فيها أَبَداً[٢].

---

(١) «ليس» هنا: أداة استثناء بمنزلة «إلا» انظر «المغني» ١/ ٢٩٤.

(٢) حديث صحيح. رُمَيْثَة بنت الحارث: ذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤/ ٢٤٤، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي ٧/ ٦٨ ـ ٦٩ عن محمد بن آدم، عن عبدة، عن هشام، به.

ورواه البخاري (٣٧٧٥)، والترمذي (٣٨٧٩)، والنسائي ٧/ ٦٨، وفي «فضائل الصحابة» (٢٧٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن أُمِّ سلمة في غير هٰذا الحديث ما يُضادُّ ما في هذا الحديث.

٣٢٢ ــ وذكر ما قد حدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، حَدَّثنا أبو داودَ الطَّيالسي، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزُّهرِي، عن عبدِالرحمن بنِ عبدِالله بن كعب ــ وكان قائدَ كعبٍ حين عَمِيَ ــ

قالَ: سألتُ كَعْباً عن حديثه حين تَخَلَّفَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في غزوةِ تبوكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ حدَّثَهُ إِيَّاهُ، وقالَ فيه: قال كعبٌ: وأَخْبَرَتْني أُمُّ سَلَمَة زوجُ النبـيِّ عليه السلامُ وكانت مُحْسِنَةً في شأني أنَّ رسولَ اللَّـهِ عليه السلام كان عندَها تلك الليلةَ ــ تعني التي نَزَلَتْ فيها توبتُه ــ قالتْ: فلَمَّا بَقِيَ ثُلُثُ مِنَ الليلِ، نَزَلَتْ عليه تَوْبَتُنَا، فقالَ: «يا أُمَّ سَلَمَة، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ وصَاحِبَيْهِ» قـالَتْ: فَقُلْتُ: يا رسـولَ اللَّـهِ، أفلا أرسِلُ إليهِ أُبَشِّرُهُ؟ قال: «إذاً يَحطِمُكُم النَّاسُ، ويَمْنَعُونَكِ النَّوْمَ سائِرَ اللَّيْلَةِ»، وأَخْبَرَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليهِ وسلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّـهِ عَلَيْنَا بَعْدَمَا صَلَّى الصُّبْحَ[1].

---

(١) حديث صحيح. صالح بن أبـي الأخضر: ضعيف، يعتبر به، وباقي رجاله ثقات.
ورواه الطبراني ١٩/(٩٨) من طريق محمد بن المثنى، حدثنا عبدالغفار الكريزي، حدثنا صالح بن أبـي الأخضر، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٤٦٧٧)، والطبراني ١٩/(١٠٢) من طريق أحمد بن أبـي شعيب، حدثنا موسى بن أعين، حدثنا إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.
وحديث توبة كعب مطولاً ومختصراً روي من طرق عن الزهري به، في: البخاري (٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) و(٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) و(٣٠٨٨) و(٣٥٥٦) و(٣٨٨٩) و(٣٩٥١) و(٤٤١٨) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) و(٤٦٧٨) و(٦٢٥٥) و(٦٦٩٠) و(٧٢٢٥)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبـي داود (٢٢٠٢)، والنسائي ٦/١٥٢ و١٥٣ و١٥٤، وعبدالرزاق (٩٧٤٤)، والترمذي (٣١٠٢)، وأحمد ٣/٤٥٤ و٤٥٦ ــ ٤٦٠ و٦/٣٨٧ ــ ٣٩٠، وابـن جـريـر (١٧٤٤٧) و(١٧٤٤٨) و(١٧٤٤٩) =

فكانَ جَوابُنا له عن ذلك بتوفيق اللّـهِ أنَّ ما في هذا الحديثِ غيرُ مضادٍّ لِـما في الحديث الأَوَّل، لأنَّ الذي في هذا الحديث إنَّما هو إِخبارُ أُمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أُنزِلَتْ عليه توبةُ كعبٍ وصاحبيهِ في بيتها، وفي ليلتِها، لا ما سِوى ذلك، وقد يجوزُ أَنْ يَكونَ نزلَ ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غيرِ لِحَافِها.

وفي الحديث الأول إثباتُ أمِّ سلمة عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «واللّـهِ مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَنْزِلُ عَلَيَّ الوَحْيُ وأنا[1] في لِحَافِها لَيْسَ عائِشَةَ». ففي ذلك إثباتُ [أن][2] نزولَ الوحي كان عليه وهو في لِحَافِ عائشةَ، وليس ذلك في الحديثِ الثاني الذي ذكرناه في هذا الباب، واللّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

= و(١٧٤٥٠)، والطبراني ١٩/(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥).

(١) في الأصل: «أنا».

(٢) سقطت في الأصل.

٥٢ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عنْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ نهيِهِ عنْ تقليـد الخيلِ الأوتار

٣٢٣ ـ حدَّثنا محمدُ بن علي بن داود البغداديّ، حدثنا حِبَّانُ بن موسى، أخبرنـا عبدُالله ـ يعني ابنَ المبـارك ـ أخبرني عُتبـة بن أبـي حكيم، حدثني الحُصينُ بن حَرْمَلَةَ، عن أبـي مُصَبِّحٍ

عن جابر بن عبدالله، قال: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وأَهْلُهَا مُعَانُون عَلَيْهَا، وامْسَحُوا نَواصِيَهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالبَرَكَةِ، وقَلِّدُوهَا، ولاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ»[1].

وهذا ـ أعني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَلاَ تُقَلِّدوها الأَوْتَارَ» ـ مما تَكَلَّم الناسُ في مرادِ رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

فكان مِمَّا قالوه في ذلك مِمَّا أجازه لنا علِيُّ بن عبدالعـزيز، عن أبـي عُبيد كأنَّه يحكيهِ عن قائلٍ سواه، قال: الأوتارُ ها هنا: الذُّحُولُ: يقولُ: لا تَطلبوا عليها الذُّحولَ التي وُتِرْتُمْ بها في الجاهلية.

---

(١) عتبة بن أبـي حكيم: مختلف في توثيقه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وحصين بن حرملة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٣/٦، وأورده ابن أبـي حاتم ١٩١/٣، ولم يذكر فيه جرحاً، وباقي رجاله ثقات.
ورواه أحمد ٣٥٢/٣ من طريق ابن المبارك، به.
ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق آخر، قال الهيثمي ٢٥٩/٥: وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، فيتقوى به الطريق السابق، فيحسن به.

قال أبو عُبيدٍ: وغير هذا أشبهُ عندي بالصواب، سمعتُ محمد بن الحسن[1] يقولُ: معناه الأوتار، وكانوا يُقَلِّدُونَها إيَّاها فَتُخْنَقُ بها، قال: ومِمَّا يُصَدِّقُ ذلك حديثُ هُشيم، عن أبي بشر[2]، عن سليمانَ اليَشْكُري، عن جابر أنَّ النبي عليه السَّلامُ أَمَرَ بِقَطْعِ الأَوْتَارِ مِنْ أَعْنَاقِ الخَيْلِ.

قال أبو عُبيد: وبَلَغني عن مالكٍ أنَّهُ قال: إنَّما كانَ ذلك يُفْعَلُ بها مخافةَ العَين عليها، حدثني به عنه أبو المنذر الواسِطي إسماعيلُ بن عمر، فأمرَهُم النبيُّ عليه السَّلامُ بقطعِها، لأنَّها لا تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّـهِ عزوجلَّ شيئاً.

قال أبو عبيد: وهذا يُشبهُ ما كانوا يفعلونَهُ بالتَّمائم[3].

قال أبو جعفر: فأمَّا ما حكاه أبو عُبيد، عن أبي المنذر، عن مالك في تأويل هذا الحديث، فإنَّما أخذه فيما نَرَى ـ والله أعلم ـ من حديثه الذي:

٣٢٤ ـ حدثناه يونسُ، أخبرنا ابنُ وهب أنَّ مالكاً حدثه عن عبدِالله بن أبي بكر، عن عبَّاد بن تَميم

أن أبا بشيرٍ الأنصاريَّ أخبرَهُ أنَّهُ كان مع رسولِ الله عليه السلام في بعض أسفارِهِ، قال: فَأَرْسَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَسُولاً ـ قال

---

(١) هو العلامة فقيه العراق أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٩هـ كان مع تبحره في الفقه والاستنباط يضرب بذكائه المثل، قال الإمام الشافعي: كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير وما ناظرت سميناً أذكى منه، ولو أشاء أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت لفصاحته. مترجم في «السير» ٩/١٣٤ ـ ١٣٦.

(٢) هو جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية اليشكري الواسطي.

(٣) انظر «غريب الحديث» ٢/٢ لأبي عبيد.

عبدُاللَّـهِ بنُ أبـي بكر: حَسِبْتُ أنَّهُ قالَ: والنَّاسُ في مبيتِهم ـ: «ألَا لَا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ وَلَا وَتَرٌ إِلَّا قُطِعَتْ»[1].

قال مالك: أرى ذلك من العينِ.

٣٢٥ ـ حدثناه إبراهيمُ بن مَرْزوق، حدثنا عثمـانُ بن عُمر بن فارسٍ، عن مالكٍ، عن عبدالله، عن عباد

عن أبي بَشيرٍ أن رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم في بعض أسْفارِهِ بَعَثَ رَجُلًا، وقال: «لَا تَدَعْ قِلَادَةَ وَتَرٍ، ولَا قِلَادَةً في عُنُقٍ» يعني إلا قطعته[2].

قـال أبـو جعفـر: فتأمَّلْنا حديثَ جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، فوجـدْنا فيـه أمر النبـي عليـه السلام بتقليـدِ الخيلِ بقـوله: «وَقَلِّدُوهَا»، فكان ذلك معقولًا أنه أرادَ التقليدَ الَّـذي يَفْعَلُهُ الناسُ، وهو تقليد الخيل في أعناقها، ثم أتبعَ ذلك بقوله: «ولَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ»، فانْتَفَى بذلك أن يكونَ أراد التِّرات[3] وثَبَتَ به أنَّ ما يُقَلِّدُهُ في أعنَاقِهَا مِمَّا أُمر بتقليدِها إيَّاهُ هُو ما لا يخافُ عليها منه كما يخاف عليها من الأوتارِ إذا قَلَّدَ بها، فبان بذلك صحةُ ما قال محمد بن الحسن في تأويله هذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٧، ومن طريقه رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وأبو داود (٢٥٥٢)، وأحمد ٦/٢١٦، والبغوي (٢٦٧٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٣) تصحف في الأصل إلى: «التراب».

٥٣ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السلام من قوله: «نحنُ أَحَقُّ بالشكِّ من إبراهيم»، وما ذكر معه سواه في الحديثِ المذكور ذلك فيه

٣٢٦ ـ حدثنا يونسُ، أخبرنا ابن وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمَة، وسعيدِ بن المُسَيِّبِ

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى... ـ إلى قوله ـ قَلْبِي﴾[البقرة: ٢٦٠]، ويَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ كَمَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»[١].

٣٢٧ ـ حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان أبو علي، حدثنا سعيدُ بن عيسى بن تَليدٍ، حدثنا عبدالرحمن بن القاسم، حدثني بكرُ بن مُضَرَ، عن عمرو بنِ الحارث، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، وابن المسيّب

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم...، فذكر مثلَه، إلَّا أنَّه قالَ: « ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ »، ولم يقل: «إِذْ قالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٣٣٧٢) و(٤٥٣٧)، ومسلم (١٥١)، وابن ماجه (٤٠٢٦)، والبغوي (٦٣) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢/٣٢٦ من طريق جرير بن حازم، عن يونس، به.

﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الـمَوْتَى﴾[1]».

٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سعيدُ بن داودَ بن أبـي زَنْبَر، حدثنا مالك، عن الزهري أنَّ ابن المُسَيِّب، وأبا عُبَيْدٍ أخبراه عن أبـي هريرة، عن رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَ حديث زكريا أيضاً سواء[2].

٣٢٩ ـ حدثنا إبراهيم بن أبـي داود، حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن أسماء، حدثنا عمي جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالـكٍ، عن الزهـريِّ أنَّ سعيد بن المُسَيَّبِ، وأبا عُبَيْدٍ أخبراه، عن أبـي هريرة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَ حديث زكريا أيضاً سواء[3].

فتأمَّلْنا قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَحْنُ أَحَقُّ بالشكِّ مِنْ إبراهيمَ، إذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الـمَوْتَى﴾».

فوجدْنا إبراهيمَ عليه السلام قد رأى مِنْ آياتِ الله في نفسه الآية التي لم يَرَ مثلها، وهو إلقاءُ أعدائه إيَّاهُ في النار، فلـمْ تعملْ فيه شيئاً لوحي اللّـهِ إليها: ﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إبراهيمَ﴾[الأنبياء: ٦٩] فكانت آيةً معجزةً لم يُرَ مثلها قبلها ولا بعدها، فقال النبـيُّ عليه السلام لينفيَ الشـكَّ عن إبراهيمَ عنـد قولـه: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الـمَوْتَى﴾

---

(١) إسناد صحيح على شرط البخاري. ورواه البخاري (٤٦٩٤) عن سعيد بن عيسى بن تليد، بهذا الإسناد.

(٢) سعيد بن داود بن أبـي زنبر: له مناكير عن مالك، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات. وأبو عُبيد: هو سعد بن عبيد الزهري مولى عبدالرحمن بن أزهر: ثقة روى له الستة، وقد تحرف في الأصل إلى: «أبـي عبيدة».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. ورواه البخاري (٣٣٨٧) و(٦٩٩٢)، ومسلم (١٥١) من طريق عبدالله بن محمد، بهذا الإسناد.

[البقرة: ٢٦٠] أي: إنَّا وَلَمْ نَرَ من آيات الله الآية التي أُريها إبراهيمُ في نفسِهِ لا نَشُكُّ، فإبراهيمُ مع رؤيته إيَّاها في نفسه أحرى أنْ لاَ يَشُكَّ، وأما قولُهُ تعالى له: ﴿أَوَ لَـمْ تُـؤْمِنْ قالَ: بَلَى﴾ وقد حقَّق ذلك أنَّ قولَه كان: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِـي الـمَوْتَى﴾ لَـمْ يكنْ على الشكِّ منه، ولكن لِـمَا سوى ذلك من طلبه إجابةَ اللّـهِ تعالى في مسألته إيَّاه ذلك لِيَطْمَئِنَّ به قلبُهُ، ويعلم بذلك علوَّ منزلته عنده[1].

وأما قولُه عليه السلام: «وَيَرْحَمُ اللّـهُ لُوطاً، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، أي: قولُه لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾ أي: كقوة أهل الدنيا، أي: ينتصِفُ بها بعضُهم من بعض، ﴿أَوْ آوِي إلى رُكْنٍ شَـديـدٍ﴾ [هود: ٨٠]، أي: من أركان الدنيا التي كانوا يُـؤْذونه بمثلها، وله مع ذلك الركن الشديد من الله تعالى الذي لا رُكْنَ مثله، ولكنَّه جل وعزَّ إذْ كانَ

---

(١) قال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٦٦:
فأمَّا قوله: «أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام»، فإنه لما نزل عليه: ﴿وإذ قال إبراهيم ربِّ أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ قال قوم سمعوا الآية: شك إبراهيم صلى الله عليه وسلم، ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم عليه السلام» تواضعاً منه، وتقديماً لإبراهيم على نفسه، يريد أنا لم نشك ونحن دونه، فكيف يشك هو؟
وتأويل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: يطمئن بيقين النظر، واليقين جنسان، أحدهما: يقين السمع، والآخر: يقين البصر، ويقين البصر أعلى اليقينين، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المخبَرُ كالمعاين» حين ذكر قوم موسى وعكوفهم على العجل. قال: أعلمه الله تعالى أن قومه عبدوا العجل، فلم يُلق الألواح، فلما عاينهم عاكفين، غضب، وألقى الألواح حتى انكسرت، وكذلك المؤمنون بالقيامة والبعث والجنة والنار، مستيقنون أن ذلك كله حق، وهم في القيامة عند النظر والعيان أعلى يقيناً، فأراد إبراهيم عليه السلام أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقينين.

لا يخافُ الفوت ربَّما أَخَّرَ بعضَ عقوبات المذنبين لِـمَا يشاء أنْ يؤخِّرَها له من إملاء أو من استدراجٍ لهم من حيثُ لا يعلمونَ حتى يُنْزِلَها بهم عند مشيئته ذلك فيهم، كما أنزلَ بذوي معاصيه من فرعونَ وسائرِ الأمم التي خالفت عليه، وخرجت عن أمره، وعَنَدَتْ عـمَّا جاءَتْهم به رسلُه صلوات الله عليهم.

وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجْهاً يدُلُّ على أَنَّ سببَ قول لوط هذا كان من أجله

٣٣٠ ــ وهو ما قد حدثنا الحَسَنُ بنُ غُلَيْبٍ، حدثنـا يوسف بن عَدِيٍ، حدثنا عبدالـرحيم بن سليمان، عن محمـد بن عمرو، حـدثنا أبو سلمةَ

عن أبـي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «رَحْمَةُ اللَّـهِ على لُوطٍ، إنْ كَانَ لَيَأوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُم قُوَّةً أَوْ آوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ وما بعثَ اللَّـهُ من بعدِهِ مِنْ نَبيٍّ إلاَّ في ثَرْوَةٍ من قومِهِ»[1].

فَدَلَّ ذلك أن قول لوط هذا كان لأنَّه لم يكنْ في ثروة من قومه يكونون له رُكناً يأوي إليْهِم.

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق، له أوهام، أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة، وروى له أصحاب السنن، فهو حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات. وقد تحرف في الأصل: «عبدالرحيم» إلى عبدالرحمن.

ورواه الترمذي (٣١١٦)، والحاكم ٥٦١/٢، وابن جرير في «تفسيره» (١٨٣٩٧) و (١٨٣٩٨) و (١٨٣٩٩) من طرق عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه بهذه الزيادة، وإنما اتفقا على حديث الزهري، عن سعيد، وأبـي عبيد، عن أبـي هريرة مختصراً، وأقره الذهبـي.

وفي الطبري: قال محمد ــ يعني ابن عمرو ــ: والثروة: الكثرة والمنعة.

وأما قوله عليه السلام: «وَلَوْ لَبِثْتُ في السِّجْنِ مِثْلَ ما لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ» أي لأنَّ يوسف لما جاءه الدَّاعي، قال له: ﴿ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ ما بَالُ النِّسْوَةِ. . .﴾ الآية[يوسف: ٥٠] أي: كنتُ أجبتُ الداعي، لأنَّ في ذلك خروجي من السجن الذي كنت فيه.

٥٤ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرادِ الله بقوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾، هل: هو عبدُاللّـهِ بنُ سلام، أو مَنْ سِواه

٣٣١ ـ حدثنا يونس، ويزيدُ بن سِنان، والربيعُ الجيزي، وصالحُ بنُ عبدِالرحمٰن، وعمروبنُ الحارث، وإبراهيمُ بنُ أبي داود، وفهدٌ، ومالكُ بنُ عبدالله بن سيف التُّجيبي أبو سعد قالُوا: حدثنا عبدُالله بنُ يوسف، قال: سَمِعْتُ مالكاً يُحدِّثُ، عن أبي النَّضْر، عن عامرِ بنِ سعدٍ

عن سعد قال: ما سمعتُ النبيَّ عليه السلامُ يقول لِأحدٍ يمشي على الأرض: إنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إلَّا لِعَبْدِاللّـهِ بنِ سلام، وفيه نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرتُمْ﴾ [الأحقاف: ١٠](١).

فَأَنْكَرَ مُنكرٌ أن يكونَ عبدُالله بنُ سلام هو المرادَ بهٰذه الآية، وذكر أنَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «صحيحه» (٣٨١٢) من طريق عبدالله بن يوسف، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٤٨٣) من طريق إسحاق بن عيسى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٩٣ من طريق أبي مسهر الغساني، وابن جرير ٢٦/٧ من طريق عبدالله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك به، وذكره السيوطي في «الدر» ٦/٣٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

المراد بها سِواه، وأنها في سورةٍ مكية، وأنَّ إسلامَ عبدِالله، فإنما كان بالمدينة، وذكر في ذلك:

ما قد حدثنا ابنُ أبـي مريمَ، حدثنا الفِريابـي، حدثنا قيسُ بنُ الربيع، عن عاصِمٍ، عن الشَّعْبـيِّ في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِن بَني إسرَائيل عَلَى مِثلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكبَرتُمْ﴾ قال: ليس عبدالله بنَ سلام، آيةٌ مكية، وإنما أسلَم عبدُالله بن سلام قبلَ وفاة النبـيِّ عليه السَّلامُ بعامين، وما أُنْزِلَ فيه شيءٌ من القرآن، وإنَّما أُنزِلَتْ هٰذه الآية في رجلٍ من بني إسرائيل آمَن به قومُهُ، واسْتكبرتُم أَنْ تُـؤمنوا[1].

---

(١) قيس بن الربيع: صدوق إلا أنه تغير لما كَبِرَ، فأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به. وباقي رجاله ثقات. الفريابـي: هو محمد بن يوسف، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبـي.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٦/٧ من طريق أبـي كريب، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت داود بن أبـي هند، عن الشعبـي، قال: أناس يزعمون أن شاهداً من بني إسرائيل على مثله عبدالله بن سلام، وإنما أسلم عبدالله بن سلام بالمدينة، وقد أخبرني مسروق أن آل حمٓ إنما نزلت بمكة، وإنما كانت محاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه، فقال: أرأيتم إن كان من عند الله ــ يعني القرآن ــ وكفرتم به، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله، فآمن موسى ومحمد عليهما السلام على الفرقان.
وفي رواية: قال عامر: قال مسروق: والله ما نزلت في عبدالله بن سلام، ما نزلت إلا بمكة، وما أسلم عبدالله إلا بالمدينة، ولكنه خصومة خاصم بها محمد صلى الله عليه وسلم قومه، قال: فنزلت: ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم﴾ قال: فالتوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد صلى الله عليه وسلم، فآمنوا بالتوراة وبرسولهم وكفرتم.
وقال ابن جرير في «تفسيره» ٢٦/٩: والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبهُ بظاهر التنزيل، لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيتُمْ إنْ كانَ مِنْ عندِ اللّـهِ وكَفَرْتُمْ بِه وشَهِدَ شاهدٌ مِنْ بَني إسْرائيلَ عَلى مثلِهِ﴾ في سياق توبيخ الله ــ تعالى ذكرُه ــ مشركي قريش، واحتجاجاً عليهم لنبيه صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية نظيرة سائر =

وقد وافق الشَّعبيَّ ـ في نفي هٰذه الآية أَنْ تكونَ أُنْزِلَتْ في ابنِ سلام، وفي نفي آيةٍ أخرى قد قال بعضُ الناس: إنها أُنْزِلَتْ فيه أيضاً، وهي قولُه: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّـهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُم وَمَن عِندَهُ عِلمُ الكِتَابِ﴾ [الرعد:٤٣] ـ سعيدُ بنُ جبير.

كما أخبرنا أحمد بنُ داود بنِ موسى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانة، عن أبـي بشرٍ قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن قولِ الله تعالى: ﴿وَمَن عِندَه عِلمُ الكِتَابِ﴾، قلتُ: هو ابنُ سلام؟ قال: كيف يكونُ عبدَاللَّـهِ بن سلام وهٰذه السورة مكيةٌ، قال: وكان سعيدٌ يقرأُ: «ومِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الكِتَابِ»[1].

= الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب، ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدَّم الخبر عنهم معنى غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك عُني به عبدالله بن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلَم بمعاني القرآن، والسبب الذي نزل فيه، وما أريد به، فتأويلُ الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبدالله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة: أنه نبـي، تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن: أنه نبـي، وقوله: ﴿فآمن واستكبرتم﴾ يقول: فآمن عبدالله بن سلام، وصدَّق بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به من عند الله، واستكبرتم أنتم على الإيمان بما آمن به عبدُالله بن سلام معشرَ اليهود، ﴿إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ يقول: إن الله لا يوفق لإصابة الحق، وهدى الطريق المستقيم القومَ الكافرين الذين ظلموا أنفسهم بإيجابهم لها سخط الله بكفرهم به.

وقال ابن كثير: وهذا الشاهد: اسم جنس يعم عبدالله وغيره، فإن هذه الآية مكية نزلت قبل إسلام عبدالله بن سلام، وهذه كقوله: ﴿وإذا يُتلى عليهم قالوا: آمنا به، إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين﴾، وقال: ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرُّون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا﴾.

(١) إسناده صحيح. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبـي وحشية. =

وكانُوا يَشُدُّونَ ذلك بما يرويه عن ابنِ عباس:

كما حدثنا أحمد بن أبـي عِمران، حدثنا خلفُ بنُ هشام البَزَّار، حدثنا الخَفَّافُ، عن هارونَ النَّحْوي، عن جعفرِ بنِ أبـي وحشية، عن ابنِ جُبير، عن ابنِ عباس أنَّه كان يقرأ: «ومِن عندِه» بكسرها، ويقول: مِن عِنْدِ الله عِلْمُ الكِتاب[1].

فتأمَّلنا هذا البَابَ هل خالف فيه الشعبـيُّ، وسعيدُ بنُ جبير أحداً من أمثالهما؟.

فحدثنا ابنُ أبـي مريمَ، حدثنا الفِريابـي، حدثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ أبـي نَجيح، عن مجاهد، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِي إِسرَائِيل﴾ قال: هو عبدُالله بنُ سلام[2].

وكما حدثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا أزهرُ بنُ سعدٍ السمان، حدثنا ابنُ عَوْنٍ، عن الشَّعْبـي في هٰذه الآية: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ قال: يقولون: ابنُ سلام، وكيفَ يكونُ ابنَ سلام وهٰذه الآية مكيةٌ؟

= ورواه الطبري (٢٠٥٥٥) و(٢٠٥٥٦) من طريقين عن أبـي عوانة، به. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٦٩، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، والنحاس في «ناسخه».

(١) إسناده على شرط مسلم. الخفاف: هو عبدالوهاب بن عطاء، وهارون النحوي: هو ابن موسى الأزدي.
وقد ضبط أبو حيان الأندلسي قراءة ابن عباس، وابن جبير في «البحر المحيط» ٥/٤٠٢، فقال: بجعل «من» حرف جر، وجر ما بعده به، وارتفاع «عِلْم» بالابتداء، والجار والمجرور في موضع الخبر.

(٢) «تفسير مجاهد» ٢/٥٩٣. وابن أبـي نجيح: هو عبدالله بن أبـي نجيح، واسم أبـي نجيح: يسار.

قال ابنُ عون: فنُبئت أنَّ محمداً ـ يعني ابن سيرين ـ قال: صَدَقَ هي مكية. ـ قال أبو جعفر: يعني السورة التي فيها تلك الآية، وهي سورةُ الأحقاف ـ ولكنها قد كانت تَنْزِلُ الآيةُ، فَيُـؤْمَرُ بها أَنْ تُوضَعَ في مكان كذا وكذا(١).

قال أبو جعفر: يعني أنه قد كانت الآيةُ تَنْزِلُ بالمدينة، فَيُـؤْمَرُ بوضعها في سورة قد كانت نَزَلَتْ بمكة.

ثم رجعنا إلى حديثِ مالك الذي رَويناه في أوائلِ الباب، فكشفناه لِنقفَ على حقيقتِه.

٣٣٢ ـ فوجدنا ابنَ أبـي داودَ، وفَهْداً، وعبدَالرحمن بن عمرو بن صفوانَ النَّصْري الدمشقي قد حدثونا، قالوا: حدثنا أبومُسْهِر عبدُالأعلى بنُ مُسْهِرٍ الغَسَّاني، حدثنا مالكٌ، عن أبـي النَّضْرِ، عن عامرِ بنِ سعد

عن سعد قال: ما سمعتُ النَّبِـيَّ عليه السلامُ يقولُ لأحدٍ يمشي على الأرض: إنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، إلاَّ عَبْدَاللَّـهِ بنَ سَلامٍ(٢). ولم يذكر فيه نُزُولَ تلك الآية فيه.

فوقَعَ في قلوبِنا مِن ذلك شيء، فكشفْنَا عنه أيضاً حتى وَقَفْنَا على الحقيقة فيه بِمَنِّ اللَّـهِ وعَوْنِهِ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٩، ونسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه مسلم (٢٤٨٣)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤٨)، وعلقه البخاري في كتاب «الأدب» ١٠/٤٧٨ «فتح» من طريق مالك، بهذا الإسناد.

٣٣٣ ــ فوجدنا يونسَ قد حدثنا، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بُكَيْر، حدثنا عبدُالله بنُ وهبٍ، عن مالك فذكر بإسناده مثلَهُ، قال فيه قال: قال مالك: وفيه نزلت ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾[١].

٣٣٤ ــ ووجدنا أحمدَ بنَ عبدالرحمٰن بنِ وهب قد حدثنا قال: حدثنا عمي... ثم ذكر بإسناده مثله، وبما أضافه إلى مالك فيه مثلَه[٢].

فوقَفْنا بذلك على أنَّ ذِكْرَ نزولِ هذه الآية في هذا الحديث، ليسَ مِنْ كلام النبي عليه السلام، ولا مِن كلام سعد، وإنَّما هُو مِن كلام مالك، فخرج بذلك أَنْ يكونَ فيه حُجَّةٌ على الشَّعْبي، وسعيدِ بن جُبَير في إثبات نزولِ هٰذه الآية أنَّه كان في عبدِالله بنِ سلام.

ثم تأمَّلْنا ما قد رُوِيَ في نزولها سوى هذا الحديث.

فوجدنا بكَّارَ بنَ قُتيبةَ قد حدثنا قال: حدثنا سليمان[٣] بنُ داود صاحبُ الطَّيالسة، حدثنا شُعيب بنُ صفوان، حدثنا عبدُالملك بنُ عُمير، أنَّ الحجاجَ بن يُوسف قال لمحمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام: لِلَّـهِ أبوكَ، تَعْلَمُ حديثاً حدَّثه أَبُوكَ عَبْدَالملك بنَ مَرْوانَ أميرَ المـؤمنينَ؟ قال: أيَّ حديثٍ يَرْحَمُكَ الله؟ فَرُبَّ حديثٍ حَدَّث به، قال: حديثَ المصريين لما حاصروا عثمانَ رضي الله عنه، قال: قد علمتُ ذلك الحديثَ، فحدَّثه به، فكانَ فيه أنهم قالوا لعبدِالله بن سلام لما حَذَّرَهُمْ مِنْ قتلِ عثمان: كَذَبَ اليهوديُّ، كَذَبَ اليَهُودِيُّ، فقال: كذبتُم واللَّـهِ وأَثِمْتُمْ[٤] ما أنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد، وبهذا اللفظ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «بكير».

(٤) تحرف في الأصل إلى: «والميم».

بيهوديٍّ، وإنّي لَأحَدُ المؤمنين يَعْلَمُ ذلك اللّـهُ ورسولُهُ والمؤمنونَ، وقد أنزل اللّـهُ في كتابه ﴿قُل كَفَى بِاللَّـهِ شَهِيداً بَينِي وَبَينَكُم وَمَنْ عِندَهُ عِلمُ الكِتَابِ﴾ [الرعد: ٤٣]، والآية الأُخرى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِندِ اللّـهِ وَكَفَرْتُم بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسرَائِيل على مِثلِهِ فآمن وَاسْتكبَرتُمْ﴾[1] [الأحقاف: ١٠].

فكان ما في هذا الحديث من إخبارِ ابنِ سلام بنزول هاتين الآيتين فيه أولى، وكان بما نزل فيه أعلمَ، ولم نَجِدْ أحداً من القراء الذين أُضيفتِ القراءةُ إليهم من الآية التي تَلَوْنا، وهو قولُه: ﴿وَمَن عِندَهُ عِلمُ الكِتَابِ﴾ إلا كذلك، ولم نَجِدْ أحداً قـرأَهَا بالكسرِ إلا ابنَ عباس، وابنَ جبير.

وقد حدثنا ابنُ أبـي عِمرانَ، حدثنا خلف قال: قرأ الأعمشُ ﴿وَمَنْ عِنْدَه﴾ نصب، وعاصِمٌ، وحمزةُ كَمِثْلٍ، ونافعٌ كَمِثْلٍ، وابنُ كثيرٍ كمثل، وأبو عمرو كمِثْلٍ.

وقد ذكرنا فيما تقدم مِنَّا في كتابِنا مخرَج قراءةِ عاصم، ورجوعَها إلى علي، وإلى ابن مسعود، وإلى زيدِ بن ثابت[2].

وقراءةُ نافع[3]، فقد كانت مأخوذةً عن جماعة، منهم أبو جعفر

---

(١) عبدالملك بن عمير: تغير حفظه، وربما دلس، ولم يصرح بالتحديث، ومحمد بن يوسف: لم يوثقه غير ابن حبان.
ورواه بنحوه الترمذي (٣٢٥٦) و(٣٨٠٣) عن علي بن سعيد الكندي، حدثنا أبو محياة يحيى بن يعلى بن عطاء، عن عبدالملك بن عمير، عن ابن أخي عبدالله بن سلام قال: لما أريد قتل عثمان... الحديث. قال الترمذي: وقد رواه شعيب بن صفوان، عن عبدالملك بن عمير، عن ابن محمد بن عبدالله بن سلام، عن جده عبدالله بن سلام. وقال في الموطن الأول: حديث حسن غريب، وفي الثاني: حديث غريب، أي: ضعيف، وهو الصواب، فإن ابن أخي عبدالله بن سلام مجهول.

(٢) انظر الصفحة ٢٦٣.

(٣) انظر «قراءات القراء المعروفين» ص ٥١ ـ ٦٣ للأندراوي.

يزيدُ بنُ القَعْقَاع، وكان أخْذُ أبـي جعفر إيَّاها من مولاه عَبْدِالله بنِ عياش، وكان أَخْذُ عبدِالله بنِ عياش إيَّاها من أُبَـيٍّ بنِ كَعْبٍ، كذلك حدثني رَوْحُ بنُ الفرج، عن أحمدَ بنِ صالح أَنَّهُ سَمِعَهُ يقول ذلك.

وقراءةُ حمزة، فمأخوذةٌ فيما حدثني ابنُ أبـي عمران ممَّا سَمِعَه من خلفٍ البزار، أنه قـرأ القرآن على سليم بنِ عيسى عشرَ مرَّات، وأنَّ سليماً حدَّثَهُ أنَّهُ قرأه على حمزةَ، وأنَّ حمزة ذكر أنَّه قرأ القرآن على رجلين: وهما الأعمشُ، ومحمدُ بنُ عبدالرحمن بن أبـي ليلى، فما كان مِن قـراءة ابنِ أبـي ليلى، فعلى حرفِ عليٍّ، وما كان مِن قراءة الأعمشِ، فعلى حرفِ ابنِ مسعود[1].

ومما أخذْنَاه مِن قراءة حمزة عن غير ابنِ أبـي عِمران أنَّ ابنَ أبـي ليلى قرأ القرآن على أخيه عيسى بنِ عبدالرحمن، وأَنَّ أخاه قرأه على أبيه، وأَنَّ أباه قرأه على عليٍّ، وأن الأعمش قرأه على يحيـى بن وَثَّاب، وأَنَّ يحيـى قرأه على عُبيد بنِ نُضَيْلَةَ، وأَنَّ عُبيداً قرأه على علقمةَ بنِ قيس النَّخَعِي، وأَنَّ علقمةَ قرأه على ابنِ مسعود رضيَ الله عنه.

---

(١) انظر المصدر السابق ص ١٠٩ ـ ١١٧.

٥٥ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في السبب الذي أُنزلت فيه الآيتانِ اللتانِ أَوَّلَ سُورةِ الحُجُرَاتِ ﴿يأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا﴾.. الآية، و﴿يأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾.. الآية

٣٣٥ ـ حدثنا بَكَّارُ بنُ قُتَيبة، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا نافعُ بنُ عُمرَ الجُمَحِي، حدثنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ الزُّبير قال: قَدِمَ الأقرعُ بنُ حابس على رسول الله عليه السلام، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله، استعمِلْهُ على قومِه، وقال عُمَرُ: لا تستعمِلْهُ يا رسولَ اللَّهِ، فتكلَّما في ذلك حتى ارتَفَعَتْ أصواتُهُما، فقال أبو بكرٍ لِعُمَرَ: ما أردتَ إلى خِلافي؟ قال: ما أردتُ خلافَك، قال: فنزلت ﴿لاَ تَرفَعُوا أَصوَاتَكُم فَوْقَ صَوتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢].

قال: فكان عمرُ بعدَ ذلك إذا تَكَلَّمَ لم يُسْمِعِ النبيَّ عليه السلام حتى يستفهِمَه، قال: وما ذكر أباه ولا جَدَّه يعني أبا بكر والزبير رضي اللَّهُ عنهما[1].

٣٣٦ ـ حدثنا يوسفُ بن يزيد، حدثنا يعقوبُ بنُ أبي عبادٍ

---

(١) مُؤَمَّلُ بن إسماعيل: صدوق، سيىء الحفظ، وباقي رجاله رجال الشيخين.
ورواه الترمذي (٣٢٦٦) من طريق مُؤَمَّل، بهذا الإسناد. وقال: «حديث حسن غريب». وسيرد عند المصنف بإسناد آخر صحيح.

المكي، حدثنا نافعُ بنُ عمر

عن ابنِ أبـي مُلَيْكَةَ قال: كاد الخَيِّرَانِ أن يَهْلِكَا: أبو بكرٍ وعُمَرُ، رَفَعَا أَصْواتَهما عندَ رَسُولِ اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليه وسلم حينَ قَدِمَ عليهِ رَكْبٌ مِن بني تَميمٍ، أشارَ أحدُهما بالأقرعِ بنِ حابسٍ أخي بني مُجَاشِعٍ، وأشارَ الآخرُ برجُلٍ آخرَ لا أحفظُ اسمَهُ، قالَ أبو بكر لِعُمَـرَ: ما أردتَ إلَّا خِلَافي! فقال: ما أردتُ خِلَافَكَ، فارتَفَعَتْ أَصْوَاتُهما في ذلك، فَأَنْزَلَ اللّـهُ تَعَالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم﴾ إلى آخر الآية[1].

حدثنا يوسفُ، حدثنـا يعقوبُ، حـدثنا نـافعٌ، قـال: قال ابنُ أبـي مُلَيْكَةَ: فقال ابنُ الزبير: فما كان عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بعدَ هٰذه الآية حتى يستفهِمَهُ. قال ابن أبـي مُلَيْكَةَ: ولم يذكُرْ ذلك عن أبيه[2] أبـي بكر[3].

---

(١) إسناده صحيح. يوسف بن يزيد: هو ابن كامل بن حكيم القرشي، ثقة، مترجم في «التهـذيـب» ١١/٤٢٩، وشيخـه يعقـوب بن أبـي عبـاد ـ وهو يعقوب بن إسحاق بن أبـي عباد المكي القلزمي ـ روى عنه جمع، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٩/٢٠٣: قدمت قلزم وهو غائب، فلم أكتب عنه، ومحله الصدق لا بأس به، ومن فوقه على شرط الشيخين. ابن أبـي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبـي مليكة التيمي المدني.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨٤٥) من طريق بسرة بن صفوان بن جميل اللخمي، عن نافع بن عمر، بهذا الإسناد.
قـال الحافظ: هـذا السيـاق صـورتـه الإرسـال، لكن ظهـر في آخـره أن ابن أبـي مليكة حمله عن عبدالله بن الـزبير، وسيـأتي في الباب الـذي بعده (٤٨٤٧) التصريح بذلك، ولفظه عن ابن أبـي مليكة أن عبدالله بن الزبـير أخبرهم، فذكر بكماله.

(٢) أي: جده، وإطلاق الأب على الجد شائع مشهور.

(٣) إسناده صحيح كسابقه.

قال أبو جعفر: ففي هٰذا الحديثِ أنَّ الآيةَ التي أُنْزِلَتْ في المعنى الذي كان مِن أبي بكرٍ وعُمَرَ المذكور في هٰذا الحديث هي ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢]، وقد رُوِيَ أنَّ الآية التي أُنْزِلَتْ في ذلك هي قولُه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].. الآية.

٣٣٧ ــ كما حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بن مَخْلَد الأَصْبَهاني أبو الحسين، حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيلَ، حدثني هشامُ بنُ يوسُفَ، في تفسير ابن جريج: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَينَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، أخبرني ابنُ أبي مليكة أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ الزبير أخبرَهُم أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِن بني تَميمٍ على النبيِّ عليه السلامُ، فقال أبو بكر: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بنَ مَعْبَد بنِ زُرارةَ، وقال عُمَرُ: بل أمِّرِ الأقرعَ بنَ حابسٍ، فقال أبو بكر: ما أَرَدْتَ إلَّا خِلافي! فقالَ عُمر: ما أردتُ خلافَك، فتماريا حتى ارتفعتْ أَصْواتُهما فَنَزَلَتْ فيذلك ﴿ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَينَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1].

فكان ما في الحديثينِ الأَوَّلَيْن أشبهُ بأنْ تكونَ الآيةُ المذكورةفيهما هي التي أُنْزِلَت فيما كانَ من أبي بكر وعُمَرَ في المعنى المذكور فيهما، والله أعلم.

وقد شَدَّ ذلك ما قد رُوِيَ ممَّا كان عندَ نزولِها مِن ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ الأنصاريِّ:

٣٣٨ ــ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ أبو سَلَمَة المِنْقَرِي، حدثنا سليمانُ، يعني ابنَ المغيرة، حدثنا ثابتٌ

(١) إسناده حسن. ورواه البخاري (٤٣٦٧) من طريق هشام بن يوسف، و(٤٨٤٧)، والنسائي ٢٢٦/٨ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

عن أنسٍ قال: لما نَزَلَتْ هٰذه الآية ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] قال: وكانَ ثابتُ بنُ قيسٍ رَفيعَ الصوتِ، فلمَّا نزلتْ هٰذه الآية، جَلَسَ في بيته، وقال: أنا الذي كنتُ أَرْفَعُ صوتي فوقَ صوتِ النبي، وأجهَرُ له بالقولِ، حَبِطَ عَمَلي، وأنا مِن أهلِ النار، فَفَقَدَهُ النبيُّ عليه السلامُ، فأتاه رجلٌ من أصحابه، فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَدَكَ، فقال: أُنزلتْ فيَّ هٰذه الآية، أنا الذي كنتُ أَرْفَعُ صوتي فَوْقَ صوتِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وأَجْهَرُ لَهُ بالقولِ، فَحَبِطَ عملي، وأنا مِن أهلِ النار، فأتى به الرجلُ فقال: إنَّه يقول: كذا وكذا، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ»، قال أَنَسٌ: فكنا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنا، ونَحْنُ نَعْلَمُ أنَّهُ مِن أهلِ الجنةِ، فلمَّا كانَ يومُ اليمامةِ كان في بعضِنا بعضُ الانكشاف فأقبلَ، وقد تكفَّن، وتَحَنَّطَ فقال: بِئْسَ ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ[1]، فقاتَلَهُم حتى قُتِلَ رحمه الله[2].

---

(١) في الأصل: «تعدني أقراني»، والمثبت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سليمان بن المغيرة: أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً.

ورواه مسلم (١١٩)، وأحمد ٣/١٣٧، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٢٣) من طرق عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٣٦١٣) و(٤٨٤٦) من طريق موسى بن أنس، عن أنس، به.

وله طرق أخرى عند الطبراني (١٣٠٩) و(١٣١٠) و(١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣) و(١٣١٤) و(١٣١٥) و(١٣١٦) و(١٣٢٠).

وروى الحاكم في «المستدرك» ٣/٢٣٥ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن ثابت بن قيس جاء يوم اليمامة وقد تحنَّطَ، ولَبِس أكفانه، وقد انهزم أصحابه، وقال: اللهم، إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء، فبئس ما عودتم أقرانكم، خلوا بيننا وبين أقراننا ساعة، ثم صلى، فقاتل ساعة، فقتل، وكانت درعه قد سرقت، فرآه رجل فيما يرى النائم، فقال =

فأما نزولُ الآية الأخرى التي تَلَوْنَاهَا في هذا الباب، فكان فيما رُوِيَ عن عائشة في معنى سوى ذلك المعنى الذي نَزَلَتْ فيه الآيةُ الأخرى.

٣٣٩ ــ كما حدثنا سُليمانُ بن شُعيب الكَيْسَاني، حدَّثني أبـي في إملاء أبـي يُوسُفَ عليهم، عن يحيـى بنِ الحارث التَّيْمِي، عن جِبَال بنِ رُفَيْدَةَ، عن مَسروقِ بنِ الأجدع قال: كُنَّا عندَ عائشة أمِّ المؤمنين يَوْمَ عَرَفَةَ، والناسُ يَسْأَلُونَ يَرَوْنَ أنَّه يَوْمُ النحر، فقالت لجاريةٍ لها: أَخْرِجي لِـمَسْروقٍ سَوِيقاً وحَلِّيهِ، فلَوْلَا أنِّي صائمةٌ لَذُقْتُهُ، فقالَ لها: أَصُمْتِ هذا اليومَ، وهو يُشَكُّ فيه؟! فقالت: نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ في مثل هٰذا اليومَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ كان قومٌ يتقدَّمُونَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّومِ، وفيما أشبهه، فَنُهُوا عن ذلك[1].

وكما حدثنا الحسنُ بنُ بكر بن عبدالرحمٰن أبو علي المَرْوذيّ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصور السَّلُولي، أخبرنا جعفرُ الأحمرُ، عن يحيـى الجابر، عن جِبال بنِ رُفَيْدَةِ، عن مسروق أنَّ رجلاً صام يوم الشَّكِّ،

= إن درعي في قدر تحت إكاف بمكان كذا وكذا، وأوصى بوصايا، فطلب الدرع، فوجدت حيث قال، فأنفذوا وصيته. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الطبراني (١٣٠٧) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وثابت بن قيس: كان خطيب الأنصار، وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، واستشهد باليمامة سنة ١٢هـ في خلافة أبـي بكر.

(١) إسناده ضعيف. والد سليمان: كوفي من أصحاب محمد بن الحسن. ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر، وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ، ويحيـى بن الحارث ــ وهو يحيـى بن عبدالله بن الحارث ــ: ضعيف، وجِبال بنُ رُفَيدة (وفي الأصل رفادة): ذكره البخاري في «تاريخه» ٣/١٣٢ ــ ١٣٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبـي حاتم ٣/٣١٥ توثيقه عن ابن حنبل، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٩٣، وكذا العجلي ص ١٠٤، فقول الذهبـي في «الميزان»: لا يعرف: فيه ما فيه.

فقالت له عائشةُ: لا تَفْعَلْ، فإنَّهم كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ هٰذه الآية نَزَلَتْ فيه ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾[1].

فَدَلَّ ما ذكرنا عند تصحيح ما روينا أَنَّ كُلَّ واحدة من الآيتين اللتين تلونا كانَ نزولُها في معنىً غيرِ المعنَى الذي كان فيه نزولُ الآية الأخرى منهما.

وفي حديث ابن الزبير معنى يجب أن يُوقف عليه، وهو ما في حديث بَكَّارِ بنِ قُتيبة الذي روينا منْ قول أبـي بكر لعمرَ: ما أردتَ إلى خِلافي؟ ومن قول عمر عند ذلك: ما أردت خلافَك، وما في حديث يوسف بن يزيد، ومحمد الأَصْبَهَاني مكان ذلك، فقال أبو بكر لعُمَرَ: ما أردتَ إلَّا خِلَافي، وقولُ عمر له عند ذلك: ما أردتُ خِلافَك، فالذي في حديث بَكَّارٍ أَوْلى عندَنا، وأَشْبَهُ بهما، لأنَّ ذلك سؤالٌ من أبـي بكرٍ لعُمَرَ: ما الَّذي أرادَ به خلافَه، والذي في حديثي يوسف، ومحمد: ما أردتَ إلَّا خِلافي، هو على سبيلِ الخصومة، والنكير من أبـي بكر لعُمَرَ ما كان منه في ذلك، وقد برَّأهما اللّـهُ تعالى من الاختلاق الذي يُوقِعُ بينهما الاختلافَ في هٰذا وما أشبهه، وطهَّر قلوبَهما، وجعل كُلَّ واحد منهما وليّاً لصاحبه في الدنيا والآخرة، ولأنَّهُ لا يُخالف باطنُها ظاهرَها.

وقد رُوِيَ عن مُجاهدٍ في تأويلِ قولِ اللّـهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢]:

ما قد حدثنا ابنُ أبـي مريم، حدثنا الفِريابـي، حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبـي نَجِيحٍ، عن مُجاهد في قوله: ﴿ولا تَجْهَرُوا لَهُ بالقَوْلِ كَجَهْرِ

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

بَعْضِكُم لِبَعْضٍ﴾، قال: لا تُنادوا نداءً، لا تقولُوا: يا محمدُ، ولكنْ قولُوا قولاً لَيِّناً: يا رسولَ اللَّهِ[1].

وروي عنه أيضاً في تأويلِ قولِهِ تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾:

ما قد حدثنا ابنُ أبـي مريمَ أيضاً قال: حدثنا الفِريابـي، حدثنا ورقاءُ، عن ابن أبـي نَجِيحٍ، عن مُجاهدٍ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لا تَفْتاتُوا علَى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم حَتَّى يقضِيَه اللَّهُ علَى لسَانِهِ[2].

وروي عن الحسنِ البَصْري في ذلك:

ما حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا عبيدُالله بن محمد التَّيْمي، وموسى بنُ إسماعيلَ، وسهلُ بنُ بَكَّار، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُميدٍ، عن الحَسَنِ ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: لا تَذْبَحُوا حَتَّى يَذْبَحَ النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلم[3].

---

(١) «تفسير ابن مجاهد» ٢/٦٠٥، ولفظه: يقول: لا تنادوه باسمه نداء، ولكن قولوا قولاً ليِّناً: يا رسول الله.

(٢) «تفسير ابن مجاهد» ٢/٦٠٥. ورواه عنه ابن جرير ٢٦/٧٤، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٨٤، وزاد نسبته إلى: عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب»، وقال بإثره: قال الحفاظ: هذا التفسير على قراءة «تقدَّموا» بفتح التاء والدال.

قلت: وذكر ابن الجوزي في «زاد المسير» ٧/٤٥٥ هذه القراءة، ونسبها إلى ابن مسعود، وأبـي هريرة، وأبـي رزين، وعائشة، وأبـي عبدالرحمن السلمي، وعكرمة، والضحاك، وابن سيرين، وقتادة، وابن يعمر، ويعقوب.

قلت: ويعقوب هذا: هو يعقوب بن إسحاق الحضرمي، إمام أهل البصرة ومقرئها، انتهت إليه رياسة القراءة بعد أبـي عمرو، وهو أحد القراء العشر الذين يحتج بقراءتهم.

(٣) رجاله ثقات. ورواه ابـن جرير ٢٦/٧٤ من طريق آخر بلفظ: قال الحسن: أناس من المسلمين ذبحوا قبل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، فأمرهم نبـي الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا ذبحاً آخر.

قال: وقال الكَلْبِيُّ[1]: لا تُقَدِّموا بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بقولٍ ولا عملٍ[2].

فالذي رويناه في هذا الباب عن الحسنِ، وعن مُجاهدٍ، فيه توكيدٌ لِـما ذكرْنَا ممَّا يُوافقه، واللَّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(1) هو محمد بن السائب الكلبي أبو النضر الكوفي المفسر النسّابة الأخباري، اتفقوا على ضعفه.

(2) وورد عن ابن عباس تفسير هذه الآية: لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنّة، وفي رواية: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه.
وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر ما ورد في تفسيرها: ومعنى الآية على جميع الأقوال: لا تعجلوا بقول أو فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل. قال ابن قتيبة: يقال فلان يُقَدِّمُ بين يدي الإمام، وبين يدي أبيه، أي: يُعَجِّل بالأمرِ والنهي دونَه.

٥٦ ـ بابُ بيانِ مُشْكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللّـهِ صَلّى الله عليه وسلم من قَوْلِهِ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ على قَافيةِ رأسِ أحدِكُم ثَلاثَ عُقَدٍ إذا نامَ، كُلُّ عُقْدةٍ مِنْها يَضْرِبُ مكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طويلٌ، فإذَا أَصْبَحَ ولَـمْ يُصَلِّ، أصبحَ كَسْلانَ خَبيثَ النفسِ»

٣٤٠ ـ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنـا ابنُ وهب، أخبرني ابن أبي الزّناد، ومالك، عن أبي الزّناد، عن الأعْرَج

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللّـهِ عليه السلام قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قَافِيةِ رأسِ أَحَدِكُمْ إذَا نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، كُلُّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ مكانَها: عَلَيْكَ لَيْلٌ طويل، ارقُدْ، فإذَا اسْتَيْقَظَ، فإنْ ذَكَرَ رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وإنْ صلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وأَصْبَحَ نَشِيطاً، طَيِّبَ النَّفْسِ وإنْ لَـمْ يَفْعَلْ، أَصْبَح خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلَانَ»[1].

٣٤١ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنـا الحسن بن الربيـع الكوفي، حـدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبـي صالح

عن أبـي هُريرة قال: قالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلامُ: «إنَّ لِلشَّيْطانِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/١٧٦.

ورواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأحمد ٢/٢٤٣، وأبو داود (١٣٠٦)، والبغوي (٩٢٠) من طريق مالك وسفيان، كلاهما عن أبـي الزناد، به.

عِنْدَ رَأْسِ أحدِكُمْ حَبْلاً فيه ثلاثُ عُقَدٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَوَحَّدَ[1] اللَّـهَ، حُلَّتْ عُقْدَةٌ، وإِنْ قَامَ وتَوَضَّأَ، حُلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى، فَإِذا هُوَ صَلَّى حُلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها، وأَصْبَحَ خَفِيفاً، طَيِّبَ النَّفْسِ، وإِنْ هُوَ نَامَ حتى يُصْبِحَ، أَصْبَحَ عَلَيْهِ عُقَـدُهُ، وأَصْبَحَ وَهُوَ ثقيلٌ خبيثُ النَّفْسِ»[2].

فقال قائل: فكيف تَقْبلون هٰذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد رَوَيْتُم عنه [النهي عن] وصف النَّفس بالخُبث، وأمره أَنْ يقولَ ـ مَنْ يريدُ أنْ يقولَ: خَبُثَتْ نفسي ـ «لَقِسَتْ نَفْسِي» مكانَ «خَبُثَتْ نفسي»، وذكر في ذلك:

٣٤٢ ـ ما قد حدثنا محمدُ بنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا حجـاجُ بنُ مِنهال، حدثنا ابنُ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنها أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»[3].

٣٤٣ ـ وما قد حدثنا ابنُ خزيمة أيضاً، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار،

---

(١) في «المسند»، وابن ماجه: «فذكر»، وفي هامش الأصل: «وحمد» خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وأبو صالح: ذكوان.
ورواه أحمد ٢٥٣/٢، وابن ماجه (١٣٢٩) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن خزيمة شيخ أبي جعفر: ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٣٣/٩، وقال: مستقيم الحديث، ووثقه الذهبي في «الميزان» ٥٣٧/٣، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. ابن سلمة هو حماد.
ورواه البخاري في «صحيحه» (٦١٧٩)، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، ومسلم (٢٢٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٩)، وأحمد ٥١/٦ و ٢٠٩ و ٢٣١، والبغوي (٣٨٩٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وقال عبدالله بن أحمد ٢٨١/٦: وجدته في كتب أبي عن عامر بن صالح، عن هشام، به.

حدثنا ابنُ عُيينة، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[1].

٣٤٤ ــ وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يُونس، عن ابنِ شِهاب، عن أبـي أُمامة بن سَهْل بنِ حُنيف

عن أبيهِ أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «لا يَقُولُ[2] أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي، وليقل: لَقِسَتْ نفسي»[3].

٣٤٥ ــ وما قد حدثنا عبدالغني بن أبـي عقيل، حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهْرِي، عن أبـي أُمـامَةَ، عن النبـي عليـه السلام.. فـذكرَ مثلَه، ولم يقلْ: عن أبيه[4].

فكان جوابُنا له في ذلك أَنَّ وصفَ النفس بالخُبْثِ، وصف لها بالفسق، ومنه قول الله تعالى: ﴿الخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِين وَالخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، فكان مكروهاً لِلرجل أن يُفَسِّقَ نفسَهُ إذا لم يكنْ منها ما يُوجِبُ ذلك عليها، وكان محبوباً له أَنْ يقولَ مكان ذلك: لَقِسَتْ نفسي، وإنَّ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) هكذا الأصل. والجادة: «لا يقل»، وما هنا له وجه في العربية.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخـاري في «صحيحـه» (٦١٨٠)، وفي «الأدب المفـرد» (٨١٠)، ومسلم (٢٢٥١)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥١) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٤) في الأصل: «ولم يقل أبا أمامة»، وهو خطأ.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٢) عن قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبـي أمامة، به. واسم أبـي أمامة: أسعد بن سهل، وهو معدود في الصحابة، ولد في حياة النبـي صلى الله عليه وسلم، وله رؤية، لكنه لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم.

معناهما معنى واحد، وهو الشَّرَاسَةُ، وشِدةُ الخلق، كذلك معناهما عند أهلِ العربية، وممَّنْ حَكَى ذلك عنه منهم أبو عُبيدٍ، حكى ذلك لنا عنه عليُّ بنُ عبدالعزيز، وقال فيما حكاه لنا عنه في ذلك، ومنه قولُ عمر في صفة الزبير: إنه وَعْقَةٌ لَقِسٌ(١)، يعني هٰذا المعنى.

ولـمَّا كانَ معنى الخبيث معنى اللَّقِس الذي ذكرنا واحداً، كان أَولاهما بمن يُريد وصفَ نفسِه بالمعنى الذي يَرْجعانِ إليهِ أحسنَهما، وهو ما أَمَرَهُ النبيُّ عليه السلام به في حديثي عائشةَ وسهلٍ، حتى يكونَ من نفسه ما يستحقُّ له أن يُوصَفَ بالخبثِ مِن تركها الصلاة، وإنشائها، واختيارها النومَ على ذلك، فيكونُ ذلك فِسقاً منها، وتستحقُ بذلك أن تُوصَفَ بالخبث الذي معناه بهٰذا الفسق، على ما في حديث أبي هريرة الذي قد رَوَيْنا، فقد بانَ بحمدِ اللّـهِ أنَّ كُلَّ معنى من المعنيين اللذَيْنِ ذكرنا في هذه الرواياتِ غيرُ مخالف للمعنى الآخر المذكور فيها، ولا مضادٌّ له، وأنَّ كُلَّ واحد منهما قد انصرف إلى معنى مِنْ المعنيين المذكورين في هذه الأحاديث غير المعنى الذي انصرف إلى الحديث الآخرِ منهما مع أنَّه قد رُوي عن رسول الله عليه السلام بإسنادٍ محمودٍ أنَّه قال: «وإِذَا أَصْبَحَ وَلَـمْ يُصَلِّ، أَصْبَحَ لَقِسَ النَّفْسِ».

٣٤٦ ــ وهو ما قد حدثنا الحسن بن غُلَيْب بن سعيد الأَزْدِي، حدثنا عبدُالله بن محمد الفَهْمي المعروف بالبَيْطَرِي، حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بن الـمُسَيَّب، عن أبـي هُريرة، عن رسول الله عليه السلام. . . فذكر مثل حديثي الربيع وفَهْدٍ، اللذينِ ذكرنا في هذا الباب إلاَّ أنَّهُ قالَ في آخره: «فإنْ لم يفعل ــ يَعْني: لَـمْ يذكرِ اللّـهَ ــ

(١) «غريب الحديث» ٣/٣٣١ ــ ٣٣٣ لأبـي عبيد.

وَلَـمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَـمْ يُصَلِّ أَصْبَحَ لَقِسَ النفسِ ، كَسْلَانَ»[1].

فقد ذكر هٰذا ما ذكرْنا، ودلَّ على أنَّ معنى خبيثِ النَّفس أنَّه لَقِسُ النفس، غيرَ أنَّ الأَوْلَى بوصفِ الرجلِ نفسَه إذا لم يكنْ منها اختيارٌ للأُمور المذمومة، ومعها الشراسةُ، وشِدَّةُ الخلقِ بما[2] في حديثي عائشةَ وسهلٍ ، فإذا كانَ معها الاختيارُ للأمور المذمومة، جازَ له وصفُها بما في حديثي الأعرج، وأبـي صالـح عن أبـي هُريـرة، وبما في حـديث سعيدٍ، عن أبـي هُريرةَ يَصِفُهَا بما شاءَ منها، وباللّـهِ التوفيقُ[3].

---

(١) الحسن بن غليب: لا بأس به، وشيخه عبدالله بن محمد الفهمي، قال أحمد: ثقة صالح. ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٣٢٦٩) من طريق سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. إلا أن لفظه عنده: «وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

(٢) في الأصل: مما، والمثبت من المطبوع.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣١/٤: لَقِسَت وخبثت: معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدبَ في المنـطق. وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح منه.
وقال ابن أبـي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: لَقِسَت للندب أيضاً، فإنْ عبَّـر بما يؤدي معناه: كفى، ولكن ترك الأولى، قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة، والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه، ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه، مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبينَ أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة.

٥٧ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام فيما كانَ منه في هَدِيَّتِهِ إلى النَّجاشي، ومِن وعدِهِ بها أمَّ سَلَمَةَ إنْ رَجَعَتْ إليه بموتِ النَّجاشي قبلَ وصولِها إليه، ومن إعطائِهِ بعدَ رُجُوعِها إليه أمَّ سَلَمَةَ بعضَها، وسائِرَ نسائِهِ سِواها بَقِيَّتَها

٣٤٧ ـ حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: وحدثني مسلم بنُ خالد، عن موسى بنِ عُقبة، عن أمِّه

عن أُمِّ كلثوم ابنة أبي سَلَمَةَ قالت: لَـمَّا تَزَوَّجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُمَّ سَلَمَةَ قال لها: «إنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إلى النَّجاشِيِّ أواقيَّ[1] مِنْ مِسْكٍ، وحُلَّةً، وإني لَا أَراهُ إلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرى الهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إليهِ إلَّا سَتُرَدُّ إليَّ، فإذا رُدَّتْ إليَّ فَهُوَ لَكِ»، فكانَ كما قال: هَلَكَ النَّجاشيُّ، فلَمَّا رُدَّتِ الهَدِيَّةُ، أعطى كُلَّ امرأةٍ من نسائِهِ وُقِيَّةً من ذلك المسكِ، وأعطى الباقي أُمَّ سَلَمَةَ، وأَعْطَاهَا الحُلَّةَ[2].

---

(١) في الأصل: «أواقٍ»، والجادة ما أثبت، وهو على الصواب في «المعتصر» ٢/٢٥٩.

(٢) إسناده ضعيف. مسلم بن خالد الزنجي: سيء الحفظ، وأم موسى بن عقبة: لا تُعرف، وأم كلثوم بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمها أم سلمة، ذكرها في الصحابة ابنُ عبدالبر في «الاستيعاب» ٤/٤٦٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٣٨٤ ـ ٣٨٥، وابن حجر في «الإصابة» ٤/٤٦٧، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. =

٣٤٨ ــ حدثنا الربيعُ المراديُّ، حدثنا أَسَدٌ، حدثنا مسلمُ بن خالد. فذكر مثلَه[1].

فأنكر مُنْكِرٌ هذا الحديثَ، وقال: ما فيهِ مِن قول رسول الله عليه السلام في النَّجاشي: «لا أُراهُ إلَّا قَدْ مَاتَ»، قد دَفَعَهُ ما كان من إخبار رسولِ اللَّـهِ عليه السلام الناسَ بموتِهِ في اليومِ الَّذِي كانَ موتُهُ فيه، وصلاتُهُ لهم عليه وذكر في ذلك:

٣٤٩ ــ ما قد حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن ابن جُريج، عن عَطَاء قال:

سمعتُ جابراً يقولُ: قالَ النبـيُّ عليه السَّلامُ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صالِحٌ مِنَ الحَبَشِ أَصْحَمَة، فَهَلُمَّ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قال: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النبـيُّ عليهِ السلامُ[2].

قـال أبـو جعفـر: أَصْحَمَة: لفظةٌ بالحبشية تفسيرها: عَطِيَّة، وهي اسمُ هٰذا الرجل.

= ورواه من طرق عن مسلم بن خالد، بهذا الإسناد: أحمد ٤٠٤/٦، وابن سعد ٩٥/٨، والحاكم ١٨٨/٢، والطبراني ٢٥/(٢٠٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٨٥/٧، وصححه الحاكم، ورده عليه الذهبي بقوله: منكر، ومسلم الزنجي: ضعيف.

ورواه ابن حبان (١١٤٤)، والطبراني ٢٤/(٨٢٦) من طرق عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه (سقطت من الطبراني)، عن أم كلثوم، عن أم سلمة.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند البخاري، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه البخاري (١٣٢٠) و(٣٨٧٧)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائي ٦٩/٤، وأحمد ٢٩٥/٣ و٣١٩ و٣٦٩ و٤٠٠، والبيهقي ٥٠/٤، والطيالسي (١٦٨١) من طريق عطاء، به.

٣٥٠ ــ وما قد حدثنا يونُس، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، حدثني مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن ابن المسيَّب

عن أبـي هُريرة أنَّ النبـيَّ عليه السلام نَعَى للناسِ النجاشيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وكَبَّر عَلَيْهِ أَرْبَعَ تكبيراتٍ[١].

٣٥١ ــ وما قد حدثنا يونس، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني ابنُ المُسَيِّب، وأبو سَلَمَةَ، وأبو أُمامةَ بنُ سهلٍ، عن رسول الله عليه السلام مثلَه، ولَـمْ يذكرْ أبا هريرة ولا غيرَه[٢].

٣٥٢ ــ وما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي دَاودَ، حدثنا عبدُالله بن صالح، حدثني الليثُ، حدثني عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني سعيدُ بن المُسَيَّب، وأبو سَلَمَةَ

عن أبـي هريرة، عن رسول الله عليه السلام أَنَّهُ نَعَى لَهُمُ النَّجاشِيَّ صاحبَ الحَبَشَةِ في اليومِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخيكُمْ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند مالك ١/٢٢٦ ــ ٢٢٧، ومن طريقه رواه البخاري (١٢٤٥) و(١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي ٤/٧٠ و٧٢، وأحمد ٢/٤٣٨ و٤٣٩، والبيهقي ٤/٣٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم أن أبا أمامة ــ واسمه أسعد بن سهل بن حنيف ــ وإن كان معدوداً في الصحابة، وله رؤية ــ لم يسمع من النبـي صلى الله عليه وسلم، فهو مرسل صحابـي. وانظر حديثه في «التحفة» ١/٦٦ ــ ٦٩.

(٣) إسناده صحيح. عبدالله بن صالح: كاتب الليث ــ وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ــ قد تابعه يحيى بن بكير عند البخاري (١٣٢٧)، وعبدالملك بن شعيب بن الليث عند مسلم (٩٥١) (٦٣) عن الليث، به.

ورواه البخـاري (٣٨٨٠)، وأحمد ٢/٢٨١ ــ ٢٨٢ و٥٢٩، والنسـائي ٤/٧٠، والبيهقي ٤/٤٩ من طريق ابن شهاب، بهذا الإسناد.

٣٥٣ ـ وما قد حدثنا إبراهيم، حدثنا عبدالله، حدثني الليثُ، حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهابٍ، أخبرني ابنُ المسيَّب

أنَّ أبا هُريرة حدَّثه أنَّ رَسُولَ الله عليه السلام صَفَّ بِهِمْ بالمُصَلَّى، وكَبَّرَ عليهِ ـ يعني النجاشي ـ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ[1].

ففي ذلك وقوفُه على موت النجاشي في اليوم الذي كان موتُه فيهِ، فكيفَ يجوزُ أَنْ يقولَ لِـمَا قد وقَفَ على حقيقته: لا أُراهُ إلاَّ قَدْ كَانَ[2]؟

قال: ويدفعه أيضاً ما قد ذُكِرَ فيه من وعدِ رسولِ الله عليه السلام أُمَّ سَلَمَةَ بالهديةِ إنْ رُدَّتْ إليهِ، وأنه لما رُدَّتْ إليهِ أَعْطَاهَا بَعضَها، ومَنَعَها من بقيَّتِها، وفي ذلك خلفُهُ بعضَ ما وَعَدَها به، وحاشَ للَّـهِ أَنْ يَكُونَ ذلك من أخلاقِهِ، لأنَّ مَوَاعيدَه عليه السلام قد كانَتْ تَجْري بخلافِ ذلك حتَّى كانَ أبو بكر يُنْجِزُها عنه بعدَ وفاتِهِ عليهِ السلام.

فمما قد روي في ذلك:

٣٥٤ ـ ما قد حدثنا ابنُ أبي عقيل، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر قال: قال لي رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْ قَدْ جَاءَنا مالُ البَحْرَيْنِ، لَأَعْطَيْتُكَ هٰكَذَا وهٰكذا وهٰكذا»، فلمْ يأتِ مالُ البحرينِ حتى قُبِضَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَدِمَ مالُ البَحْرَيْنِ قالَ أبو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه البخاري (١٣١٨) و(١٣٢٨) و(٣٨٨١)، ومسلم (٩٥١)، وأحمد ٢/٢٨٩ و٣٤٨، والترمذي (١٠٢٢)، وابن ماجه (١٥٣٤) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) كذا الأصل، والوجه أن يقال: «قد مات» كما في الحديث.

دَيْنٌ أو عِدةٌ، فَلْيَأْتِنا، قال جابر: فأتيته، فقلتُ: إنَّ النبيَّ عليه السلام وَعَدَني أنْ يُعْطِيَني هكذا، فأعطاني أبو بكر، ثم أتيته بَعْدُ أسألُه، فلم يُعْطِني، ثم أتيتُه، فسألته، فلم يعطني، ثم أتيته الثالثة، فقلت: قد سألتُكَ، فلم تُعْطِني، ثم سَألْتُكَ، فلم تُعْطِني، فإمَّا أَنْ تُعْطِيني، وإمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، قال: وأيُّ داءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟ ما مَنَعْتُكَ من شيءٍ إلاَّ وَأَنا أريدُ أَنْ أُعْطيكَ(١).

٣٥٥ ــ وما قد حدثنا ابن أبي عقيل، حدثنا سفيانُ، عن عَمْرو، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر مثلَه. قال: وحثا لي حَثْيَةً، ثم قالَ: عُدَّها، فعَدَدْتُها(٢)، فَوَجَدَ بها خمسَ مِئَةٍ، قالَ: خُذْ مثلَها مرَّتَيْنِ(٣).

٣٥٦ ــ وما قد حدثنا يزيدُ بنُ سِنان، حدثنا أبو عاصِمٍ، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني ابن المُنْكَدِر، عن جابرٍ، وعمرو بن دينار، عن محمد بن علي

عن جابر قال: لما تُوُفِّيَ رسولُ الله عليه السلام، وكان أبو بكر ــ قال عمرو: وكانَ لَهُ أَوَّلُ مالٍ أَتَاهُ مِن قِبَلِ العلاءِ بنِ الحَضْرَمي ــ فقالَ أبو بكر: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رسولِ اللّـهِ عليه السلام دَيْنٌ، أو كَانَتْ له عنده

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عقيل: هو عبدالغني بن رفاعة بن عبدالملك اللخمي، ثقة، فقيه، روى له أبو داود. ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٢٥٩٨) و (٣١٣٧) و (٤٣٨٣) ومسلم (٢٣١٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٣١٦٤) من طريق روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، به.
(٢) في الأصل: «فعددها» وهو خطأ.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو عمرو بن دينار.
ورواه البخاري (٢٢٩٦) و (٤٣٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

عِدةٌ فليأْتِنا، قال جابرٌ: فقلتُ: أَنَا وعَدَني رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا ثلاثَ مرَّات، وبَسَطَ جابرٌ كَفَّيْهِ، فَعَدَّ لي أبو بكر خمسَ مِئَةٍ، وخمسَ مِئةٍ، وخمسَ مِئةٍ(١).

قال هٰذا المنكِر: وإذا كانت مواعيدُ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم في حياته واجباً على وَلِيٍّ أمرِه بعدَ وفاته إمضاؤُها، كان هو عليه السلامُ بذلك في حياته أَوْلى.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ الذي ذكرَهُ منْ إخبار رسولِ اللّـهِ عليه السلامُ الناسَ بحقيقةِ موتِ النجاشيِّ في اليوم الذي كان موتُه فيه كما ذكر، غيرَ أنَّه قد يجوزُ أنْ يَكُونَ قبلَ ذلكَ لما تَأَخَّرَ عنه أمرُ هديتِه، وانقطعتْ عنه أخبارُ النجاشي فيها، وقع بقلبِهِ عندَ ذلك ما يَقَعُ مثلُه في قلوب مَنْ سِواه من بني آدم، فيما قد كانَ مِمَّا قد جَرَتِ العادةُ فيه بخلافِهِ ما ذكر في الحديثِ الْأَوَّلِ الَّذي قد ذكرناه في أوَّلِ هذا الباب، ثم لـمَّا أطلَعَهُ اللّـهُ على حقيقة موتِ النجاشي في اليوم الذي كانتْ وفاتُه فيه، كان منه ما أخبرَ الناسَ به مما ذُكِرَ في الفصل الثاني من هذا الباب، وأَمَّا ما كان منه عليه السلامُ في إعطائه أمَّ سلمةَ بعضَ الهديةِ التي رُدَّتْ إليه، وإعطائه بقيَّتَها مَنْ سِواها من أزواجِهِ بعدَ تَقَدُّمِ وعده إيَّاها بها كُلِّها، فإنَّ ذلك مِمَّا قد يَجُوزُ أَنْ تَكونَ الهدية لـمَّا رُدَّتْ إليه بَذَلَها لأمِّ سلمةَ كما كان وَعَدَها بها، ثم لم تَقْبَلْها إلا بإدخالِهِ بقيةَ نسائه معها فيها كراهيةَ استئثارِها عليهِنَّ، كما كان من الأنصار لما دَعَاهُم لِيقطع لهم مِن البحرينِ ما أراد أن يقطعَهُ لهم مِن ذلك، فقالوا: لا نفعل حتى تَقْطَعَ لإخواننا من المهاجرينَ مثلَ الَّذِي قَطَعْتَهُ لنا من ذلك

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.
ورواه البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٢٣١٤) (٦١) من طريق ابن جريج، به.

كراهيةَ الاستئثارِ عليهم ممَّا قاله رسولُ الله عليه السلام لهم، وسنذكُرُ ذلك بإسناده فيما هو أَوْلَى به من هٰذا الموضع من كتابِنَا هذا إِنْ شاءَ اللّٰـهُ، فكانَ ما فَعَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في امرِ أُمِّ سَلَمَةَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ على هذا المعنى، وفي ذلك ما قَدْ أَوجب لها جلالةَ الرتبة، وحسنَ الصحبة لصواحباتها من أزواج النبي عليه السلامُ.

٥٨ ـ باب بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام في قولِ اللّـهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرينَ﴾ [الواقعة: ١٣/١٤]، وفي قولِهِ تَعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرينَ﴾ [الواقعة: ٣٩/٤٠]

٣٥٧ ـ حدثنا محمدُ بن علي بن داود البَغْداديُّ، حدَّثنا سعيدُ بن سليمانَ الواسطي، حدثنا شَرِيكٌ، عن محمدِ بن عبدالرحمن مولى آل طَلحَة، عن أبيه

عن أبـي هريرة قالَ: لما نَزَلَت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرين﴾ شَقَّ ذلك على المسلمينَ فنزلَتْ ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرينَ﴾، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنِّي لَأرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أهلِ الجَنَّةِ، شَطْرَ أهلِ الجنةِ»، وقالَ مرةً أُخرى: «نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وتُقَاسِمُوهُمُ النصفَ الباقي»[1].

فتأمَّلنا هاتينِ الآيتينِ فوجَدْنَا الأولى منها قد تقدَّمَها قولُ اللّـهِ تعالى:

---

(١) إسناده ضعيف. شريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ: سيِّئ الحفظ، ومحمد بن عبدالرحمن: هو ابن خالد بن ميسرة القرشي أبوعمرو الكوفي الملائي، مترجم في «التهذيب»، لم يوثقه غير ابن حبان ٤٢١/٧ ـ ٤٢٢، وأبوه لم يوثقه أحد.
ورواه أحمد ٣٩١/٢ من طريق شريك، عن محمد بياع الملاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٨/٧، ونسبه لأحمد، وقال عن محمد وأبيه: لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجاً ثَلاَثَةً، فَأَصْحَابُ المَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ المَيْمَنَةِ، وأَصْحَابُ المَشْئَمَةِ مَا أَصْحَابُ المَشْئَمَةِ، وَالسابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولئِكَ الـمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧/١١]، فجعل المقرَّبينَ أعلاهم رتبةً، وأشرفهم منزلةً، ووَصَفَهُم بالسَّبق، ثم أخبر أنَّهم ثُلَّةٌ مِنَ الأوَّلين، كَأَنَّه جَلَّ وعَزَّ يعني مِمَّنْ تقدَّمهم من الأممِ، وقليلٌ مِنَ الآخرينَ.

ووجدنا الثانية منها قد تقدَّمها قولُه تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً، عُرُباً أَتْرَاباً، لِأَصْحَابِ اليَمِينِ، ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾[الواقعة: ٣٥/ ٤٠]، وكانَ الذي في الأُولى فمن قوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾ على الـمُقَرَّبينَ، والذي سبق في الآية الثانية فمن قولِهِ: ﴿وثُلَّةٌ مِّنَ الآخِرِينَ﴾ على أصحابِ اليمينِ، وهَمْ غيرُ المقربين.

ووجدناه تعالى قد بين ذلك في آخرِ السورة التي فيها هاتانِ الآيتانِ بقوله: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الـمُقَرَّبِينَ، فَرَوحٌ وَرَيحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ فَسَلاَمٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ اليَمِينِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الـمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ، فَنُزُلٌ مِّن حَمِيمٍ، وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾[الواقعة: ٨٨/ ٩٤].

فعقلنا بذلك أن المقربينَ هم غيرُ أصحاب اليمينِ، وأنَّهم أعلى الثلاث الفرق رُتْبَةً، وأعلاهم[1] منزلةً وأنَّهم في العدد أَقَلُّ من أصحابِ اليمين، وهم المذكورونَ في الآية الأُولى من الآيتين الأُولَيَيْن، وأَنَّ المذكورين في الآية الثانية منها هم أصحاب اليمين، وكانَ الـزَّوْجَانِ جميعـاً: المقربـونَ، وأصحابُ اليمين هُمْ أَهْلَ الجنةِ إلاّ أَنَّ المقربينَ منهم أعلى فيها رتبةً، وأشرفُ فيها منزلةً من أصحاب اليمينِ، ودلَّنا ذلك أَنَّ فرح أصحاب

(١) في الأصل: «بأعلاهم».

رسول الله عليه السلام بالآيةِ الثانيةِ كانَ لما عَلِمُوا بها أنَّ من أهل الجنة سوى المقربين منهم أصحابَ اليمينِ، واللّـهُ أعلم بما أرادَ به من ذلك[1].

ثم طلبنا ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في أُمَّتِهِ التي تَدْخُلُ الجنةَ كم هو ممَّنْ يدخلُ الجنة سواها؟

٣٥٨ ــ فوجدنا يزيدَ بن سِنان قد حدثنا قال: حدثنا عبدُالصمد بن عبدالوارث التَّنُّورِيُّ، حدثنا هِشامٌ الدَّسْتَوائي، عن قتادةَ، عن الحسن، عن عِمْران بن حُصين

عن ابن مسعود قال: تَحدَّثْنا عنـدَ النبيِّ عليه السلام ليلةً حَتَّى أَكْرَيْنا الحديثَ، ثُـمَّ رَجَعْنَا إلى أهلينا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، غَدَوْنا على نبـيِّ الله عليه السلام، فقالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأنبياءُ بِأُممها، وأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِها، فَجَعَلَ النَّبـيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلاَثَةُ من أُمَّتِهِ، والنبـيُّ مَعَهُ العِصابَةُ من أُمَّتِهِ والنبـيُّ معه النَّفَرُ من أمَّتِهِ، والنبـيُّ وما مَعَهُ أحدٌ من أُمَّتِهِ، حتى مَرَّ عليَّ موسى بنُ عِمران في كَبْكَبَةٍ مِنْ بَني إسرائيلَ، فَلَمَّا رأيتُهم أَعْجَبُوني، فقلتُ يا رَبِّ، مَنْ هٰؤلاء؟، قالَ: هٰذا أخوكَ مُوسَى بنُ عِمران، ومَنْ تَبِعَهُ مِنْ بني إسرائيلَ، فقلتُ: يا ربِّ، فأينَ أُمَّتِي؟ قال: انظرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَنَظَرْتُ فإذا الظِّرابُ ظِراب مكة تَهوَّشُ قَدْ سُدَّ بوجوهِ الرجالِ، قالَ: رَضِيتَ؟، قلتُ: رَبِّ رضيتُ، مَنْ هٰؤلاء؟ قال: هٰؤلاءِ أُمَّتُكَ، أَفَرَضِيتَ؟، قلتُ: رَضِيتُ ربِّ؛ ثُـمَّ قالَ: انظرْ عن يسارِكَ، فنظرتُ، فإذا الأُفُقُ قد سُدَّ

---

(١) قال ابن كثير ٤٩٢/٧ ــ ٤٩٣: اختلفوا في المراد بقوله: (الأولين) و(الآخرين)، فقيل: المراد بالأولين الأمم الماضية، وبالآخرين هذه الأمة، وهو قول مجاهد والحسن البصري، رواه عنهما ابن أبي حاتم، وهو اختيار ابن جرير. وقال الحسن في رواية أخرى وابن سيرين: إن الجميع من هـذه الأمـة.

بوجوهِ الرجالِ، قال: رَضِيتَ؟ قلتُ: رَبِّ رَضِيتُ، قالَ: فَإِنَّ مَعَ هٰؤلاءِ سَبْعِينَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ» فأنشأ عُكَّاشَةُ بن مِحْصَن أخي بني أسد بن خُزَيْمَةَ فقالَ: يا نبيَّ اللّـهِ ادْعُ اللّـهَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُم؟ قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُم»، ثم أَنْشَأَ رجلٌ آخرُ، فَقَالَ: يا نبيَّ اللّـهِ ادْعُ اللّـهَ أنْ يَجْعَلَنِي منهم؟ قال: «سَبَقَكَ بِها عُكَّاشَةُ».

قال: وذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ اللّـهِ عليه السَّلامُ قالَ: «إنِ اسْتَطَعْتُم ــ فِدىً لَكُمْ أبي وأمي ــ أَنْ تكونوا مِنَ السبعينَ فافعَلُوا، فإنْ عَجَزْتُم، وقَصَّرْتُم فكُونوا من أهل الظِّرابِ، فإنْ عَجَزْتُم وقصَّرتُم، فكُونوا من أهلِ الأُفُق، فإني قد رأيتُ عندَهُ ناساً يَتَهَوَّشُون كثيراً.

وذُكر لنا أنَّ رجالاً من المؤمنين تَرَاجعوا فيهم، فقالوا: ما تَرَوْنَ عَمِلَ هٰؤلاء السبعونَ ألفاً حتى صَيَّروا من أمرِهم؟ فقالوا: هٰؤلاءِ وُلِدُوا في الإسلامِ فَلَمْ يزالوا يَعْمَلُون به حتىًّ ماتُوا، قال: ليسَ كذلك، ولكنَّهم الذين لاَ يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يتطَيَّرونَ، وعلى ربِّهم يتوكَّلُون».

قال: وذكر لنا أن نبـي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لَأَرْجُو أنْ يكونَ معي من أمَّتي ربعُ أهل الجنة» فكبَّرنا ثم قال: «إنِّي لَأَرْجُو أن تكونوا الثُّلُثَ» فكبَّرنا، ثم قالَ: «إنِّي لأرجو أنْ تَكُونوا الشَّطْرَ» فكبَّرنا، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ، وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾[1].

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد تابع الحسن عليه العلاء بن زياد بن مطر العدوي ــ وهو ثقة ــ عند البزار، وكذا عند المصنف في الرواية الآتية.
ورواه أحمد ١/٤٢٠ من طريق عبدالصمد، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٢٦٤٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به.
ورواه أحمد ١/٤٠١ من طريق معمر، وابن حبان (٢٦٤٥)، والبزار (٣٥٣٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به.
=

٣٥٩ ــ ووَجَدْنا يزيدَ قد حدَّثنا قال: حدثنا خَلَفُ بن موسى العَمِّي، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن، والعلاءِ بن زيادٍ، عن عِمرانَ

أنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ: تحدَّثْنا ذاتَ ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . ثُمَّ ذكر هٰذا الحديث، غيرَ أنَّه ذكر فيه عند قوله: فإذا النبيُّ ليسَ معه أحدٌ: وقد أنبأكم الله تعالى عن قوم لوط يعني فيما كان قاله لهم: ﴿أَلَيسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾[1] [هود: ٧٨].

٣٦٠ ــ ووجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدثنا عُبيدُالله بن مُوسى، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مَيْمون

عن عبدِالله قال: أسند رسولُ اللّٰـهِ صلَّى الله عليه وسلم ظهرَهُ إلى قُبَّةٍ من أَدَمٍ بمِنىً ثم قال لأصحابه: «أَلاَ تَرْضَوْنَ أن تكونُوا رُبُعَ أهلِ الجنةِ؟»، قالوا: بلى، قال: «أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ تكونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قالوا: بلى، قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنِّي[2] لأَرْجُو أَنْ تكونوا نِصْفَ أهلِ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٥ ــ ٤٠٦، وقال: رواه أحمد بأسانيد، والبزار أتم منه، وأبو يعلى باختصار كثير، وأحد أسانيد أحمد، والبزار رجاله رجال الصحيح.

وأشار الحافظ في «الفتح» ١١/٤٠٧ إلى أنه عند أحمد والبزار بسند صحيح.

وقوله في المواطن الثلاث: «قال: وذكر لنا» يغلب على ظني أن القائل هو قتادة، ولكن لم أر من نبه عليه. وجاءت في الفقر الثلاث في رواية البزار متصلة بالإسناد السابق، وكذا الأولى والثانية في رواية أحمد، والأولى في رواية ابن حبان.

وقوله: «أكرينا» (وفي الأصل: أكثرنا) أي أطلناه وأخرناه، قال ابن الأثير: أكرى من الأضداد، يقال: إذا طال وقصر، وزاد ونقص. والظراب: الجبال الصغار، واحدها ظَرِب، وتهوش، أي: تضطرب وتختلط بالرجال، والكبكبة: الجماعة المتضامة من الناس.

(١) خلف بن موسى: صدوق يخطىء، وأبوه: صدوق، له أوهام، وقد توبع عند البزار كما تقدم، وبقية السند رجاله ثقات.

(٢) في الأصل: «إن لا أرجو».

الجَنَّةِ، وسَأُحَدِّثُكُم بِقِلَّةِ المسلمينَ في الكُفَّارِ يَومَ القيامةِ، مِثلُ شعرةٍ سَوْدَاءَ في جِلْدِ ثَوْرٍ أبيض، أو شعرةٍ بيضاءَ في جلدِ ثَوْرٍ أسودَ، وَلَنْ تدخُلَ الجنةَ إلا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ»[1].

٣٦١ ـ حدثنا يَزيدُ بن سِنان، حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ عمرو بنَ ميمون يحدث

عن ابن مسعود قالَ: كُنَّا عندَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في قُبَّةٍ نَحْواً[2] مِنْ أَرْبعينَ، فقال لنا: «أَتَرْضَوْنَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ؟»، قلنا: نعم، قال: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه إنِّي لَأَرْجُو أن تكُونُوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ، وذلك أَنَّ الجنةَ لا يدخُلُها إلَّا نفسٌ مُسْلِمةٌ، وما أَنْتُمْ في الشِّركِ إلا كالشَّعرةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثورِ الأسود، أو كالشعرةِ السوداءِ في جِلْدِ الثَّورِ الأَحْمَرِ»[3].

٣٦٢ ـ ووجدنا إبراهيمَ بنَ مَرْزوق[4] قد حدثنا قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو

عن عبدِالله.. ثم ذكرَ مثلَه. غيرَ أنَّه زاد فقال: «أَتَرْضَوْنَ أن تكُونوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، قلنا: نَعَمْ، قال: «أَتَرْضَونَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنةِ؟»، فقلنا: نعم، قال: «أترضونَ أن تكونوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ؟»، قلنا: نعم، ثم ذكر بقية الحديث[5].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد ١/٤٤٥ من طريق وكيع، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «نحو».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (٣٢٤).

(٤) في الأصل: مرزُق.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١)، والترمذي (٢٥٤٧)، وابن ماجه (٤٢٨٣)، وأحمد ١/٣٨٦ و٤٢٧ ـ ٤٣٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

٣٦٣ ــ حدثنا يَزيدُ بن سِنان، حدثنا عبدُالحميد بن موسى، وحَكيم بن سيفٍ قالا: حدثنا عُبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بن ميمون الأَوْدِي قال:

سمعتُ ابنَ مسعودٍ قال: خَرَجَ إلينا رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ، فأسندَ ظَهْرَه إلى قُبَّةِ أَدَمٍ، فَحَمِدَ اللّـهَ، وأثنى عليه ثُمَّ قال: «أمَّا بَعْدُ: أَمَا تَرْضَوْنَ أن تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، فقلنا: نعم يا رسولَ اللّـهِ، قال: «أَوَمَا تَرْضَوْنَ أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجَنَّةِ؟»، فقلنا: نعم يا رسولَ اللّـهِ، قال: «وَالَّذِي نفسي بيدِه إنِّي لأرجو أنْ تكُونُوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ، أَلَا إنَّهُ لا يدخلُ الجنةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، أَلَا وإنَّ المسلمينَ يومَ القيامةِ في القلةِ مثلُ الشعرةِ البيضاءِ في الثورِ الأَسْودِ، والشعرةِ السوداءِ في الثورِ الأَبْيَضِ»[1].

٣٦٤ ــ ووجدنا صالحَ بنَ عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث قد حدثَنا قال: حدثنا يوسُفُ بن عَدِي الكُوفي، حدثنا أبو الأَحْوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون

عن ابنِ مَسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، فكبر الناس، فقال: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟»، فكبر الناس فقال: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تكونُوا شَطْرَ أهلِ الجنةِ؟، وسَأُحَدِّثُكُم عن ذلك، ما المسلمونَ في الكفارِ إلا

---

(١) إسناده صحيح. عبدالحميد بن موسى: ذكره ابن أبي حاتم، لم يذكر فيه جرحاً، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤٩/٣: يخالف في حديثه. ومتابعه حكيم بن سيف: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٦٦٤٢)، ومسلم (٢٢١) من طريق أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

كـالشَّعْرَةِ السَّـوداءِ في الثَّوْرِ الأبيضِ، أوكـالشعرةِ البيضـاءِ في الثَّـوْرِ الأَسْوَدِ»[1].

ثم وجدْنا اللَّـهَ قد زاده على ما رجا من ذلك، فجعل أمته ثُلُثَيْ أهلِ الجنة.

٣٦٥ ــ كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عَفَّان بن مسلم، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا الحارثُ بنُ حَصِيرةَ، حدثنا القاسمُ بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن ابن مسعود قال: قالَ لنا رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ أَنْتُم، ورُبعُ أهلِ الجنةِ، لكمْ رُبعُها، ولسـائرِ النـاسِ ثلاثـةُ أَرْبَاعِها؟»، قالوا: اللَّـهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «فَكَيْفَ أَنْتُم وثُلُثُها؟»، فقالوا: فذلك أكبرُ، قال: «فكيفَ أَنْتُمْ والشَّطْرُ؟»، قالوا: ذلك أكبرُ، فقال رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «أَهْلُ الجنةِ يَوْمَ القيامةِ عِشرونَ ومئةُ صَفٍّ، أَنْتُم منهم ثمانونَ صَفّاً»[2].

٣٦٦ ــ وكـما حدثنـا إبراهيم أيضـاً، حـدثنـا عفـان، حـدثنـا

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ورواه مسلم (٢٢١) من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) الحارث بن حصيرة الأزدي: صدوق، نقموا عليه غلوه في المذهب، وباقي رجاله ثقات. القاسم بن عبدالرحمن: هو ابن عبدالله بن مسعود.
ورواه أحمد ١/٤٥٣، والبزار (٣٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٠)، و«الصغير» ١/٣٤، وأبو يعلى ٢/٢٤٩ من طريق عفان.
ورواه الطبراني أيضاً (١٠٣٩٨) من طريق عبدالواحد بن زياد، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٣ بعد أن نسبه لهؤلاء: رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وقد وثق.

عبدالعزيز بن مسلم القَسْمَلِيُّ، حدثنا أبو سِنان، عن مُحارب بن دِثارٍ، عن ابن بُريدة

عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللّـهِ عليه السلام: «أَهْلُ الجنةِ مئةٌ وعشرونَ صَفّاً، هٰذِهِ الأُمَّةُ منْها ثمانونَ صَفّاً»[1].

فإلى هذا تناهى ما وَقَفْنَا عليه ممَّا يُروى عن رسولِ اللّـهِ عليه السلام في هذا البابِ ممَّا شرَّفَ اللّـهُ به نبيَّهُ في أمَّتِهِ، وأَعْطَاهُ ممَّا لَـمْ يُعطِهِ غيرَه من أنبيائِه صلواتُ اللّـهِ عليه وعليهم، واللّـهَ نسألُه التوفيقَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير ابن بريدة ـ واسمه سليمان ـ وهو ثقة. عفان: هو ابن مسلم، وأبو سنان: هو ضرار بن مرة.
ورواه أحمد ٣٤٧/٥ و ٣٥٥، والترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، والدارمي ٣٣٧/٢ من طريق ابن بريدة، به. وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان (٢٦٣٩) «موارد»، والحاكم ١/ ٨١ ـ ٨٢، ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (١٠٦٨٢)، وفي سنده خالد بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف، وقد وثق.
وعن أبي موسى عنده أيضاً في «الأوسط» و «الكبير» كما في «المجمع»، وقال: فيه سويد بن عبدالعزيز، وهو ضعيف.

٥٩ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عليه وسلم في المرادِ بقولِه تعـالى: ﴿وَلَا تَطرُدِ الَّذِينَ يَـدْعُونَ رَبَّهُمْ بِـالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وفي قوله: ﴿وَاصْبِرْ نفسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُـونَ رَبَّهُم بِالغَـدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]

٣٦٧ ـ حَدَّثنا أبو أُمية، حدثنا أحمد بن الـمُفَضَّل الحَفَري، حدثنا أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ، عن السُّدِّي، عن أبـي الكَنُود، عن خَبَّاب ﴿وَلَا تَطرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾. الآية قال:

جَاءَ الأَقْرَعُ بنُ حَابسٍ، وعُيَيْنَةُ[1] بنُ حِصْن فوجدوا النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم مع بلال وعمار، وصُهَيْب، وخَبَّاب في أُناسٍ مِنَ الضُّعَفاء مِنَ المـؤمنين، فلَمَّا رَأَوْهُم حولَهُ حَقَرُوهُمْ[2]، فأتَوْهُ فَخَلَوْا بهِ، فقالُوا له: إنَّا نُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَ لنا منك مَجْلِساً تَعْرِفُ لنا به العربُ فضلَنا، وإنَّ وُفودَ العربِ تأتيك فَنَسْتَحْيِـي أَنْ تَرانا قُعُوداً مَعَ هذهِ الأَعْبُدِ، فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ، فأقِمْهُم عَنَّا، فإذا نحنُ فَرَغْنَا فاقْعُدْ معهم إنْ شِئْتَ، قال: «نعم»، قالوا: فَاكتُبْ لنا عليك كِتَاباً، فَدَعَا بالصحيفة ليكتُبَ لهم، ودعا عليّاً ليَكْتُبَ، فلـمَّا أراد ذلك، ونحن قُعودٌ في ناحيةٍ، نزلَ جبريلُ عليه السلامُ فقال:

---

(١) تحرف في الأصل إلى «عبيد».

(٢) في الأصل: «حقروه» وهو تحريف فاحش، والتصويب من «المعتصر» ٢/١٧٣.

﴿وَلَا تطرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ . . الآية، ثم ذكرَ الأقرعَ وصَاحِبَهُ، فقال: ﴿وكَذٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعضٍ لِّيَقُولُوا أَهٰؤُلَاءِ﴾ [الأنعام: ٥٣] . . الآية، ثم ذكر، فقالَ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا . . . ـ إلى ـ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] فَرَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصَّحيفةِ، ودَعَانا، فَأتيناه، وهو يقول: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» فدنَوْنَا منه، فوضَعْنا رُكَبَنا على رُكْبَتِه، فكان إذا أرادَ أَنْ يَقُومَ، قامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ . . الآية، يقولُ: مجالس الأشراف[1]، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ﴾ . . الآية [الكهف: ٢٨]، أمَّا الَّذي أغْفَلَ قَلْبَه فهو عُيينةُ، والأقرعُ، وأمَّا ﴿فُرطاً﴾ فهلاكاً، ثم ضَرب لهم مثلَ رجلينِ، ومَثَلَ الحياةِ الدُّنيا، فكُنَّا بَعْدَ ذلك نَقْعُدُ مع النبيِّ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فإذا بَلَغْنَا الساعةَ التي يَقُومُ فيها قُمْنَا وتَرَكْنَاه حتَّى يقومَ، وإلَّا صَبَرَ أَبَداً حَتَّى نَقُومَ[2].

---

(١) كذا الأصل، وفي «سنن ابن ماجه»: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغداةِ والعَشِيِّ يُريدونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، ولا تجالس الأشراف.

(٢) إسناده ضعيف. أسباط بن نصر: كثير الخطأ، وأبو الكنود الأزدي: لم يوثقه غير ابن حبان، وهو مختلف في اسمه، قيل: عبدالله بن عامر، وقيل: عبدالله بن عمران.
ورواه ابن جرير (١٣٢٥٨) و (١٣٢٥٩)، وابن ماجه (٤١٢٧) من طريق أسباط بن نصر، بهذا الإسناد، إلا أنهما زادا بين «السدي» وبين «أبي الكنود» أبا سعد الأزدي، وأبو سعد هذا لم يوثقه غير ابن حبان.
ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣ من طريق حكيم بن زيد، عن السدي بإسناد ابن ماجه والطبري.
وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٣/٢٥٥ عن ابن أبي حاتم، عن عمرو بن محمد العَنقزي، عن أسباط بن نصر، به. ثم قال: ورواه ابن جرير من حديث أسباط، به. وهذا حديث غريب، فإن الآية مكية، والأقرع بن حابس، وعيينة إنما أسلما بعد الهجرة بدهر.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/١٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وأبي يعلى، وأبي نعيم في «الحلية»، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه. =

فتأمَّلْنا ما في هذا الحديثِ من ذكر القوم الذين كانَ سؤال الأقرع وعُيينةَ فيهم ما سألا، وفيما أُنْزِلَ من أجلِ ذلك من قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ﴾. الآية، ومن قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾. الآية، هل هما خاصَّتانِ في النَّفر المذْكُورِينَ في هذا الحديثِ، أم هما على مَنْ هُوَ من أهل الصُّفَّة المذكورةِ فيهما، منهم هؤلاء النفر المذكورونَ في هذا الحديث؟

فَوَجَدْنَا يزيدَ بن سِنان قد حدَّثنا قالَ: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مَرْيم، أخبرنا يَحيى بنُ أيوبَ، أخبرني ابنُ عَجْلانَ، عن نافعٍ، أخبرني ابن عمر في هذه الآية ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، أنَّهم الذين شَهِدُوا الصلوات المكتوبات[1].

وحدثنا إبراهيمُ بن مَرْزوق، حدثنا عبدالله بن يَزيدَ المقرىء، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عَجْلان. فذكر بإسنادِه مثلَه.

فعَقَلْنا أَنَّ المُرَادِيْنَ في الآيتين اللتين تَلَونا أنهم الذين يَشْهَدُون

= وقول البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٦١ عن إسناد ابن ماجه: هذا إسنادٌ صحيح» غير صحيح لما علمت.

والصحيح في سبب نزول الآية ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤١٣) من طريق سفيان، وإسرائيل، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: اطْرُدْ هؤلاء لا يجترؤون علينا، قال: وكنت أنا وابن مسعود، ورجل من هذيل، وبلال، ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا تطرد الذين يدعونَ ربَّهم بالغداة والعشيِّ يريدون وجهه﴾.

وهو في «سنن ابن ماجه» (٤١٢٨) من طريق قيس بن الربيع، وفي «دلائل النبوة» ١/٣٥٣ من طريق إسرائيل، كلاهما عن المقدام، به.

(١) سنده حسن. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢١٩، ونسبه إلى ابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

الصلواتِ المكتوباتِ، وأنهما ليْسَتَا بخاصَّتَيْنْ للنفر المذكورين في حديث خَبَّابٍ دونَ مَنْ سِواهم مِن الناسِ، وأنهما على النفرِ الموصوفينَ في حديث ابن عمر، وأَنَّ منهم النفر المذكورين في حديث خباب وأمثالهم ممن كان يَشْهَدُ ما يَشْهَدُون من الصلواتِ الخمسِ.

٦٠ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلام في نهيهِ رديفَهُ عندَ عثورِ جملِهِ أو حمارِه أنْ يقولَ: تَعِسَ الشيطانُ

٣٦٨ ـ حدَّثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، حدثنا محمدُ بن حُمران، حدثنا خالدُ الحَذَّاء، عن أبي تَميمة الهُجَيْمي، عن أبي المليحِ

عن أبيه، قال: كنتُ رديفَ النبيِّ عليه السلام، فعَثَرَ بَعيري، فقلتُ: تَعِسَ الشَّيطانُ، فقالَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيطانُ، فإنَّهُ يَعْظُمُ حتَّى يَصِيرَ مثلَ البيتِ، ويقولُ: بقُوَّتي صَرَعْتُه، ولكنْ قُل: بسم اللَّهِ، فإنَّهُ يَصْغُرُ حتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابةِ»(١).

٣٦٩ ـ حدثنا أبو أُمية، حدثنا قَبِيصَةُ، عن سُفيانَ، عن عاصمٍ الأحولِ عن أبي تَميمةَ

---

(١) إسناده قوي. أبو تميمة الهُجيمي: هو طريف بن مجالد، وأبو المليح مختلف في اسمه، وأبوه: هو أسامة بن عمير بن عامر الهذلي.
ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٥)، وابن السني (٥١٠) من طريق محمد بن حُمران، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٩٢/٤، وأقره الذهبي.
ورواه أبو داود (٤٩٨٢) عن وهب بن بقية، عن خالد بن أبي تميمة، عن أبي المليح، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. وهذا سند صحيح، فإن جهالة الصحابي لا تضر.
ورواه الحاكم ٢٩٢/٤ من طريق يزيد، عن خالد، عن أبي تميمة، عن رديف النبي صلى الله عليه وسلم، به، وصححه هو والذهبي.

عن رِدْفِ النبيِّ عليه السَّلامُ ـ حدثناه مَرَّةً هٰكذا، وحدثنا به مرةً أُخرى فقال فيه: أومَنْ حدثني به عن رِدْفِ النبيِّ عليه السَّلامُ ـ قال: عَثَرَ حمارٌ، فقال: تَعِسَ الشَّيطانُ، فقالَ: «لاَ تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، ولكنْ قُلْ: بسمِ اللّـهِ، فإنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعِسَ الشَّيطانُ، يَعْظُمُ حَتَّى يَكُونَ مثلَ الجبلِ، فيقولُ: بقُوَّتي صَرَعْتُه، وإذا قلتَ: بسمِ اللّـهِ، تَصَاغَرَ حتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبابِ[1].

فكانَ فيما رَوَيْنا نهيُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم رديفَه عندَ عثورِ جملِه أو حمارِه عنْ قولِه: تَعِسَ الشيطان، وإخبارُه إيَّاه عند ذلك بما يكونُ منَ الشيطانِ بسبب هذا القول عند هذه الحادثة.

فقالَ قائلٌ: فقد رويتُم عن رسولِ اللّـهِ عليه السلام من قوله لعثمان بن أبي العاص لـمَّا ذُكِرَ له أنَّ الشيطان يُلَبِّسُ عليه قراءتَه، وصلاتَه: أَنْ يُخْسِئَهُ، وذلك مُثْبتٌ منه له، وذكر في ذلك:

٣٧٠ ـ ما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحَوْضي، حدثنا خالدُ بنُ عبدالله الواسطي، عن الجُرَيْري، عن يزيدَ بنِ عبدالله، عن مُطَرِّفٍ

(١) رجاله ثقات. ورواه أحمد ٥/٧١ من طريق شعبة، عن عاصم، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً ٥/٥٩ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن أبي تميمة، عن من كان رديفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.
ورواه الحاكم ٤/٢٩٢ من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رديف النبي صلى الله عليه وسلم. وصححه هو والذهبي.
ورواه أحمد ٥/٥٩ عن شعبة، عن عاصم، عن أبي تميمة، عن رجل، عن رديف النبي صلى الله عليه وسلم.

عن عُثمانَ بن أبي العاص، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الشيطان يأتيني فيُلَبِّسُ عليَّ قِراءتي، قالَ: «ذاك شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فإذا أتَاكَ فَاخسَأهُ، ففعلت فذهب عنِّي»(١).

٣٧١ ـ حدثنا ابنُ أبي مَريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سُفيان، عن سعيد بن إياس الجُرَيري، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير

عن عُثمان ـ ولم يذكر مُطَرِّفاً ـ قالَ: قلْتُ: يا رسولَ اللّـهِ، حالَ الشيطانُ بيني، وبينَ صلاتي وقراءتي، قال: «ذاكَ شيطانٌ، يقالُ له: خِنْزَبٌ، فإذا حَسَسْتَهُ، فتَعَوَّذْ بالله واتفُلْ عن يسارِك ثَلاثاً»(٢).

فقال هذا المعارِضُ: فَهَلْ تَجدونَ وجهاً يخرج لكل واحد من الحديثين معنى غيرَ معنى الآخر حتى ينتفيَ عنهما التضادُّ والاختلافُ.

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّ سُلطانَ الشيطانِ على بني آدم هو وسوستُه إيَّاهم، وإيقاعُه في قلوبهم ما لا يُحبُّون، وإنساؤه إيَّاهم ما يذكرون.

ومن ذلك قولُ اللّـهِ تعالى حكايةً عن صاحب موسى عليه السلام ﴿فَإنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إلاَّ الشَّيطَانُ أنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقولُه تَعالى: ﴿فأنساه الشيطانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ في السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] في قصةِ نبيِّه يوسُفَ عليه السلام، وأشياءُ من هذا الجنس

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الحوضي ـ وهو حفص بن عمر ـ: ثقة روى لهُ البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. الجريري: هو سعيد بن إياس، وقد رواه عنه سفيان كما سيأتي عند المصنف في الطريق الآخر، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه مسلم (٢٢٠٣) من طريق عبدالأعلى، وسالم بن نوح، وأبي أسامة، وسفيان، وأحمد ٤/٢١٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وسفيان، خمستهم عن الجريري، بهذا الإسناد.

ولم يُجْعَلْ له سلطانٌ في إعثار دوابِّهم، ولا في استهلاكِ أموالهم، وأُمروا عند ذلك أن يَستعيذوا بالله تعالى منه.

فمِنْ ذلك قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّـهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

فَلَمَّا كانَ مِنْ رِدْف النبيِّ عليه السلام عندَ عثورِ جمله أو حماره قولُهُ[١]: تَعِسَ الشيطانُ ــ والتَّعْسُ: هو السقوطُ على أنَّه جُعل ذلك فعلاً للشيطانِ لسؤاله بقول: تَعِسَ الشيطانُ أَنْ يَفْعَلَ به مثلَ ذلك ــ نهاهُ رسولُ اللَّـهِ عليه السلام لأنه بذلكَ موقعٌ[٢] للشيطان أنَّ ذلك الفعل كانَ منه، ولم يكن منه، إنَّما كان من اللَّـهِ جل وعز، وأَمَرَه أَنْ يَكُونَ[٣] مكانَ ذلك: بسم الله، حتى لا يكون عند الشيطان أنَّه كان منه عنده في ذلك فِعْلٌ، ولـمَّا كان من تَشَكِّي عثمانَ إليه عليه السلام مِنَ الشيطانِ ما شكاه إليه منْهُ ممَّا هُو موهومٌ منه أَنْ يفعلَه به، لأَنَّهُ[٤] من سلطانِه على بني آدم، أَمَرَه أن يَخْسَأَهُ، وهو الإبعادُ. ومنه قولُه تَعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] فخرجَ معنى كلٍّ واحد من هذينِ الحديثينِ بما لا مُضادَّةَ فيه، لما في الحديث الآخرِ منهما، وبالله التوفيقُ.

---

(١) في الأصل: «بقوله».
(٢) في الأصل: «موقعاً»، والجادة ما أثبتنا.
(٣) في المطبوع: «يقول».
(٤) في الأصل: «لأن».

٦١ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رَوَاه أبو مسعودٍ عُقبةُ بنُ عمرو، عن رسولِ الله عليه السلام من قوله: «لا يَبْقَى على الأرضِ بعدَ مئةِ سَنَةٍ نفسٌ مَنْفُوسَةٌ»

٣٧٢ ـ حدثنا فَهْدٌ، حدثنا عبدالله بن محمد النُّفَيْلي، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، حدثنا مُطَرِّفُ بنُ طريف، عن المِنْهَال بن عَمْرو، عن نُعيم بن دجاجة، قال:

كنتُ جالساً عند عليٍّ، فجاء أبو مسعود، فقال له عليٌّ وَنَهَضَ: يا فُرَيجُ أَمَا إنَّكَ تُعْيِي الناسَ، قال: أَمَا إنِّي أُخْبِرُهُم أَنَّ الآخِرَ فالآخِرَ شَرٌّ، قال: فحدثنا ما سمعت رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ في المئة؟، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ عليه السلام يقول: «لَا يَكُونُ مِئَةُ سنةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ»[1]، قال: أَخْطَأْتَ، وأخطأت في أول فَتْوَاكَ، إنَّما قالَ ذلك لِـمَنْ هُو يَوْمَئِذٍ، وهل الرخاءُ أو الفرجُ إلا بعدَ المئةِ.

فتأملنا ما في هذا الحديث مما حكاه أبو مسعودٍ عن رسولِ الله عليه السلام، فإذا هو ما ذُكِرَ عنه فيه أَنَّهُ لا يَكُونُ مئةُ سنةٍ وعلى الأرضِ عين

---

(١) نعيم بن دجاجة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٧٨/٥، وترجمه البخاري في «التاريخ» ٩٨/٨، فلم يذكر فيه جرحاً، وباقي السند رجاله رجال البخاري.
ورواه أحمد ٩٣/١، وابنه في زوائد «المسند» ١٤٠/١، وأبو يعلى (٥٨٣) من طريق منصور، ورواه الطبراني ١٧/(٦٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٧) من طريق مطرف بن طريف، كلاهما عن المنهال، بهذا الإسناد.

تَطْرِفُ، فكان ظاهرُ ذلك أنَّه لا يَبْقَى بعدَ المِئَةِ سنةٍ عينٌ تطرِفُ على فَنَاءِ الناس جميعاً، وفي فَنَائِهم ذهابُ الدنيا.

ووجدنا فيه من كلام عليٍّ أَنَّ رسولَ الله عليه السلام إنَّما كانَ قَصَدَ بكلامه ذلك لِـمَنْ هو يومئذٍ على الأرضِ من الناسِ، لا لِـمَنْ سواهم، وإتباعهُ ذلك من قولِ نفسه: وهل يكونُ الرُّخاءُ أو الفَرَجُ إلا بعدَ المِئَةِ.

فكان في ذلك وقوفُه على ما لَـمْ يقفْ عليه أبو مسعود ممَّا كان رسولُ الله عليه السلام قاله، وكان في ذلك دليلٌ، أنَّ الذي كانَ مِنَ النبـي عليه السلام هو فَنَاء ذلك القرن بغير نَفي منه أنْ يَخْلُفَهُم قرونٌ بعضُها بعد بعض إلى يومِ القيامةِ.

ثم وجدنا عن ابنِ عمر عن النبـيِّ عليه السلام موافقةَ علي فيما حكاه مِن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم مِمَّا حكَاه أبو مسعود عنه:

٣٧٣ ــ كما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا نوح بن حبيب القُومِسي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، حدثني سالم، وأبو بكر بن سليمان

عن ابن عمر، قال: صلَّى بنا رسولُ الله عليه السلام ذاتَ ليلةٍ صلاةَ العشاء في آخر حياته، فَلَمَّا سلَّـم قال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنها لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوعلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدُهُم»(١).

٣٧٤ ــ وكما حدثنا الحسن بن غُليب، حدثنا سعيدُ بن كثير بن

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن شعيب: هو النسائي الحافظ، ونوح بن حبيب: ثقة، روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو بكر بن سليمان: هو ابن أبـي حثمة العدوي. =

عُفير، حدثني الليثُ بن سعد، حدثني عبدالرحمٰن بن خالد بن مُسافر، عن ابن شِهاب، عن سالم، وابنِ سليمان بن أبـي حَثْمة

أنَّ عبدَالله بن عمر، قال: صلَّى لنا رسول الله عليه السلام صلاةَ العِشاء، ثم ذكر مثله[1].

ووجدنا عن جابر أيضاً ما يدُلُّ على ذلك:

٣٧٥ ـ كما قد حدثنا أبو أميَّة، حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنـا حَفص بن غِياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبـي الجَعْد

عن جابر، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، مَتَى الساعةُ؟ قال: «وَمَا سُؤَالُكَ عنِ السَّاعَةِ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتي عَلَيْهَا مئةُ سنَةٍ»[2].

٣٧٦ ـ وكما قد حدثنا فَهْد، حدثنا عمر بن حَفص بن غِياث، حدثنا أبـي، عن الأعمش، عن سالم بن أبـي الجَعْد

عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ يَأْتي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ».

قال سليمانُ: أُراهم ذَكَرُوا عندَه الساعةَ[3].

= وهو في النسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ٥/٣٩٣.

ورواه البخاري (١١٦) و(٥٦٤) و(٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١)، وأحمد ٢/٨٨ و١٢١ و١٣١ من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: صحيح، وفي «التحفة»: قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وابن سليمان بن أبـي حثمة: هو أبو بكر عبدالله بن حذيفة الذي في السند المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه مسلم (٢٥٣٨) من طريق حصين، عن سالم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وقوله: «قـال سليمان» هو الأعمش. =

ووجدنا عن أنس أيضاً هذا المعنى:

٣٧٧ ــ كما حدثنا سليمانُ بن شُعيب الكَيْساني، حدثنا علي بن مَعْبَد العبدي، حدثنا أبو مليح الحسن بن عمر الفَزاري، عن الزُّهري

عن أنس، قال: صلَّى بنا رسولُ اللّـهِ عليه السلام، ثُمَّ اتَّكَأَ على غُلامٍ فقالَ: «رَأْسُ مئةِ سنةٍ لا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ على ظهرِ الأَرْضِ اليومَ حَيٌّ»[١].

فقد اتَّفَقَتِ الرواياتُ اللاتي ذكرْنا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَائْتَلَفَتْ بأنَّ مراده كان فيما رواه عنه أبو مسعود بِمَّا ذكرنا معنى موهوماً صحيحاً لا معنىَ ما ظَنَّهُ الجاهلون ممَّا قد دَفَعَهُ العِيَانُ، ولا بِمَّا يُوهم مَنْ تَوَهَّم مِنْ إِغْفَالِ أصحابِ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بعضَ ما كان قالهُ في ذلك، لأنَّ نقلَهُم عنه نقلُ الجماعة، ونقلُ الجماعة بريءٌ من ذلك، وإنَّما يكونُ مثلُ هذا إذا كان في نقلِ الآحاد.

فإنْ قالَ قائلٌ: فقد كان في باقي أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُخَضْرَمُونَ، مِمَّنْ كان في الجاهلية، وَبَقِيَ في الإسلام حتى جاوَزَ هذه المُدَّةَ، منهم: أبو عُثْمان النَّهْدِي، فقد رُوِيَ في سِنِّه:

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن حُميدٍ الطويلِ، قال: سمعتُ أباعثمانَ يقولُ: أَتَتْ عليَّ

= ورواه مسلم (٢٥٣٨)، والترمذي (٢٢٥٠)، وأحمد ٣/٣٠٥ و٣١٤ و٣٢٢ و٣٤٥ و٣٧٩ و٣٨٥ من وجوه عن جابر، به.

(١) إسناده صحيح.

ثلاثونَ ومئةُ سنةٍ، ما مِن شيءٍ إلاَّ نَقَصَ سِوى أَمَلي[1].

وله في ذلك أمثالُ كَزِرِّ بنِ حُبَيْش، وسُويد بن غَفَلَة:

كما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا الخضر بن محمد بن شُجاع، حدثنا هُشَيْمٌ، قال: تُوفي زِرٌّ وهو ابنُ اثنتين وعشرينَ ومئةٍ، وتُوفي سُويد بن غَفَلَة وهو ابن سبعٍ وعشرينَ ومئةِ سنة. قال هُشيمٌ: وبَلَغَنِي أن أبـا عثمان النَّهْدِي تُوفي وهو ابنُ أربعين ومئة سنة.

فالجوابُ له في ذلك أن يكونَ ما كان من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِمَّا ذكرَهُ عنه عليٌّ، وابنُ عمر، وجابرٌ، وأنسٌ، وأبو مسعودٍ قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ أراد به مِمَّنْ كان اتَّبعه، لا ممن سِواهم، واللَّـهُ أعلم ما أراد من ذلك، غيرَ أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ وفاةُ هؤلاء المعمَّرين في المئة سنة التي ذكرها رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم قبلَ خروجِها، وهو أولى ما حَمَلْتُ عليه هذا المعنى إنْ شاءَ اللَّـهُ، واللَّـهُ أعلمُ.

---

(١) رجاله ثقات على شرط مسلم.

٦٢ ـ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللّـهِ عليه السلام من قوله: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، على ما قد رُوِيَ عنه في ذلك قوله: «مَنْ كَذبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً»، ومِنْ قولِهِ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ» مُطْلَقاً، وفي السببِ الذي كانَ ذلك منه

٣٧٨ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا زكريا بن عَدِي، أخبرنا علي بن مُسْهِر، عن صالح بن حيَّان، عن ابن بُريدة

عن أبيه، قال: كانَ حي مِن بني ليثٍ منَ المدينةِ على ميلينِ، وكانَ رجلٌ قد خَطَبَ امرأةً منهم في الجاهليةِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوه، فجاءهُم وعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلم كَسَاني هٰذِهِ الحُلَّةَ، وأَمَرني أَنْ أَحْكُم في دمائكم وأموالِكم بما أَرى، وانطَلَقَ فَنزَلَ على المرأةِ، فأُرْسِلَ إلى رسولِ الله عليه السلام، فقالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللّـهِ» ثم أَرْسَلَ رسولاً وقال: «إنْ أَنْتَ وَجَدْتَهُ حَيّاً فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، ولا أُرَاكَ تَجِدُهُ حَيّاً، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيْتاً، فَحَرِّقْهُ بالنارِ»، فجاءه فوجدَهُ قد لَدَغَتْهُ أَفْعَى فمات فَحَرَقَهُ بالنارِ، فذلك قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن حيان وهو القرشي، ضعفه ابن معين وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات أشياء لا تشبه حديث الأثبات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.

=

٣٧٩ ـ وحدثنا فَهْدٌ، حدثنا الحِمَّاني، حدثنا علي، عن صالح، عن عبدالله بن بُريدة

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ إلى قومٍ في جانب المدينةِ، فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَمَرني أن أحكمَ برأيي فيكم في كذا، وفي كذا، وقد كانَ خَطَبَ امرأةً منهم في الجاهليةِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ، فَذَهَبَ حتى نزَلَ على المرأةِ، فَبَعَثَ القومُ إلى النبي عليه السلام، فقال: «كَذَبَ عَدُوُّ اللّهِ» ثم أرسلَ رجلاً، فقال: «إنْ أنْتَ وجدتَهُ حَيّاً فاضرِبْ عُنُقَهُ، وما أُراكَ تجدُهُ حَيّاً، وإنْ وَجَدْتَهُ مَيتاً فحرقه»، فانطلقَ الرجلُ فوجده قد لُدِغَ فماتَ فَحَرَقَهُ، فعندَ ذلك قالَ النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

فكانَ فيما رَوَيْنا ذكرُ السبيل الذي كانَ عنده قوله: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَه من النارِ».

وقد رَوَى هذا القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرُ واحِدٍ من أصحابه.

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٣٨٠ ـ كما قد حدثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا عبدُالصمد بن عبدالوارث التَّنُّوري، وأبو الوليد الطيالسي، قالا: حدثنا أبو الغُصن دُجَين بن ثابت،

= ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٧١ من طريق حجاج بن يوسف الشاعر، عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وقال بإثره: وهـذه القصة لا أعـرفها إلا من هـذا الوجه. . . وحدثناه أبو يعلى، عن سويد، عن علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كذب علـيَّ متعمداً» ولم يذكر فيه هذه القصة. وانظر «مجمع الزوائد» ١/١٤٥.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

حدثني شيخٌ من أهل المدينة عندَ مِنْبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنَّه سَمِعَ عمرَ يقولُ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذبَ عليَّ ففي النارِ»(١).

قال: فقلت: ما اسم الشيخ؟ قال: سُلَيْمٌ أو أَسْلمُ مولى عمر.

ومنهم عثمان بن عفان:

٣٨١ ـ كما قد حدثنا يزيدُ بن سنان أبو بكر الحَنَفي، حدثنا عبدُالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد

عن عُثمان، قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليتبوأْ بَيْتاً في النارِ»(٢).

٣٨٢ ـ وحدثنا الربيعُ المرادي، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، أخبرني عامرُ بنُ سعد بن أبي وَقَّاص أنه

سَمِعَ عثمان يقولُ: ما يمنعُني أن أحدِّثَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَلَّا أكونَ أوعى صحابته عنه ولكنِ اشْهَدُوا، لَسَمِعْتُهُ يقولُ: «مَنْ قالَ عليَّ ما لَمْ أَقُلْ فليتبَوَّأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ»(٣).

(١) حديث صحيح متواتر عن جمع من الصحابة، ولكن إسناده ضعيف لضعف دجين، وهو ابن ثابت اليربوعي البصري قال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني وغيره: وليس بالقوي.
ورواه أحمد ٤٦/١، وأبو يعلى (٢٥٩) و(٢٦٠)، والقضاعي (٥٦٣) من طريق دُجين، بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٢/١ بعد أن نسبه لأحمد وأبي يعلى: وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه البزار (٢٠٦) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، رجاله رجال مسلم. ورواه البزار (٢٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٧/١ من طريق ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
ورواه القضاعي (٥٦٢) من طريق أبان بن عثمان، عن عثمان، به.

ومنهم علي بن أبـي طالب:

٣٨٣ ــ كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان، وأبو داود الطَّيالسي، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور، عن رِبْعِيٍّ، قال: سَمِعْت علياً يخطُبُ وهو يقولُ: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «لَا تَكْذِبُوا عليَّ فإنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عليَّ يَلِج النارَ»[1].

٣٨٤ ــ وكما قد حدثنا يزيد، حدثنا أبـو قَطَن عمـرو بن الهيثم القُطَعِي، حدثنا شعبة، عن منصور، بإسناده مثله[2].

٣٨٥ ــ وكما قد حدثنا فَهْدٌ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأَصْبَهَاني، حدثنا شَريك بن عبدالله، عن منصور، عن رِبْعِيّ، عن علي، عن النبـي صلى الله عليه وسلم مثله[3].

ومنهم طلحة بن عبيدالله:

٣٨٦ ــ كما قد حدثنا محمد بن عمرو بن تمام الكلبـي أبو الكَرَوَّس، حدثنا سُليمانُ بن أيوب بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيدالله، حدَّثني أبـي، عن جدي، عن موسى بن طَلحة

عن أبيه طلحة بن عبيدالله، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السلام يقولُ: «مَنْ حَدَّثَ عنِّي فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عند الطيالسي (١٠٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، وأحمد ١/٨٣، والترمذي (٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣١)، والبغوي (١١٤) من طريق منصور بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) حديث صحيح. شريك بن عبدالله: سيىء الحفظ، لكنه متابع. وهو مكرر ما قبله.

(٤) إسناده ضعيف. أيوب بن عيسى: هو أيوب بن سليمان بن عيسى، مترجم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٤٨ لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه أحد، وجده سليمان بن عيسى: لم يوثقه غير ابن حبان ٦/٣٩٤. =

ومنهم الزبير بن العوام:

٣٨٧ ــ كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو داود، ووهب بن جرير، قالا: حدثنا شُعبة، أخبرني جامع بن شدَّاد المُحَارِبي، قال: سمعتُ عامر بن عبدالله بن الزبير يُحدث

عن أبيه، قال: قلت للزبيرِ: ما يمنَعُكَ أن تُحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يُحدث عنه ابنُ مسعود، وفلان، وفلان؟ فقال: أما والله، ما فارَقْته منذُ أسلمتُ، ولكنِّي سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ فليتبوأ مقعده من النار».

زادَ وهب في حديثه: واللَّـهِ ما قالَ: «متعمداً»، وأنتم تقولون: «متعمداً»[1].

٣٨٨ ــ وكما قد حدثنا إبراهيم بن مَرزوق، حدثنا وَهبُ بن جرير، ثم ذكر مثلَ ما حدَّثنا يزيد، عن وهب من هذا الحديث[2].

= وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٣١) من طريق الفضل بن سكين بن سخيت (كذبه يحيى)، والطبراني (٢٠٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، كلاهما عن سليمان بن أيوب، بهذا الإسناد.

وقد اضطرب رأي الهيثمي في هذا الإسناد، فقال في ١/١٤٣: إسناده حسن، بينما قال في ٩/١٤٩ في حديث: «من أراد أن ينظر إلى شهيد...» رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أيوب الطلحي وقد وُثِّقَ، وضعفه جماعة، وفيه جماعة لم أعرفهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند الطيالسي برقم (١٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (١٠٧)، وأبو داود (٣٦٥١)، وابن ماجه (٣٦)، والقضاعي (٥٤٩)، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٠، وأحمد ١/١٦٥ من طريق عامر بن عبدالله بهذا الإسناد.

«تنبيه»: قال الحافظ تعليقاً على قوله: «من كذب علي»: كذا رواه البخاري، ليس فيه «متعمداً» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غُندر، عن شعبة، وكذا في رواية الزبير بن =

٣٨٩ ــ وكما حدثنا يزيد، وابن خُزيمة، وفَهْد، قالوا: حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن الهادِ، عن عَمرو بن عبدالله بن عُروة، عن عبدالله بن عُروة، عن عبدالله بن الزبير

عن الزبير أنَّه سَمِعَ رسول الله عليه السلام يقول: «من حدث عني كذباً فليتبوأ مقعده من النار»[1].

ومنهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل:

٣٩٠ ــ كما قد حدثنا أحمد بن أبي عِمران، حدثنا عُبيدالله بن محمد التَّيمي، أخبرنا عبدالواحد بن زِياد، عن صَدَقَة بن المثنى، عن جدِّه رِياح بن الحارث

عن سَعيدِ بن زيد، قال: سَمِعت النبي عليه السلام يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[2].

= بكار المذكورة في النسب، وأخرجه ابن ماجه من طريقه، وزاد فيه «متعمداً» وكذا للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، والاختلاف فيه عن شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبدالله بن الزبير بلفظ: «من حدث عني كذباً» ولم يذكر العمد.
قلت: وفي حديث أنس عند البخاري (١٠٨) يرفعه: «من تعمد علي كذباً فليتبوّأ مقعده من النار».

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبدالله بن صالح: متابع.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه ابن عدي ١/٢٢، والبزار (٢٠٨) من طريقين عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.
قال الهيثمي ١/١٤٣: رواه البزار وأبو يعلى، وله عنده إسنادان، أحدهما رجاله موثقون.
قلت: الطريق الثاني للبزار (٢٠٧) حدثنا عمرو بن مالك، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبيه، عن قيس بن أبي علقمة، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». =

ومنهم ابن مسعود:

٣٩١ ـ كما قد حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عن زِرٍّ

عن عبدالله، قال: قالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فليتبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»(١).

ومنهم ابن عباس:

٣٩٢ ـ كما حدثنا ابن مَرزوق، حدثنا عَفَّان، حدثنا أبو عَوانة، عن عبدالأَعْلى الثَّعلبي، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس، قالَ: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ، ومن قالَ في القرآنِ بغيرِ عِلْمٍ فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ»(٢).

٣٩٣ ـ وكما حدثنا محمدُ بن زكريا بن يحيى أبو شُريح، حدثنا الفِرْيابي، حدثنا سُفيان، عن عبدالأَعْلى، ثم ذكر بإسناده مثله(٣).

= قال البزار: في هذا الحديث علتان: إحداهما ابن خثيم، وقيس بن أبي علقمة لا نعلم له ذكراً إلا في هذا الحديث.

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. ورواه الترمذي (٢٦٥٩)، والقضاعي (٥٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، بهذا الإسناد.
ورواه ابن ماجه (٣٠)، والقضاعي (٥٦١)، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨ من طريق سماك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، به.
ورواه القضاعي (٥٦٠) من طريق عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، لكن القسم الأول من الحديث صحيح، يشهد له ما قبله وما بعده.
ورواه أحمد ٢٣٣/١، والدارمي ٧٦/١، والقضاعي (٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٣) و (١٢٣٩٤) من طرق عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد. وليس عند الدارمي، والطبراني، وابن أبي شيبة: «ومن قال في القرآن...».

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ومنهم عائشة:

٣٩٤ ــ كما حدثنا محمدُ بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا بِشر بن بكر، حدثنا الْأَوْزَاعي، حدثنا حِصن، حدثني أبو سَلَمَة

حدثتني عائشةُ أَنَّ رسولَ الله عليه السلام قال: «مَنْ قالَ عليَّ ما لَـمْ أَقُلْ فليتبَوَّأْ بَيْتاً في النارِ»(١).

ومنهم معاوية بن أبـي سفيان:

٣٩٥ ــ كما قد حدثنا علي بن مَعْبد، حدثنا رَوْحُ بن عبادة، حدثنا شُعبة، عن أبـي الفَيْض

عن مُعاوية، قال: قالَ رسولُ الله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»(٢).

ومنهم عمار، وأبو موسى:

٣٩٦ ــ كما قد حدثنا فَهْد، حدثنا عبدُ بن يَعيشَ، حدثنا يونسُ بنُ بكير الشَّيباني، حدثنا عَلي بن أبـي فَاطمة، عن أبـي مَرْيم، قال:

سَمعتُ عَـمَّار بن ياسر يقولُ لأبـي موسى: أنشدُكَ اللَّـهَ أَلَـمْ تسمعْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ

---

(١) حصن: هو حصن بن عبدالرحمن، ويقال: ابن محصن التُّراغِمي أبو حذيفة الدمشقي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٢٤٦، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وهو ثقة. ورواه ابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة حصن.

(٢) إسناده صحيح. أبو الفيض: هو موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبـي أيوب المهري الحمصي.
ورواه أحمد ٤/١٠٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٢٢) من طريق روح بن عبادة، به.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٣: ورجاله ثقات.

مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»[1].

ومنهم ابن عمر:

٣٩٧ ــ كما حدثنا جعفر الفِريابـي، حدثنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا الفُضَيْلُ بن عِيَاض، عن عُبيدالله بن عمر، عن أبـي بكر بن سالم، عن سالم بن عبدالله

عن ابن عمر، عن النبـي عليه السلام، قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

ومنهم عبدالله بن عمرو:

٣٩٨ ــ كما حدثنا يونس، والرَّبيعُ الـمُرادي، قالا: حدثنا بِشْرُ بن بكر.

وكما حدثنا بَكَّار، وابن مَرزوقٍ، قالا: حـدثنا أبـو عاصم ــ ثم اجتمعوا جميعاً فقـالوا ــ عن الأَوْزَاعِي، عن حَسَّـان بن عَطيـة، عن أبـي كَبْشة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثوا عَنْ بَنِي إسرائيلَ وَلاَ حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

---

(١) إسناده ضعيف. علي بن أبـي فاطمة: هو علي بن الحَزَوَّر الكوفي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

وذكره الهيثمي ١٤٦/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه علي بن الحَزَوَّر، ضعفه البخاري وغيره، ويقال له: علي بن أبـي فاطمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بكر بن سالم: هو ابن عبدالله بن عمر.

ورواه أحمد ٢٢/٢ و ١٠٣ و ١٤٤، والبزار (٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٥٣) و (١٣١٥٤)، والشافعي في «الرسالة» (١٠٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٨/٨ من طريق عُبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد. قال الهيثمي ١٤٣/١: ورجال أحمد رجال الصحيح.

مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

٣٩٩ ــ وكما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا أبو عَاصم، عن عبدِالحميد بن جَعفر، عن يَزيدَ بن أبـي حبيب، عن عَمرو بن الوليد

عن عبدِالله بن عَمرو، قالَ: قالَ رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَـمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[2].

ومنهم أبو سعيد الخدري:

٤٠٠ ــ كما حدثنا ابنُ مَرزوقٍ، حدثنا عُثمان بن عمر بن فارس، حدثنا شُعبة، عن أبـي مسلمة، عن أبـي نضرة

عن أبـي سَعيد، أن رسول الله عليه السلام، قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ»[3].

٤٠١ ـ حدثنا يزيد[حدثنا]أبو قَطَن، حدثنا أبو حَنيفة، عن عَطية، عن أبي سَعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله[4].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أبـي كبشة ــ وهو السلولي الشامي ــ فإنه من رجال البخاري. وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.
ورواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد ٢/٢٠٢ و ٢١٤، وأبو خيثمة في «العلم» (٤٥) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح؛ ورواه الترمذي (٢٦٦٩) من طريق ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، بهذا الإسناد، وقال: صحيح. وقد سلف برقم (١٣٣).

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله. عمرو بن الوليد: هو ابن عبدة السهمي مولى عمرو بن العاص: صدوق روى له ابن ماجه، وباقي السند على شرط الصحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو مسلمة: سعيد بن يزيد بن سلمة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.
ورواه أحمد ٣/٤٤ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده حسن في الشواهد لضعف عطية ــ وهو ابن سعد العوفي ــ لكن يتقوى بما قبله وما بعده.

=

٤٠٢ ــ وكما حدثنا إِسْحاق بن إبراهيمَ بن يونُس البغدادي أبو يَعْقوب، حدثنا محمد بنُ قُدامة المِصِّيصي، حدثنا أبو عُبيدَة الحَدَّاد، عن همام، عن زيد بن أَسلم، عن عَطَاء بن يَسار، عن أبـي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] مثله.

ومنهم أنس بن مالك:

٤٠٣ ــ كما قد حدثنا يونس، حدثنا شُعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابنِ شِهاب

عن أنس أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ حسبته أنه قال: مُتَعَمِّداً ــ فليتبوَّأْ بيتَهُ من النارِ»[2].

٤٠٤ ــ حدثنا عُبَيْد بن رِجَال، حدثنا بكرُ بن خلفٍ البصري، حدثنا المُعْتَمِر، ويحيـى بن سعيد، عن سليمان التَّيْمي

عن أنس، قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النارِ»[3].

= ورواه أحمد ٣/٣٩، وابن ماجه (٣٧)، وابن أبـي شيبة ٨/٧٦٢ من طريقين عن عطية، بهذا الإسناد.

أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدي القُطعي البصري، وأبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي الإمام الثقة الفقيه، أحد الأئمة المتبوعين، المتوفى سنة ١٥٠هـ، قال يحيى بن معين: كان ثقة في الحديث، لا يحدث إلا بما يحفظ.

(١) إسناده صحيح. أبو عبيدة الحداد: هو عبدالواحد بن واصل.
ورواه مسلم (٣٠٠٤)، وأحمد ٣/٣٩ و٤٤ و٤٦ و٥٦، وابن أبـي شيبة ٨/٧٦٢ من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد ٣/٢٢٣، وابن حبان (٣٠)، والترمذي (٢٦٦١)، وابن ماجه (٣٢) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده قوي. بكر بن خلف: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين. المعتمر: هو ابن سليمان التيمي. =

٤٠٥ ــ وحدثنا محمدُ بن خُزيمة، حدثنا حجَّاج بن مِنهال، حدثنا الـمُعْتَمِر، ثم ذكر بإسناده مثلَه[١].

٤٠٦ ــ وكما حدثنا عُبَيْد، حدثنا أحمد بن صالح، وحدثنا مُوسى بن الحسن، حدثنا عليُّ بن[٢] الـمَدِيني، قالا: حدثني حَرَميُّ بنُ عمارة، حدثنا شُعبة، عن قَتادة، عن أنسٍ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[٣]، غيرَ أنه سَقَطَ من كتابي من حديث عُبيد «فليتبوأ»، كذا قال أبو جعفر.

٤٠٧ ــ وكما حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا عُثمان بن عمرو، حدثنا شُعبة، عن حَمَّاد ــ يعني ابن أبي سليمان ــ قال:

سمعت أَنَس بنَ مالك، يقول: قال أبو القاسِم صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذبَ عَلَيَّ متعمِّداً فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[٤].

٤٠٨ ــ وكما حدَّثنا أحمد بن مسعود المقدسي[٥] الخياط، حدثنا

= ورواه أحمد ٣/١١٦ و ١٦٦ ــ ١٦٧ و ١٧٦ و ٢٧٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٣ من طرق عن سليمان بن طرخان التيمي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) «بن» سقطت من الأصل.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري إلا أنَّ حرمي بن عمارة ذكره العقيلي في الضعفاء» ١/٢٧٠، وحكى عن الأثرم عن أحمد أنه أنكر من حديثه عن شعبة هذا الحديث وحديثاً آخر، ثم قال العقيلي: الليثان معروفان من حديث الناس، وإنما أنكرهما أحمد من حديث شعبة.
ورواه أبو يعلى (٢٩٠٩) و (٣١٤٧)، وأحمد ٣/٢٧٨ من طرق عن حرمي بن عمارة، به.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه أحمد ٣/٢٠٣ من طريق شعبة، به.

(٥) تحرف «المقدسي» في الأصل إلى: «المقدمي».

الهَيْثم بن جَميل، حدثنا سلام بن سليم، عن عاصم بن سليمان، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[1].

ومنهم زيد بن أرقم:

٤٠٩ ـ كما حدثنا يَزيدُ بنُ سِنان، حدثنا يحيى القَطَّان، حدثنا يحيى بن سعيد أبو حيَّان التَّيمي، حدثني يَزيدُ بن حيان التيمي، قال:

سَمِعت زيد بن أرقم، قال: بعث إليَّ عبيدُاللَّـهِ بنُ زياد، فقال: ما أحاديث تبلغني أنَّك تُحَدِّثُ بها عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تَزْعُم أنَّ له حوضاً في الجنة؟ فقلت: حَدَّثنا بذلك رسولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم ووعدناه، قال: كَذَبْتَ ولكنَّك شَيْخٌ قد خَرِفْتَ، فقلتُ له: أما إنَّه قَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ من رسولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم وهو يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[2] وما كَذَبتُ على رسولِ

---

(١) الهيثم بن جميل: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه أحمد ١١٣/٣، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن عاصم، به.
ورواه الدارمي ٧٧/١ من طريق إبراهيم بن سليمان، عن عاصم، به. إلا أنه زيد في إسناده «محمد بن بشر» بين عاصم وأنس، وهو خطأ إما من الناسخ أو الطابع.
قلت: ورواه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢)، وأحمد ٩٨/٣ من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، به.
ورواه أحمد ١٧٢/٣ و ٢٠٩، والدارمي ٧٦/١ ـ ٧٧، والطيالسي (٢٠٨٤) من طريق شعبة، عن عتاب، عن أنس، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه أحمد ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧، والبزار (٢١٧)، وابن أبي شيبة ٧٦٤/٨، والطبراني (٥٠١٨) و(٥٠١٩) و(٥٠٢٠) و(٥٠٢١) و (٥٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد أبي حيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (٥٠١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن يزيد بن حيان، به.
وأخرجه أيضاً (٥٠٥٥) من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم.
قال الهيثمي ١٤٤/١: رجاله رجال الصحيح.

اللّـهِ صلى الله عليه وسلم.

ومنهم أبو هريرة:

٤١٠ ـ كما حدثنا يونُسُ، حدثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيُّوبَ، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نَعيمة، عن أبي عثمان الطُّنْبُذي رضيعِ عبدِالملك بن مروان، قال:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللّـهِ عليه السلام: «مَنْ قالَ عليَّ ما لَمْ أَقُلْ فليَتَبَوَّأْ بَيْتاً في جهنَّمَ، وَمَنْ أُفْتِيَ بغيرِ عِلمٍ كانَ إثْمُهُ عَلى مَنْ أَفتاهُ، وَمَنْ أَشَارَ على أخيهِ بأمرٍ يَعْلَمُ أنَّ الرُّشْدَ في غيرِه فَقَدْ خانَهُ»[1].

٤١١ ـ وحدثنا يَزيد بن سِنان، ومُبَشِّر بن الحسن بن مُبشِّر بن مُكَسِّر[2] البَصري أبو[3] بشر، قالا: حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر بن عمرو المَعافِري، عن أبي عُثمان مسلمِ بنِ يَسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله

---

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن أبي نعيمة روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الحاكم: كان امرأ صدق، وقال ابن يونس: كانت له عبادة وفضل، وقال الدارقطني: مصري مجهول يُترك، وقال ابن القطان: مجهول الحال. وأبو عثمان الطنبذي ـ واسمه مسلم بن يسار ـ لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وروى القسم الأول منه: البخاري (١١٠) و(٦١٩٧)، ومسلم (٣)، وابن ماجه (٣٤)، والقضاعي (٥٥٠)، وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وأحمد ٣٢١/٢ و٣٦٥ و٤١٠ و٤١٣ و٤٦٩ و٥٠١ و٥١٩ و١٢/٣ ـ ١٣ من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليَّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

(٢) «مُكَسِّر» ضبطها ابن ماكولا في «الإكمال» ٢٨٨/٧ فقال: وأمَّا مُكَسِّر بضم الميم وبعدها سين مشددة مهملة مكسورة، ثم راء، فهو مبشر بن مُكَسِّر بصري. وقد تحرفت في الأصل إلى «مكميس» وفي «الثقات» لابن حبان ١٩٣/٩ إلى «مكيس».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «أو».

عليه وسلم[1] مثلَه.

ومنهم أبو موسى الغَافِقي مالك بن عبادة:

٤١٢ ـ كما حدثنا يونُس، أخبرنا ابن وَهب، حـدثني عَمْرُو بن الحارث أَنَّ يحيـى بن مَيمون، حدَّثه

أَنَّ وَدَاعَةَ الحَمْدِي، حـدثه: أَنَّـه كانَ بجنب مـالك بنِ عبـادة أبـي مُوسى الغَافِقي، وعُقبة بن عامر يَقُصُّ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم.. فقالَ مالكٌ: إنَّ صاحبَكم هٰذا غافل، أو هالك، إن النبيَّ عليه السلام عَهِدَ إلينا في حَجَّةِ الودَاعِ، فقال: «عَلَيْكُمْ بالقُرْآنِ، وإنَّكُم سَتَرْجِعُونَ إلى قَوْمٍ يَشْتَهُونَ الحديثَ عَنِّي، فَمَنْ عَقَلَ شَيْئاً فليُحَدِّثْ به، ومَنِ افْتَرَى عَلَيَّ، فليَتَبَوَّأْ بَيْتاً أو مَقْعَداً في جهَنَّمَ»[2].

وحَدثناه يونُسُ غير مرة، فقال في بعضها: عاقلٌ، وفي بعضها: غَافِلٌ.

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) وداعة الحمدي: لم يوثقه غير ابن حبان ٤٩٦/٥، وترجم له البخاري ١٨٨/٨، وابن أبي حاتم ٤٩/٩، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات.
ورواه الدولابي في «الكنى» ٥٧/١ من طريق يونس، بهذا الإسناد.
ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠/٥ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن الحارث، به.
ورواه أحمد ٣٣٤/٤، وابن الأثير ٣٠٨/٦ من طريق قتيبة، عن الليث، والبزار (٢١٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون الحضرمي أن أبا موسى الغافقي... (بإسقاط وداعة الحمدي).
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٤/١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله ثقات.
تنبيه: الحَمْدي: نسبة إلى حمد بن بادي بطن من غافق بمصر، وهو ـ كما قيده الذهبي وابن نقطة ـ بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وقد تحرف في «الثقات»، و«تاريخ البخاري»، و«الإصابة» إلى «الحميري»، وفي «أسد الغابة» إلى «الحميدي».

ومنهم أبو قتادة الأنصاري:

٤١٣ ـ كما حدثنا محمدُ بنُ عُزَيْزِ بن عبدِالله بن زِيادِ بن عُقَيْل الأَيْلِي، حدثنا سَلامة بن رَوْح، عن عُقَيْل، عن مَعْبَد[١] بن كَعب بن مالك، أنه:

سمع أبا قَتادة الأنْصاري يُحدث أنَّه سَمِعَ رسول الله عليه السلام يقول: «يا أُيُّها الناسُ إيَّاكُم وكثرةَ الحديثِ، ومَنْ حَدَّثَ عني فَلاَ يَقُولُ إلاَّ صِدْقاً ـ أو قال: حقاً، أو قال: إحداهما ـ وَمَنِ افْتَرى عَلَيَّ فليَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النارِ»[٢].

٤١٤ ـ وكما حدثنا فَهْد، حدثنا عُبيد بن يَعيش، حدثنا يونُس بن بُكير، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن مَعْبَد بن كعب بن مالك، قال:

سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قالَ عليَّ فلا يَقُلْ إلا حَقّاً، أَوْ صِدْقاً، وَمَنْ قال عليَّ ما لَـمْ أَقُلْ فليَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنْ جَهَنَّم»[٣].

---

(١) تحرف في الأصل إلى «سعيد».

(٢) محمد بن عُزَيز: تكلموا في صحة سماعه من سلامة، وسلامة بن روح: مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات. والطريق الآتية عند المصنف تُقَوِّيه.

(٣) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن ينجبر بالطريق المتقدمة فيتقوى.
ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٦١/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥) من طريق ابن إسحاق، به. وصححه الحاكم ١١١/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
ورواه الحاكم أيضاً من طريق العتاب بن محمد بن شوذب، عن كعب بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أبي قتادة...
ورواه ابن جميع في «معجمه» رقم (٦٠) من طريق لا يُفرح بها فيها الواقدي، وهو متروك.

ومنهم المغيرة بن شُعبة الثَّقفِي:

٤١٥ ــ كما حدثنا علي بن مَعْبَد، ومحمد بن بحر بن مَطَر، قالا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سعيد بن عُبيد أبو الهُذَيل الطَّائي، عن علي بنِ رَبيعةَ قال:

نيحَ على قَرَظَةَ بنِ كعب فَخَطَبَ المغيرةُ بن شعبة، فقال: ما بالُ النياحة في هذه الأمَّة، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ عليه السلام يقولُ: «إنَّ كَذِباً عليَّ لَيْسَ ككذبٍ على أحدٍ، مَنْ كَذَبَ عليَّ فليتبوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ، ومَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بما نِيحَ عليه»[1].

ومنهم عقبة بن عامر الجهني:

٤١٦ ــ كما حدثنا إبراهيمُ بن أبي دَاود، وفَهْدٌ قالا: حدثنا سعيد بن أبي مَريم، أخبرنا يحيى بن أيوبَ، حدثني الحسن بن ثَوْبَان، وعمرو بن الحارث، عن هِشام بن أبي رُقَيَّةَ اللَّخْمي، قال:

سَمِعْتُ مسلمَةَ بن مَخْلَد يقول لعُقبة بن عامر: قُمْ فحدِّثِ الناسَ بما سَمِعْتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقام عُقْبَةُ، فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فليتبَوَّأْ بيتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ».

وسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «الحريرُ والذَّهَبُ حرامٌ على ذكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإناثِهِم»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٤ من طريق سعيد بن عبيدة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤/١٥٦ من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح أيضاً.

ومنهم خالدُ بنُ عُرْفُطَةَ:

٤١٧ ـ كما حدثنا فَهْد، حدثنا عُبيد بن يَعيشَ، حدثنا محمد بن بِشر العَبْدي، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا خالد بن سَلَمَة، أَنَّ مُسْلِماً[1] مولى خالد بن عُرْفُطَة حدثه

أنَّ خالدَ بن عُرْفُطَةَ، قال للمختار: هٰذا رجلٌ كذاب، ولقد سَمِعْتُ رسولَ اللّـهِ عليه السلام يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً فليَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»[2].

قال أبو جعفر: وفي هٰذا الباب أحاديثُ من هذا الجنسِ تَرَكْتُها إذ كانت طرُقُها ليست كطُرُقِ هذه الآثار، وفيما قَدْ رَوَيْنَا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في هذا البابِ ذكرُه التعمدَ بالكذبِ عليه، وفي بعضِها السكوتُ عن ذلك، وهو عندَنا ـ واللّـهُ أعلم ـ لا يُوجِبُ اختلافاً، لأنَّ مَنْ كذبَ فقد تَعَمَّد الكذب، ولَحِقَهُ الوعيد الذي ذكرنا، وذِكْرُ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم التعمُّدَ فيما ذكرَهُ من ذلك، إنَّما هو على التوكيدِ، لا على ما سِواه كما يقولُ الرجل: فَعَلْتُ كذا وكذا بيدي، ونظرتُ إلى كذا وكذا بعيني، وسمعت كذا وكذا بأُذُني على التوكيد منه في الكلام، لا على أنَّه يَفْعَلُ ذلك بغير يدهِ، ولا على أنَّه سَمِعَهُ بغير أُذُنِهِ، وَلَا على أنه يراه بغيرِ عينه، وكتابُ الله قد جاء بمثلِ ما قد ذكرناه ممَّا يُوجِبُ العقوبَةَ في الدنيا، والوعيدَ في

---

(١) في الأصل: «مسلم» وهو خطأ.

(٢) مسلم مولى خالد بن عرفطة: مجهول، مترجم في «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٠٠.

ورواه أحمد ٥/٢٩٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٠ ـ ٧٦١، والبزار (٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤١٠٠) من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى ورقة ٣١٨، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ١٠٣.

قال الهيثمي: وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة، لم يرو عنه إلا خالد بن مسلمة.

الآخرةِ بغيرِ ذكرِ تعمُّدٍ فيه، إذ كَانَ لا يكونُ إلا بالتَّعَمُّدِ إليه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾[المائدة: ٣٨] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ﴾[المائدة: ٣٣] الآية، وأَتْبَعَ ذلك بذكرِ الوعيدِ لهم في الآخرةِ.

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا﴾[النور: ٢] الآية، ولم يُذْكر في شيء من ذلك التعمُّدُ، لأنَّ هذه الأشياء لا تكونُ إلا على التعمدِ، ولأنه لا يكون كاذباً، ولا يكون زانياً، ولا يكون مُحارباً، ولا يكون سارقاً إلا بقصده إلى ذلك وتعمُّدِهِ إيَّاه.

وكذلك ما رُوِيَ عن رسولِ اللَّـهِ عليه السلام فيمَنْ كَذَبَ عليه من ذكره التعمُّدَ في بعضِ ذلك، ومن سكوتِهِ عنه في بعضِهِ، وإنما ذِكْرُهُ التعمُّدَ على التوكيدِ في الكلام، لا على ما سِواه، لأنَّهُ لا يَكُونُ ما يلحقُ الوعيدُ فيه إلَّا للمُتَعَمِّدين، ولا يكونُ كاذباً، ولا سارقاً، ولا محارباً، ولا زانياً إلا مَنْ تَعَمَّدَ ذلك، وإنَّما يختَلِفُ العَمْدُ، وغير العمد في مثل القَتْلِ الذي قد يكونُ الرجلُ فيه قاتلاً غيرَ مُتعمد، ويكون قاتلاً مُتعمِّداً فتبيَّنَ كُلُّ واحد منهما من صاحِبِهِ بعمدِه وخَطَئِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عن ابنِ مسعود رضي الله عنه، عن رسولِ اللَّـهِ عليه السلام في هذا الباب بزيادة معنى ذكرَهُ فيه، أَخَّرنا ذكرَهُ إلى هذا الموضِعِ من هذا البابِ بِخِلافِ حديث الجماعة الذين ذكرناهم.

٤١٨ ــ وهو ما حدثنا فَهْدٌ، حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ، حدثنا يونُسُ بن بُكَير، عن الأعمش، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّف، عن عمرو بن شُرَحْبِيل

عن ابن مسعود، قالَ: قالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

وهذا حديث منكَر، وليس أحدٌ يرفعُه بهذا اللفظ غيرَ يُونُسَ بن بُكير، وطلحةُ بنُ مُصرِّف ليسَ في سِنِّه ما يُدْرِكُ به عَمْرَو بنَ شُرَحْبِيل لِقدم وفاته، وقد حدثناه من غير حديث يونسَ بن بُكَر، وقد دخل فيه بين طلحةَ وعمرِو بن شَرَحْبِيل[2] أبو عَمّار، وهو غريب.

٤١٩ ــ كما حدثنا أحمد بن شُعيب، أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو مُعاوية، حدثنا الأعمش، عن طَلْحَةَ، عن أبي عَمَّار

عن عمرو بن شُرَحْبِيل ــ ولم يذكر بعده ابن مسعود ــ قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعَدَهُ مِنَ النارِ»[3].

وقد وجَدْناه أيضاً من حديث الثوريِّ، عن الأعمشِ كذلك غيرَ أنَّه

---

(١) تفرد برفعه بهذا اللفظ يونس بن بكير، وهو ــ وإن كان من رجال مسلم ــ لا يقبل من مثله التفرد، لأنه يخطىء، وقد رواه غيره، فأرسله، ثم هو منقطع بين طلحة بن مصرف، وبين عمرو بن شرحبيل، كما سيبينه المصنف.

وقول الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٤ بعد أن نسبه للبزار (٢٠٩): رجاله رجال الصحيح، لا يُجامع الصحة فقد اشترطوا في الحديث الصحيح ثقة رواته واتصال السند، وانتفاء الشذوذ والعلة كما هو مسطور في كتب المصطلح.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٠ من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وقال: وهذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف، فمنهم من أرسله، ومنهم من قال: عن علي بدل عبدالله، ويونس بن بكير جود إسناده.

(٢) سقط من الأصل، من «لقدم وفاته» إلى هنا، واستدرك من المطبوع.

(٣) أبو عمار: هو عَريب بن حميد الدهني الكوفي، وثقه أحمد ويحيى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل.

قال: عن عمرو بن شُرَحْبيل، عن رجلٍ من أصحاب النبي عليه السلام.

٤٢٠ ـ كما حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمود بن غَيلان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن طَلحة، عن أبي عَمَّار، عن عمرو بن شُرَحْبيل عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثلَه سواء.

ولو كان الحديثُ صحيحاً لَـمَا كان مخالفاً لغيره من الأحاديث التي رويناها في هذا الباب، لأنَّ ذلك قد يَجُوزُ أنْ يكونَ على التوكيد، لا على ما سواه، مثلُ ذلك قولُ اللّـهِ تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى على اللّـهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فَذَكَرَ ذلك كذلك في موضعٍ واحد، وذكره في سائر المواضع التي ذكره فيها من القرآن بغير ذكرِهِ معه الزيادةَ التي في هذا الموضعِ، وذلك عندنا على توكيدِهِ حيثُ شاء أن يُـؤَكِّدَ وتركِه ذلك حيثُ شاء تركَهُ، والمعنَى فيه كلّه واحدٌ، واللّـهَ تعالى نسألُهُ التوفيقَ.

٦٣ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من قوله: «مَنْ حَدَّثَ عنِّي حديثاً يَرَى أنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أحَدُ الكَاذِبِينَ»

٤٢١ ـ حدثنا جعفر الفِريابي، حدثنا محمد بن عبدالله بن نُمير، حدثنا محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى

عن علي، قال: قالَ رسولُ اللّـهِ صَلَّى اللّـهُ عليه وسلم: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بحديثٍ، وهو يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبِينَ»[١].

٤٢٢ ـ وحـدثنا إبـراهيم بن مَرْزوق، حـدثنا العَقَـدي، وبِشـر الزَّهْراني، وعفَّان، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبـي ليـلى، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النبـي عليه السلام مثلَهُ[٢].

٤٢٣ ـ وحدثنا بَكَّار، حدثنا وَهْبُ بن جرير، حدثنا شُعبة، عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.
وقوله: «فهو أحد الكاذبين» فيها روايتان: بفتح الباء على التثنية، وبكسرها على الجمع، وكلاهما صحيح، قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا: الكاذبين على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة «الكاذبين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب. ويفهم من كلام المصنف فيما بعد أنه قد آثر رواية الجمع.
ورواه ابن ماجه (٣٨) و (٤٠) من طريق الحكم بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه مسلم في مقدمة صحيحه: باب وجوب =

حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شَبيب، عن المغيرة بن شُعبة، عن النبي عليه السلام مثلَه[1].

٤٢٤ ــ وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطَّيالسي، وبِشر بن عُمر، قالا: حدثنا شُعبة، عن حَبيب، عن ميمون، عن المغيرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[2].

٤٢٥ ــ وحدثنا إبراهيمُ، حدثنا وهب، حدثنا شُعبة، ثم ذكر بإسناده مثلَه[3].

٤٢٦ ــ وحدثنا الحسن بن نصر، حدثنا أبو نعيم، والفِريابي، قالا: حدثنا سُفيان.

وحدثنا عبدُالملك بن مروان الرَّقي، حدثنا الفِريابي، عن سُفيان، عن حَبيب، عن ميمون، عن المغيرة، عن النبي عليه السلام مثلَه[4].

فتأمَّلنا هٰذا الحديث لنقفَ على المراد به منه ما هو، فوجدْنَا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الكِتَابَ ــ إلى قوله ــ

= الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وأحمد ٥/١٤، وابن حبان (٢٩)، وأبو داود الطيالسي (٨٩٥)، وابن ماجه (٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ١/٢٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن. ميمون بن أبي شبيب: صدوق روى له مسلم هذا الحديث في المقدمة ١/٩ من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وهو عند الطيالسي برقم (٦٩٠).

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. ورواه البغوي (١٢٣) من طريق شعبة وقيس بن الربيع، كلاهما عن حبيب، به.

(٤) إسناده حسن. ورواه مسلم في المقدمة ١/٩، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أَلَـمْ يُؤْخَذْ عليهم مِيثاقُ الكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّـهِ إِلَّا الحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، فوجدناه تعالى قد أخبرَ أن ذوي الكتاب مأخوذ عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وكان ما يأخذونه عن اللّـهِ تعالى هو ما يأخذونَهُ عن رُسُلِه ـ صلواتُ اللّـهِ عليهم ـ إليهم. فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم أن لا يقولوا على اللّـهِ إلا الحق، ودخل فيه أخذُه عليهم أن لا يقولوا على رسله إلا الحق، كان الحق ها هنا كهو في قوله تعالى: ﴿إلا مَنْ شَهِدَ بالحَقِّ وهُمْ يَعلمون﴾ [الزخرف: ٨٦] وكانَ مَنْ شَهِدَ بظنٍّ فقد شَهِدَ بغير الحق، إذ كان الظنُّ كما قد وصفَه اللّـهُ تعالى في قوله: «وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُم إلا ظَنّاً إنَّ الظَّنَّ لا يُغْني مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس: ٣٦].

وفي ذلك إعلامُهُ إيَّانا أنَّ الظنَّ غيرُ الحق، وإذا كان مَنْ شهد بالظن شاهد بغير الحق كان مثله مَنْ حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لظنٍّ محدثاً عنه بغير الحق، والمحدثُ عنه بغير الحق محدِّثٌ عنه بالباطل، والمحدثُ عنه بالباطل كاذبٌ عليه كأحدِ الكاذبين عليه الداخلين في قوله عليه السلام: «مَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ» ونعوذُ بالله تعالى من ذلك.

٦٤ ـ بابُ بيانِ مُشكِلِ ما رُوِيَ عنه عليه السلام في صلاته على الجُهَنية التي رَجَمها بإقرارِها عندَه بالزنى، وفي تركه الصلاة على ماعز الذي رَجَمه بإقرارِه عندَه

٤٢٧ ـ حدثنا مالك بن يحيى أبو غسان الهَمْدَاني، حدثنا عبدالوهَّاب بن عَطاء، حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، عن يحيى بنِ أبـي كَثير، عن أبـي قِلابة، عن أبـي الـمُهلب

عن عِمران بن حصين أنَّ امرأةً من جُهَيْنَة أتَتِ النبـي عليه السلام، وهي حُبلى من الزنى، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فأقِمْهُ عَلَيَّ، فدعا النبيُّ عليه السلام وليَّها، فقال له: «أَحْسِنْ إلَيها، فإذا وَضَعَتْ حَمْلَها فَائْتِنِي بها»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بها النبـي عليه السلام فَشُدَّتْ عَلَيها ثِيابُها، وَأَمَرَ بها، فَرُجِمَت ثم صلَّى عليها، فقالَ له عليٌّ: تُصَلِّي عليها وقد زَنَتْ، فقالَ عليه السلام: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بينَ سبعينَ من أهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتهم، وهَلْ وَجَدْتَ أفضلَ مِنْ أَنْ جادت بنفسها لله تعالى»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو قِلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو المهلب: هو الجرمي البصري عمه، يعرف بكنيته، وقد اختلف في اسمه.

ورواه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠) و(٤٤٤١)، والترمذي (١٤٣٥)، والدارمي ٢/١٨٠ ـ ١٨١، وأحمد ٤/٤٢٩ ـ ٤٣٠ و٤٣٧ و ٤٤٠، والبيهقي ٨/٢١٧ ـ ٢١٨ و ٢٢٥ من طرق عن يحيى بن أبـي كثير، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٨ ـ حدثنا أحمدُ بن شُعيب، حدثنا إسماعيلُ بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا هشام، عن يحيى مثلَه، غيرَ أنَّه قالَ مكانَ فقال له علي: فقال له عمر رضي الله عنهما[1].

٤٢٩ ـ حدثنا محمدُ بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا بِشر بن بكر، عن الأَوْزَاعِي، عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَاجر، عن عِمران، فذكرَ مثلَه[2] غيرَ أنَّه قالَ مكان ما في الحديث الأول فقال له علي[3]: فقال له عمر.

٤٣٠ ـ حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مَريم، حدثنا الفِريابي، حدثنا الأَوْزَاعي، ثم ذكر مثلَ حديث ابنِ عبدالحكم في إسنادهِ ومتنهِ سواء[4].

ففيما روينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المرجومة في الزنى.

٤٣١ ـ حدثنا أَحْمَدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا محمدُ بن يحيى النَّيْسَابُورِي، ونوحُ بن حبيب القُومَسي، قالا: حدثنا عبدُالرَّزَّاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدالرحمن

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في النسائي ٤/٦٣ ـ ٦٤، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠١.

(٢) هو مكرر ما قبله إلا أن قولَ الأوزاعي فيه: «عن أبي المهاجر» وهم منه، صوابه: «أبو المهلب» كما نبه عليه غيرُ واحد من الأئمة فيما قاله النسائي في «الكبرى».
ورواه ابن ماجه (٢٥٥٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٩٩ ـ ٢٠٠ من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال: لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: «عن أبي المهاجر»، إنما هو «أبو المهلب».

(٣) في الأصل: الرجل.

(٤) هو مكرر ما قبله، وفيه ما فيه.

عن جابرٍ أنَّ رجلاً من أسلم جاء النبيَّ عليه السلامُ فاعترف بالزِّنى فأعرض عنه، ثم اعترفَ، فأعرضَ عنه، حتى شَهِدَ على نفسه أربعَ مراتٍ، فقال النبيُّ عليه السلامُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قال: لا، قال: «أَحْصَنْتَ» قال: نعم، فأمر به النبيُّ عليه السَّلامُ، فَرُجِمَ، فلما أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ، فَرَّ فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حتى مات، فقال له النبيُّ عليه السَّلامُ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه[1].

ففي هذا تركه الصلاةَ على هٰذا المرجوم في الزِّنى، وهو ماعِزُ بن مالك.

فتأمَّلنا جميعَ ما روينا في كُلِّ واحدٍ من هٰذين المرجومَيْنِ في الزِّنى في صلاة رسولِ الله عليه السَّلامُ على مَنْ صَلَّى عليه منهما، وفي تركه الصلاةَ على مَنْ تركَ الصلاةَ عليه منهما لأيٍّ معنًى كان ذلك منه.

فوجدنَا المرأةَ التي رجمها لإقرارِها عنده بالزنى، كان منها لله تعالى في إقرارها عنده بذلك جودٌ منها بنفسها له، وبذل منها نفسَها لإقامة الواجبِ في ذلك الزنى عليها، وفي صبرِها على ذلك حتى أُخِذَ منها، وكان ذلك منها موجباً لحمدِها فصلَّى عليها، إذ كان مِن سنته عليه السلامُ صلاتُه على المحمودينَ مِن أمته.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو عند عبدالرزاق في «مصنفه» (١٣٣٣٧)، النسائي ٤/٦٢ ــ ٦٣.

ورواه البخاري (٥٢٧٠) و(٦٨١٤) و(٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٩٤، والدارمي ٢/١٧٦، وابن الجارود (٨١٣)، وأحمد ٣/٣٢٣، والبيهقي ٨/٢١٨ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

تنبيه: وقع في رواية البخاري (٦٨٢٠) من طريق محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق بلفظ «فصلى عليه»، وهو خطأ، فقد رواه ثمانية أنفس عن عبدالرزاق، فلم يذكروا قوله «فصلى عليه».

وقوله: «فلما أَذْلَقَتْهُ» أي: بلغت منه الجهد حتى قلق.

ووجدنا ما كان مِن الرجل الذي كان أقرَّ عنده بالزنى بخلافِ ذلك، لأنه لم يَجِئ إليه باذلاً لنفسه في رجمه إيَّاه الذي يكونُ به موتُهُ، وإنما جاءه، لأنه يرى أنه لا يفعلُ ذلك به، وسنأتي بما رُوِيَ في ذلك فيما بَعْدُ من كتابنا إن شاءَ الله، ثم كان منه بعدَ ذلك ــ قَبْلَ أن يُـؤْتى على نفسِه ــ هَرَبُه مِن إقامة عقوبةِ الله عليه التي أوجبها ما أقرَّ به على نفسه عليه، فكان في ذلك موقعَ الريبِ في أمره، لأنه قد يحتَمِلُ أن يكونَ ذلك الهَرَبُ كان منه لِرُجوع كان عمَّا أقرَّ به أو فِراراً من إقامة العقوبة التي قد لزمته عليه وكان مذموماً في كُلٍّ واحدة من هاتين الحالتين، فترك النبـيُّ صلى الله عليه وسلم الصلاةَ عليه لذلك، لأن مِن سنته أن لا يُصَلِّي على المذمومين من أمته، كما لم يُصَلِّ على قاتل نفسه وإن كان مسلماً، وكما لم يُصَلِّ على الغَالِّ من الغُزاة معه بخيبر، وقد ذكرنا ما رُوِيَ في ذلك بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هٰذا في باب ما روي عنه في أمر عبدالله بن أُبَـي بنِ سَلُولٍ من صلاته عليه أو من تركِ صلاته عليه ، فمما روي في أمر المرجوم الذي قد ذكرنا مِن هربه عن استتمام الرجمِ ، وما كان مِن رسول الله عليه السَّلامُ من القول عندما بلغه ذلك منه:

٤٣٢ ــ ما قد حدثنا أحمدُ بنُ داود، حدثنـا إسماعيـل بنُ سالم الصَّائغ، حدثنا أبو معاوية، أخبرني النعمانُ بنُ ثابت، عن علقمة بن مرثد، عن ابنِ بريدة

عن أبيه، قال: جاء ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ، فأقرَّ بالزنى، فَرَدَّهُ أربعَ مرات، ثم أمر برجمه، فأقاموه في مكانٍ قليلِ الحِجارة، فلما أصابته الحجارةُ، جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ حتى أتى الحَرَّة، فثبت لهم فيها فَرَمَوْهُ بجلاميدِها حتى سَكَتَ، فقالوا: يا رسولَ

الله، ماعز حين أصابته الحجارةُ جَزِعَ، فخرج يَشْتَدُّ، فقال: «هلاَّ خَلَّيْتُم سَبِيلَهُ»(١).

٤٣٣ ــ وما قد حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزديُّ، حدثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: قيل للنبيِّ صلى الله عليه وسَلَّمَ: إن ماعزاً حين وجد مَسَّ الموت والحجارةِ فَرَّ، قال: «أَفَلاَ تَرَكْتُمُوهُ»(٢)؟

٤٣٤ ــ وما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عمر القواريري، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا محمدُ بن إسحاق، حدثني محمدُ بن إبراهيم، عن أبي الهيثمِ بنِ نصرِ بنِ دهرٍ الأسلميِّ

عن أبيه، قال: كُنْتُ في مَنْ رجم ماعزاً، فلما وجد مَسَّ الحِجارة جَزِعَ جَزَعاً شديداً، فذكرنا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: «فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»(٣)؟

قال ابن إسحاق: فذكرتُ ذلك مِن حديثه حين سمعتُه يقول:

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند أبي حنيفة» ص ٣٤٧.
ورواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣)، والنَّسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧٤ عن علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، حسن الحديث.
ورواه الترمذي (١٤٢٨)، وأحمد ٢/٢٨٦ ــ ٢٨٧ و ٤٥٠، وابن ماجه (٢٥٥٤)، والحاكم ٤/٣٦٣ من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو الهيثم بن نصر: مجهول، وباقي رجاله ثقات، والطريق الآتية تقويه.
ورواه ابن أبي شيبة ١٠/٧٧ ــ ٧٨، والدارمي ٢/١٧٧ ــ ١٧٨، والنسائي كما في «التحفة» ٩/٨ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

«فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» لِعاصم بنِ عُمَرَ بن قتادة، فقال: حدثني حسنُ بن محمد بن علي، قال: حدثني ذلك مِن قولِ رسولِ الله عليه السَّلامُ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» لِماعز من ستٌّ من رجال أسلمَ، وما أَتَّهِمُ القَوْمَ، ولم أعرِف الحديثَ، فجئتُ جابراً، فقلت: إن رجالاً مِن أسلم يُحدثون أن رسولَ الله عليه السلام قال لهم حِينَ ذكروا جَزَعَ ماعزٍ من الحجارة: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»؟ ما أَتَّهِمُ القومَ، ولا أعرِفُ الحديثَ، فقال: يا ابنَ أخي، أنا أعلـمُ هٰذا الحديثَ، كنت فيمن رجم الرجلَ، فرجمناه، فوجد مَسَّ الحجارةِ، فصرخ بنا: يا قوم رُدُّوني إلى رسولِ الله عليه السلامُ، فإن قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي وأخبروني أن رسولَ الله عليه السلامُ غَيْرُ قاتلي، فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم فأخبرناه بما قال، قال: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وجِئْتُمُونِي بِهِ» ليستثبت رسولُ الله عليه السلامُ منه، فأما لِتركه حدًّاً فلا، فعرفتُ وجه الحديثِ(١).

٤٣٥ ــ وما قد: حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله المبارك، حدثنا يحيـى بنُ آدم، حدثنا سفيانُ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن يَزيدَ بنِ نُعَيْمٍ

عن أبيه، جاء ماعزُ بنُ مالك إلى النبـيِّ صلى الله عليه وسلَّم، فقال: يا رسولَ الله إنِّي زنيتُ، فَأَقِمْ عليَّ كتابَ الله حتى أتى أربعَ مرارٍ، قال: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فلما مَسَّتْهُ الحِجارَةُ، جَمَزَ، فاشتدَّ، فخرج عبدُالله مِن باديته، فرماه بِوَظِيفِ حمارٍ، فصرعه فرماه الناسُ حتى قتلوه،

(١) إسناده قوي. الحسن بن محمد بن علي: هو ابن أبـي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، المعروف أبوه بابن الحنفية، ثقة، فقيه.

ورواه ابن أبـي شيبة ١٠/٧٨، وأبو داود (٤٤٢٠)، وأحمد ٣/٣٨١، والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ٢/١٧٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

فذكر للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فِرَارَهُ، فقال: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّـهُ عَلَيْهِ»[1]؟

وفيما روينا في هذا الفصلِ قولُ المرجومِ للناس: إنَّ قومي قتلوني، وغرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسولَ الله عليه السَّلامُ غيرُ قاتلي، فدلَّ ذلك أن مجيئَه كان إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وإقرارَه عنده بما أقر به ليس لأنه يرجمه الرجمَ الذي يكون فيه قتلُهُ، ولكن لِـمَا سوى ذلك من نزول قرآن فيه، بمعنى عسى أن لا يكونَ معه عقوبةٌ له، فلم يكن في ذلك كالجُهَنِيَّةِ المقرة عند رسولِ الله عليه السلام بالزنى على نفسها وطلبها منه إقامة العقوبةِ عليها، وترددها إليه لذلك في حالِ حملها، وبعد وضعها حملها، وبعد فِطامها ولدها في ذلك ما قد دَلَّ على علمها كان بالعقوبة، لأن ذلك لا يخفى على مِثلها في مثلِ تلك المدة، ولا يخفيه عليها من يراها تَطْلُبُ إقامةَ الحد عليها فيما كان منها يغفر اللَّـهُ لها.

وفي ذلك ما قد دَلَّ على المعنى الذي تركَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ على ذلك المرجوم

فإن قال قائل: ففي حديثِ جابرٍ من رواية أبـي سلمة عنه أن رسولَ الله عليه السلامُ لما بلغه ما كان مِنه، قال له: «خيراً»، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أنه كان عنده محموداً، ولم يكن مذموماً.

قيل له: في حديثِ جابر ما قد ذكرتَ، وقد رُوي عن أبـي سعيد الخدري فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك في أمره خلافُ ذلك.

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه (٩٣).

٤٣٦ ـ كما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا عبدالرحمٰن بنُ خالد ـ يعني الرَّقي القطـان ـ حدثنا معاويةُ بنُ هشـام، عن سُفيان، عن داود بنِ أبـي هندٍ، عن أبـي نَضْرَةَ

عن أبـي سعيدٍ، قال: جاء ماعِزٌ إلى النبـيِّ عليه السَّلامُ، فاعترف بالزنى أربعَ مراتٍ، فسأل عنه النبـيُّ صلى الله عليه وسلم، ثم أمر به، فَرُجِمَ، فرجمناه بالخَزَفِ والجَنْدَلِ والعِظَامِ، وما حَفَرْنَا له وما أَوْثَقْنَاه، فسبقنا إلى الحَرَّة، فاتَّبَعْنَاهُ فقام لنا، فرميناه حتى سَكَتَ، فما استغفر له النبـيُّ عليه السَّلامُ وما سَبَّهُ[1].

ففي هٰذا الحديثِ خلافُ ما في حديث جابرٍ، ثم تأملنا حديثَ جابرٍ، فوجدنا عن ابنِ بُريدة، عن النبـي عليه السَّلامُ ما قد كشف المعنى لنا فيه:

٤٣٧ ـ كـما قد حـدثنا أحـمدُ بنُ شعيبٍ، أخبـرني إبـراهيمُ بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني[2]، حدثنا يحيـى بن يعلى بن الحارث، حدثنا أبـي، حدثنا غيلانُ بن جامع، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه، أنهم لبثوا بعد رمي ماعز يَوْمَيْنِ أو ثلاثة، فجاء النبـيُّ صلى الله عليه وسلم وهم جلوسٌ، فَسَلَّمَ ثم جلس، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِـمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ»، فقالوا: غفر اللّـهُ لماعزِ بن مالك، فقال النبـيُّ عليه

---

(١) إسناده حسن. معاوية بن هشام: هو القصار، صدوق له أوهام.
ورواه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١) و (٤٤٣٢)، وأحمد ٢/٣ ـ ٣ و ٦١ ـ ٦٢، والدارمي ١٧٨/٢، وابن أبي شيبة ٧٤/١٠ ـ ٧٥ من طرق عن داود، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الورجاني».

السَّلامُ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ[1] لَوَسِعَتْهَا»[2].

فوقفنا بذلك على أنه قد كان ترك النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الصلاةَ عليه، ومن هٰذا القول المدةَ المذكورةَ في هٰذا الحديثِ، ودَلَّ ذلك على أن الحمد لَحِقَهُ من النبيِّ عليه السلامُ بعدَ ذهابِ وقتِ الصلاةِ عليه، وإن كان غيرُه قد صلَّى عليه قبلَ ذلك، ويحتمل أن يكونَ ذلك الحمدُ له لمعنىً علمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم حَدَثَ في أمرِهِ من رحمة الله تعالى لَحِقَتْهُ إما بوحيٍ جاءه، وإما برؤيا رآها فيه، وقد وجدنا من ذلك شيئاً في حديثٍ قد رُوِيَ عن أبـي هريرة.

٤٣٨ ـ وهو ما قد حدثنا الحسينُ بن نصرٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ هارون، يقول: أخبرنا حمادُ بن سلمة، عن أبـي الزُّبَيْر، عن عبدالرحمٰن بنِ هَضَّاض

عن أبـي هريرة، أن ماعِزَ بنَ مالكٍ زنى، فأتى هَزَّالاً، فَأَقَرَّ له أنه زنى، فقال له هَزَّالٌ: آئْتِ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبِرْهُ قبل أن

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «مئة».

(٢) إسناده صحيح، وهو في «سنن النسائي الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧٤.
وررواه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣) من طريقين، عن يحيى بن يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد.
وفي حديث بريدة عند مسلم (١٦٩٥) (٢٣) أن خالد بن الوليد رمى رأس الغامدية، فتنضَّح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبَّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لَغُفِرَ له»، ثم أمر بها، فصلى عليها ودفنت.
وفي حديث عِمران بن حصين عند مسلم (١٦٩٦) أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية بعدما رجمت، فقال له عمر: أتُصلي عليها يا نبـيَّ الله وقد زنت؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قُسِمَتْ بينَ سَبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضلَ من أن جادت بنفسها لله تعالى»؟

يَنْزِلَ فيك قُرآن، فأتى النبـي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله، إني قد زَنَيْتُ، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعَ مِرَارٍ، ثم أمر به أن يُرْجَمَ، فلجأ إلى شجرةٍ، فَقُتِلَ، فقال رجلٌ لصاحبه: هذا قد قُتِلَ كما يُقْتَلُ الكَلْبُ، فمر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم بحمارٍ منتفخٍ، فقال لهما: «انْهَشَا مِنْ هٰذَا»، قالا: يا رسولَ الله لا نستطيعُ، جيفةٌ مُنْتِنَةٌ، فقال: «مَا أَصَبْتُما مِنْ أَخِيكُمَا أَنْتَنُ، إِنَّهُ بَهِشٌ في أَنْهَارِ الجَنَّةِ»، ثم قال: «وَيْحَكَ يا هَزَّالُ ألا سَتَرْتَهُ، وَيْحَكَ يا هَزَّالُ أَلَا سَتَرْتَهُ»[1]؟

٤٣٩ ـ وكما قد حدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا محمد بنُ حاتم بنِ نعيم، أخبرنا حِبَّان بنُ موسى، أخبرنا عبدُالله ـ يعني ابنَ المبارك ـ عن حماد بن سلمة، عن أبـي الزُّبير، عن عبدالرحمٰن بن هَضَّاض، عن أبـي هريرة، ثم ذكر مثلَه، غير أنه قال: مكان «بهش في أنهار الجنة»، «إنهُ لَيَنْغَمِسُ في أَنْهَارِ الجَنَّةِ»[2].

فدلَّ ما ذكرناه في حديثِ بُريدة أن هٰذا القولَ كانَ مِن النبـي عليه السَّلامُ لم يكن عقيباً لرجمه ماعزاً، وإنما كانت بينهما مُدَّةٌ وقف بها رسولُ الله عليه السَّلامُ مِن حقيقة ما صارَ إليه عند الله تعالى مما لم يكن واقفاً عليه قَبْلَ ذلك، ولا عالماً به حتى أعلمه الله إيَّاه، وكان ما في حديث جابر: «فقال النبـيُّ عليه السَّلامُ له خيراً» كان مؤخراً عن غير الصلاة عليه.

فأما في حديث ابن هضَّاض الذي رويناه مما حكى فيه مِن قول

---

(١) عبدالرحمن بن هضاض: هو عبدالرحمن بن الصامت، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن المضهاض، وقيل: ابن المضاب الدوسي، ابن عم أبـي هريرة، وقيل: ابن أخيه، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث. وباقي رجاله ثقات. ورواه أبو داود (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩) من طريق أبـي الزبير، بهذا الإسناد.

(٢) هو مكرر ما قبله، وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٤٦.

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم للرجلين ما قال موصولاً بانصرافهم مِن رجمه، فذلك مُسْتَحِيلٌ، لأن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم لم يَحْضُرْ رَجْمَهُ، وإنما جاءَهُ راجموه، فأخبروه بما كان منهم ومنه، ثم كان منه بعدَ ذلك هٰذا القولُ بعدَ وقوفه على حقيقةِ ما صار إليه عند ربِّه تعالى مِن عفوه عنه.

٦٥ ـ باب بيان مشكل ما رُوي عنه عليه السَّلامُ مِن قوله للذي حَلَف عنده لِخصمه الذي كان خاصمه إلَيْهِ فيما كان ادَّعى عليه: «أمَا إنَّكَ قد فعلت فادْفَعْ إليه حَقَّهُ، وسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لا إلَه إلا اللّـهُ ما صنعتَ»

٤٤٠ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا حَبَّان بنُ هلال، حدثنا حمَّاد بن سلمة، حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبـي يحيـى

عن ابن عباسٍ، أن رجلين اختصما إلى النبـيِّ عليه السلام، فسأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلـم الطالبَ البَيِّنَة، فلم تكن له بينـةٌ، فاستحلف المطلوبَ [فحلف] باللّـهِ الذي لا إلَه إلا هُوَ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنَّ اللّـهَ قَدْ غَفَرَ لك[1] بِقَوْلِكَ لا إلَهَ إلَّا اللّـهُ»[2].

٤٤١ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بنُ إسمـاعيل بن

---

(١) في الأصل: «له»، والمثبت من «سنن أبـي داود» وأحمد.

(٢) ورواه أبو داود (٣٢٧٥) و (٣٦٢٠)، وأحمد ١/٢٥٣ و ٢٨٨، والبيهقي ١٠/١٨٠ من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، بهذا الإسناد.
وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط عند المصنف وغيره، وذهب غير واحد إلى أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ١/٣٢٢ من طريق شريك بن عبدالله، والبخاري في «تاريخه» ٣/٣٧٨ من طريق أبـي حمزة، كلاهما عن عطاء، به. وصححه الحاكم ٤/٩٥ ـ ٩٦ من طريق عبدالوارث عن عطاء، به. ووافقه الذهبـي. =

سَمُرَةَ الكوفي، عن وكيعٍ، عن سُفيان، عن عطاء بنِ السائب، عن أبـي يحيـى

عن ابن عباس، قال: جاء رجلانِ يختصمان إلى النبـي عليه السَّلامُ في شيء، فقال للمدعي: «أَقِمِ البَيِّنَةَ» فلم يُقِمْ، فقال للآخَر: «احْلِفْ» فحلف بالله الذي لا إله إلا هُوَ، فقال له النبـي عليه السلام: «ادْفَعْ إِلَيْهِ حَقَّهُ، وسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لا إله إلاَّ اللَّـهُ مَا صَنَعْتَ»[1].

ففي هذا الحديثِ أن لا إله إلا الله قد غَفَرَ بها للحالف بها يمينَه على ما قد كان في الحقيقة بخلافِ ما حلَفَ بها عليه.

فقال قائل: فكيف تقبلونَ هٰذا عن رسولِ الله عليه السَّلامُ، وقد رويتُم عنه، فذكر:

٤٤٢ ــ ما حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، عن جامعٍ، وعبدِالـمَلِكِ، سمعا أبا وائلٍ يُخبر

عن ابنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّـمَ

= وفي الباب عن ابن عمر ــ وسيرد عند المصنف في الصفحة٣٩٦ ــ رواه أحمد ٢/٦٨ و ٦٩ و ١١٨ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: فعلت كذا وكذا؟ قال: لا والذي لا إله إلا هو، ما فعلت. قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل، ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله.
وفي «المسند» بإثر الرواية الأولى قال حماد: لم يسمع هذا من ابن عمر بينهما رجل، يعني ثابتاً.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٣، وزاد نسبته إلى أبـي يعلى، وقال: رجالهما رجال الصحيح إلا أن حماد بن سلمة قال: لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر بينهما رجل.
قلت: وانظر حديث أبـي هريرة عند البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

(١) وهو عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٩٠.

يقولُ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امرىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّـهَ تعالى، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» ثم قرأ علينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن كتاب الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية[١].

٤٤٣ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن يحيى بن جَنَّاد، حدثنا سهلُ بنُ بَكَّارٍ، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم، حدثنا حُمَيْدُ بن هلالٍ، عن أبي الأحوص

عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ عليه السَّلامُ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٢].

٤٤٤ ـ وما قد حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عُمَرُ بن يونس اليمامي، حدثنا عكرمةُ بنُ عمار، حدثني طارقُ بن عبدالرحمن، قال: سمعتُ عبدالله بن كعب بن مالك ـ وأبوه كعب، أحد الثلاثة الذين تخلَّفوا ـ قال:

حدثني أبو أُمامة، وهو مُسْنِدٌ ظهرَهُ إلى هٰذه السارِية لساريةٍ من سواري

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جامع: هو جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي، وعبدالملك: هو ابن أعين الكوفي مولى بني شيبان، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وهو في «مسند الشافعي» ٢/٥١. ورواه البخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٢٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٥٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، وابن ماجه (٢٣٢٣)، وأحمد ١/٣٧٧ و٣٧٩ و٤٢٦ و٤٤٢ و٤٦٠، والبغوي (٢٥٠٠) من طرق عن أبي وائل، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٢٢ من طريق سهل بن بكار، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَري، عن أيوب، عن حُميد بن هلال، بهذا الإسناد.

مسجدِ الرسولِ عليه السّلامُ، قال: كُنْتُ أنا، وأبوك كعبُ بن مالك، وأخوك محمدُ بنُ كعب قُعوداً عند هٰذه السارِيَةِ، ونحن نَذْكُرُ الرجلَ يَحْلِفُ على مالِ الرجلِ، فيَقْتَطِعُهُ بيمينه كاذباً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أيُّمَا رَجُلٍ حَلَفَ على مَالِ رَجُلٍ كاذِبَاً فاقْتَطَعَهُ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الجَنَّةُ، وَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». فقال أخوك محمد بن كعب: يا رسول الله، وإن كان قليلاً؟ قال: فَقَلَّبَ سِوَاكاً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ، أَوْ وَإِنْ كَانَ عُوداً مِنْ أَرَاكٍ»[(١)].

٤٤٥ ــ وما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا عُمَرُ بن يونس، حدثنا عِكرمة، حدثني طارق، قال: سمعتُ عبدَالله بن كعب بن مالكٍ، قال:

حدثني أبو أُمامة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الذي يَحْلِفُ على مالِ آخرَ، فيَقْتَطِعُهُ بِيمينه: «قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ الجَنَّةُ»[(٢)].

٤٤٦ ــ وما حدثنا فهدٌ، حدثنا عُمَرُ بنُ عبدالوهّاب الرّياحي، حدثنا يزيدُ بن زُريع، حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ، عن

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات، إلا عكرمةَ بن عمار، ففيه كلام كثير، وهو من رجال مسلم، ولَخَّصَ الحافظ حاله، فقال: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب.

قلت: وهذا الحديث رواه عن غير يحيى بن أبي كثير، فهو حسن. وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/١١٠ ــ ١١١ في ترجمة محمد بن كعب بن مالك، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وسيرد قريباً عند المصنف من طريق آخر صحيح بنحوه.

وصحابي هذا الحديث هو أبو أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي.

والأراك: شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان، يتخذ منها السواك، وقد ألطف بعضهم، فقال:

بِـالـلّٰـهِ إنْ جُـزْتَ واديَ الأراكِ وقَبَّلْتَ عيـدانَـهُ الخضـرُ فـاكْ
ابعثْ إلى المحبوبِ مِنْ بعضِـهِ فـإنَّـني والـلّٰـهِ مـا لي سِـوَاكْ

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

عُمَرَ بنِ عطاء بن أبـي الخُوَارِ، عن عُبَيْدِ بن جُريح

عن الحارثِ بن البَرْصاء، قال: سمعتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ، وهو يقُولُ، وهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جمرَتَيْنِ من الجِمَارِ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ مَالِ أَخِيهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً في النَّارِ»[1].

٤٤٧ ــ وما حدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا الرماديُّ إبراهيمُ بنُ بشارٍ، حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن إسماعيل بنِ أُمية، عن [ابن أبي] الخُوَارِ عن عُبيد ابن جُريج.

عن [الحارث بن] مالِكِ البرصاءِ أن النبـي عليه السَّلامُ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كاذِبَةٍ، لَقِيَ الله، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2].

٤٤٨ ــ حدثنا المزنيُّ، حدثنا الشافعيُّ، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبدالرحمٰن، عن معبدِ بنِ كعبٍ، عن أخيه عبدِالله

عن أبـي أُمامة أن رسولَ اللّـهِ عليه السَّلامُ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللّـهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، قالُوا: وإِنْ كان شيئاً يَسِيراً يا رسُولَ الله؟ قال: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» قالها ثلاثاً[3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٠) و(٣٣٣٢) من طرق عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٩٤/٤ ــ ٢٩٥، ووافقه الذهبـي. وقال الهيثمي في «المجمع» بعد أن نسبه للطبراني: رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ ثقة، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين غير ابن أبي الخوار فمن رجال مسلم.
ورواه الحميدي (٥٧٣)، ومن طريقه الطبراني في «الكبيرة (٣٣٣١) عن ابن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم من طريق سعيد بن سلمة عن إسماعيل بن أمية به، ووافقه الذهبي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وهو في «مسند الشافعي» ٥١/٢ من طريق مالك، وهو في «الموطأ» ٧٢٧/٢. =

٤٤٩ ــ وما قد حدثنا محمدُ بن إبراهيم بن جناد، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشّار، حدثنا سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب عن أبيه، أو عن عمّه ــ شَكَّ سفيانُ ــ أن النبيَّ عليه السلامُ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ مالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّـهَ، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَهُوَ لَهُ مَاقِتٌ»، قالوا: يا رسولَ الله وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإنْ كانَ سِوَاكاً مِنْ أَرَاكٍ»(١).

فقال هٰذا القائل: ففي هذه الآثار مِن وعيدالله تعالى مَنْ حَلَفَ على يمين كاذبةٍ ليقتطِعَ بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ ما فيها، والحالف بها، فقد وَحَّدَ اللَّـهَ في حَلِفِهِ بها، ونفى أن يكونَ إلٰه غيره فلم يرفع ذلك الوعيدُ عندَ المذكورِ ذلك الوعيدَ فيها، وقد تقدَّم ذلك وعيد الله إيَّاه في كتابه بقوله: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُون بِعَهْدِ اللَّـهِ﴾ الآية، فكيفَ يَجُوزُ أن تقبلوا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ما في حديثِ ابنِ عباس، يعني الذي رويناه في صدرِ هٰذا الباب، وهٰذه الأحاديث التي ذكرها هٰذا، وكل صنفٍ مِن ذلك الحديث، ومِن هٰذه الأحاديث ضِدٌّ للصنفِ الآخرِ.

= ورواه مسلم (١٣٧)، والنسائي ٢٤٦/٨، والدارمي ٢٦٦/٢، وأحمد ٢٦٠/٥ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، بهذا الإسناد.

قلت: ورواه مسلم (١٣٧)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدولابي في «الكنى» ١٢/١ من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول....

(١) رجاله ثقات، وهو في «مسند الشافعي» ٥١/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. إلا أن محمد بن إسحاق تحرف في المطبوع إلى أبـي إسحاق.

وقد اختلف على محمد بن إسحاق في هذا الحديث، فرواه محمد بن سلمة، عنه، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبـي أمامة، وقال موسى بن أعين: عنه، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبدالله بن كعب، عن أبـي أمامة، وقال بعضهم: عنه، عن معبد بن كعب، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر «تحفة الأشراف» ٨/٣ ــ ٩.

فكان جوابُنا له بتوفيق اللّـهِ أن حديثَ ابنِ عباس الذي بدأنا بذكره في هٰذا البابِ غَيْرُ مضادٍّ للأحاديثِ التي عارَضَنَا بها، وذلك أن الحديثَ الأول إنما فيه أنَّ رجلين اختصما في شيءٍ، فَدَعَا الـمُدَّعِي بالبينة، فلم يأتِ بها، فاستحلف الـمُدَّعى عَلَيْهِ فَحَلَفَ.

وقَدْ يحتملُ أن يكونَ حلف على ما قد كان عندَهُ، كما قد حَلَفَ عليه، لأنه ذهب عنه ما قد كان تقدَّم منه فيه، وما في الحقيقة على غيرِ ما كانت يمينُه عليه، ثم أعلمه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قد كان منه غَيْرُ ما حلف عليه، وأن الذي كان في الحقيقة مما حلَفَ عليه خلاف ما حَلَفَ عليه، وأمره بدفع حقٍّ خصمه إلى خصمه، ثم أعلمه أنه يكفر عنه ما كان منه مِنَ الحَلِفِ بتوحيدِ الله تعالى.

فقال هٰذا الـمُعَـارِضُ: وكيف يكونُ مـا ذكرتم كـما وَصَفْتُمْ مِن احتمال ما في حديثِ ابنِ عباس هٰذا من حَلِفِ هذا المدَّعى عليه على ما حَلَفَ عليه مما هوَ في الحقيقة بخلافِ ذلك، ومما[1] هو نَاسٍ[2] له.

وقد رَوَيْتُمْ فيه أن رسولَ الله صلَّى اللّـهُ عليه وسلَّمَ قد أخبره أنه يكفر عنه ما كان مِنْهُ مِن يمينه التي حَلَفَ عليها في ذلك، والكفارةُ إنما تَكُونُ لِيكفر بها عمن يُكفر بها عنه ما قد كان منه مِن معاصي اللّـهِ تعالى، والخروجِ مِن طاعاته إلى أضدادها لا بما سوى ذلك، والحالفُ على النسيان فخارجٌ مِن هٰذا المعنى لا شَكَّ، لأنَّه لم يَعْمَدْ حَلِفاً على ما لا يحل له الحَلِفُ عليه.

فكان جوابُنا له في ذلك أن الكفارات قد تجب في الأشياء التي لا آثام

(١) في المطبوع: «فيما».
(٢) في الأصل: «ياس» وهو تحريف.

فيها على مَنْ كانت منه، مِن ذلك قولُ اللَّـهِ في كتابه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُـؤْمناً خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّـهِ﴾ الآية [النساء: ٩٢]، ولم يكن ذلك لأنه كان بقتله آثماً.

ومثل ذلك ما رُوي عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيمن نَسِيَ صلاةً أو نام عنها:

٤٥٠ ــ كما قد حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عَبْدُالوهَّاب بنُ عطاء، أخبرنا ابنُ أبـي عَرُوبَةَ، عن قتادة

عن أَنَس أن النبـيَّ عليه السلامُ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نامَ عَنْهَا، فَإِنَّ كَفَّارَتَها أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَها»[1].

٤٥١ ــ وكما قد حدثنا فهد، وأحمدُ بنُ داود قالا: حدثنا أبو الوليد، حدثنا همَّام، عن قتادة

عن أنس أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ، قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَها».

وفي حديثِ أحمد خاصة، قال همَّام: ثم سَمِعْتُ قتادةَ يُحدث به من بعدِ ذلك، فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ وفي حديث فهد «لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، وابن ماجه (٦٩٦)، والنسائي ١/٢٩٣، والدارمي ١/٢٨٠، وأبو عوانة ٢/٢٦٠ ــ ٢٦١، وأحمد ٣/١٠٠ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٧ و٢٦٩ و٢٨٢، والبيهقي ٢/٢١٨، والبغوي (٣٩٣) و(٣٩٤) و(٣٩٥) من طرق عن قتادة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

فكان ما في هٰذا الحديث أن ما قد أُمِرَ به الناسي للصلاة، والنائم عنها كفارةٌ لهما مما ذكرنا عنهما فيه، وقد كانا قبل مأثومِينَ.

وقبلَ ذلك ما في الآية التي تَلَوْنَا في القاتل خطأً، مما قد جَعَل عليه فيها مِن الكفارة، وإخبار الله عنها أن ذلك توبةٌ مِن الله، يعني عن القاتل.

وفيما ذكرنا من هٰذا ما قد دل على أن الكفارات قد تَجِبُ مع ارتفاع الآثام.

فمثل ذلك ما رويناه عن ابنِ عباس في أوَّل هٰذا الباب، وما كان من الحالِفِ من الحَلِفِ الذي كان فيه غيرَ مأثوم، وكان الذي كان منه مِن توحيده الله تعالى، ومِن نفيه أن يكونَ آله سواه، كفارة عما حلف عليه، وكيف يُظَنُّ برسولِ الله صلى الله عليه وسلَّمَ أن يَقِفَ مِن رجل على كبيرة مِن الكبائر التي قد وعَدَ اللّٰهُ تعالى عليها النار، ثم لا يأمُرُهُ بالتوبة إلى الله منها، والعمل بَعْدَهَا بما عسى أن يستنقذه الله به من النار؟

وفيما ذكرنا من هٰذا دليل وَاضِحٌ أن الحَلِفَ الذي كان مِن ذلك الحالف على ما وصفنا مِن ذهابِ ما حلف عليه أنه لم يفعله مما قد كان فعله عنه، وأن الأحاديثَ الأُخَرَ المذكورة فيها الوعيدُ الموافق للوعيدِ المذكورِ في كتاب الله هو على من حَلَف كاذباً قاصداً بيمينه إلى اقتطاع ما حَلَفَ عليه.

فقد بانَ بحمدِ اللّٰهِ أن كُلَّ صنفٍ من هٰذين الصنفين من الآثار التي ذكرناها في هٰذا الباب عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مُنْصَرِفٌ إلى معنى غيرِ المعنى الذي يَنْصَرِفُ إليه الصِّنْفُ الآخَرُ منهما غَيْرُ مُخَالِفٍ له.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله عليه السَّلامُ مما يَدْخُلُ في هذا المعنى:

٤٥٢ ـ ما حدثنا يزيد بنُ سِنان، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ الله عليه السلام، قال لرجلٍ: «أَيْ فُلَانُ، أَفَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟» قال: لا والذي لا إله إلا هُوَ ما فَعَلْتُهُ، فجاءه جبريلُ عليه السَّلامُ، فقال: قد فَعَلَ، ولكن الله قَدْ غَفَرَ له بالإخلاص قول لا إِلَه إلَّا اللَّـهُ[1].

فهذا محتمل أن يكون حَلِفُه على أن الأمرَ كان عنده كما حَلَفَ عليه، وذهب عنه أنه قد كان فَعَلَهُ، وقد فَعَلَهُ في الحقيقة فرفع الله تعالى عنه الإثمَ في ذلك، فلم يُعَاقِبْهُ عليه، وجعل توحيدَه إياه وإخلاصَه له كفارةً لما هو في الحقيقة محظورٌ عليه، واللَّـهَ نسألُهُ التوفيق[2].

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم، لكن فيه انقطاع، ثابت لم يسمعه من ابن عمر كما تقدم في التعليق على الحديث (٤٤٠)، وهو على انقطاعه شاهد لحديث ابن عباس المتقدم.

(٢) قال القاضي أبو الوليد في نقل صاحب «المعتصر» عنه ٢/٧: ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يتوب، ويستغفر الله، ويدفع إلى الخصم حقه، ويكفر عنه الذنبَ الاستغفارُ والتوبة الذي لا يصح إلا من مؤمن يقر بأن الله لا إله إلا هو، وفيما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «يمينك على ما صدقك عليه صاحبك» أو «يمينك ما صدقك فيها صاحبك».

وهذا في دعوى يسع المدعي دعواه إيَّاها على من يسعه جحوده إياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل في نومه، فيتلفه غير عالم لذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه في ماله، فيكون في سعة من دعواه الواجب له في ذلك، والمدعى عليه النائم في سعة من دفعه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه، وفي سعة من حلفه على ذلك، غير أن الفرض عليه في ذلك أن تكون يمينه في الظاهر كهي في الباطن لا تدريك فيها منه، وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم في الحقيقة أنه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك، ويكون في سعة من تدريك يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك إثم، كمثل ما روي عن سويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حجر في حلفه أنه أخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويداً على =

٦٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في الحَسَد هل يَتَّسِع لأحدٍ من الناس في حالٍ من الأحوال أم لا؟

٤٥٣ ـ حدثنا يزيدُ بن سِنان، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا شعبة، عن يزيد بنِ خُمَيْر، عن سُلَيْمِ بن عامر، عن أوسط البَجَلي

أنه سَمِعَ أبا بكرٍ رضي الله عنه يَخْطُبُ، فقال: إن رسولَ الله عليه السَّلامُ خَطَبَنَا عَامَ أَوَّل، ثم بَكَى أبو بكر، فقال: «سَلُوا اللَّـهَ الـمُعَافَاةَ، فإنَّ النَّاسَ لَـمْ يُعْطَوْا بَعْدَ اليَقِينِ شَيْئاً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الـمُعَافَاةِ»، وفيه: «أَلاَ وَعَلَيْكُمْ بالصِّدِق، فإنَّه مَعَ البِرِّ وَهُمَا في الجَنَّةِ، وإِيَّاكُمْ والكَذِبَ فإنَّه مَعَ الفُجُورِ وهُمَا في النَّارِ، لا تَدَابَرُوا، ولا تَقَاطَعُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّـهِ إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّـهُ عزَّ وجَلَّ»[1].

= ذلك، روي عنه أنه قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا له، وحلفت أنه أخي، فخلا عنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدقت، المسلم أخو المسلم» وحمده على ذلك، ووسع له أن يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر، فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعاً للتضاد.

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أوسط البجلي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١/٣ و ٥ و ٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٩٢) و (٩٣) و (٩٥)، والحميدي (٧)، وأبو يعلى (١٢١) و (١٢٢) =

٤٥٤ ـ حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالِكاً أخبره، عن ابنِ شهاب

عن أنس أنَّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «لا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّـهِ إِخْوَاناً، ولا يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ»[1].

٤٥٥ ـ حدثنا أبو أمية، حدثنا روحُ بنُ عُبَادة، حدثنا ابنُ جريج، وزكريا بنُ إسحاق، عن ابنِ شهاب

أخبرني أنس أن رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسَلَّم، قال: لا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا يَحِلُّ لِـمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»[2]. ولم يذكر فيه: ولا تَحَاسَدُوا.

٤٥٦ ـ وحدثنا عليُّ بن معبد، حدثنا روحُ بن عُبَادة، حدثنا شعبة، عن قتادة

= و (١٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والطيالسي (٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٥٢٩، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو يعلى (١٢٣) من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، عن سليم بن عامر، عن رجل من أهل حمص، وكان قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت أبا بكر. . .

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٧٩) و (٨٨٠) و (٨٨١) و (٨٨٢) من طريقين عن أوسط البجلي، به.

وله طرق أخرى. انظرها في التعليق على «صحيح ابن حبان» (٩٥٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٧، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)، وأبو داود (٤٩١٠)، والبغوي (٣٥٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٥)، وأحمد ٣/١١٠ و ١٦٥ و ١٩٩ و ٢٢٥ من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

عن أنسٍ أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، قال: «لا تَقَاطَعُوا ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً»(١).

٤٥٧ ــ حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكاً حدَّثه، عن أبـي الزناد، عن الأعرج

عن أبـي هريرة، أن رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم، قال: إِيَّاكُمْ والـظَّنَّ، فَإِنَّ الـظَّنَّ أَكْذَبُ الحَـدِيثِ، ولا تَحَاسَـدُوا، ولا تَبَـاغَضُـوا، ولا تَنَافَسُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللَّـهِ إِخْوَاناً»(٢).

ففيما روينا النهي مِن رسولِ الله عليه السَّلامُ عن الحَسَدِ نهياً مطلقاً، وقد وافق ذلك كتاب الله تعالى، قال اللَّـهُ تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ على ما آتَاهُمُ اللَّـهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النساء: ٥٤].

فقال قائل: فَمِنْ أَيْنَ انطلق لكم مع هٰذا أن تقبلُوا عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما قد رويتموه عنه «لا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنْ» وذكر:

٤٥٨ ــ ما قد حدثنا يزيد بن سنان، وبَكَّار، قالا: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه مسلم (٢٥٥٩)، وأحمد ٣/٢٠٩ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٧ ــ ٩٠٨.
ورواه البخاري (٥١٤٣) و(٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، والترمذي (١٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٤٥ و٢٨٧ و٤٦٥ و٥١٧، والبغوي (٣٥٣٣) من طرق عن الأعرج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه البخاري (٦٧٢٤)، وأحمد ٢/٣٤٢ و ٥٣٩ من طريق طاوس، عن أبـي هريرة، به.
ورواه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأحمد ٢/٣١٢ و ٤٧٠ و٤٨٢ و ٤٩١ ــ ٤٩٢ و ٥٠٤ من طرق عن أبـي هريرة، به.

عن ابنِ مسعودٍ، عن النبـيِّ عليه السَّلامُ، قال: «لاتَحَاسُدَ إلا في اثنتين: رَجُلٌ آتاهُ اللّـهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، ورَجُلٌ آتاهُ اللّـهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ»[1].

٤٥٩ ــ وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهاب، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «لا حَسَدَ إلَّا عَلَى اثْنَتَيْنْ: رَجُلٌ آتاهُ اللّـهُ هٰذا الكِتَابَ فقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللّـهُ مَالاً فَتَصَدَّقَ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهَارِ»[2].

٤٦٠ ــ وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عُبيدالله بن موسى، وما قد حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا عثمانُ بنُ عمر بن فارس، عن يونس، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أبيه، عن رسولِ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم، فذكر مِثْلَهُ[3].

وما قد حدثنا إبراهيم، حدثنا وهبُ بن جرير، حدثنا أبـي، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: عبدالملك بن عمر، وإسماعيل: هو ابن أبـي خالد، وقيس: هو ابن أبـي حازم.
وررواه البخاري (٧٣) و(١٤٠٩) و(٧١٤١) و(٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، وأحمد ١/٤٣٢، وابن ماجه (٤٢٠٨) من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه مسلم (٨١٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٣٦٩، وأحمد ٢/٩، والبغوي (٣٥٣٧) من طرق عن سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه أحمد ٢/٣٦، والبغوي (١١٧٦) من طريق معمر، عن الزهري، به.

سَمِعْتُ النعمانَ بن راشدٍ يُحَدِّثُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.. ثم ذكر مثله[1].

٤٦١ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا محمدُ بن نصرٍ المروزي، حدثنا أيوبُ بن سليمان بنِ بلال، حدثنا أبو بكر ـ يعني: ابن أبي أُويس ـ عن سليمان ـ وهو ابنُ بلالٍ ـ عن صالح بنِ كَيْسَانَ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، أن سالم بن عبدالله، ونافعاً قد حدثاه أن عَبدَالله بنَ عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مِثْلَه[2].

٤٦٢ ـ وما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عُبَيْدُاللّهِ بنُ موسى، حدثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللّهِ عليه السَّلامُ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وآنَاءَ النَّهارِ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ في حَقِّهِ»[3].

٤٦٣ ـ وما حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا أبو كريب، حدثنا

---

(١) النعمان بن راشد: سيىء الحفظ، وقد توبع عليه، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، فهو صحيح.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن نصر المروزي: إمام ثقة حافظ، وأيوب بن سليمان: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو بكر بن أبي أويس: هو عبدالحميد بن عبدالله الأصبحي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي.
ورواه البخاري (٥٠٢٦) و (٧٢٣٢) و (٧٥٢٨)، وأحمد ٤٧٩/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٧/٩ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

يحيى بنُ آدم، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ عليه السَّلامُ: «لا حَسَدَ إلاَّ في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّـهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فيقول رجلٌ: لو آتاني اللَّـهُ مثلَ ما آتى فلاناً، فعلت فيه مثل ما فعل، ورجلٌ آتاه اللَّـهُ مالاً، فهو ينفقه في حقه، فيقول رجلٌ: لو آتاني اللَّـهُ مثل ما آتى فلاناً، فعلت فيه مثلَ ما فعل»[1].

فكان جوابُنا له: أن الحسدَ ينقسمُ قِسْمَيْنِ: فَقِسْمٌ منها حَسَدٌ لمن أُوتي شيئاً على ما أُوتيه منه، وتَمَنٍّ من الحاسدِ أن يكونَ ذلك الشيء له دون الذي آتاه اللَّـهُ إياه، فذلك[2] ما هو مذمومٌ مِمن يكون منه.

وقِسمٌ منها حسدٌ لمن آتاه اللَّـهُ شيئاً، وتَمَنٍّ مِن الحاسد أن يُـؤْتى مِثْلَ ذلك الشيءِ، لا أن يُنْقَلَ ذلك الشيءُ بعينه مِن المحسود حتى يَخْلُوَ منه، ويكونَ للذي حسده دُونَهُ، وقد بَيَّنَ اللَّـهُ هٰذين المعنيين في كتابه، فقال: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّـهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿واسْأَلُوا اللَّـهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾[النساء: ٣٢] أي: حتى يُـؤْتيكم مِثْلَه، ويبقى مَنْ حَسَدْتُموه معه ما آتاهُ اللَّـهُ إيَّاهُ غيرَ مُسْتنقصٍ منه شيئاً.

فكان الحسدُ الذي فيه تمني نقلِ الشيء المحسودِ عليه عمن آتاه اللَّـهُ إيَّاه إلى حاسِده عليه مذموماً، والحسد الذي ليس فيه ذلك التمني، وإنما

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب. قال الهيثمي: ٣/١٠٨: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) في الأصل: «فكذلك».

فيه حَسَدُ الحاسِدِ المحسود على ما آتاهُ اللّـهُ حتى يُـؤْتِيه اللّـهُ مِنْ فضله مثلَه ليس بمذموم[1].

وقد بَيَّنَ ذلك رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم في حديث أبـي كبشة الأنماري[2] الذي رويناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا[3] هٰذا الذي حكاه عن رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من قولِهِ: «مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللّـهُ عِلْماً وآتَاهُ مالاً، فَهُوَ يَعْمَلُ في مالِهِ بِعِلْمِهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّـهُ عِلْماً وَلَمْ يُـؤْتِهِ مَالاً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لي مِنَ الـمَالِ مِثْلُ مَا لِفُلَانٍ، لَفَعَلْتُ فِيهِ الَّذِي يَفْعَلُ ـ أي في مالِهِ ـ» قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «فَهُمَا في الأَجْرِ سَوَاءٌ».

وقد ثبت أيضاً في حديث يزيد بنِ عبدالعزيز، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد رويناه في هذا الباب.

فقد بَانَ بحمدِ الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في شيءٍ لما قد رويناه عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وأَنَّ كُلَّ واحدٍ من الحسدين ـ مما قد ذكرناه في هٰذا الباب اللذين ذكرهما فيـه، فَذَمَّ على أَحَدِهما، ولم يَذُمَّ على الآخر ـ مَتباينانِ، في أحدِهما ما ينبغي للنَّاسِ أن يكونوا عليه، وفي الآخر ما ينبغي للناس أن لا يكونُوا عليه، وبالله التوفيقُ.

---

(١) وقد سمى العلماء الحسد الذي يقصد صاحبه أن يكون له مثل ما أوتي غيره من غير أن يتمنى زوال ذلك عنه غبطة.

(٢) تحرف في الأصل إلى الأنصاري.

(٣) انظر الحديث (٢٦٣) من الصفحة ٢٣٨.

٦٧ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الرُّوَيْبِضَةِ الذي ذكره في وصفه السنين التي أمامَ الدَّجَّال مَنْ هُوَ من الناس؟

٤٦٤ ـ حدثنا إبراهيمُ بن أبـي داود، حدثنا أبو كريبٍ، حدثنـا يونُس بنُ بُكير، عن ابنِ إسحاق، عن إبراهيمَ بنِ أبـي عَبْلَةَ، عن أبيـه

عن عوف بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: «إنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَوَادِعَ يَكْثُرُ فِيهَا الـمَطَرُ، ويَقِلُّ فيها النَّبْتُ، ويُصَدَّقُ فيها الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ، ويُـؤْتَمَنُ فيهـا الخَائِنُ، ويُخَوَّنُ فيها الأَمِينُ، ويَنْطِقُ فيها الرُّوَيْبِضَةُ». قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ، يا رسولَ اللّـهِ؟ قال: «مَنْ لاَ يُـؤْبَهُ لَهُ»(١).

---

(١) والد إبراهيم بن أبـي عبلة ـ واسمه شمر بن يقظان ـ: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٦٧/٤، وأورده ابن أبـي حاتم ٣٧٦/٤، ولم يذكر فيه جرحاً، وباقي رجاله ثقات.
أبو كريب: هو محمد بن العلاء.
ورواه الطبراني ١٨/(١٢٥) من طريق أبـي كريب، بهذا الإسناد.
ورواه أيضاً (١٢٣) و(١٢٤) من طريق مسلمة بن علي، وإسماعيل بن عياش، كلاهما عن إبراهيم بن أبـي عبلة، به.
ويشهد له حديث أنس الآتي عند المصنف، وحديث أبـي هريرة عند أحمد ٢٩١/٢، وابن ماجه (٤٠٣٦) من طريق يزيد بن هارون، عن عبدالملك بن قدامة، عن إسحاق بن بكر أبـي الفرات، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه («عن أبيه» لم ترد عند ابن ماجه)، عن أبـي هريرة. وصححه الحاكم ٤٦٥/٤ ـ ٤٦٦، ووافقه الذهبـي مع أنه قال في «الكاشف» عن إسحاق بن بكر أبـي الفرات: مجهول، وكذا قال مسلمة بن قاسم، وعبدالملك بن قدامة: ضعيف. =

٤٦٥ ــ وبه عن ابنِ إسحاق، عن عبدِالله بنِ دينار، عن أنسٍ مثلَه، غير أنه قال: قيلَ يا رسولَ اللّـهِ: ومَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: «الفُوَيْسِقُ يَتكَلَّمُ في أَمْرِ العَامَّةِ»(١).

٤٦٦ ــ حدثنا ابنُ أبـي دَاودَ، حدثنا عَمْرو بنُ محمد الناقد، حدثنا عَبْدُالله بنُ إدريس، عن ابنِ إسحاق، عن عبدِالله بنِ دينار

عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «إنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُصَدَّقُ فيها الكَاذِبُ، ويُكَذَّبُ فيها الصَّادِقُ، ويُـؤْتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ، ويُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، ويَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ» [قيل]: ومَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: «الفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ في أَمْرِ العَامَّةِ»(٢).

فلم يكن فيما رويناه مِن هٰذه الآثارِ مِن ذكر الرُّويبضَةِ ما يُوجِبُ اختلافاً فيه مَنْ هُوَ مِن الناس على لسانِ رسول الله صلى الله عليه وسلم،

= ورواه أحمد أيضاً (٨٤٤٠) من طريق يونس وسريج، عن فليح، عن سعيد بن عبيدالسباق، عن أبـي هريرة... فليح: هو ابن سليمان الخزاعي، كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات.

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهي مغتفرة في الشواهد. وتابع عبدَاللّـهِ بن دينار عليه ابنُ المنكدر عند أحمد ٣/ ٢٢٠.
والرويبضة: قال الزمخشري في «الفائق» ١/ ٤٤٨: كأنه تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي رَبَضَ عن معالي الأمور، وجَثَمَ عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة.
ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» بلفظ: «التَّافِه يتكلم في أمر العامة»، ثم قال: والتافه: الخسيسُ الخامل من الناس، وكذلك كل خسيسٍ تافهٌ، قال أبو عبيد: وهذا مثل الحديث الآخر: «لا تقومُ الساعةُ حتى يكونَ أسعدَ الناس بالدنيا لُكَعُ بنُ لُكَع» وهو العبد والسفلة، ومنه قيل للأمة: يا لكاعِ.
وفي «الفائق» للزمخشري ١/ ١٣٣: هو من تفه الطعام: إذا سَنِخَ، وتفه الطيب: إذا ذهبت رائحته بمرور الأزمنة.

(٢) هو مكرر ما قبله. ورواه أحمد ٣/ ٢٢٠ من طريق عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

لأنَّه قد يجوز أن يكونَ وصفُه إياه بالفِسْقِ الذي يمنع مثله مِن الكلام في أَمْرِ العامة، يَنْطَلِقُ له في الدَّهْرِ[1] المذمومِ الكلامُ في أمرِ العامة كما يَكُونُ فيه تصديقُ الكاذب، وتكذيبُ الصادقِ، وائتمانُ الخائن، ويكونُ وصفه إيَّاهُ بأنه لا يُـؤْبَهُ له لِعَلَنِهِ بفسقه، ولأنه ممن لا حاجة بالناس إليه، فيكون بذلك خاملًا لا يُـؤْبَهُ له، فاتفق بحمدِ الله المعنيـان اللذان روينا في تفسـير الرُّويبِضَةِ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم في هٰذا البابِ، ولم يختلفا، واللّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) في المطبوع: «ينطق في الدهر».

٦٨ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في تأويلِ قول الله تعالى: ﴿ثُـمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾

٤٦٧ ـ حدثنا أحمد بنُ داودَ، حدثنا محمدُ بنُ أبـي سَمينة، أخبرنا سفيانُ، عن عَمرو بنِ دينارٍ، عن يحيـى بنِ عبدِالرحمن، عن عبدِاللّـهِ بن الزبير

عن الزبيرِ، قال: لَـمَّا نزلت ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيـمِ﴾ [التكاثر: ٨] قُلنا: يا رسولَ الله، وأيُّ نعيمٍ، وإنَّما هُمَا الأَسْوَدَانِ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّه سَيَكُونُ»(١).

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا فيه قولَ أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لِرسول الله صلى الله عليه وسلم عند نزولِ هٰذه الآية عليه: أيُّ نعيمٍ؟ أي: ما هُمْ فيهِ وإنما هما الأسودان، وجواب رَسُولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم إياهم عندَ ذلك: «إنَّه سَيَكُونُ» أي: سيكونُ لكم عَيْشٌ سِوى الأسودينِ، فتُسألون عنه.

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن داود: ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. محمد بن أبي سمينة: هو محمد بن إسماعيل بن أبـي سمينة، ويحيـى بن عبدالرحمن: هو ابن حاطب بن أبـي بلتعة.

ورواه أحمد ١٦٤/١، والترمذي (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٤١٥٨)، وابن أبـي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤٩٧/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيـى بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن.

فعقلنا بذلك أنَّ الذي يُسألون عنه هو الفضلُ عن الأسودين مما يتجاوزُ ما تَقُومُ أنفسُهم به، وأنهم غَيْرُ مسؤولينَ عما لا تَقُومُ أنفسُهم إلا به.

ووجدنا ما قد دَلَّ على ذلك مروياً عنه عليه السَّلامُ في غيرِ هذا الحديث:

٤٦٨ ـ كما حدثنا ابنُ مرزوق، وابنُ أبي داود قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حَشْرَجُ بنُ نُبَاتَةَ، حدثنا أبو نصيرةَ عن أبي عَسِيبٍ، قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم ليلًا، فَمَرَّ بأبي بكرٍ، فدعاه فخرج إليه، ثم مرَّ بِعُمَرَ، فدعاه فخرج إليه، ثم انطلق يمشي ونَحْنُ معه حتى دَخَلَ بعضَ حوائِط الأنصارِ، فقال: أَطْعِمْنا بُسْراً، فأتاهم بِعِذْقٍ، فأكلُوا منه، وأَتَاهم بماءٍ فشربوا، فقال رسول الله عليه السلام: «هذا مِنَ النَّعيمِ الذي تُسألونَ عنه». فقال عُمَرُ: إنَّا لَـمَسؤُلُونَ عَنْ هٰذا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قال: «نَعَمْ، إلا مِنْ ثلاثٍ: كِسْرَةٍ يَسُدُّ بِهَا الرَّجُلُ جُوعَهُ، وخِرْقَةٍ يُوارِي بِهَا عَوْرَتَهُ، وحجْرٍ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ»[1].

٤٦٩ ـ وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا حشرج بن نُباتة ثم ذكر بإسناده مثله وزاد فأخذ عمر العذق، فضرب به الأرض حتى تناثر البُسر ثم قال: يا رسول الله: إنا لمسؤولون عن هذا؟[2].

---

(١) إسناده حسن. حشرج بن نباتة: صدوق يهم، وباقي رجاله ثقات. أبو نصيرة (وقد تصحف في الأصل إلى أبي بصيرة): هو مسلم بن عُبيد الواسطي، وأبو عَسيب: هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته.
ورواه أحمد ٥/٨١ من طريق سريج، والطبري ٣٠/١٨٥ و١٨٦ من طريق سعيد بن سليمان، وبقية، ثلاثتهم عن حشرج، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

فكان في هذا الحديثِ تبيانُ ما ذكرنا، لأنَّ فيه أنهم مسؤولون عن البُسْرِ الذي أكلُوه، وعن الماءِ الذي شربوه، لأنهما فَضْلٌ عن الكِسْرَةِ التي يَسُدُّونَ بها جُوعَهم، وعن الخِرقَة التي يُوارُون بها عورَاتِهم، وعن الحِجر الذي يقيهم الحرَّ والبَرْدَ.

٤٧٠ ــ كما حدثنا أحمدُ بن داود، حدثنا عُبَيْداللّـهِ بن محمد التَّيمي، أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن عَمَّارِ بنِ أبـي عَمَّارٍ

عن جابرٍ، قال: أتانا رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم فَأَطْعَمناه رُطَباً، وسَقَيْنَاه ماءً، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «هَذا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ»(١).

٤٧١ ــ كما حدثنا فهدٌ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حمادٌ، عن عمارٍ، سَمِعْتُ جابراً يقولُ: جاءَ رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلم إلى بيتنا فذكر مثلَه، غير أن أبا الوليد شك، فقال: أطعمناه رُطَباً أو بُسْراً(٢).

٤٧٢ ــ وكما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا عبيدالله، حدثنا شَيْبَان،

وحدثنا أبو أمية، حدثنا الحسن الأشيب، حدثنا شيبان، جميعاً عن عبدالملكِ بنِ عُميرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

---

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٣٨/٣ و ٣٥١ و ٣٩١، والنسائي ٢٤٦/٦، وأبو يعلى (١٧٩٠)، والطبري في «التفسير» ١٨٥/٣٠ من طرق عن حماد، بهذا الإسناد. وصححه ابن حبان (٢٥٣١).
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٨٨/٦، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».
وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٢١٦١) بزيادة في أوله من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به.
(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عن أبي هُريرة، قال: خرج رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسَلَّم في سَاعةٍ لا يَخْرُجُ فيها ولا يلقاه فيها أَحَدٌ، فأتاه أبو بكر، فقال: «مَا أَخْرَجَكَ يا أَبَا بكْرٍ»؟ قال: خَرَجْتُ لِلِقَاءِ رَسُولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، والنَّظرِ في وجهه، والتسليم عليه، فلم يَلْبَثْ أن جاء عُمَرُ، فقال: «مَا أَخْرَجَكَ يا عُمَرُ»، قال: الجُوعُ، قال: «وَأَنَا وجَدْتُ بعضَ الذي تَجِدُ، انْطَلِقْ بِنَا إلى أبي الهَيْثَم بن التَّيِّهَانِ»[1]. وذكر الحديثَ بطوله، وقال فيه: «فإنَّ الـمُسْتَشَارَ مُـؤْتَمَنٌ». هٰكذا حدثناه أبو أمية، وهو لسياقته[2].

٤٧٣ ـ كما قد حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا عُمَرُ بن أبي سلمة

عن أبيه، أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم خرج ذاتَ يومٍ،

---

(١) هو مالك بن التَّيِّهان بن مالك بن عبيد الأوسي الأنصاري، كان أحد الستة الذين لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما لقيه الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية، وهو أول من بايعه ليلةَ العقبة في قول بني عبدالأشهل، وكان نقيب بني عبدالأشهل هو وأسيد بن حضير، وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها، وتوفي بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحسن الأشيب: هو الحسن بن موسى الأشيب، وقد تصحف في الأصل إلى: الأشنب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩) و(٢٨٢٢)، وأبو داود (٥١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤٦٧، وابن ماجه (٣٧٤٥)، والحاكم ٤/١٣١، والترمذي في «الشمائل» (١٣٤)، وابن جرير ٣٠/١٨٥ من طريق عبدالملك، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر «تحفة الأشراف» ١٠/٤٦٧ ـ ٤٦٨.

قلت: «المستشار مؤتمن» له شاهد من حديث أبي مسعود الأنصاري عند الدارمي ٢/٢١٩، وابن ماجه (٣٧٤٦)، وأحمد ٥/٢٧٤. وابن حبان (١٩٩١).

ومن حديث سمرة عند أبي نعيم في «الحلية» ٦/١٩٠، والترمذي (٢٨٢٣) من حديث أم سلمة.

فجلس ثم إنَّ أبا بكر جاءَ، فجلسَ إلى النبـيِّ عليه السـلامُ، قال: «مَا أَخْرَجَـكَ هٰذِهِ السَّـاعَةَ؟» قـال: الجُوعُ، قـال: «يا أبـا بكرٍ، وأنـا ما أخرجَني إلا الجُوعُ»، ثم جاء عُمَرُ، فقال مِثْلَ ذلك، فقال رسولُ اللّـهِ عليه السلامُ: «انْطَلِقُوا بِنَا إلى مَنْزِلِ أَبـي الهَيْثَمِ، فلم يُوافِقُوهُ، وأذِنَت لهم امرأتُه، فلم يَلْبَثُوا إلا قليلاً حتى جاءَ أبو الهَيْثَمِ، فَصَرَمَ لهم مِنْ نخلة عِذْقاً فوضعه بَيْنَ أيديهم، فجعلوا يأكلونَ مِنَ الرُّطَبِ والبُسْرِ، ثم شَرِبُوا مِنَ المـاء، وأمر أن تُذبح لهم شاةٌ، فقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تَذْبَحْ ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُم، ثُمَّ أُتُوا باللَّحْمِ، فأكلوا مِن الرُّطَبِ واللَّحْمِ حتى شبعوا، فقال رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذا، وإنَّ هٰذا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ» فلما انصرف النبـيُّ عليه السَّلامُ، قال لأبـي الهيثم: «إذا أَتَانَا رَقِيقٌ، فَأْتِنَا حَتَّى نَأْمُرَ لَكَ بِخَادِمٍ»، فَلَبِثَ ما شاء اللَّـهُ، ثم أُتي بِسبـيٍ، فأتاه أبو الهيثمِ، فقال له النبـيُّ عليه السَّلامُ: «اخْتَرْ مِنْهُم أَيَّهُمْ شِئْتَ»، قال: يا رسولَ الله خِرْ لي، قال النبـيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «الـمُسْتَشَارُ مُـؤْتَمَنٌ» مرتين أو ثلاثاً، قال: «خُذْ هٰذا واسْتَوْصِ بِهِ خَيْراً، فإنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وإنِّي نُهيتُ عَنِ الـمُصَلِّينَ» فانطلق به أبو الهيثم، فلما أتى أهلَه، قال: إن النبـي صلى الله عليه وسلم قد أوصاني بك خيراً، فأنت حرٌّ لوجه الله تعالى[1].

---

(١) هو مرسل. وعمر بن أبـي سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه، وقال ابن عدي: حسن الحديث، لا بأس به.

ورواه أحمد في «الزهد» ص ٣٢ مختصراً من طريق عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه مرسلاً، به.

وقوله: «نهيت عن المصلين» أي: عن ضربهم، وروى أحمد في «المسند» ٥/ ٢٥٠ و ٢٥٨ من حديث أبـي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر ومعه غلامان، =

٤٧٤ ــ وكما حدثنا محمد بن سِنان، حدثنا عيسى بنُ سليمان، حدثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبـي حازمٍ

عن أبـي هُريرة، أن رسولَ اللّـهِ عليه السَّلامُ خرج يوماً فـإذا هُوَ بأبـي بكرٍ وعُمَرَ، فقال: «ما أخرجكما هٰذه الساعةَ؟» قالا: الجُـوعُ يا رسولَ الله، قال: «وأنا والذي بعثني بالحَقِّ أخرجني الذي أخرجَكُما فَقُومَا»، فقاما معه، فأتى رجلاً مِنَ الأنصارِ، فلم يَكُنِ الرَّجُلُ ثَمَّتَ، وإذا امرأتهُ، فلما نَظَرَتْ إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم وأبـي بكر وعُمَرَ، قالت: مرحباً وأهلاً، قال نبـيُّ الله صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ فُلانٌ؟» قالت: انطلق يَسْتَعْذِبُ لَنَا الماءَ، قال: فبيناهُمْ كذلك إذ جاء الأنصاريُّ، وعليهِ قربة مِن ماءٍ، فلما نظر إلى النبـيِّ صَلَّى الله عليه وسلم وإلى صاحبيه كَبَّرَ، ثم قال: اللّـهُ أَكْبَرُ، ما أَحدٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى أَكْرَمَ أضيافاً مني اليوم، فعلق القِربة بِكُرْنَافَةٍ[1] فانطلق، فجاء بِعِذْقٍ فيه تَمْرٌ ورُطَبٌ وبُسْرٌ، فوضعه بَيْنَ أيديهم، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا اجْتَنَيْتَه»، قال: تَخَيَّروا على أعيُنِكُم يا رسولَ الله، ثم أخذ الـمُدْيَةَ، فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إيَّاكَ والحَلُوبَ» فذبح لهم شَاةً، فأكلوا، فلما شَبِعُوا، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هٰذِهِ النِّعْمَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الجُوعُ، ثُمَّ

= فقال علي رضي الله عنه يا رسول الله أخدمنا، فقال: خذ أيها شئت، فقال: خر لي، قال: خذ هذا ولا تَضْـرِبْهُ، فإني قد رأيته يصلي مقبلنا من خيبر، وإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة.

وله شاهد من حديث أنس عند البزار وأبـي يعلى كما في «المجمـع» ٢٩٦/١.

(١) الكُرنافة: أصل السعفة الغليظ الملتصق بجذع النخلة.

لَـمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَبْتُم هٰذا النَّعِيمَ»[1].

فقد اتفق بحمد الله ونعمته هٰذه الآثارُ التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هٰذا البابِ، وائتلفَتْ معانيها، وانتفى عنها الاختلافُ والتضادُّ، واللّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

---

(١) حديث صحيح. عيسى بن سليمان، قال ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٩٤: عيسى ابن سليمان الشيزري الـذي يقـال له: الحجازي، كان أصله من الحجاز، سكن حمص، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٦/٢٧٨: شيخ يدل حديثه على الصدق، ومن فوقه على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٠٣٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق إسحاق بن منصور، عن المغيرة بن سلمة، عن عبدالواحد بن زياد، عن يزيد، به.

ورواه الـطبري ٣٠/٢٨٧ من طريق الحسن بن علي الصـدائي، حدثنا الوليد بن القاسم، عن يزيد بن كيسان، به.

ورواه بأطول مما هنا: أبو بكر المروزي (٥٥)، وأبو يعلى (٧٧) من طريق يحيى بن عبيد بن عبدالله بن موهب التيمي، عن أبيه، عن أبـي هريرة، حدثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه فذكره...

وهذا السند لا يفرح به، فيحيى: متروك، وأبوه: لم يوثقه غير ابن حبان، والعمدة السند السابق. وقد وقع في المطبوع من «مسند أبـي يعلى» تحريف شنيع في لفظة يُـؤخذ صوابها وتفسيرها من «مسند أبـي بكر» للمروزي الذي حقَّقْتُهُ منذ خمسَ عشرةَ سنة.

والعِذْق: من التمر بمنزلة العنقود من العنب، والـمُدْيَة: السكين، والحلوب: ذات اللبن، فعول بمعنى مفعول، كركوب ونظائره.

٦٩ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوي عنه عليه السَّلامُ في جوابِ من سأله عن السَّاعةِ

٤٧٥ ـ حدثنا يونس، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ

عن أنسٍ، أن رجلاً سأل النبـي عليه السَّلامُ عن السَّاعَةِ، فقال: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَـا؟»، قال: حُبُّ اللَّـهِ ورَسُـولِهِ، قـال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخـاري (٣٦٨٨) و(٦١٦٧) و(٦١٧١) و(٧١٥٣)، ومسلم (٢٦٣٩)، والترمذي (٢٣٨٥)، وأحمد ١٠٤/٣ و١١٠ و١٦٥ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١٣ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٥٥ و٢٧٦ و٢٨٣ و٢٨٨ من طرق عن أنس، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وزاد البخاري في روايته الأولى بعد قوله: «إنك مع من أحببت»، فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: «نعم»، ففرحنا يومئذٍ فرحاً شديداً، فمر غلام للمغيرة، وكان من أقراني، فقال: «إن أخر هذا، فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة»، والمراد بقـوله: «حتى تقوم الساعة» ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبـي صلى الله عليه وسلم، وأن المراد موتهم، وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة. ووقع في رواية الباوردي في الصحابة بدل قوله: «حتى تقوم الساعةُ»: «لا يبقى منكم عينٌ تطرف» وله في أخرى: «ما من نفسٍ منفوسةٍ يأتي عليها مئةُ سنةٍ»، وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» في العلم: أنه قال لأصحابه في آخر عمره: «أريتَكم ليلتَكم هذهِ، فإنَّ على رأسِ مئةِ سنةٍ منها لا يبقى على وجهِ الأرضِ ممَّنْ هو اليومَ عليها أحدٌ».

٤٧٦ ـ حدثنا محمد بن عمرو[1] بن يونس الثَّعلبي السُّوسي[2]، حدثنا أبو معاويةَ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كانَ الأَعْرابُ يجيئون يَسْأَلُونَ رَسُولَ الله صلَّى اللهعليه وسلَّم: مَتَى السَّاعَةُ؟ مَتى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إلى أَحَدِهِم فقال: «إِنْ بَقِي هٰذا لَـمْ يَقْتُلْهُ الهَرَمُ حتى تَقُومَ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ»[3].

وفي هٰذا البابِ آثار كثيرة اكتفينا منها بهٰذين، لأن الآثارَ التي رُوِيَتْ فيه سِواهما مخلوطةٌ بغيرِ هٰذا المعنى، فأخَّرناها لِنَجْعَلَ كُلَّ حديث منها في موضعٍ هو أولى بِهِ من هٰذا الموضع إن شَاء اللَّـهُ.

وكان الذي كان مِن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مِن الجوابِ عندما سُئِلَ عنه في هٰذين الجواب الذي أمره اللَّـهُ إذا سُئِلَ عما سُئِلَ عنه

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمر».

(٢) جاء في الأصل زيادة قبل السوسي، وهي «حدثنا»، ولا معنى لها، فإن السوسي هو الثعلبي، وليس راوياً آخر.

ومحمد بن عمرو بن يونس الثعلبي السوسي: يعرف بالزاهد، كوفي قدم مصر، وحدث بها، وصفه الحافظ في «اللسان» بأنه محدث مكثر، وقال الصلاح الصفدي في «الوافي»: وكان ثقة، وقال العقيلي في «الضعفاء»: حدث بمناكير. حج سنة ثمان وخمسين ومئتين، وعاد سنة تسع، فدخل في الصلاة، وتوفي وهو ساجد وقد بلغ مئة سنة، روى عنه الطحاوي فأكثر. وقد توبع على حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

(٣) رواه البخاري (٦٥١١) من طريق صدقة، عن عبدة، ومسلم (٢٩٥٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، حدثنا أبو أسامة، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وقوله: «حتى تقوم عليه ساعته» كذا الأصل، ولفظ البخاري: «حتى تقوم عليكم ساعتكم» قال هشام: يعني موتهم. ولفظ مسلم: «فقال: إن يعش هذا لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم» أي: موتكم، ومعناه: يموت ذلك القرن، أو أولئك المخاطبون. قال عياض: وتبعه القرطبي: هذه رواية واضحة، تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشكلة في غيرها.

مما ذكرنا فيهما قولُهُ تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيها لِوَقْتِها إلاَّ هُوَ﴾ إلى قوله: ﴿إلا بَغْتَةً﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وبقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا إلى رَبِّكَ مُنْتَهَاها﴾ [النازعات: ٤٢ ـ ٤٤] أي إنَّهم لـمَّا سألوه عن ذلك، سألوه عما قد أخفى اللَّـهُ عنه حقيقته.

فكان جوابُه لهم عن ذلك الجواب الذي ذكر عنه في هٰذين الأثرين منتهياً فيه إلى ما أمره الله تعالى بالانتهاء إليه في ذلك المعنى.

٧٠ ــ بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ من قوله: «فصل ما بَيْنَ صِيامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكتاب أكلة السحر»

٤٧٧ ــ حدثنا يونس، والربيعُ المرادي، قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني موسى بنُ عُلَيٍّ، عن أبيه، عن أبـي قيس مولى عَمرو بن العــاص

عن عمرو أن رسولَ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(١).

فتأملنا هٰذا لِنَقِفَ على المعنى الذي أُرِيد به ما هو؟ فوجدنا أهلَ الكتابِ من شريعتهم أنهم إذا ناموا في ليلهم حَرُمَ عليهم بذلك في بقيته ما يَحْرُمُ على الصائم من إتيان النساءِ، ومن الأكلِ، ومن الشرب إلى خروجهم مِنْ صومِ غد تلك الليلة، وكذلك كان أَهْلُ الإسلامِ في صدر الإسلام حتى نسخ اللّـهُ ذلك بما نسخه مِن كتابه. ورُوِيَ في ذلك:

٤٧٨ ــ ما قد حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا أبو داود الـطيالسيُّ، حـدثنا المسعوديُّ، عن عمرو بنِ مرة، عن عبدالرحمٰن بنِ أبـي ليلى

عن معاذ بنِ جبل، قال: أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ، والصيام

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٠٩٩)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي ٤/١٤٦، والدارمي ٢/٦، وأحمد ٤/١٩٧، والبغوي (١٧٢٩) من طرق عن موسى بن عُلي بن رباح، بهذا الإسناد.

والأَكلة ــ بفتح الهمزة ــ: المرة الواحدة من الأكل، والأُكلة ــ بضمها ــ: اللقمة الواحدة.

ثلاثةَ أحوال، فذكر أَحْوَالَ الصَّلاةِ الثلاثة، ثم قال: وأما أحوالُ الصيامِ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينةَ، فصامَ مِن كل شهر ثلاثةَ أيَّامٍ، وصام يومَ عاشوراء فصامها كذا ستة عشرَ شهراً أو سبعةَ عشر شهراً، ثم أَنْزَلَ اللَّـهُ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٥٨] وكان مَن شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً، وأجزأ ذلك عنه حتى أنزل اللَّـهُ تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وإلى قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّـهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ ففرضَه اللَّـهُ، وأثبتَ صيامَه على الصحيح الـمُقِيمِ، ورخَّص فيه للمريضِ والمسافر، وثبت الإطعامُ للشيخ الذي لا يستطيعُ صِيامَهُ، وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساءَ، فإذا ناموا امتنعوا مِن ذلك، فجاء رجلٌ يُقَالُ له: صِرْمَةُ، قد ظَلَّ يومَه يعمل، فجاء فصلَّى العشاء ووضع رأسَه، فنام قبل أن يَطْعَمَ، فأصبح صائماً، فرآهُ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسَلَّم، مِن آخِرِ النهار، وقد أَجْهَدَ، فقال: إني أراك قد أجهدتَ، فقال: يا رسولَ الله، ظللتُ يومي أَعْمَلُ، فجئتُ صلاةَ العشاء، فنمت قَبْلَ أن أَطْعَمَ، وجاء عُمَرُ وقد أصاب مِن النساء، فَنَزَلَتْ هٰذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُم﴾ إلى قوله ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

---

(١) المسعودي ـ وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة ـ: صدوق إلا أنه اختلط بأخرة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، كما جزم بذلك علي بن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، لأنه ولد سنة وفاة معاذ أو قبلها أو بعدها بقليل.

وأخرجه أبو داود (٥٠٧)، وأحمد ٥/٢٤٦ ـ ٢٤٧، والطبري (٢٧٢٩) و(٢٩٣٧)، والبيهقي ٤/٢٠٠ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وهذا مرسل، عبدالرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

وصححه الحاكم ٢/٢٧٤، ووافقه الذهبي، فأخطأ. =

٤٧٩ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، حدثنا سعيدُ بنُ يعقوب الطالقاني، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حُصينُ بنُ عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن رجلٍ من الأنصار، يُقال له: صرمةُ بنُ مالكٍ(١)، وكان شيخاً

= وذكره السيوطي في «الدر» ١/١٧٥ ـ ١٧٦، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وقال البخاري في «صحيحه» ٤/١٨٧: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: نزل رمضان، فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً، ترك الصوم ممن يُطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأُمروا بالصوم.

ووصل هذا التعليقَ البيهقيُّ في «سننه» ٢/٢٠٠، فقال: حدثنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني أبو أحمد ـ يعني الحاكم ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن عفير، حدثنا علي ـ يعني ابن الربيع الأنصاري ـ حدثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: أحيل الصوم على ثلاثة أحوال، قدم الناس المدينة، ولا عهد لهم بالصيام، فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان، فاستكثروا ذلك، وشق عليهم، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك، ونسخه ﴿وأنْ تَصُومُوا خيرٌ لكم إنْ كنتُم تَعْلمون﴾.

ورواه أبو داود (٥٠٦) من حديث شعبة مطولاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/١٨٨ بعد أن وصل تعليق البخاري من طريق أبي نعيم في «المستخرج»، والبيهقي: وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة، والمسعودي، عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها.

(١) اختلف في اسمه، فقيل فيه: صرمة بن مالك، كما هنا، وصرمة بن قيس، وصرمة بن أنس، وقيل فيه: قيس بن صرمة، وأبو قيس بن صرمة، وأبو قيس بن عمرو. وقد أطال الحافظ في «الفتح» ٤/١٣٠ في بيان الاختلاف في اسمه والروايات في ذلك، ورجح أنه أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عدي...

ثم قال: فمن قال: قيس بن صرمة قلبه، ومن قال: صرمة بن مالك نسبه إلى جده، ومن قال: صرمة بن أنس حذف أداة الكنية من أبيه، ومن قال: أبو قيس بن عمرو =

كبيراً، جاء إلى أهلِهِ عِشَاءً وهو صَائِمٌ، وكانوا إذا نامَ أَحَدُهُم قبل أن يَطْعَمَ لم يأكل شيئاً إلى مِثْلِهَا، والمرأة إذا نامت لم يَكُنْ زوجُها يَقْرَبُها حتى جاء مثلها، فلما جاء صِرمَة إلى أهله، فدعا بعَشائه، فقالوا: أَمْهِلْ حتَّى نَتَّخِذَ لك طعاماً سخيناً تُفْطِرُ عليه، فوضع الشيخُ رأسَه فنام، فجاؤوا بطعامِهِ، فقال: كنتُ نائماً فلم يَطْعَمْهُ، فبات ليلته، فَلَصِقَ ظهراً لِبطن، فلما أصبح أتى النبيَّ عليه السَّلامُ فأخبره فنزلت هٰذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فَرَخَّصَ لهم أن يأكلوا مِنْ أوَّلِ الليل إلى آخره.

وجاء عُمَرُ فأتى أهلَه، فقالت: إنها نامت، فظنَّ عُمَرُ رضي الله عنه أنها اعتلَّت عليه، فواقعها فأُخبر أنها كانت نامت، فذكر ذٰلك لرسولِ اللّٰهِ صلَّى الله عليه وسلم، فنزلت فيه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٨٧][١].

= أصاب كنيته، وأخطأ في اسم أبيه، وكذا من قال: أبو قيس بن صرمة، وكأنه أراد أن يقول: أبو قيس صرمة، فزاد فيه «ابن».

(١) إسناده صحيح. سعيد بن يعقوب الطالقاني: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهشيم: روى عن حصين بن عبدالرحمن قبل تغيره.
وروى البخاري (١٩١٥)، وأحمد ٤/٢٩٥، والترمذي (٢٩٦٨)، والطبري (٢٩٣٩) من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأتَهُ، فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق أطلب لك؛ وكان يومه يعمل، فغلبته عينه، وجاءته امرأته، فلما رأته، قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار، غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. =

فوقفنا بذلك على أن معنى ما روينا في حديث عمرو بنِ العاص هو أن صومَنا جائزٌ لنا أن نأكل في لياليه، وإن كنا قد نِمنا فيها بخلاف صوم ِ أهلِ الكتاب الذين إذا ناموا في ليالي صومِهم لم يأكلوا فيه حتى يَمْضِي غد تلك الليلة.

= ورواه النسائي ١٤٧/٤، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧/٢ من طريق هلال بن العلاء، عن حسين بن عياش، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن البراء. . .
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٩٧/١، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والنحاس في «ناسخه»، وابن المنذر.

٧١ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما روي عنه عليه السلام
مما رواه ابنُ عباس في رؤية هِلال رمضانَ

٤٨٠ ـ حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا حجاجُ بنُ إبراهيم الأزرق، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْمَلَة، قال: أخبرني كُرَيْبٌ

أن أُمَّ الفضل بنتَ الحارث بَعَثَتْه إلى معاويةَ بالشام، فقال: قَدِمْتُ إلى الشامِ، فَقَضَيْتُ حاجَتَها، واستهل عليَّ شهرُ رمضان، وأنا بالشَّامِ فرأينا الهلالَ ليلةَ الجُمُعَةِ، ثم قَدِمْتُ المدينة في آخِرِ الشهر، فسألني ابنُ عباسٍ عن أشياء، ثم ذكر الهلالَ، قال: مَتَى رأيتَ الهلال؟ قلتُ: رأيتُهُ ليلة الجمعة، قال: أنتَ رأيتَه؟ قلتُ: نعم ورآه الناسُ، فصاموا وصامَ معاوية قال: لَكِنَّا رأيناه ليلةَ السَّبتِ فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثين أو نراهُ، فقلتُ: ألا تكتفي برؤيةِ معاوية وصيامِهِ؟ قال: لا، هٰكذا أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم[1].

٤٨١ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا علي بنُ حُجر، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر بإسنادِهِ مثلَه، غير أنَّه قال: فقلتُ: أولا تكتفي برؤية

---

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم الأزرق: ثقة فاضل، ومن فوقه على شرط مسلم. ورواه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والدارقطني ٢/١٧١، والترمذي (٦٩٣٠)، وأحمد ١/٣٠٦ من طرق عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

معاوية وأصحابه مكانَ: وصيامه[1]؟

ففي هٰذا الحديثِ عن ابن عباس أنه لم يَكْتَفِ برؤية أَهْلِ بَلَدٍ غير بلده الذي كان به، وإخباره أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك.

فسأل سائِل، فقال: أَيُضَادُّ هٰذا ما رُوي عن ابن عباس سواه في هٰذا المعنى؟ وذكر ما:

٤٨٢ ــ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، أخبرنا موسى بنُ عبدالرحمن المسروقي، حدثنا حُسين ــ يعني: الجعفي ــ عن زائدةَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباسٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم، فقال: أبصرتُ الهِلاَلَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ؟» قال: نَعَمْ، قال: «يا بلالُ، أَذِّن في النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تحرف في الأصل: إسماعيل بن جعفر إلى إسماعيل بن زكريا. كريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس.
ورواه النسائي ٤/١٣١.

(٢) إسناده ضعيف. سماك ــ وهو ابن حرب ــ روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وقد روي عنه موصولاً ومرسلاً، ورجح الإرسال غير واحد من الحفاظ. وهو في «سنن النسائي» ٤/١٣٢.
ورواه أبو داود (٢٣٤٠)، والدارمي ٢/٥، وابن حبان (٨٧٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨٠)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١١ من طرق عن حسين الجعفي، بهذا الإسناد. =

٤٨٣ ـ وما قد حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، حدثنا هارونُ بنُ عبدالله ـ يعني: الحمَّال ـ حدثنا حسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن سِماكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: شَهِدَ أعرابيٌّ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على رُؤيَةِ الهِلالِ، فأمر بلالاً أن يُنادِيَ في الناس لِيَصُومُوا غَداً[1].

٤٨٤ ـ وما قد حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا محمدُ بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمةَ، حدثنا الفضل بن موسى - وهو السِّيناني - عن سُفْيانَ، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي عليه السَّلامُ، فقال: رأيتُ الهلالَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أنْ لا إلَه إلَّا اللَّهُ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُه؟» قال: نَعَمْ، قال: فَنَادَى النَّبِيُّ عليه السَّلامُ أن صُومُوا[2].

= قلت: لكن يشهد له ويقويه حديث ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي ٢/٤، والدارقطني ٢/١٥٩، والبيهقي ٤/٢١٢، وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (٨٧١)، والحاكم ١/٤٢٣، وأقره الذهبي.

(١) رواه الترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والبغوي (١٧٢٤)، والبيهقي ٤/٢١٢ من طريق سماك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

(٢) هو في «سنن النسائي» ٤/١٣١ ـ ١٣٢.
ورواه ابن الجارود (٣٧٩)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١٢ من طريق الفضل بن موسى، به.
وقد خالفه ابن المبارك، فرواه عن سفيان مرسلاً، وهو الصواب كما يأتي.
وقول الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، ومسلم بأحاديث سماك، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وموافقة الذهبي له، فيه ما فيه.

٤٨٥ ـ وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا رَوْحُ بنُ عبادة، عن شُعبة، عن سفيان، عن سماك

عن عِكرمة أن أعرابياً شَهِدَ عند النبـيِّ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّمَ أنَّه رأى الهِلاَلَ، فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ؟» قال: نَعَمْ، فأجاز شَهادَتَهُ. ولم يذكرِ ابنَ عباس[1].

فكان جوابُنا في ذلك أن كُلَّ واحدٍ من هٰذين الحديثين غير مُضادٍّ للآخرِ، وأن حديثَ عِكرمة هو على استعمالِ شهادة الواحدِ من المسلمين على رؤيةِ هلال رمضانَ.

وحديث كُرَيْب فيه إخبارهُ ابنَ عباس برؤية هلال شهر رمضانَ في وقتٍ قد فات استعمالُ الصِّيامِ بتلك الرؤيةِ، وليس فيه عن ابن عباس أنَّه لو كان ذلك اتَّصَلَ به في حال قُدرته على استعمالِ ذلك الخبرِ في الصَّومِ يستعملُه، ولما فاته ذلك، رَجَعَ إلى انتظارِ ما يكونُ في آخِرِ الشهر من الهِلال مما يَدُلُّ على أوَّله متى كان، فكان جائزاً أن يمضيَ ثلاثون يوماً على ما قد كان من الرُّؤية التي حكاها له كُريب، فيعلم بذلك بطلان ما حكاه له كريبٌ، فيصوم ثلاثين يوماً على رؤيته هو، وكان جائزاً أن يراه بَعْدَ مضي تسعةٍ وعشرين يوماً على ما حدَّث به كريبٌ، فيقضي يوماً لاستعماله ما في حديث عِكرمة

وهذا المعنى الذي صححنا عليه هٰذين الحديثين يُوافِقُ ما ذهب إليه

---

(١) رواه النسائي ١٣٢/٤ من طريق حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن سفيان، به مرسلاً.

ونقل الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٤٤٣/٢ قول النسائي: وهذا أولى بالصواب، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل.

أبو حنيفة وأصحابُهُ من قبولِ شهادة الواحد على هلالِ شهر رمضانَ، ولا يقبلون في هلالِ الفِطْرِ إلا ما يقبلونه في سائرِ الحقوق من البَيِّنَاتِ التي يقبلونها فيها، ويقولون: إن صام النَّاسُ بشهادة واحدٍ على رؤية هلالِ رمضانَ، فمضت ثلاثون يوماً، ولم يَرَوا الهِلالَ أنهم يصومون يوماً آخر، وأن ذلك بخلاف الحكم في ذلك لو شهدت بينة مقبولة عندَ الإمام يجوز له الحكمُ بها في غيرِ ذلك على رؤيةِ الهلالِ، فأمرهم بالصومِ، فصاموا ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلالَ أنه يأمرهم بالإفطار، والخروجِ من الصيام، ويجعلون الصيامَ بشهادة الواحد صيامَ احتياطٍ، ويجعلون الصيامَ بالبينة المقبولة المحكومِ بها في غيرِ ذلك من الأشياءِ صياماً بحُجة، ويكون حُكْمُ الناسِ كأنَّهم رَأَوْهُ جميعاً.

فبان بما ذكرنا أن لا تَضَادَّ في شيء مما وصفناه في هٰذا البابِ عن ابنِ عباس، عنه عليه السَّلامُ.

٧٢ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسـولِ الله صلَّى الله عليه وسلم في المقدارِ من الحال الذي تحرم به المسألةُ

٤٨٦ ـ حدثنا الربيعُ المرادي، حدثنا بشر بنُ بكر، عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر، حدثني ربيعةُ بن يزيد، عن أبـي كبشة السَّلُولي

حدثني سَهْلُ بنُ الحَنْظَلِيَّةِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، فإنما يستكثر من جمر جهنم» قلتُ: يا رسولَ الله، وما ظهر غنى؟ قال: «أن يعلم أن عند أهله ما يُغديهم أو ما يُعشيهم»(١).

٤٨٧ ـ حدثنا يونس، أخبرنا ابنُ وهب أن مالكاً حدَّثه، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.
ورواه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد ٤/١٨٠ ـ ١٨١، وابن حبان (٨٤٤) من طريق ربيعة بن يزيد، بهذا الإسناد.
وقد أخذ بعضهم بظاهر الحديث، فقال: لا تحل المسألة لمن يجد غداء يومه وعشاءه.
وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة، فقد حرمت عليه المسألة، وجنح آخرون إلى أنه منسوخ بأحاديث أخرى، وهو اختيار الإمام أبـي جعفر كما سيأتي. وانظر «معالم السنن» ٢/٥٨، و «شرح السنة» ٦/٨٦.

عن رجلٍ من بني أسد، قال: أتيتُ النبي عليه السَّلامُ فسمعتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ يسألُهُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ أَوعَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافاً»[1].

والأُوقية يومئذٍ: أربعون دِرهماً.

٤٨٨ ــ وحدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبوعاصم النبيل. وحدثنا الحسن بن نصر، حدثنا الفِريابيُّ، قالا: حدثنا الثوريُّ، عن حكيم بنِ جُبيرٍ، عن محمد بنِ عبدالرحمٰن بن يزيد، عن أبيه

عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: «لاَ يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً ولَهُ ما يُغْنِيه إلا جَاءَتْ شَيْناً أوكُدُوحاً أوخُدُوشاً في وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قيل: يا رسُولَ اللّـهِ وَما غِنَاهُ؟ قال: «خَمْسُونَ دِرْهَماً أوحِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضر، وليس هو في «الموطأ» برواية يحيى.
ورواه أبو داود (١٦٢٧) من طريق عبدالله بن مسلمة، والنسائي ٥/٩٨ ــ ٩٩ من طريق ابن القاسم، والبغوي (١٦٠١) من طريق أبي مصعب، ثلاثتهم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، به.
ورواه أحمد ٤/٣٦ و٥/٤٣٠ من طريقين، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، به.
«الأُوقية»: أربعون درهماً، وقوله: «أوعَدْلها»: يريد قيمتها، وعَدل الشيء: ما كان مساوياً له في القيمة، وعِدْله ــ بالكسر ــ: إذا كان مثله في الصورة، والإلحاف: الإلحاح.

(٢) حكيم بن جبير ــ وإن كان ضعيفا ــ: تابعه زبيد بن الحارث في الرواية الثانية عند المؤلف، وهو ثقة ثبت، وباقي رجاله ثقات.
ورواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والنسائي ٥/٩٧، وأحمد ١/٣٨٨ و٤٤١، والدارمي ١/٣٨٦، والحاكم ١/٤٠٧، والبغوي (١٦٠٠)، وابن عدي ٢/٦٣٥ ــ ٦٣٦ و٦٣٦ من طريق حكيم بن جبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.
والكدوح: آثار الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض أو نحوه، فهو كدوح.

٤٨٩ ـ وحدثنا أحمدُ بنُ خالد بنِ يزيد البغدادي، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الثوريُّ، فذكر بإسناده مثلَه، غير أنه قال: «كُدُوحاً في وَجْهِهِ» ولم يشكَّ. وزاد فقيل لسفيان: لو كان عن غيرِ حكيم، فقال: حدثنا زُبَيْدٌ، عن محمد بنِ عبدالرحمن بن يزيد(١).

٤٩٠ ـ وحدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدثنا عبدُالحميد بن جعفر، حدثني أبي

عن رجلٍ مِنْ مُزينة أنه أتى أُمَّهُ، فقالت: يا بُنَيَّ لو ذهبتَ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ فسألتَه؟ قال: فجئتُ إلى رسولِ الله عليه السَّلامُ وهو قائم يَخْطُبُ الناسَ، وهو يقول: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَه عَدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ، سَأَلَ إلْحَافاً»(٢).

فتأملنا هٰذه المقاديرَ التي رُويت عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في تحريم المسألةِ بوجودها، هل يتهيأ لنا تصحيحُها حتى لا يكونَ شيءٌ منها ضِدّاً لما سواه منها، فوجدناه محتمِلاً أن يكونَ أول هٰذه المقاديرُ التي حَرُمَتْ بها المسألةُ هو المقدار الذي في حديث ابن الحنظلية، ثم تلاه تحريمُها بوجودِ ما في حديث الأسدي، ثم تلاه تحريمُها بوجودِ ما في حديثِ ابنِ مسعود، ثم تلاه تحريمُها بوجود ما في حديث المزني.

فكان المِقْدَارُ الذي في حديث المزني هو المقدارَ الذي يتناهى تحريمُ

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.
ورواه الترمذي (٦٥١)، والحاكم ٤٠٧/١، وابن عدي ٦٣٦/٢ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي البصري.
ورواه أحمد ١٣٨/٤ من طريق أبي بكر الحنفي، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٩٥/٣: ورجاله رجال الصحيح.

المسألة عندَ وجوده، فصار أولى هذه المقادير التي رويناها بالاستعمالِ في هٰذا البابِ.

فإن قال قائل: فكيف استعملتَ في هٰذا أغلظَ المقاديرِ بدءاً ثم استعملتَ بعدَه ما هو أخفُّ منه حينَ استعملتها كُلَّها كذلك، ولم تستعملِ الأخفَّ منها أولاً، ثم بعدَه ما هو أغلظُ منه حتى تَأْتِيَ عليها كُلِّها كُلِّها.

فكان جوابُنا له أن نسخَ الأشياءِ تكونُ بمعنى مِن معنيين.

فمعنى منها للعقوبةِ، وهو نسخُ التخفيف بالتغليظ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا﴾ [النساء: ١٦٠] الآية.

ومعنى منها بخلافِ العُقوبة، وهو نسخُ التغليظِ بالتخفيف، وذلك رحمةٌ من الله، وتخفيفٌ عن عباده، ومنه قولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّبِـيُّ حَـرِّضِ الـمُؤْمِنِـينَ عَلَى القِتَـالِ﴾ إلى قولـه: ﴿مِنَ الَّـذِينَ كَفَـرُوا﴾ [الأنفال: ٦٥]، فكان فرضُ الله تعالى عليهم في هٰذه الآية أن لا يَفِرُّوا مِن عشرة أمثالِهم، وكان معقولاً في ذلك أنه جائزٌ لهم أن يَفِرُّوا مما هو أكثرُ مِنْ هٰذا، ثم نسخها اللّـهُ رحمةً منه لهم وتخفيفاً لِضعفهم، فقال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّـهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، الآية، فرد اللّـهُ فرضَه عليهم أن لا يَفِرُّوا مِن مِثْلَيْهِم وكان معقولاً في ذلك أنَّ لهم أن يَفرُّوا من أكثرَ مِنْ مثليهم من العدد. ومنه قولُه تعالى: ﴿يَا أيُّها الـمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَليلاً﴾ إلى قوله: ﴿تَرْتِيلا﴾ [المزمل ١ ــ ٤].

فكان ذلك مفروضاً عليه وعلى أُمَّتِهِ في قيامِ الليل، ثم نَسَخ اللّـهُ ذلك رحمةً منه له ولهم بقوله: ﴿إنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاقْرَؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

فكان النسخُ فيما ذكرنا وفي أمثالِه فيما لا سَخَطَ فيه ولا غضب منه من التغليظِ إلى التخفيف، ولم يكن المسلمونَ الذين كانت المقاديرُ التي ذكرنا يُوجبُ كُلُّ مقدارٍ منها تحريم المسألةِ عليهم كان منهم ذَنْبٌ يستحِقُّونَ عليه العقوبةَ، فيُردون مِن التخفيفِ إلى التغليظِ، فَوَجَبَ بذلك في النسخ الذي ذكرنا أن يكونوا ما رَدُّوا من بعضه إلى ما سواه منه هو ردٌّ لهم من غليظِهِ إلى خفيفه، فوجب بذلك استعمالُ ما ذكرنا فيه في هٰذا البابِ.

فوقفنا بذلك على أن المقدارَ الذي تَحْرُمُ به المسألةُ هو المقدارُ الذي في حديثِ المزني دونَ ما سِواه من المقاديرِ المذكورة في غيره في هٰذا البابِ، والله نسألهُ التوفيقَ.

٧٣ ـ بابُ بيانِ مشكلِ ما روي عنه عليه السَّلامُ من قوله لقَبِيصَةَ بنِ الـمُخارِق الهِلالي: «إن المسألةَ حَرُمَتْ إلا في ثلاثٍ» ثم ذكرهن، ثم أعقب ذلك بقوله: «وما سِوَى ذٰلِكَ مِنَ المسألَةِ فَهِيَ سُحت»[١]

٤٩١ ـ حدثنا يونس، حدثنا ابنُ عيينة، عن هارونَ بنِ رِئَابٍ، عن كِنَانَةَ بن نُعيم

عن قَبِيصَةَ بنِ المخارق أنه تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: «نُخْرِجُهَا عَنْكَ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ أو نَعَمِ الصَّدَقَةِ، يا قَبِيصَةُ: إنَّ الـمَسْأَلَةَ حَرُمَتْ إلا في ثَلاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّل بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٍ أَصَابَتْه جائِحَةٌ فاجْتَاحَتْ مَالَه فَحَلَّتْ لهُ المسْأَلَةُ حتى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أو سِداداً مِنْ عَيْشٍ، ثم يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أصابَتْهُ جَائِحَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثلاثةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الـمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِداداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ...»[٢].

---

(١) السحت: الحرام، وقوله سبحانه وتعالى ﴿أكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: للحرام يعني الرُّشا في الحكم سمي سحتاً لأنه يسحت البركة، فيذهب بها، يقال: سحته وأسحته، ومنه قوله تعالى ﴿فيسحتكم بعذاب﴾ وقيل: سمي سحتاً، لأنه مهلك، يقال: سحته الله، أي: أهلكه وأبطله. «شرح السنة» ٦/١٢٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه أحمد ٣/٤٧٧، والدارقطني ٢/١٢٠ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد. =

٤٩٢ ـ حدثنا بكار، حدثنا الحجاجُ بن مِنهال، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هارون، عن كِنانة، عن قَبيصة، عن النبيِّ عليه السَّلامُ مثلَه، وزاد: رجل حَمَل حَمَالَةً عن قومِهِ أراد بها الإصلاحَ[1].

٤٩٣ ـ حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن هارون بن رِئاب، عن كِنَانة يعني: العَدَوي، عن قَبِيصَةَ بنِ المخارق الهِلالي، عن النبيِّ عليه السَّلامُ ثم ذكر مثلَه[2] غير أنه لم يَذْكُر الزيادةَ التي زادها بكارٌ في حديثه.

٤٩٤ـ وحدثنا يونس، حدثنا بشارُ بنُ بكر، قال: قال الأوزاعيُّ: وحدثني هارونُ بنُ رئاب، حدثني أبو بكر ـ قال أبو جعفر: وهو كِنانة بنُ نعيم ـ قال: كنتُ عندَ قَبيصةَ جالساً ثم ذَكَرَ عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله عليه السلام يقول: ثم ذكر مثلَه[3].

٤٩٥ ـ وحدثنا أحمدُ بن شعيب، حدثنا علي بن حُجر، حدثنا

= وقوله: تحمل بحمالة، أي تكفل بكفالة، والحميل: الكفيل، والسِّداد، بكسر السين: كل شيء سددت به خللاً؛ ومنه سداد القارورة، وهو صمامها، والسداد، بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير، وكذلك في الرمي ونحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه الطيالسي (١٣٢٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
ورواه الدارقطني ٢/١١٩ ـ ١٢٠، وأحمد ٥/٦٠، والبغوي (١٦٢٦) من طريق أيوب، عن هارون بن رئاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
ورواه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والدارمي ١/٣٩٦، والنسائي ٥/٨٨ـ ٨٩ و ٨٩، والطيالسي (١٣٢٧) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٣) رواه النسائي ٥/٩٦ ـ ٩٧ من طريق الأوزاعي، به.

إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن هارونَ بنِ رئاب، عن كِنانة بن نعيم، عن قبيصة بن المخارق، عن النبي عليه السَّلامُ فذكر مثلَه[١].

فتأملنا هٰذا الحديثَ، فوجدنا الأشياء الثلاثة التي أباح النبيُّ عليه السلامُ عندها المسألة المحظورة قبل ذلك منها: الحَمالَة التي يُريد بها المتحمِّل الإصلاحَ فيسأل عند ذلك حتى يؤدِّيَها.

وفي ذلك دليلٌ على لزوم الحَمالة من تحمَّلَ بها ووجوبها عليه ديناً، ووجوب أخذه بها، وإن كان المتحمل بها عنه مقدوراً على مطالبته، كما يقولُ ذلك من يقوله من أهلِ العلم، منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي.

وقد كان مالك قاله فيما حكاه عنه ابنُ القاسم، ثم رَجَعَ عنه إلى أن قال: لا يجب للمتحمّل له أن يُطالب الحميلَ بما حَمَل حتى لا يقدر على مطالبة المتحمّل عنه.

ومنها: المسألةُ عند الحاجةِ الذي يتكلَّمُ عندها ثلاثةٌ من ذوي الحجى مِن قومِ السائلِ أن قد حلَّت له المسألةُ، فيسأل عند ذلك حتى يَسُدَّ حاجته.

فقال قائل: فكيف قصد في هٰذا إلى الثلاثة من قومه دونَ الاثنين وقد جعل اللّٰهُ الاثنين حُجَّةً في الشهادة، وفي الحُكْمِ في جزاء الصَّيْدِ، وفي الحُكْمِ بين الزوجين في الشِّقاقِ.

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيق الله جَلَّ وعَزَّ وعونِه أن الخلقَ عبيدُالله يتعبدُهم بما شاء، فتعبَّدهم بأن جعلَ الاثنينِ حُجة فيما جعلهما فيه كذلك،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه النسائي ٥/٨٩.

ثم جعل الحُجَّةَ في غير ذلك، وهو الزنى بأكثرَ من عددهما، وكان مثل ذلك في المسألةِ التي أباح المسألةَ عندها تعبّدهم فيه على لسانِ رسوله عليه السَّلامُ بثلاثةٍ، وخالف بَيْنَ ذلك وبَيْنَ ما سواه مما جعل الاثنين فيه حُجَّةً، وكانت الحاجةُ التي ذكرنا دونَ الحاجة المذكورةِ معها في هٰذا الحديثِ، فكانت الحاجةُ مما تختلِفُ أحوالُ الناسِ عندها، ويكون الذي نزلت به بخلاف الذي أصابته الجائحةُ التي لم يَبْقَ له معها شيء، فكان يحتاج إلى سَدِّ حاجته، فلم يَجْعَلْ له ذلك بقوله: إنَّ المسألة قد حَلَّتْ له حتى رد إلى أقوال العددِ المذكورين في هٰذا الحديثِ، وكانت حاجات الناسِ مختلفةً باختلاف مُـؤَنِهِمْ في قليلها، وفي كثيرها، فكان ذلك مردوداً إلى مقدارِ الحاجة في نفسها، وكان السؤالُ طلقاً من أجلها لأهلها حتى يَسُدَّها الله تعالى بما شاء أن يَسُدَّها به مِن مقاديرِ الأشياءِ، ولم يذكرْ مِن أجلِ ذلك مقدارَ ما يمنع من المسألة بعينه، ولم يكن ذلك مخالفاً للمقاديرِ التي ذكرناها في هٰذا الباب الذي قبل هٰذا الباب، وكان ما في ذلك للحاجة التي لا حاجة بَعْدَهَا، وكان ما في هٰذا الحديث للحاجة التي قد تكون وبقي معها للذي قد يَلْتَمِسُ المسألةَ من أجلها شيءٌ من ماله لا يستطيع به سَدَادَ حاجته، فأُبيحَت له المسألةُ حتى يَسُدَّها، واختلف مقاديرُ الناسِ في ذلك في حاجاتهم، فلم يذكر مقدارَ الباقي للذي أُبيحت له المسألةُ معه لذلك وبالله التوفيق.

٧٤ ـ باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السَّلامُ من قوله: «شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحِجة»

٤٩٦ ـ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا عثمانُ بن عُمَرَ، حدثنا شعبةُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عبدالرحمٰن بن أبـي بكرة

عن أبيه، قال: قـال: رسولُ الله عليـه السَّلامُ: «شَهْـرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وذُو الحِجَّةِ»[١].

٤٩٧ ـ حدثنا ابنُ مرزوقٍ، وعليُّ بنُ معبدٍ جميعاً، قالا[٢]: حدثنا روحُ بنُ عُبادة، أخبرنا حمادُ ـ وهو ابنُ سلمة ـ عن سالِم بنِ عُبيدِاللّـهِ بنِ سالِم، عن عبدالرحمٰن بن أبـي بكرة، عن أبيه، عن النبـيِّ صلى الله عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذي (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩)، وأحمد ٣٨/٥ و٤٧ ـ ٤٨ و٥١، والبغوي (١٧١٧) من طرق عن عبدالرحمن بن أبـي بكرة، به. وقال الترمذي: حسن.

قال الترمذي ـ ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ٢٣٥/٦: وقال الإمام أحمد: معنى هذا الحديث: «شهرا عيد لا ينقصان» يقول: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما، تم الآخر. وقال البغوي: وقال إسحاق: معناه: وإن كان تسعاً وعشرين، فهو تمام غير نقصان، يريد في الثواب، فعلى قوله يجوز أن ينقص الشهران معاً في سنة واحدة. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

(٢) في الأصل: «قال».

وسلم فذكر مثلَه[1].

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنقفَ على المعنى الذي أُريد به ما فيه، وهل هو على نقصانِ العدد كما قال مَنْ قال ذلك؟ أو هل هُوَ على وجود النقصانِ من العدد في أحدهما، وعلى انتفائه من الآخر حتى لا يكونا جميعاً ناقِصَيْنِ؟ أو خلاف هٰذين المعنيين المذكورين.

فوجدنا ما قد عَهِدْنَاهُ في الأزمنةِ أن النقصانَ مِن العددين يكونُ في أحدهما دونَ الآخر، وقد يكونُ فيهما جميعاً لا تَنَازُعَ في ذلك، وقد حقَّقَهُ ما قد رُوِيَ عن رسولِ اللّـهِ عليه السَّلامُ مما أمر باستعمالِهِ في شهْرِ رمضانَ وفي أوْلِهِ وآخِرِه:

٤٩٨ ــ كما حدثنا عليُّ بن معبد، وابنُ مرزوق قالا: حدثنا روحُ بنُ عبادة، حدثنا زكريا بنُ إسحاق، عن عمرو بنِ دينارٍ أنَّ محمدَ بنَ جُبَيْر أخبره أنه:

سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: إني لأَعْجَبُ مِن الذين يصومون قَبْلَ رَمضان، إنما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وإذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ»[2].

---

(١) سالم بن عبيدالله بن سالم: كذا جاء في الأصل، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٤٠٨ فقال: سالم بن سالم أبو عبيدالله: يروي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، روى عنه حماد بن سلمة، ونقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٤٤. وباقي رجاله ثقات.
ورواه أحمد في «المسند» ٥/٤٧ من طريق يزيد بن هارون، وروح، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن جبير: هو ابن مطعم القرشي النوفلي.
ورواه أحمد ١/٣٦٧، والدارمي ٢/٣ من طريق ابن جريج، وسفيان، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس.

٤٩٩ ـ وكما حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عَمْرو بنُ دينارٍ، عن محمد، عن ابن عباسٍ، قال: سَمِعْتُهُ يقولُ، ثم ذكر مثلَه[١].

٥٠٠ ـ وكما حدثنا ابنُ خزيمة، حدثنا عليُّ بن الجعدِ، أخبرنا شُعبةُ، عن محمد بن زياد، قال:

سمعتُ أبا هُريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السَّلامُ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ»[٢].

٥٠١ ـ وكما حدثنا فهدٌ، حدثنا الحسنُ بن الربيع، حدثنا إبراهيمُ بن حميد الرؤاسي، عن مُجَالِدِ بنِ سعيدٍ، عن الشعبيِّ

عن عدي بنِ حاتِم، قال: قال لي رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إذا جَاءَ رَمَضَان، فَصُمْ ثَلاثِينَ إلا أنْ تَرَى الهِلَال قَبْلَ ذٰلِكَ»[٣].

= ورواه أحمد ١/٢٢١، والنسائي ٤/١٣٥ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس. قال في «التهذيب» ٩/١٣٦: كذا وقع في بعض النسخ من النسائي، وفي الأصول القديمة محمد بن جبير، وهو ابن مطعم، وهو الصواب، وكذلك هو في «المسند» وغيره.

قال الحافظ: وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روى عن ابن عباس، قال: وهو أخو عبيد بن حنين، وكذا هو مجود في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر، عن النسائي، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. علي بن الجعد: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو القرشي.

ورواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والنسائي ٤/١٣٣، والدارمي ٢/٣، والبيهقي ٤/٢٠٥ ـ ٢٠٦، والطيالسي (٢٤٨١)، وأحمد ٢/٤١٥ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩ من طرق عن محمد بن زياد.

(٣) إسناده حسن في الشواهد. مجالد بن سعيد ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، وباقي رجاله ثقات. =

فعقلنا بذلك أن شهرَ رمضان قد يكونُ ثلاثين، وقد يكونُ تسعاً وعشرين، فاحتجنا إلى معنى قولِهِ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ» ما هو؟

فوجدنا هٰذين الشهرينِ ــ وهما: رمضانُ وذو الحِجَّة ــ يُبنيان على ما سواهما من الشهور، لأنَّ في أحدهما الصِّيامَ، وليس في غيره مِنَ الشهور، وفي أَحَدِهِمَا الحجُّ، وليس في غيره مِن الشهور، فكان موهوماً أن يقعَ في قلوب قومٍ أنهما إذا كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين نَقَصَ بذلك الصَّوْمُ الذي في أحدِهِمَا، والحجّ الذي يكون في الآخر عن ما يكونان عليه إذا كانا ثلاثين ثلاثين، فأعلمهم رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أنهما لا يَنْقُصَانِ، وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين عن ما يكونُ فيهما من هاتين العِبَادَتين، وأن هاتين العِبادتين كاملتانِ فيهما، وإن كانا في العدَدِ كذلك ككمالهما فيهما إذا كانا ثلاثين ثلاثين.

وقد روى عَبْدُالرحمٰن بنُ إسحاق البصري هٰذا الحديثَ، عن أبـي بكرة، عن أبيه، عن النبـي صلى الله عليه وسلم بخلافِ هٰذا المعنى:

٥٠٢ ــ كما حدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا فَرْوَةُ بن أبـي المَغْرَاء، حدثنا القاسِمُ بن مالك المزني، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن عبدِالرحمن بن أبـي بكرة

عن أبيه، قال رسولُ اللّٰـهِ عليه السَّلامُ: «كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٍ ثَلاَثُونَ يَوْماً وثَلاثُونَ لَيْلَةً»(١).

= ورواه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٧١) من طريق علي بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن حميد الرواسي، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٣، وأعله بمجالد.

(١) القاسم بن مالك المزني: مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين، وعبدالرحمن بن إسحاق، قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وقال ابن عدي: في حديثه ما ينكر، ولا يتابع عليه.

فكان هٰذا عندنا ليس بشيء، إذ كان عبدُالرحمٰن بنُ إسحاق لا يُقاوِمُ خالداً الحذَّاء في إمامته في الرِّواية، ولا في ضبطه فيها، ولا في إتقانه لها، وإذ كان العِيانُ قد دفع ذلك، وباللّٰـهِ التوفيق[1].

---

(١) قال الباجي كما في «المعتصر» ١/١٥١: ولو صح لكان معناه في الأجر والثواب، ويحتمل أن يكون «شهرا عيد لا ينقصان» كان في عام بعينه، ويحتمل أن يكون على الأعم الأغلب، لأنهما لا يجتمعان ناقصين في عام واحد إلا نادراً.

٧٥ ــ بابُ بيانِ مشكل ما قد رُوي عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم من قوله: «مَنْ أحسن في الإسلامِ لم يُـؤاخذ بما عَمِلَ في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»

٥٠٣ ــ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، وبكار قالا: حدَّثنا أبو عامر العَقَدِي، حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائل

عن عبدالله، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، أَيُـؤَاخَذُ أَحَدُنَا بما عَمِلَ في الجَاهِلِيَّةِ؟ فقال: «مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلَامِ، لَـمْ يُـؤَاخَذْ بِـمَا عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ في الإِسْلامِ، أُخِذَ بالأَوَّلِ والآخر»(١).

٥٠٤ ــ حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو عاصم، حدثنا الثوريُّ، عن منصورٍ، والأعمشِ، عن أبـي وائل، عن عبدِالله، عن رسولِ الله عليه السلامُ مِثْلَهُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو القيسي، وأبو وائل: شقيق بن سلمة.
وورواه أحمد ١/٤٠٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.
وورواه البخاري (٦٩٢١)، وأحمد ١/٤٢٩ من طريق الثوري، بهذا الإسناد.
وورواه مسلم (١٢٠)، وأحمد ١/٣٧٩ و٤٣١ و٤٦٢، والدارمي ١/٣، وابن ماجه (٤٢٤٢) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

٥٠٥ ـ حدثنا بَكَّارٌ، حدثنا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، ومنصور. ثم ذكر بإسنادِهِ مثلَه[١].

٥٠٦ ـ حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصورٍ البالسي أبو علي، حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، حدثنا زائدةُ بنُ قُدَامَةَ، وجريرُ بنُ عبدِالحميد، عن منصورٍ، عن أبي وائل، عن ابنِ مسعودٍ، قال: قال الناسُ: يا رسول الله، ثم ذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً[٢].

فسأل سائل فقال: هل يَلْتَئِمُ هٰذا الحديثُ، والحديثُ الذي رويتموه عن عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فذكر:

٥٠٧ ـ ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا يوسُف بنُ بهلول، حدثنا عبدالله بن إدريس، حدثنا [ابنُ] إسحاق، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن راشدٍ مولى حبيبِ بنِ أبي أوسٍ، عن حبيب بن أبي أوس، قال:

حدثني عمرو بنُ العاص حَدِيثَهُ مِنْ فيه، فذكر قِصَّةَ إسلامه، قال: فقلتُ: يا رسولَ اللّٰهِ، أُبَايِعُكَ على أَنْ يُغْفَرَ لي ما تَقَدَّمَ، ولا أَذْكُرَ ما أَسْتَأْنِفُ؟ قال: «يا عَمْرو بَايِعْ، فإنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ ما كان قَبْلَهُ، وإنَّ الهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا»[٣].

---

(١) مؤمل بن إسماعيل: سيىء الحفظ، لكنه توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الهيثم بن جميل: ثقة، ومن فوقه على شرط الشيخين.
ورواه مسلم (١٢٠)، والبغوي (٢٨) من طريق منصور بهذا الإسناد

(٣) حديث صحيح، وهذا سند حسن، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وراشد مولى حبيب بن أبي أوس: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال عثمان الدرامي عن ابن معين: ثقة روى عنه المصريون. وحبيب بن أبي أوس روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في «الثقات».
ورواه أحمد ١٩٨/٤ ـ ١٩٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٢٠٥/٤، ومسلم (١٢١) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري، عن عمرو بن العاص.

فكان جوابُنا له عن ذلك بتوفيقِ الله، أن هٰذين الحديثين ملتئمانِ غيرُ مختلفين ولا متضادين، وذلك أن قولَ رسولِ الله عليه السَّلامُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ عندنا ــ والله أعلمُ ــ: «من أحسن في الإسلام»، هـو على معنى من أسلم في الإسلامِ.

ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾[النمل: ٨٩] فكانت الحسنةُ المرادة في ذلك هي الإسلامَ، فكان مَنْ جاء بالإسلامِ مجبوباً عنه ما كان منه في الجاهلية، وموافقاً لما في حديث عمرٍو أن الإسْلامَ يَجُبُّ ما كانَ قَبْلَهُ، وَمَنْ لَزِمَ الكُفْرَ في الإسْلَامِ، كان قد جاء بـالسَّيِّئَةِ في الإسْلامِ، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إلا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] فكانت عقوبةُ تلك السيئة عليه مُنضَافةً إلى عُقوبات ما قبلَها مِن سيئاته كانت في الجاهلية، فاتَّفق بحمدِ الله حديثا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اللذانِ ذكرنَاهُما ولم يختلِفا.

٧٦ ـ بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عن رسـولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم من قوله: «إذا هَلَكَ كِسْرى فلا كسرى بَعْدَهُ، وإذا هَلَكَ قيصرُ فلا قَيْصَرَ بعده»

٥٠٨ ـ حدثنا يونس، أخبرنا أنسُ بنُ عياض، عن الحارثِ بنِ أبـي ذُباب، عن عمِّه

عن أبـي هريرة أن رسولَ اللّـهِ عليه السَّلامُ، قال: «إذا هَلَكَ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّـهِ»[1].

٥٠٩ ـ حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، أخبرنا قُتَيْبَةُ، حدثنا سفيانُ، عن الزهري، عن ابنِ المسيِّب

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ عليه السَّـلامُ: «يَهْلِكُ كِسْرَى، فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّـهِ»[2].

---

(١) الحارث بن أبـي ذباب: هو الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يَهِمُ، وعمه: هو عبدالله بن المغيرة بن أبـي ذباب، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٣٤. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٩١٨)، والترمذي (٢٢١٦)، وأحمد ٢/٢٤٠، والبغوي (٣٧٢٨) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

=

٥١٠ ــ حدثنا ابنُ مرزوق، حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سَمِعْتُ أبا علقمة يُحَدِّثُ

عن أبـي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إِذَا هَلَكَ كسرى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بعدَهُ»[1].

٥١١ ــ حدثنا يونُس، حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا عُبَيْدُاللَّـهِ بنُ عمرو، عن عبدالمِلك بنِ عُمَيْر

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا ذَهَبَ كِسْرى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذا ذَهَبَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والَّذي نفسي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهما في سَبِيلِ اللَّـهِ»[2].

٥١٢ ــ حدثنا ابنُ خُزيمة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانَة، عن عبدالملك بن عُمَيْر، عن جابر بنِ سَمُرَةَ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم مثلَه[3].

= ورواه البخاري (٣٦١٨) و(٦٦٣٠)، ومسلم (٢٩١٨)، وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٧٢ من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند الطيالسي» (٢٥٨٠).
ورواه البخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (٢٩١٨)، وأحمد ٢/٢١٣، والبغوي (٣٧٢٩) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة، به.
ورواه البخاري (٣١٢٠)، وأحمد ٢/٢٥٦ و٤٣٧ من طرق عن أبـي هريرة، به.

(٢) إسناده صحيح. علي بن معبد: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٣١٢١) و(٣٦١٩) و(٦٦٢٩)، ومسلم (٢٩١٩)، وأحمد ٥/٩٢ و٩٩ من طرق عن عبدالملك، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.
ورواه مسلم (٢٩١٩) من طريق سماك بن حرب، عن جابر، به.

فتأملنا هٰذا الحديثَ لِنَقِفَ على المعنى المرادِ به ما هو؟ فوجدنا المزنيَّ قد حكى لنا عن الشافعيِّ في تأويله، قال: كانت قريش تَنْتَابُ الشامَ انتياباً كثيراً، وكان كُثْرُ معاشِهم منه، وتأتي العِرَاقَ، فلما دَخَلَتْ في الإسلام، ذكرت ذلك للنبـي عليه السّلامُ خوفاً من انقطاع معاشِها بالتجارة من الشام والعِرَاقِ، وفارقت الكفرةَ، ودخلت في الإسلامِ مع خلاف ملك الشام والعراق لأهلِ الإسلام، فقال: «إذا هَلَكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بَعْدَهُ» فلم يكن بأرضِ العراق كسرى يثبت له أمرٌ بعدَه. وقال: «إذا هلك قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بعدَهُ» فلم يكن بأرضِ الشام قيصرٌ بعدَه، فأجابهم النبـيُّ عليه السَّلامُ على ما قالوا، فكان كما كان إلى اليومِ، وقَطَعَ اللّـهُ الأكاسِرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بَعْدَهُ بالشَّامِ، وقال في قيصر: «ثبت ملكُه ببلادِ الروم، ويُنحى ملكُه عن الشام» وكل هذا متفق يُصَدِّقُ بَعْضُه بعضاً.

قـال أبـو جعفـر: وسألتُ أحمد بن أبـي عِمران عن تأويل هٰذا الحديث فأجابني بخلافِ هٰذا القولِ، وذكر أن معنى قوله عليه السلام: «إذا هلك كِسرى فلا كسرى بعدَه»، قال: فهلك كسرى كما أعلمنا أنه سَيَهْلِكُ فلم يَكُنْ بعدَه كِسرى، ولا يكونُ بعده كسرى إلى يومِ القيامَةِ، وكان معنى قوله: «إذا هَلَكَ قَيْصَرُ، فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ» إعلاماً منه إياهم أنه سَيَهْلِكُ ولم يَهْلِكْ إلى الآن، ولكنه هالِكٌ قبل يومِ القِيامَةِ، وخُولِفَ بينَهُ وبَيْنَ كِسرى في تعجيلِ هلاك كسرى، وتأخيرِ هلاك قيصر، لاختلافِ ما كان منهما عند ورودِ كتابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم على كُلِّ واحدٍ منهما.

قال لنا ابنُ أبـي عِمران: ورُوي في ذلك عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم:

٥١٣ ــ ما قد حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبيري، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح بنِ كيسانَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُبَيْدُاللّـهِ بنُ عبدالله

أن ابنَ عباسٍ أخبره أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصرَ يدعوه إلى الإسْلامِ، وبعث بكتابه، يعني: مع دِحْيَةَ بنِ خليفة الكَلْبِـيِّ، وأمره أن يَدْفَعَهُ إلى عظيمِ بُصْرَى لِيدفعه إلى قيصرَ، فدفعه عظيمُ بُصرى إلى قيصرَ، فلما جاءه كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حين قرأه: التَمِسُوا لي ها هنا مِنْ قومِهِ من أحَدٍ أسألُه عنه.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان أنَّهم أُدْخِلُوا عليه، وأنه لما قرأ كِتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم، وسأل أبا سفيانَ عما سأله عنه، وأجابَه أبو سفيان بما أجابه في ذلك، قال: إنْ يَكُنْ مَا قُلْتَ حَقّاً، فَيُوشِكُ أن يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هاتَيْنِ، واللّـهِ لو أنِّي أرجو أن أَخْلُصَ [إليه] لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، ولو كنتُ عنده لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ[1].

٥١٤ ــ وحدثنا إبراهيمُ بنُ أبـي داود، حدثنا عبدُالعزيز الأُوَيْسِي، حـدثنا إبـراهيمُ بنُ سعد. ثم ذكـر هٰذا الحـديثَ بإسناده. كـما حـدثنـاه ابنُ أبـي عِمران، عن إبراهيم بنِ حمزة، عن إبراهيم بنِ سعدٍ، سواء[2].

فكان هٰذا هو الذي كان مِن قيصرَ عند ورودِ كتابِ رسولِ اللّـهِ

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن حمزة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه البخاري (٢٩٤٠) من طريق إبراهيم بن حمزة، بهذا الإسناد.
ورواه البخاري (٢٩٣٦)، وأبو داود (٥١٣٦)، وأحمد ١/٢٦٢ ــ ٢٦٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٦٨ من طريق ابن شهاب، به. وانظر حديث البخاري رقم (٧).

(٢) هو مكرر ما قبله.

صلَّى الله عليه وسَلَّمَ يدعوه إلى الإسلامِ.

وكان الذي كان من كسرى عند ورودِ كتابِ رسولِ الله عليه السَّلامُ بمثل ذلك:

٥١٥ ـ ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ داود البغداديُّ، حدثنا سليمانُ بنُ داود الهاشميُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدثنا صالحُ بنُ كَيْسَانَ، وابنُ أخي ابنِ شهاب كلاهما عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عبدِالله

عن ابنِ عباسٍ، أن رسولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسَلَّم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبدِالله بنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وأمره أن يدفعه إلى عظيمِ البَحْرَيْنِ، فدفعه عظيمُ البحرين إلى كِسْرَى، فلما قرأه خَرَقَهُ.

قال ابنُ شهاب: فَحَسِبْتُ أن ابنَ المسيِّبِ، قال: فدعا عليهم رسولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم أن يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[1].

٥١٦ ـ وما قد حدثنا إبراهيمُ بن أبي داود، حدثنا الأُوَيسيُّ، حدثنا إبراهيمُ بن سعد، عن صالح بنِ كيسان، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عبدالله بنِ عُتبة، عن ابنِ عباسٍ ثم ذكر مثلَه سواءً[2].

قال ابنُ أبي عمران: فَخُولِفَ بَيْنَ هلاكيهما في تعجيل أحدِهما، وفي

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن داود الهاشمي: ثقة جليل، ومن فوقه من رجال الشيخين. ورواه البخاري (٦٤) و (٢٩٣٩) و (٤٤٢٤) و (٧٢٦٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٦٧، وأحمد ١/٢٤٣ و ٣٠٥ من طريق ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. الأويسي: هو عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو المدني، ثقة من رجال البخاري.

تأخيرِ الآخر، وكان هٰذا التأويل عندنا أَشْبَهَ مِنَ الأول، لأنَّ في التأويل الأولِ ذكرَ هلاكَ قيصر، ولم يَهْلِكْ إنما كان منه تحوله بملكه مِنَ الشام إلى الموضع الذي هو مقيمٌ به الآن.

ومما يُحَقِّقُ أيضاً قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنوزُهُمَا في سبيلِ اللَّـهِ»، فقد أُنفق كَنزُ كِسرى في ذلك، ولم يُنْفَقْ كنز قيصر في مثله إلى الآن، ولكنَّه سيُنفق في المستأنَفِ في مثل ذلك، لأنَّ قولَ رسولِ الله عليه السلام، فإنَّما هو عنِ اللَّـهِ تعالى، ولا يُخلف الميعادَ.

وقد حقَّقَ ذلك أَيضاً ما قَدْ رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السلامُ في هلاكِ قَيصرَ:

٥١٧ ـ كما قد حدثنا علي بن مَعْبد، حدثنا مُعاوية بن عَمرو الأَزْدي، حدثنا زائدةُ بن قُدامة، عن عبدِالملك بن عُمير، عن جابر بن سمرة

عن نافع بن عُتبة بن أبي وَقَّاص، عن النبي عليه السلامُ قال: «تُقَاتِلُون جَزيرةَ العَرَبِ، فَيَفْتَحُها اللَّـهُ تعالى، ثم تُقَاتِلُونَ فارِساً، فَيفْتَحُها اللَّـهُ، ثم تُقاتِلُونَ الرومَ فيفتَحُها اللَّـهُ، ثم تُقاتلونَ الدَّجالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّـهُ».

قال جابر: ولا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يُخرجَ الرومُ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تحرف «الأزدي» في الأصل إلى «الأردني». ورواه مسلم (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٤٠٩١)، والحاكم ٤/٤٢٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٨١ ـ ٨٢ من طرق عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد.
وقوله: «حتى يُخرج الروم» كذا الأصل، وفي المصادر: «حتى تفتح الروم».

٥١٨ ـ وما قد حدثنا أبو أُمية، حدثنا خَلفُ بنُ الوليد اللُّـؤْلُؤي، حدثنا أبو جعفر الرازي ـ قال الطحاوي: واسمه عيسى بن مَاهَان ـ عن عبدالملكِ بن عُمير

عن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ النبـيَّ عليه السلام يقـولُ: «سَتَغْزُونَ جَزيرةَ العَرَبِ، وتُفْتَحُ عَليكم، وتَغْزُونَ فَارِساً، وَتُفتَحُ عَليكم، وتَغْزُونَ الرُّومَ، وَتُفْتَحُ عَليكم، ثُمَّ الدَّجَّالَ».

قال: ولم يذكرْ نافعَ بنَ عُتبة[1].

فأخبَر رسولُ الله عليه السلام أن فتحَ الروم المقرونَ بفتحِ كِسرى لم يكنْ، وأَنّه كائنٌ، وأنَّ كونه ـ إذا كان ـ ككونِ فتحِ كِسرى الذي قد كان

وقد رُوِيَ عنه عليه السلام في آية ذلك:

٥١٩ ـ ما قد حدثنا أحمد بن يحيى بن يَزيد الصُّوري أبو عبدالله، حدثنا الهَيثم بن جَميل، حدثنا ابن ثَوْبان، عن أبيه، عن مَكْحُول، عن جُبير بن نُفير، عن مالك بن يُخَامِر

عن مُعاذ، قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «عِمْرانُ بيتِ المَقْدِسِ خَرَابُ لِيَثْرِبَ، وخرابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وخروجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وفتحُ القُسْطَنْطِينيةِ خُروجُ الدجَّالِ» ثم ضَرَبَ على فخذي، أو فخذ الذي بجنبه أو مَنْكِبِه، ثم قال: «أَمَا إِنَّهُ لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف أبـي جعفر الرازي، وباقي رجاله ثقات. خلف بن الوليد: مترجم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٧١، و «ثقات ابن حبان» ٨/ ٢٢٧، و «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٢٠، وهـو ثـقـة.

(٢) إسناده ضعيف. عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: قال المنذري: تكلم فيه غير واحد، وأورد حديثه هذا الإمام الذهبـي في «الميزان» في جملة مناكيره. =

٥٢٠ ـ وما قد حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحيم الهَرَوي، حدثنا علي بن الجَعْد الجَوْهري، حدثنا ابن ثَوْبَان، ثم ذكر بإسناده مثلَه غيرَ أَنَّهُ قال: «حضورُ الملحمةِ» مكان «خروج الملحمة»[1].

فأخبرنا عليه السلامُ بالمعنى الذي يكونُ عنده هلاكُ قَيصرَ، حتى يكونَ هلاكُهُ هلاكَ كِسْرى الذي قَدْ كَانَ، فلا يكونَ بعده قيصرٌ إلى يوم القيامةِ، كما لا يكونُ بعد كِسرى كسرى إلى يوم القِيامةِ، وتكونُ البُلدانُ كلُّها خالية من كل واحدٍ منهما، وتكونُ كُنوزُهما قد صُرفت إلى ما قالَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُنْفَقُ فيه.

= ورواه أبو داود (٤٢٩٤)، وأحمد ٥/٢٣٢ و ٢٤٥، والخطيب ١٠/٢٢٣، والبغوي (٤٢٥٢) من طرق عن ابن ثوبان، به. وصحح الحاكم ٤/٤٢٠ ـ ٤٢١ وقفه على معاذ، ووافقه الذهبي.

(١) هو مكرر ما قبله.

٧٧ ـ بابُ بيانِ مُشكلِ ما رُوِيَ عن عائشةَ وأمِّ سلمة زَوْجَي النبـي عليه السلام أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم لَـمْ يَمُتْ حتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّساء

٥٢١ ـ حدثنا عبدالغني بن أبـي عُقيلِ اللَّخْمي، حدثنا ابنُ عُيينة، عن عَمرو، عن عَطاء

عن عائشةَ، قالت: ما مَاتَ النبـيُّ عليه السلام حَتَّى أُحِلَّ لَـهُ النِّساءُ(١).

٥٢٢ ـ حدثنا أحمد بن دَاود بن موسى، حدثنا إسماعيلُ بنُ بَكَّار، حدثنا وُهَيْب بن خالد، حدثنا ابن جُرَيْج، عن عَطاء، عن عُبيد بن عُمير

عن عائشةَ، قالت: ما تُوُفِّيَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ(٢).

٥٢٣ ـ وأجازَ لي هارونُ بن محمد العَسْقلاني أبو يزيدَ ما ذكر لي أنَّه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبـي رباح.

ورواه أحمد ٤١/٦، والنسائي ٥٦/٦، والترمذي (٣٢١٦)، وابن سعد في «الطبقات» ١٩٤/٨ من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رجاله ثقات. ورواه أحمد ١٨٠/٦، والنسائي ٥٦/٦، والدارمي ١٥٤/٢، وابن سعد في «الطبقات» ١٩٥/٨ من طريق وهيب بن خالد، به.

سَمِعَهُ من العلاء، وقال: حدَّثنا أبو عاصِم، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاء

عن عائشة، قالت: ما مَاتَ رسولُ اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلم حَتّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

قال: قلت: مَنْ أخبركَ هٰذا؟ قال: حَسِبْتُ أنِّي سَمِعْتُهُ من عُبيد بن عُمير، قالَ: وقالَ أبو الزُّبير: سَمِعْتُ رجلاً يُخبِرُ بِهِ عطاءً[1].

٥٢٤ ــ حدثنا جَعْفَرُ بن سُليمان بن محمد النَّوْفلي الهَاشِمي أبو القاسم، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذر، حدثنا عمر بن أبي بكر المَوْصِلي، حدثني المُغيرة بن عبدالرحمن الحِزامي، عن أبي النَّضْر مولى عُمر بن عُبيدالله، عن عبدالله بن وهب بن زَمْعَةَ

عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبي عليه السلام أَنَّها قالتْ: لَمْ يَمُتْ رسولُ اللهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلم حَتَّى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النساءِ ما شاءَ إلَّا ذاتَ مَحْرَمٍ، وذلك قولُ اللّهِ تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١][2].

ففيما رَوَيْنَاهُ عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رسولَ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَمُتْ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النساءُ.

---

(١) هو مكرر ما قبله. ورواه أحمد في «المسند» ٦/٢٠١ من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج . . .

(٢) إسناده ضعيف. عمر بن أبي بكر الموصلي: ضعفه أبو زرعة، وقال أبو حاتم ٦/١٠٠: ذاهب الحديث، متروك الحديث، وباقي رجاله ثقات. أبو النضر: هو إسحاق بن إبراهيم.
ورواه ابن سعد ٨/١٩٤ من طريق الواقدي ــ وهو متروك ــ عن بردان بن أبي النضر، عن أبي النضر، به.

فتأمَّلْنَا: مَنِ النساءُ اللاتي كُنَّ مُحرَّماتٍ عليه حَتَّى أَحَلَّهُنَّ اللّـهُ له على ما في هذين الحديثينِ، وما رُوِيَ عن المتقدمينَ في ذلك؟

فوَجدنا محمد بن خُزيمة قد حدَّثنا قال: حدثنا حَجَّاج بن مِنْهال، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن داود ـ وهو ابن أبـي هِنْد ـ عن محمـد بن أبـي موسى، عن زيادِ بنِ عبدِالله، قالَ: سألتُ أُبَـيَّ بنَ كعب عن هذه الآيات ﴿لا تَحِلُّ[1] لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: قُلْتُ له: أكانَ له أَنْ يَتزَوَّجَ غيرَهُنَّ؟ قال: نَعَمْ، وما بأسٌ بذلك، يقولُ اللّـهُ تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ حتى بلغ ﴿لاَ تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾، قالَ: لا يَحِلُّ لك ما دونَ ذلك من النساءِ الأُمَّهَاتِ والأخوات، والبنات ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَـا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال: النساء الأربع[2]. قال: فكانَ هذا مُحالاً لأنَّ فيه أنَّ النِّساء اللاتي كُنَّ حُرِّمْنَ عَلَيْهِ هُن الأمهاتُ والأخواتُ والبناتُ.

وفي حديث عائشةَ، وأمِّ سلمة اللذين رَوَينـا أنَّه عليـه السلام لَـمْ يَمُتْ حتى أُحِلَّ له النساءُ، فَعَقَلْنَا بذلك أَنَّهُنَّ غيرُ هؤلاء.

وحدَّثنا ابنُ أبـي مَريم، حدثنا الفِريـابـي، حدثنـا وَرْقاء، عن

---

(١) بالتاء كما في الأصل، وهي قراءة أبـي عمرو، وقرأ الباقون: «لا يحل» بالياء. انظر «حجة القراءات» ص ٥٧٩.

(٢) محمد بن أبـي موسى لم يوثق، وهو مترجم في «التعجيل» ص ٣٨٥.
ورواه ابن جرير ٢٢/٢١، وعبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» ٥/، والدارمي ٢/١٥٣ ـ ١٥٤ من طرق عن داود، بهذا الإسناد.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٢١١، وزاد نسبته إلى الفريابـي، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه، والضياء في «المختارة».

ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد في قولِ الله تعالى: ﴿لا تَحلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ قال: لا نصرانية، ولا يهودية، ولا كافرة، ولا يُبَدِّلُ بالمسلمات غيرَهن من النصارى، واليهود، والمشركين ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾[1].

وقد حدثنا الفِريابي، حدثنا سُفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد ﴿لا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِنْ بَعْدُ﴾ قال: نساءُ أهلِ الكتاب.

وهٰذا أيضاً عندَنا مُحالٌ، لأنَّ ذلك لو كانَ مما قد أُحِلَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعادَ بِهِ مَنْ يتزوجُهُ من اليهوديات، والنصرانيات للمسلمين أُمَّهات لقول الله تعالى: ﴿النبيُّ أَوْلَى بالـمُؤْمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِم وأزواجُهُ أُمَّهاتُهُم﴾ [الأحزاب: ٦].

ووَجَدْنا ابنَ خُزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حَجَّاج بنُ مِنْهال، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن عليّ بن زيد، عن الحسنِ في قوله: ﴿لا تَحِلُّ لكَ النِّسَاءُ مِنْ بعدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ الآية. قال: قَصَرَهُ اللّـهُ على نسائِهِ التسع التي ماتَ عَنْهُنَّ. قال عليٌّ: فأخبرتُ بذلك علي بن الحسين، فقال: بلى، قد كان له أن يتزوَّجَ غيرَهُنَّ[2].

ووجدنا جعفر بن سليمان الهاشمي النَّوْفلي قد حدثنا قال: حدثنا إبراهيمُ بن الـمُنذر، حدثني عمر بن أبي بكر الـمَوْصِلي، حدثنا عبدُالله بن جعفر، عن ابن أبي عَوْن ـ وهو عبدالواحد ـ عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام في قوله: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ

(١) رواه ابن جرير ٢٢/٣٠ من طريق ورقاء، به.
(٢) علي بن زيد هو ابن جدعان: ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

النساءُ مِنْ بعدُ﴾ قال: حُبِسَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم على نسائِهِ، فلا يَتزَوَّجُ بعدَهُنَّ وحُبِسْنَ عَلَيْه[1].

حدثنا سليمان بن شُعيب، حدثنا الخَصِيب بن ناصح، حدثنا سليمان بن أبي سليمان، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن الحسن، وابنِ سِيرين قالا: إنَّما خَيَّرَ رسولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم نساءَهُ بينَ الدُّنيا والآخرة، فاخْتَرْنَ اللّـهَ والدارَ الآخرةَ، فشكرَ اللّـهُ لهنَّ ذلك، فَحَبَسَهُ عليهن، فقال: ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ فكانَ هذا مُحتملًا، غيرَ أنَّه يَدخُلُه ما سنذكره إنْ شاء الله في بقيةِ هذا البابِ.

ووجدنا ابنَ مرزوق قد حدَّثنا قال: حدثنا حَبَّان بن هلال أبو حبيب المقرىء، حدثنا أبو مُعاوية، عن مُغيرة، عن أبي رَزِين في قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال: لا تحل لك النساءُ بعد هذه الصفة، يعني: النبيَّ عليه السلام[2].

وكان هذا عندنا مُحالًا لأنَّه لو كان كذلك لم يكنْ في نسائه من يَخْرُجُ عن هذه الصفة، وقد كانَ فيهنَّ من يَخْرُجُ عنها، وهي زينبُ بنت جحش بن رِئاب، وجُويرية ابنة الحارث بن أبي ضِرار، وميمُونة ابنة الحارث، وصَفِيَّة ابنة حُيي بن أَخْطب، وكلُّ هؤلاء فليس ممن يدخُلُ في تلك

---

(١) عمر بن أبي بكر الموصلي: متروك، وهو في «طبقات ابن سعد» ٨/١٩٥ من طريق الواقدي، عن عبدالله بن جعفر، به.

(٢) رجاله ثقات، وهو في «الطبقات» ٨/١٩٦ من طريق عفان بن مسلم، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي رزين، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي أسد خزيمة، ثقة من كبار التابعين.

الصفة، لأنَّ زينب وجويريةَ وميمونة عربيات غير قرشيَّات، وليسَ لَهُنَّ منه عليه السلام أرحامٌ من قِبَلِ أُمهاته، ولأن صفيَّةَ ليست من قريش، ولا من العرب، وإنَّما هي من أهل الكتاب، ولـمَّا استَحالَتْ هذه الأقوال التي ذكرنا استحالَتَها، لم يبقَ بعدَها ممَّا قيلَ في تأويل هذه الآية إلا ما قد رَوَيناه فيه عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعن الحسن، وابن سيرين في أنَّها على أنْ لا يتزوَّجَ سِوى نسائِه التسعِ.

فقال قائلٌ: وكيفَ يكونُ ذلك كذلك؟ وإنَّما كانَ اللَّـهُ قَصَرَهُ عليهنَّ شُكراً منه لهن على اختيارهن اللَّـهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ، فكيفَ يجوزُ أن ينزِعَ ذلك منهن؟

فكانَ جوابُنا له في ذلك أنَّه قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ اللَّـهُ كان قد جعل ذلك لهن شكراً على ما كانَ منهن، ممَّا ذكر من اختيارِهن اللَّـهَ ورسولَه والدارَ الآخرة على الدنيا، ثم أباح لنبيِّه بعدَ ذلك تزويجَ غيرِهِن، فلم يشأْ ذلك، وحَبَسَ نفسَه عليهن شاكراً لهن ما كان منهن من اختيارهن اللَّـهَ تعالى، وإياه، والدارَ الآخرة على الدنيا، ليَشكرَ اللَّـهُ ذلك له، فيكونَ عليه مشكوراً منه، ويكون نساؤه اللاتي كُنَّ قُصِرَ عليهن، ومُنِعَ من سواهن ــ رضوان الله عليهن ــ باقيات فيما كُنَّ عليه من حبسِ اللَّـهِ تعالى إيَّاه عليهن، بأنْ عادَ ذلك من النبـي عليه السلام اختياراً بعد أن كان قبل ذلك عليه واجباً، فهذا أحسنُ ما وجدْناه في تأويل هذين الحديثين، واللَّـهَ نسألُهُ التوفيقَ.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الأول من

بيان مشكل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها
ويليه
الجزء الثاني؛ وأوله:
باب مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العاطس الذي أمر بتشميته أي العاطسين هو

فهرس أبواب الجزء الأول
مــن
شرح مشكل الآثار

رقم الباب | الصفحة

رقم الباب	الصفحة

رقم الباب	الصفحة